

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نيابة العمادة لما بعد التدرج

جامعة باتنة -01-

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

## الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين - دراسة في ضوء القانون الدولي -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية  
تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ الدكتور :  
سعيد فكرة

إعداد الطالب:  
لعلّ يحيوي

### أعضاء لجنة المناقشة

الصفحة	الجامعة الأصلية	الرتبة	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة باتنة - 1	أستاذ التعليم العالي	عبد القادر بن حرز الله
مقررا	جامعة تبسة	أستاذ التعليم العالي	سعيد فكرة
عضوا مناقشا	جامعة باتنة - 1	أستاذ التعليم العالي	مليكة مخلوفي
عضوا مناقشا	جامعة باتنة - 1	أستاذ التعليم العالي	حسن رمضان فحلة
عضوا مناقشا	جامعة خنشلة	أستاذ التعليم العالي	الطاهر زواقري
عضوا مناقشا	جامعة خنشلة	استاذ محاضر (أ)	عبد الكريم تافرونت

السنة الجامعية:

1437-1436هـ / 2015-2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

>> سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ

الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ <<

سورة الإسراء- الآية: 1

و قال أيضا :

>> وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ <<

سورة الأعراف- الآية: 85

، ابن فلسطين وديعة محمد صلى الله عليه وسلم عندنا

وأمانة عمر في خدمتنا،

وعهد الإسلام في أعناقنا،

فلئن أخذها اليهود منا ونحن عصبة إنا إذا لخاسرون'

الشيخ محمد البشير الإبراهيمي - جريدة البصائر - العدد 22 - فيفري 1948م

# الإهداء

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الإسراء والمعراج

إلى عمر الفاروق صاحب عهدة العدل "العهددة العمرية"

إلى قادة الفتح الإسلامي الذين مهدوا الطريق لفتح القدس. خالد بطل اليرموك، وأبي عبيدة

أمين الأمة، ومعاذ بن جبل القاضي المعلم، وأبطال مؤتة جعفر وعبد الله وزيدا والحارث

بن عمر الأزدي.

وإلى كل الذين ساروا في جيش الفتح الإسلامي يغرسون على كل رابية، وفي سفح كل

جبل راية لا إله إلا الله محمد رسول الله.

إلى صلاح الدين الأيوبي الذي قدم جماجم آلاف الشهداء ثمنا للقدس

إلى المرابطين في القدس الشريفة، والصابرين الساكنين في أكنافها

إلى بطل الغد بطل التحرير الذي هو آت إن شاء الله، سيحمل اللواء ويحرر القدس ويعيد

المقدسات

وإلى كل المجاهدين معه أهدي هذا العمل المتواضع، أقول هذا وعيناوي تستبشر الأمل في

قوله تعالى: << وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا >>

الإسراء-الآية:07

## شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وأخيراً على أن وفقني ويسر لي سبيل إنجاز هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وبعد أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان والتقدير البالغين لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور سعيد فكرة الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه لي من إرشادات ونصائح قيمة أسهمت في إنارة الطريق لاختيار وتحديد موضوعها.

والشكر موصول إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على الاطلاع عليها ومناقشتها.

كما أشكر الأستاذين الفاضلين الدكتور " يحيى بن مخلوف " والسيدة حرمه الدكتورة " زينب دواوي " لتفضلهما بمهمة التدقيق اللغوي.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتي لإنجاز هذا العمل المتواضع.

داعياً المولى عزوجل أن يوفقنا جميعاً لخدمة أمتنا ووطننا وديننا الحنيف.

## مقدمة

اتسمت فلسطين منذ فجر التاريخ بالقداسة لذكرها المتواصل في الكتب السماوية وارتباطها بقوافل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام التي تجلت فيها حكمتهم، فأدت دورا مهما في حياة أتباع الأديان الثلاثة، إذ كانت وما زالت رمزا يعبر عن رسالة الإيمان والإشعاع الروحي، ومعاني السلام والتعايش بين الرسالات السماوية في ظل سماحة الإسلام وتسامحه.

فقد التقت بفلسطين حضارات العالم، ومر بها الأنبياء والأباطرة وجحافل الغزاة فكانت مركز التصادم بين الإمبراطوريات قديما وحديثا بسبب وضعها الديني، وما تزخر به من أماكن مقدسة لدى أتباع الأديان السماوية، فقد شهدت جبالها ووهادها ميلاد المسيح عليه السلام ودعوته وقبله عاش بها العديد من الأنبياء والرسل، وعلى أرضها المباركة وقعت حادثة الإسراء والمعراج التي تعتبر معجزة الإسلام الكبرى، وبها المسجد الأقصى المبارك أول القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مما يفسر لنا الاهتمام الخاص الذي حازته الأماكن المقدسة منذ البدايات الأولى لتاريخ الإنسانية لما تحييه في ضمائر الشعوب بحيث كلما تصفحنا تاريخ الحضارات الإنسانية طالعنا صورة لمعبد أو لكنيسة أو لمسجد.

وقد سعت الشرائع السماوية لتنظيم حياة المجتمعات البشرية على اختلافها في الزمان والمكان والمضمون، لتوفير الحماية اللازمة للأماكن المقدسة لتضمن للإنسان غذاء روحيا مستقرا يمكنه من ممارسة الحياة بإيجابية.

إن تعدي إسرائيل المتزايد والمستمر على الأماكن المقدسة بتهويدها والقضاء على هويتها الإسلامية وطابعها الحضاري المتميز بوصفها كانت على مدار التاريخ امتدادا ورمزا للتعايش بين الأديان السماوية الثلاثة، مما أثار ردود فعل قوية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي مطالبة بوقف هذه الانتهاكات وضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لهذه الأماكن بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ عليها لأن النصوص القانونية المتوفرة حاليا والتي تحث على حماية هذه الأماكن تبقى دون قيمة، ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تنفيذها.

## مقدمة

ومن هنا جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ"الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين- دراسة في ضوء القانون الدولي" الذي تتصدر العناصر التالية معالم مقدمته:

### أولاً: أهمية الموضوع

تأتي أهمية هذه الدراسة في هذا الوقت الحرج التي تتعرض فيه فلسطين ومقدساتها لهجمة شرسة لتهويدها من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، خاصة بعد أن أفسد التضليل السياسي التكمييف القانوني للقضية الفلسطينية، إذ تم استبعاد القانون الدولي من التطبيق والتفعيل في القضية لذلك فإن هذا البحث يعيد القضية للقانون الدولي من خلال تطبيق وتفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تفرض حماية قانونية على القضية الفلسطينية أرضاً وشعباً وتاريخاً عن طريق تسليط الضوء على نظام الحماية القانونية الدولية للأماكن المقدسة، والوقوف على مدى جدية هذه الحماية من خلال الآليات التي رصدتها لتفعيلها ميدانياً في ضوء الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها هذه الأماكن على يد إسرائيل، مما جعل هذا الموضوع على درجة كبيرة من الأهمية.

### ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

تعود لاعتبارات ذاتية وموضوعية:

فالسبب الذاتية تتمثل في إهتمامي المتنامي الشديد لدراسة موضوع الأماكن المقدسة ورغبتني في إيضاح الحقيقة وحجم الحماية الدولية لهذه الأماكن، بالإضافة إلى امتعاضي الشديد من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها هذه الأماكن في مختلف أنحاء العالم خاصة في فلسطين دون أن تأخذ الحماية المقررة لها طريقاً إلى النور في صورة أفعال ردعية من قبل المجتمع الدولي تعيد لها الاعتبار، كما أن ندرة الكتابة والتأليف في هذا الموضوع دفعني للبحث فيه لجدته وجديته بتسليط الضوء عليه والبحث في مختلف جزئياته لإثراء المكتبة العربية بهذه الدراسة.

### ثالثاً: أهداف البحث

إن أهم أهداف هذا البحث ما يلي:

1- إبراز الإطار القانوني للحماية الدولية المقررة للأماكن الدينية المقدسة ومقارنة ذلك بنصوص الفقه الإسلامي.

2- الوقوف على المستوى الحقيقي لتفعيل هذه الحماية ومدى إسهامها في الرقابة على الانتهاكات التي تتعرض لها ومقارنة نظام الحماية الدولية بنمط الحماية المقررة لها في نصوص الفقه الإسلامي.

### رابعاً: الدراسات السابقة

هناك جملة من الدراسات التي تناولت موضوع انتهاك الأماكن الدينية المقدسة لكنها قليلة، إذ لم أعثر على دراسة سابقة لهذا الموضوع ما عدا بعض الإشارات الخفيفة بين ثنايا المراجع التي تناولت حقوق الإنسان أو حماية المدنيين والأعيان المدنية.

ومن بين الكتب التي تناولت هذا الموضوع كتابين: للدكتور "مصطفى أحمد فؤاد" الأول: بعنوان الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي - دراسة للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في -فلسطين-.

والثاني: بعنوان كتاب النظام القانوني الدولي للأماكن المقدسة.

كذلك كتب: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "لخيارى عبد الرحيم" الحماية الجنائية للحريات الدينية "لسامية علي جمال الدين"، علاقة المسيحيين باليهود من خلال القرآن الكريم "لقدور سلاط"، قدسنا"لمحمود العائدي"، فقه الصراع على القدس وفلسطين للدكتور "محمد عماره"، "القدس الشريف رمز الصراع وبوابة الانتصار"، "القدس بين اليهودية والإسلام"، القدس قبل فوات الأوان " لعبد الله السماك"، كتاب الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي وكتاب القدس والقانون "لموسى الدويك القدسي"، المشكلة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي "لمحمد حافظ غانم"، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة القاهرة 1999 "لرجب عبد المنعم المتولي".

### خامسا: إشكالية البحث

ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية المحورية التالية: ما مدى اهتمام المجتمع الدولي في وضع حماية قانونية للأماكن المقدسة؟ وما نطاق وحدود هذه الحماية؟ وما مدى فعاليتها؟ وكيف يمكن تفعيلها؟ ويندرج تحتها تساؤلات فرعية منها: ما مفهوم الأماكن الدينية المقدسة؟ وكيف سعى الإنسان منذ القديم إلى حمايتها؟

### سادسا: منهج البحث

ل للوصول بهذا البحث لتحقيق أهدافه **استخدمت** المنهج الاستقرائي الاستنباطي مدعوماً باليتمى التحليل والمقارنة، والمنهج التاريخي قصد الوقوف على التطور التاريخي لحماية الأماكن المقدسة عبر مختلف العصور.

### سابعا: صعوبات البحث

لقد واجهتني عدة صعوبات أثناء إنجاز هذا البحث منها:  
- ندرة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل.  
- تشعب مسائل الموضوع بين الفقه الإسلامي والتاريخي والسياسة والقانون الدولي، وهو ما يتطلب الإلمام بهذه التخصصات العلمية، مما جعل تتبع كل نقطة فيها أمراً صعباً.  
- المراجع التي تناولت الموضوع مشتتة في الترتيب والتأليف فكانت عملية جمع هذا الشتات أمراً عسيراً في موضوع شائك كهذا.  
ورغم هذه الصعوبات فإن توجيهات ونصائح الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور "سعيد فكرة" ساعدتني في التغلب عليها وتجاوزها، فله جليل الشكر والتقدير.

### ثامنا: خطة البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.  
فالمقدمة تحتوي على المنهجية المطلوبة، حيث حددت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والكتابة فيه، وإشكاليته ومقاصده، والمنهج المتبع في إنجاز البحث وخطته ومصادره ومراجعته، ثم مسح للدراسات السابقة والصعوبات التي واجهتني أثناء إنجازها.

## مقدمة

فالفصل التمهيدي جاء تحت عنوان "مفهوم الأماكن المقدسة ومكانتها". وقسمته إلى أربعة مباحث، فالمبحث الأول تناولت فيه كلمات مفتاحية ذات صلة بموضوع الدراسة وقسمته إلى خمسة مطالب، والمبحث الثاني تطرقت فيه إلى "المعايير المختلفة في شأن تحديد الأماكن المقدسة" وقسمته إلى خمسة مطالب.

وفي المبحث الثالث تناولت فيه "نشأة الأماكن المقدسة" وقسمته إلى ثلاثة مطالب. أما المبحث الرابع "فتناولت فيه "الحجج القانونية الإسرائيلية لتبرير احتلالها لفلسطين، وبطلان قيام دولة إسرائيل في فلسطين".

أما الفصل الأول فجاء تحت عنوان "الحجج القانونية الإسرائيلية لتبرير احتلالها لفلسطين وبطلان قيام دولة إسرائيل في فلسطين" وقسمته إلى خمسة مباحث، ففي المبحث الأول تناولت فيه التطور التاريخي لحماية الأماكن المقدسة، وفي المبحث الثاني تعرضت فيه إلى حماية الأماكن المقدسة في الأديان السماوية.

وفي المبحث الثالث شرحت فيه "حماية الشريعة الإسلامية للأماكن المقدسة"، وفي المبحث الرابع أشرت فيه "لحماية الأماكن المقدسة في الحضارات القديمة". أما المبحث الخامس بسطت فيه الحديث عن "حماية الأماكن المقدسة في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية".

والمبحث السادس تناولت فيه "قرارات المنظمات الدولية والإقليمية لحماية الأماكن المقدسة"، وقسمته إلى ثلاثة مطالب.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان "الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاته لحرمة الأماكن المقدسة بها". وقسمته إلى خمسة مباحث: في المبحث الأول: تم فيه تعريف الاحتلال وواجبات دولة الاحتلال وقسمته إلى ثلاثة مطالب.

أما المبحث الثاني ذكرت فيه وسائل إسرائيل في انتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة وقسمته إلى مطلبين، بينما المبحث الثالث جاء بعنوان "الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة المسيحية في فلسطين"، وقسمته إلى مطلبين.

## مقدمة

والمبحث الرابع جاء بعنوان "الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة الإسلامية في فلسطين"، وقسمته إلى سبعة مطالب. بينما المبحث الخامس جاء تحت عنوان "جهود المسلمين والمسيحيين لحماية أماكنهم المقدسة في فلسطين".

أما الفصل الثالث فجاء تحت عنوان "مسؤولية إسرائيل على جرائمها في انتهاك حرمة الأماكن المقدسة"، وقسمته إلى سبعة مباحث:

فالمبحث الأول جاء بعنوان "نشأة وتطور المسؤولية المدنية والجنائية للقانون الدولي" وقسمته إلى مطلبين.

أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان "تعريف المسؤولية الدولية"، وقسمته إلى خمسة مطالب.

والمبحث الثالث جاء بعنوان "السلطات التقليدية للقائم بالاحتلال الحربي". وقسمته إلى مطلبين.

والمبحث الرابع جاء تحت عنوان "خرق إسرائيل لالتزاماتها الدولية". وقسمته إلى خمسة مطالب.

والمبحث الخامس جاء تحت عنوان "مدى تعارض الاعتداءات الإسرائيلية مع أحكام القانون الدولي".

بينما المبحث السادس تناولت فيه "الجرائم الإسرائيلية والقانون الدولي". وقسمته إلى ثلاثة مطالب.

والمبحث السابع والأخير "موسوم بكيفية محاكمة إسرائيل في القانون الدولي" وقسمته إلى أربعة مطالب.

## مقدمة

---

وخلصت إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة، ثم أنهيت بملخص للبحث باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ثم إيراد الفهارس ( فهارس للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس الأعلام، وفهرس الأماكن والبلدان، وفهرس المصادر والمراجع والملاحق ثم فهرس الموضوعات).

ولا شك أن هذا البحث جهد بشري لا يرقى إلى الكمال وتبقى فكرة البحث بحاجة إلى إسكانه أسراره وسبر أغوار حقائقه.

الفصل التمهيدي:

مفهوم الأماكن المقدسة ومكانتها

المبحث الأول: ماهية الأماكن المقدسة:

المطلب الأول: معنى كلمة الانتهاك:

الفرع الأول في اللغة:

الانتهاك لغة: مصدر انتَهَكَ، من النَّهَكَ، وهو التنقص ونهكته الحمر نَهَكَ وَنَهَكَ َوَنَهَاكَةً ونهكة : جهده وأضنته ونقصت لحمه، فهو منهوك إذا رئي أثر الهزال عليه من المرض، والنَّهَكَ المبالغة في كل شيء.

وانتهاك حرمة الشخص أو الشيء: تناوله بما لا يحل. (1)

فانتهاك عرض فلان: بالغ في شتمه.

وانتهاك الشيء، أذهب حرمة.

وانتهاك الحرمات أو المحرمات: تناولها بما لا يحل.

انتهاك حرمة الله: نقض العهد، وغدر بالمعاهد.

انتهاك حرمة منزل: تعدى عليها، خرقها بما لا يسمح به القانون انتهاك اليهود المساجد: دنسوها ولم يحترموها.

انتهاك اتفاقاً: نقضه وأخل به (2).

الفرع الثاني:

في الاصطلاح: الانتهاك هو المبالغة وتناول الشيء بما لا يحل، بمعنى أن الفقهاء

استعملوا كلمة الانتهاك في نفس المعنى اللغوي.

وهناك ألفاظ ذات صلة بكلمة الانتهاك منها:

التعظيم: وهو التفخيم والتبجيل، فهو يقابل الانتهاك، والتقابل بينهما تقابل التضاد: إذ الانتهاك كالتعظيم أمر وجودي لا عدمي.

(1) جمال الدين أبو الفضل بن منظور- لسان العرب - ج 10- المطبعة الأميرية القاهرة- مصر- ط3- 1985م- ص 499. وانظر: محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- ج3- دار التنوير العربي- بيروت- لبنان- ط- دت- ص 1413.

(2) <http://www.almaany.com/home.php?Language=arabic&Blangname>

تاريخ الدخول للموقع يوم: 2014/02/28 الساعة 11:50.

**التهتك** : هو أن تجذب سترا فتشق منه طائفة أو تقطعه، فيبدو ما وراءه منه (1) وقد يقال بدل " نهك حرمة" "هتك حرمة". وعليه فالانتهاك عندما يتعلق بالحرمان والأشخاص يرادف التهتك في هذا المورد.

**الاستخفاف**: من معانيه اللغوية الاستهانة والتهاون، يقال: استخف به، إذ استهان به وأهان، واستخفه خلاف استثقله أي رآه خفيفاً (2) ويعبر عنه أيضاً بالاستحقر والاحتقار والانتقاص والازدراء ونحو ذلك. والاستخفاف أعم من الانتهاك.

والانتهاك قد يتحقق بالقول كالسب والشتم، وقد يتحقق بالفعل كالضرب والتخريب والتدنيس ونحوه. والفعل الدال على الانتهاك قد يكون بذاته انتهاكاً، بحيث لا ينفك عنه بوجه، وإن لم يكن فاعله قاصداً للانتهاك كإلقاء النجاسة على الشيء المحترم، وقد لا يكون كذلك.

وعلى هذا فإنه من ضروريات الأديان ومسلماتها هو حرمة انتهاك مقدساتها بما فيها الأماكن المقدسة، ولذا تعترض على انتهاكها وتتكفر فعله أشد الإنكار. وإن كانت مراتب إنكارها مختلفة باختلاف مرتبة المقدسات، فلو انتهك أحد حرمة الكعبة أو ضريح رسول الله صلى الله عليه وسلم أو القرآن الكريم فإنكارهم ربما يؤدي إلى قتل المنتهك لكشفه عن ارتداده، ثم إن لحرمة انتهاك محترمان الأديان تطبيقات كثيرة يمكن الإشارة إليها إجمالاً:

**انتهاك حرمة الله**: إن حرمة سبحانه وتعالى من ضروريات الدين والعقل يستقل بفتح انتهاك حرمة واستحقاقه الذم والعقاب، بل قد يوجب الارتداد والكفر.

**انتهاك حرمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والملائكة الكرام**: " لما لهم من شأن ومقام عند الله سبحانه وتعالى.

**انتهاك حرمة الكتب السماوية**: قال تعالى: >> وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ << (3).

(1) ابن منظور- لسان العرب - مرجع سابق- ج10- ص 503.

(2) المصدر نفسه- ج9- ص 80- 81. وانظر: مرتضى الزبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس- ج4- تحقيق: أحمد فراج- مطبعة حكومة الكويت- دط- 1965م- ص 92.

(3) سورة التوبة- الآية: 65.

**انتهاك الأحكام:** كانتهاك الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها (1).  
**انتهاك حرمة المؤمن:** بغيبة أو سخرية أو سب أو شتم أو غيرها، إذ المؤمن له حرمة وشأن عظيم عند الله، ولا فرق في ذلك بين كونه حيا أو ميتا.  
**انتهاك حرية الأزمنة والأمكنة المقدسة:** كانتهاك حرمة شهر رمضان المعظم، ويومي الجمعة وعرفة، والأشهر الحرم والكعبة الشريفة والمساجد وبقية الأماكن المقدسة (2).  
 والشاهد على ذلك تغليب الدية في الأشهر الحرم (3)، وتحريم تدنيس المساجد وغيرها بل وجوب إزالة النجاسة عنها (4).

ويترتب على الانتهاك آثار تختلف باختلاف المنتهك به والمقصد والنية. فقد يوجب الانتهاك ارتداد المنتهك وكفره كانتهاك حرمة الله تعالى والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والملائكة والمصحف الشريف والأحكام الشرعية من حيث كونها أحكام شرعية مما يدل على انتهاك حرمة الدين والاستهزاء به (5).  
 وقد يوجب الانتهاك الفسق كغيبة المؤمن غير المجاهر بالفسق وقذفه واتهامه. بل وقد يجب رد الاعتبار للإنسان المؤمن الذي انتهكت حرمة وتحسين صورته.

### المطلب الثاني: معنى كلمة إسرائيل:

**الفرع الأول:** معنى إسرائيل لغة: لفظ إسرائيل اسم يطلق على الكيان الصهيوني حاليا في منطقة الشرق الأوسط، كما يستعمل لفظ "إسرائيل" كاسم علم واسم عائلة تحمله الأسر اليهودية في مختلف بقاع الأرض، وهي كلمة تنقسم إلى قسمين:

- "إسرا" تعني العبد.

- و"ئيل" وتعني الله" بمعنى أن "إسرائيل" تعني عبد الله".

(1) محمد حسن النجفي- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام -ج7- تحقيق: عباس القوجاني -دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط4- دت- ص 2- 3، وانظر: محمد ابن عبد الله ابن المبارك المراكشي- الحبل المتين على نظم المرشد المعين-ج1- دط- 1987م- ص 151.

(2) جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده- العروة الوثقى- ج1- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- دط- 1990م- ص 333.

(3) عماد الدين ابن كثير- البداية والنهاية- ج1- مكتبة رحاب- الجزائر- ط2- 1977م- ص 730.

(4) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك- الشرح الصغير- ج3- مطبعة باب الحلبي- القاهرة- مصر- ط1- 1952م- ص 75.

(5) جواهر الكلام- مرجع سابق- ج21- ص 333- 335، وانظر المسالك- مرجع سابق- ج13- ص 352.

كما أن إسرائيل " هو الاسم الثاني للنبي يعقوب ابن إسحاق ابن إبراهيم عليهم السلام. ومنذ أن سمي يعقوب بإسرائيل أطلق على نسله بنو إسرائيل، وعلى أرض بني يعقوب أرض إسرائيل.

وهناك من يعرف "إسرائيل" بأنها: "كلمة مكونة من كلمتين هما: "سرى" بمعنى غلب، و"ئيل" أي الله بمعنى غلب الله<sup>(1)</sup>، أي صار مع الله نسبة إلى صراع نشب بين يعقوب وأحد الملائكة خرج منها الأول منتصرا. لذلك لا نقول إسرائيل لأن إسرائيل تعني بالسريانية "عبد الله الصالح".

### الفرع الثاني: إسرائيل اصطلاحا:

إذا أطلقناها يقصد بها نبي الله يعقوب عليه السلام فلا يجوز أن نقول كلمة إسرائيل في معرض الذم، ولكن نقول اليهود كما ذكرهم الله في كتابه: <<وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ>><sup>(2)</sup> لأن النبي إسرائيل عليه السلام بريء منهم ومن نسلهم إلى يوم القيامة.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: " اتفق المفسرون على أن إسرائيل هو يعقوب ابن إسحاق ابن إبراهيم عليهم السلام ومعناه عبد الله"

وهناك كلمات تبدو للناس أنها بمعنى واحد، ولكن الصحيح أنه توجد فوارق كثيرة بينها، ومن بين هذه الكلمات الإسرائيلي واليهودي والعبري والصهيوني.

### الفرع الثالث:

**فالإسرائيلي:** هو شخص اسمه إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام، إذ بنو إسرائيل هم أبناء يعقوب وهم اثنا عشر منهم يوسف عليه السلام وبالتالي فإن تسمية إسرائيلي تسمية قومية وليست دينية، إذ ليس كل اليهود إسرائيليين.

(1) <http://www.LebanesinIsrael.com/x/?p=24281>

تم الدخول إلى الموقع يوم: 2014/02/28 الساعة 12:30.  
(2) سورة التوبة- الآية 30.

قال تعالى: << كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ >> (1)

#### الفرع الرابع:

أما اليهودي: تسمية دينية تطلق على من اتبع الديانة اليهودية التي جاء بها سيدنا موسى عليه السلام، وكتابهم التوراة، بالإضافة إلى التلمود الذي كتبه حاخامات اليهود يحتوي على أساطيرهم ومن أهم رموزها النجمة السداسية\*

#### الفرع الخامس:

أما العبري: فهي أيضا تسمية قومية أو عرقية، وهي من أقدم التسميات التي تطلق على الجماعات اليهودية. وكلمة عبراني جمعها عبرانيون، والتسمية لا يعرف لها أصل إلا أن أقرب التفاسير تشير إلى اشتقاقها من العبور، إذ أن اليهود ينسبون كلمة عبري إلى عبور يعقوب لنهر الفرات. بمعنى أن مصطلح عبري يؤكد الجانب العرقي على حساب الجانب الديني في ما يسمى القومية اليهودية.

والخلاصة أنه يمكن اعتبار كلمة عبري مرادفة لكلمة إسرائيلي (2).

#### الفرع السادس:

الصهيوني: هي تسمية حركة تنظيمية تطلق على كل من يؤمن بأفكار الحركة الصهيونية، فليس كل اليهود صهاينة. وليس كل الصهاينة يهود.

والحركة الصهيونية هي حركة سياسية سعت إلى إقامة دولة صهيونية في فلسطين عن طريق تشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين من كل أنحاء العالم عن طريق إغرائهم بالأمان التي تنتظرهم في الأراضي الفلسطينية.

(1) سورة آل عمران- الآية- 93.

\* النجمة السداسية: عند اليهود هي نجمة داوود عليه السلام، وتعني المنتصر وهي علامة للمصلح المنتظر الذي رفع قبل أن يبعث سيدنا عيسى عليه السلام بمدة طويلة وهو النبي إيليا.

(2) <http://Defense//Arab.com/vb/Threads/43547>.

تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2014/02/28 الساعة 12:15.

وقد تأسست الحركة الصهيونية عام 1897 في مؤتمر "بازل" بسويسرا، ومؤسسها ثيودور هيرتزل، وقد سميت بالصهيونية نسبة إلى جبل صهيون الذي يعتبرونه أقرب مكان لبناء الهيكل المقدس<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: معنى الأماكن المقدسة:

الفرع الأول لغة: المقدس لغة: هو المبارك، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة المباركة<sup>(2)</sup>.

وذهب الزمخشري إلى أن المقدس وردت في قَدَسَ أي سبحوا الله وقَدَّسوه، وهو القدوس المقدس المتقدس رب القدس<sup>(3)</sup>.

ونحا الزركشي إلى القول بوجود إجماع على أن القدس وردت في مادة قَدَّسَ بمعنى الطهارة.

وذهب أبو علي الفارسي إلى أنه يحتمل أن يكون مصدرا<sup>(4)</sup>. كقوله تعالى: >> إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ <<<sup>(5)</sup>.

وورد في مختار الصحاح قَدَّسَ القدس بسكون الدال وضمها الطهر ومصدر ومنه قيل روح القدس جبريل علي السلام، والتقدیس التطهير وتقَدَّسَ تطهر والأرض المقدسة المطهرة<sup>(6)</sup>.

والمستفاد مما تقدم أن كلمة المقدسات وردت لغة في مادة قدس، إلا أن الخلاف بدا في تحديد مفهومها، فبينما وجد البعض معناها في المباركة والطهر، ذهب فريق آخر إلى

(1) <http://Defense//Arab.com/vb/Threads/43547>. op.cit.

(2) بن منظور- لسان العرب- ج2-( مادة قدس)- ص 51.

(3) جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري- أساس البلاغة- ج2- الهيئة العامة للكتاب- القاهرة- مصر- ط3- 1985م- ص 234.

(4) الزركشي- أعلام المساجد- القاهرة- مصر- ط- 1385هـ- ص 277.

(5) سورة يونس: الآية 4.

(6) الرازي- مختار الصحاح- مرجع سابق- ص 524.

احتمال كونها مصدر، وخلص فريق ثالث إلى نسبتها إلى المكان الذي جعل فيها الطهارة<sup>(1)</sup>.

والخلاصة أن المكان المقدس هو المكان المبارك أو المطهر.

وقد اختلف العلماء في تحديد ما هي الأماكن المقدسة في العالم بحيث تصطبغ بالقدسية انطلاقاً من المعنى اللغوي السابق.

---

(1) بطرس البستاني- محيط المحيط- المجلد الثاني- مكتبة لبنان- بيروت - لبنان- دط- دت- ص 1674.

### الفرع الثاني: معنى الأماكن المقدسة اصطلاحاً:

إن الله سبحانه وتعالى مثلما اختار من بين البشر من يصطفيهم بالنبوة والرسالة اختار سبحانه من بقاع الأرض أماكن تفضل غيرها من الأماكن، كما جعل سبحانه لبعض أيام الزمان ميزة على بقية الأيام، فيطلق وصف القداسة على اصطفاء الله أو اختياره سبحانه، فيقال الأرض المقدسة أو الليلة المباركة أو البشر المعصومون.

إن حقيقة القداسة أو البركة تكمن في معنى التوحيد لإطلاق قانون التوحيد على كل ما هو مقدس. فالبيت الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، والوادي المقدس الذي كلم الله فيه موسى عليه السلام كلها أماكن مقدسة. (1).

ومن هنا كان من أسماء الله تعالى "القدوس" ومعناها الطاهر المنزه عن النقائص والعيوب. قال تعالى: << هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ >> (2) وتقديس الله عز وجل هو تنزيهه عما لا يليق بألوهيته ووحدانيته. لذلك جاء في القرآن الكريم على لسان الملائكة قولهم لربهم: << وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ >> (3).

وبهذا المعنى فإن الأماكن المقدسة هي دور العبادة الذي يذكر فيها اسم الله ويؤدي فيها الناس مراسم التعبد والصلاة والطاعة لله سبحانه وتعالى.

### الفرع الثالث: اختلاف العلماء في ماهية الأماكن المقدسة:

بالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أن لفظ مقدسة جاءت في ثلاث آيات قرآنية فقط. وقد اختلف العلماء حول تحديد هذه الأماكن على نحو منضبط.

ففي قوله سبحانه وتعالى: << إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى >> (4).

قال سعيد بن جبير يؤمر الرجل أن يخلع نعليه إذا أراد أن يدخل الكعبة. وقيل ليطأ الأرض المقدسة بقدميه غير منتعل.

(1) <http://Ejabat.google.com/Ejabat/Thread?Tid=Oc42F0528E87B9ED>.

تم الدخول إلى الموقع يوم: 2014/02/28 على الساعة: 11:30.

(2) سورة الحشر- الآية 23.

(3) سورة البقرة- الآية 29.

(4) سورة طه- الآية 11.

وقوله: " طوى " هو اسم للوادي<sup>(1)</sup>. الذي يهبط على قبور المهاجرين التي بالحصاحص. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا قدم مكة مر على وادي ذي طوى ثم يغتسل منه ويغدو إلى مكة. ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك<sup>(2)</sup> ويوجد حول هذا الوادي آبار تعرف بالشبيكة، وفيه مسجد يقال أنه مسجد إبراهيم عليه السلام. كل هذا يدل على بركة هذا الطريق ومجموع الآيات التي فيه، والآبار المقدسة التي تكتنفه<sup>(3)</sup>.  
وقيل إن "طوى" بئر حفرها عبد شمس بن عبد مناف، وهي التي بأعالي مكة عند البيضاء<sup>(4)</sup>.

وقوله تعالى: << يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ >><sup>(5)</sup>.  
وذهب البعض إلى أنها بيت المقدس، فسميت كذلك لأنها قرار الأنبياء. وقيل الأرض المقدسة: الطور وما حوله. وقيل دمشق وفلسطين، وبعض الأردن والشام<sup>(6)</sup>.  
وأورد الثعلبي آراء المفسرين المختلفة في تحديد الأرض المقدسة فقال: مجاهد هي الطور وما حوله، وقال مقاتل هي إيليا وبيت المقدس. وقال عبد الله بن عمر الحرم المحرم بمقداره من السماوات والأرض.  
وقال عكرمة والسدي هي أريحا. وقال الكلبي هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن.  
وقال الضحاك هي الرملة والأردن وفلسطين وقال قتاده هي الشام كله<sup>(7)</sup>.  
كما قال ابن كثير: " قال سفيان الثوري عن الأعمشي عن مجاهد عن ابن عباس هي الطور وما حوله. وكذا قال مجاهد غير واحد.  
وروى سفيان الثوري عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال: "هي أريحا"<sup>(8)</sup>.

(1) أبو الفداء اسماعيل بن كثير - تفسير ابن كثير - ج3- دار إحياء التراث العربي- القاهرة- مصر- دط- دت- ص 143- 144.

(2) ابن بطوطة- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار- دار الكتاب العربي اللبناني- بيروت لبنان- دط- دت- ص 98.

(3) أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير- رحلة ابن جبير- دار الكتاب اللبناني- بيروت- لبنان- دط- دت- ص 91.

(4) شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي- معجم البلدان- ج 4- دار صادر- بيروت- لبنان- 1977م- ص 977.

(5) المائدة الآية 21.

(6) وجدي محمد فريد- المصحف المفسر- مطبعة الشعب- القاهرة- مصر- دط- دت- ص 140.

(7) ابن إسحاق الثعلبي- قصص الأنبياء المسمى بالعرائس- مكتبة الجمهورية- مصر- دط- دت- ص 133.

(8) أبو الفداء اسماعيل بن كثير تفسير ابن كثير- ج2- مرجع سابق- ص 37.

ومن كل ما تقدم فإن حصر الأماكن الدينية المقدسة أمر بالغ الصعوبة، مما أفضى إلى إشاعة استخدامها بصورة خطيرة. فمثلا قرر البعض أن الأماكن المقدسة تشمل ضمن ما تشمل دير السلطان والمزود، ووقف أسرة داوود<sup>(1)</sup>.  
وأكدت الكنيسة الكاثوليكية أن للأماكن الدينية المقدسة معنى عاما وشاملا حيث تتضمن المقدسات الدينية الموجودة في القدس، وفي أي مدينة أخرى في فلسطين<sup>(2)</sup>.  
وأورد بابا الفاتيكان فكرة شخصية محصلتها أن الأماكن الدينية المقدسة بالمعنى الفني للكلمة هي تلك المعتبرة من قبل الأديان السماوية الثلاثة، والتي تؤمن بعقيدة التوحيد<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الرابع: معنى كلمة فلسطين:

##### الفرع الأول: فلسطين لغة:

تسمية فلسطين Palestine مأخوذة أصلا من الرومان حيث تعني Paal أي بعل وهو أحد آلهة العرب القديمة، وكان يعتبر ابن الله ورد ذكره في القرآن سمته قريش هُبَلا تحريفا لاسمه حسب الاعتقاد الوثني تحريم لفظ اسم الرب.  
وسماه الإغريق vel أما Staan/stina فتعني أرض كما في العديد من اللغات الآرية.

أما العرب ومن ضمنهم أهل فلسطين فسموها " كنعان " وتعني حسب لسان العرب لابن منظور الأرض الخفيفة وعكسها " أرم " أي الأرض المرتفعة.  
وهناك من يقول أن فلسطين تعود لقوم اسمهم " الفلستر " سكنوا أرض فلسطين منذ قديم الزمان<sup>(4)</sup>.

وكان أول من استخدم اسم فلسطين إشارة إلى جنوب بلاد الشام هو المؤرخ اليوناني "هيرودوت" في مؤلفاته من القرن الخامس قبل الميلاد. وقد استخدم هذا الاسم

(1) j.L.Morzellec- la question de jerusalem devient l'organisation- N.E- Op. cit. p 427.

(2) Vican- l'Internationatisation d'un territoire en droit de Gens- ((Application aux lieux Saints)) thèse- Paris- 1956- p 151.

(3) S.Ferrari- le Saint- siege- l'état d'israel et les lieux- Saints de jerusalem- Editions cujas- Paris- 1989- p 307.

(4) <http://Ejabat.google.com/ejabat/thread?tid>.

كمصطلح جغرافي حيث أشار إلى منطقتي بلاد الشام وبلاد الرافدين كسوريا وإلى جنوبها فلسطين أو سوريا الفلسطينية. ويبدو أن " هيرودوت استعار هذا الاسم من اسم "بلست" الذي أشار إلى الساحل الجنوبي ما بين يافا ووادي العريش حيث وقعت المدن الفلثينية<sup>(1)</sup>. وهناك من يقول أن فلسطين أو فلثين كلمة كردية شاعت زمن صلاح الدين الأيوبي وهي كلمة مركبة من جزئين " فلة" "fela" معناها المسيحي والصليبي و"ستين" "Stin" تعني السلب والأخذ بالقوة ويقصدون بذلك الأرض الإسلامية المسلوقة من قبل الصليبيين<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: فلسطين اصطلاحاً:

لم تستخدم فلسطين كاسم منطقة ذات حدود سياسية معينة إلا في القرن الثاني للميلاد عندما ألغت سلطات الإمبراطورية الرومانية ولاية "يهودا" إثر التمرد اليهودي عليهم عام 132 م وإقامة ولاية سوريا الفلسطينية<sup>(3)</sup>.

أما أصل سكان فلسطين: فهم عرب قدموا من شبه الجزيرة العربية ينتسبون إلى القبائل الكنعانية اسمهم " الفلستر" وسموا بهذا الاسم لأنهم أول من استخدم النقد للتبادل التجاري " أي الفلوس ومنه الفلوس" وبعدها اكتشفوا خصوبة التربة بالأرض التي استقروا فيها، فعملوا بالزراعة فنمت تسميتهم بالفلسطينيين أي " فلس" النقد والطين "الزراعة" فلسطين، والكنعانيون هم السكان الأصليون لفلسطين التي دخلوها في منتصف الألف الثالث قبل الميلاد. ثم بعد ذلك بمئات السنين جاءت قبائل من جزيرة "كريت" على ساحل البحر الأبيض المتوسط وكان اسم قائدها " فلستا" وكانت قبائلهم تسمى " فاستين" والفرد الواحد يسمى "فلستي" واختلطت هذه القبائل مع الكنعانيين وشكلوا خليطاً واحداً وعاشوا في هذه المنطقة التي سميت باسم القبائل التي قدمت من كريت " فلستين" ثم تطور الاسم مع مرور الزمن إلى فلسطين<sup>(4)</sup>.

(1) <http://Ejabat.google.com/ejabat/thread?tid>.

(2) <http://Ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=678d241b262dBBE7>

تم الدخول إلى الموقع يوم: 2014/02/28 على الساعة 11:45.

(3) Ibid.

(4) Ibid.

ومن القبائل التي جاءت من جزر البحر المتوسط وخصوص من جزيرة " كريت" أصابتها مجاعة جعلتهم يهاجرون إلى شواطئ الشام ومصر، فاستقر بعضها في جنوب فلسطين في منطقة تسمى " بلست" وقد نصت الكتب التاريخية والكتب المقدسة على هذا. وجاء ذكر " بلست" بها وعليه نسب أهل هذه المنطقة إلى " بلست" وسموا بـ " البلستيين" ومن هنا جاء اسم فلسطين، حيث كانت تعرف بـ " بلستين" وتبدلت مع الأيام لتكون " فلسطين" بعدما تجاوزت هذه القبائل مع " الكنعانيين" و " اليبوسيين" وهم السكان الأصليون للمنطقة، ومن ثم اختلطت أنسابهم ولغاتهم وذاابوا مع الشعب الأصلي الأكثر عدداً، ومع مرور الزمن ذاب "البلستيون" مع "الكنعانيين" ولم يعد لهم أثر<sup>(1)</sup> مما سبق يتضح لنا أنه في هذه المرحلة لم يظهر أي ذكر لليهود أو أقوامهم. وقد أثبتت جميع الآثار والكتب التاريخية المقدسة وكتب الغربيين على أن سكان فلسطين الأصليين هم " الكنعانيون" و " اليبوسيون". فأين حق اليهود في أرض فلسطين؟

إن فلسطين هي المنطقة الممتدة من نهر الليطاني في لبنان شمالاً إلى رأس خليج العقبة جنوباً، ومن البحر الأبيض المتوسط غرباً إلى الضواحي الغربية للبادية السورية في الأردن شرقاً.

تعتبر فلسطين جزء من بلاد الشام وتقع في وسط الشرق الأوسط عند الطرف الجنوبي الغربي من قارة آسيا، على الشاطئ الشرقي للبحر المتوسط، تحدها لبنان شمالاً وسوريا والأردن شرقاً، والبحر الأبيض المتوسط ومصر غرباً، والبحر الأحمر جنوباً. تبلغ مساحتها 27027 كلم<sup>2</sup> وهي تحتل موقعا استراتيجيا متميزا، فهي قلب الوطن العربي وهمزة الوصل بين جزأيه الآسيوي والإفريقي، وتشكل نقطة التقاء القارتين الآسيوية والإفريقية، وممرا عالميا بين القارات الثلاث: أوربا، آسيا، إفريقيا. وهمزة الوصل بين البحر الأبيض، والبحر الأحمر.

تمتاز فلسطين بمكانتها المقدسة في نظر الأديان السماوية وتشتهر بمدنها المقدسة خاصة القدس والخليل وبيت لحم والناصره، ونظرا لموقعها الإستراتيجي ولمكانتها الدينية

(1) op.cit. <http://Ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=678d241b262dBBE7>.

شكلت ملتقى للطرق البرية والبحرية منذ أقدم العصور، وأدت دورا مهما في التجارة الدولية والتبادل الثقافي والحضاري بين الأمم.

ومن هنا فإن فلسطين تحتل مكانا متميزا في نفوس العرب والمسلمين حيث تهفو إليها نفوسهم وتشد إليها الرحال من كل أنحاء المعمورة، ففيها المسجد الأقصى المبارك أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين، وفيها التاريخ الإسلامي العريق وفي المسجد الأقصى صلى الرسول صلى الله عليه وسلم بالأنبياء إماما، وفي ساحاته صلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، وخالد بن الوليد وعبد الرحمان بن عوف، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم. وفي ظل هذا البيت دفن العديد من الصحابة الكرام مثل عبادة بن الصامت أول قاضي في بيت المقدس وشداد بن أوس.

ويجمع المؤرخون على أن فلسطين أرض عربية قبل وجود اليهودية والمسيحية والإسلام، وأنها تضم العديد من المواقع المقدسة لدى العرب أقيمت منذ آلاف السنين (1) وأن الكنعانيين هم سكان فلسطين الأصليين يعود تاريخهم إلى أقدم مدينة في العالم، وهي مدينة أريحا، التي كانت مركزا زراعيا مستقرا قبل أكثر من سبعة آلاف سنة، حيث أنهم هاجروا من جزيرة العرب إلى فلسطين، واستقروا فيها قبل ظهور النبي موسى عليه السلام بأكثر من ألفي عام. (2)

فلسطين مهد الديانات السماوية، وملتقى الحضارات، ومن أهم بقاع الأرض قاطبة من النواحي الإستراتيجية والدينية والتاريخية.

لذلك كانت فلسطين دوما وعلى مر العصور مسرحا لأحداث كثيرة، وتعرضت لسلسلة من الغزوات والاعتداءات ساهمت مجتمعة في صياغة تاريخها القديم والحديث.

(1) عبد الحميد السايح - أهمية القدس في الإسلام- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- عمان- الأردن- دط- 1979م- ص 60.

(2) فلسطين في القرن العشرين - وقفات إحصائية- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني- رام الله- فلسطين- مارس- 2000م.

فقد ولد السيد المسيح عليه السلام في بيت لحم إبان الاحتلال الروماني لفلسطين وعاش فيها طوال حياته ونشر تعاليمه بها (1)

وفي عام 636م فتح المسلمون فلسطين، وأعطى عمر بن الخطاب عهد الأمان لسكانها من المسيحيين من خلال ما يعرف بالعهد العمرية والتي مازال العرب مسلمون ومسيحيون متمسكين بها.

ولقد كانت أطماع الغرب بفلسطين قديمة، وتشهد الغزوات الصليبية على قوة هذه الأطماع ومداهما. وترجمة لذلك أقامت بريطانيا في القرن التاسع عشر الميلادي أول قنصلية غربية في القدس، كان شغلها الشاغل مسألة حماية اليهود (2) التي عملت على استخدام جاليات منهم لأسباب ودوافع استعمارية.

وفي 27 أوت 1897م عقد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بازل بسويسرا الذي قرر إقامة دولة قومية يهودية في فلسطين (3) وهذا ما سعت بريطانيا إلى تنفيذه من خلال منحها وعد بلفور لليهود في 11/02/1917م والذي جاء فيه: "يسرني جدا أن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالة الملك بأن حكومته تنظر بعين الرضا إلى إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وتبذل الجهود في سبيل ذلك" (4) وهو وعد عدواني بريطاني استعماري لأنه وعد من لا يملك لمن لا يستحق، ولمن لا حقوق له في أرض فلسطين.

وفي سنة 1920م عينت السلطات البريطانية اليهودي "هربرت صاموئيل" كأول مندوب سام على أرض فلسطين، وعمل على تقديم التسهيلات للمؤسسات الصهيونية بما فيها حرية العمل وشراء الأراضي، وفتح أبواب الهجرة لليهود إلى فلسطين تمهيدا لتطبيق ما جاء في وعد بلفور من إقامة وطن قومي لليهود.

(1) عبد الوهاب الكيالي - تاريخ فلسطين الحديث- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت- لبنان- ط8- 1981م-

ص 17.

(2) المرجع نفسه- ص 27.

(3) المرجع نفسه- ص 34- 35.

(4) نجيب الأحمد - فلسطين تاريخا ونضالا- دار الجليل للنشر- عمان- الأردن- ط1- 1985م- ص 119.

وقد قوبلت تلك السياسة بثورة 1920م، تبعتها ثورة 1929م، وأعلن الجهاد المقدس عام 1936م للحفاظ على أراضيها ومنع تهويدها وإعلان استقلالها<sup>(1)</sup>. وفي 1947/11/29م صدر عن الأمم المتحدة مشروع قرار تقسيم فلسطين المعروف برقم 181 وتضمن ما يلي:

أ- إقامة دولة عربية: تتألف من الجليل-عكا والناصرية، منطقة نابلس، طولكرم وجنين منطقة القدس دون مدينة القدس الدولية، منطقة بيت لحم شرقاً، منطقة الجليل ماعدا الجزء المحاذي للبحر الميت، مدينة يافا، ومعظم قطاع اللد والرملة، والسهل الساحلي في جنوب فلسطين غزة والمجدل وخان يونس والجزء الغربي من بئر السبع ومنطقة العوجا وخاصة هذا الجزء تشكل ما نسبته 42.88% من مساحة فلسطين.

ب- إقامة دولة يهودية: تتألف من الجليل الشرقي- صدف وطيري وبيسان، وحيفا وتل أبيب والمستعمرات اليهودية الواقعة في السهل الساحلي وقطاع يافا- باستثناء مدينة يافا والجزء المحاذي للبحر الميت من قطاع الجليل، وقطاع بئر السبع حتى العقبة ماعدا منطقة العوجا، وجزء كبير من القرى الشرقية في القطاع الغربي ويبقى العرب المقيمون في هذا الجزء في ديارهم ومساحة هذا الجزء تشكل نسبته 56.47% من مساحة فلسطين.

ج- نظام دولي خاص لمدينة القدس: تديرها إدارة دولية خاصة وهي المنطقة المحدودة من الشرق بقرية أبو ديس ومن الغرب بعين كارم ومن الشمال بشعفاط، ومن الجنوب بمدينة بيت لحم، وتشكل هذه المنطقة ما نسبته 0.65% من مساحة فلسطين<sup>(2)</sup>

وقد أعلنت بريطانيا انتهاء انتدابها على فلسطين يوم 14/05/1984م بعد أن مهدت لبسط النفوذ اليهودي مما أدى إلى اندلاع حرب 1948م التي انتهت باحتلال اليهود لما نسبته 77.4% من أراضي فلسطين وإعلان قيام " دولة إسرائيل". وبعدها أصبحت فلسطين مقسمة إلى ثلاثة أجزاء وهي:

1- الجزء المحتل من فلسطين عام 1948م ويشكل ما نسبته 77.4% منها :

(1) الموسوعة الفلسطينية- المجلد الأول- دمشق- سوريا- ط1-1984م- ص 627.  
(2) إحسان عطية وطلب جمال وجبريل سمير- مناطق عربية محتلة- حقائق وأرقام- مركز الدراسات الإحصائية- جمعية الدراسات العربية- القدس- فلسطين- ط- 1985م- ص 13.

2- الضفة الغربية وتشكل 21.3% من فلسطين، وقد ألحقت بالمملكة الأردنية الهاشمية حتى احتلالها من قبل إسرائيل عام 1967م. وتم فك الارتباط القانوني بين الضفة والأردن بتاريخ 1968/07/31م.

3- قطاع غزة ويشكل 1.3% من فلسطين وقد وضع تحت الإدارة المصرية حتى الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م.<sup>(1)</sup>

وبتاريخ 1948/12/11م، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 194 والذي قررت بموجبه حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم ووجوب دفع تعويضات عما لحق بهم من أضرار<sup>(2)</sup>، وبعد نكبة 1948م تشتت الشعب الفلسطيني إلى فلسطيني الأرض المحتلة واللاجئين الفلسطينيين وسكان الضفة الغربية وسكان قطاع غزة.

وفي عام 1964م تم تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، وانطلقت المقاومة المسلحة "حركة التحرير الوطني الفلسطيني- فتح" بتاريخ 1965/01/01م.

وفي 05 جوان 1967م نشبت حرب الأيام الستة بين إسرائيل والعرب نتج عنها احتلال إسرائيل للأجزاء المتبقية من فلسطين وهي الضفة الغربية وقطاع غزة بالإضافة إلى شبه جزيرة سيناء المصرية وهضبة الجولان السورية.

**المطلب الخامس: معنى القانون الدولي:**

**الفرع الأول: القانون لغة:**

إن التقدم المتسارع الذي شهدته البشرية في القرنين الماضيين جعل علاقة الإنسان بالإنسان، وعلاقات المجتمعات والدول فيما بينها تزداد تعقيدا وتأخذ طابعا يوميا مع أنهم جميعا يعيشون في بقعة صغيرة من الأرض، وبتلاشي المسافات بين البلدان، أدت إلى تشابك المصالح والاشتراك العالمي في الحضارة والثقافة وامتزاجها. كما أن التقدم الصناعي والاكتشافات العلمية والتقنية الحديثة في الاتصالات جعل التوجه نحو الاستقرار في العلاقات والتعاون، والهدوء في الأنظمة السياسية أكثر اهتماما، إذ لم يعد الهدوء

(1) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني- فلسطين في القرن العشرين- وقفات إحصائية- رام الله- فلسطين- 2000م- ص 22.

(2) نجيب الأحمد - فلسطين تاريخا ونضالا- مرجع سابق- ص 597.

الداخلي في الدولة يكفي لتحسين العلاقات فيما بين الدول لأن ما يحدث في دولة من منازعات داخلية قد يهدد السلم والأمن في دول أخرى.

لذلك كان لا بد للقانون أن ينظم العلاقات في ما بين الدول مع ما يتناسب مع التطور والتقدم الحاصل في المجتمع البشري، هذا التطور الذي كان من نتيجته نشوء الدول كأرقى شكل من أشكال التنظيم في المجتمعات والدولة بين جماعة الدول كالفرد بين باقي أبناء جنسه، حيث لم تقتصر الحاجة إلى التعاون بين الأفراد ضمن الدولة، بل الدول أيضا فيما بينها هي أحوج إلى التعاون المتبادل لأنه يصعب عليها البقاء في عزلة عن بقية الدول مما يدفعها إلى إقامة علاقات التبادل والتعاون التي لا بد لها من نظام ينظمها وهو القانون الدولي العام، شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي في تنظيم العلاقات بين هيئات الدولة الواحدة وبين أفرادها.

### الفرع الثاني: معنى القانون الدولي العام اصطلاحاً:

يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"<sup>(1)</sup>

- أما جان جاك روسو فيعرفه بأنه: " ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة"<sup>(2)</sup>

- ويعرف أيضا بأنه: "مجموعة القواعد التي تحكم فعلا تصرفات جماعة الدول المتمدنة فيما يقوم بينها من علاقات"<sup>(3)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الفصل بين القانون الدولي العام وبين المجتمع الدولي، فالأخير يعتبر موضوعا للأول، لذلك يرى الفقه بوجود رابطة بينهما عندما يعرف المجتمع الدولي بأنه: "مجموعة من الوحدات السياسية المستقلة أو صاحبة السيادة التي تدخل في علاقات متبادلة، استنادا إلى قواعد سلوك تعترف بها كقواعد ملزمة تطبق في وقت السلم والحرب.

(1) علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام- منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- ط9- 1971م- ص 17.

(2) شهاب مفيد محمود- القانون الدولي العام- دار النهضة العربية المصرية- مصر- ط8- 1985م- ص 20- 21.

(3) حافظ محمود- القانون الدولي العام- مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- مصر- ط2- 1958م- ص 2.

وقد قرر القضاء الدولي هذا الربط بينهما عندما قررت محكمة العدل الدولية في 07 سبتمبر 1927م من أنها: " تعتقد أن معنى اصطلاح قواعد القانون الدولي لا يمكن أن يعني وقفا لاستعماله الجاري إلا القانون الدولي المطبق بين مختلف الأمم التي يتكون منها المجتمع الدولي<sup>(1)</sup> .

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين لنا بأن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول، أي أن الدول هي موضوع القانون الدولي العام، وهذا ما يدعوننا أن نفرق بين العام والخاص، فالقاعدة القانونية التي تمس الدولة، أو تكون الدولة طرفا فيها بصفة الدولة، تكون من قواعد القانون العام.

أما إذا اقتصرنا القاعدة القانونية على تنظيم الروابط بين الأفراد فتكون من قواعد القانون الخاص.

لذلك يكون ضابط التمييز بين القانون العام والخاص هو وجود الدولة في الرابطة القانونية التي تنظمها القاعدة القانونية.

ويقصد بالدولة موضوع القانون العام لتلك الوحدة السياسية المستقلة ذات السيادة لا لاعتبارها فقط شخصا قانونيا عاديا، وعندها تكون موضوعا للقانون العام الداخلي وليس دولي.

**فالقانون العام هو:** "مجموعة القواعد المنظمة لسلطات الدولة، والعلاقات بالأفراد وبغيرها من الدول، بعكس القانون الخاص الذي ينظم روابط الأفراد ببعضهم مثل قواعد القانون المدني والتجاري.

والخلاصة أن القانون الدولي العام: " هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها" عكس القانون الدولي الخاص الذي هو: " القانون المختص بأفراد الدول، ولا شأن له بذات الدول، فيحدد الجنسية، وكيفية اكتسابها وفقدانها وقواعد الإسناد والقانون الواجب التطبيق في المنازعات التي يدخل فيها عنصر أجنبي<sup>(2)</sup>

(1) شهاب مفيد محمود- القانون الدولي العام- مرجع سابق- ص 20.

(2) المعجم الوجيز- معجم اللغة العربية المعاصر- مطابع وزارة التعليم العالي- القاهرة- مصر- دط- دت- ص 140.

**المبحث الثاني: المعايير المختلفة في شأن تحديد الأماكن المقدسة:**

في الفرع الثاني من المبحث الأول لهذا الباب عرفنا الأماكن المقدسة لكن السؤال المطروح: ما هي الجهة التي تعتبر المكان المقدس في أي من الأديان الثلاثة؟ وما هي الأسس التي يبنى عليها ذلك الاختيار؟ بمعنى ما هو المعيار الذي يمكن الاستناد إليه للحكم بأن هذا المكان أو ذلك مكان ديني مقدس طالما أن اللغويين والمؤرخين لم يحسموا المسألة بطريقة محددة فشاع الاستخدام وتسابق العوام والخواص على حد سواء لوصف بعض الأماكن واصطباغها بنعت القدسية دون رابط أو ضابط.

**المطلب الأول: المعيار الشخصي:**

يرتبط الدين في نظر هذا الاتجاه إلى القوى العليا التي تقوم الإنسان وتوجهه وتسير الطبيعة والحياة وتتحكم فيها، أي أن الدين هو الإيمان بوجود قوى أعلى وأسمى من الإنسان.

بيد أن الإيمان تترجمه ممارسة عملية في مكان بعينه يحاول الإنسان فيه استمالة هذه القوى وإرضائها، إذ في وجود الإيمان مع عدم قيام الشعائر والممارسات لا يوجد دين بل مجرد لاهوت.

والعقيدة التي لا تدور حولها الشعائر أو الطقوس تموت لأنها تكون وحيدة ومنعزلة، كما أن الشعائر والطقوس المجردة من كل اعتقاد ديني لا تعتبر ديناً<sup>(1)</sup>.

كما ذهب البعض إلى أن قدسية الأماكن الدينية قد ارتبطت بالديانات الأولى بالطبيعة ذاتها، لما أشاعته هالتها الصافية من أمن وأمان على المكان، لذا اختار اليهود الأماكن العالية الآمنة التي تحميهم من الأخطار التي تهدد أمنهم.<sup>(2)</sup>

وقد شهد الأنبياء بذلك، فيقول "حزقيال" على لسان الرب في سفر العهد القديم: "لما آتيت بهم إلى الأرض التي رفعت لهم يدي لأعطيهم إياها فأرأوا كل تل عال وكل

(1) سير جيمس فريزر- الفضل الذهبي- ترجمة أحمد أبو زيد- ج1- الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر- القاهرة- مصر- دط- 1971م- ص 218.

(2) سير جيمس فريزر- الفلكلور في العهد القديم- ترجمة نبيلة إبراهيم وآخرون- الهيئة المصرية العامة للكتاب- دط- 1974م- ص 109.

شجرة غيباء فذبخوا هنالك ذبائهم وقربوا هناك قرايينهم المغيظة، وقدموا هناك روائح سرورهم وسكبوا هناك سكابهم، فقلت لهم ما هذه المرتفعة التي تأتون إليها".<sup>(1)</sup> وقد انتشر هذا الاعتقاد في بعض مناطق البنغال إذ المعروف عنهم أنهم لا يصنعون تماثيل لآلهتهم، ولا يقدسون أشكالاً رمزية، ومع ذلك فهم يعتقدون أن الآلهة رغم كونها غير مرئية يمكن أن تسترضى و يتضرع إليها عن طريق تقديم الأضحية لها وعند ذلك ترضخ لمطالبهم وتتخذ لها مأوى لبعض الوقت في أماكن خاصة لعبادتها في الأماكن العالية وبقايا غابات قديمة احتفظ بها معتقدوها لتكون مأوى لآلهتهم.

لذلك فإن التمسك بمبدأ المعيار بمفرده أفضى إلى فتح الباب أمام اتساع رقعة الأماكن الدينية المقدسة المرتبطة بذلك الاعتقاد، إذ يرى البعض أن المقدسات الدينية تلقى الاهتمام الكبير من قبل الشعوب، فيحافظون عليها ويقدمونها، فمقام إبراهيم وإسحاق وسارة في الخليل مقامات مقدسة بل هي جزء من المقدسات الإسلامية لا يجوز تدنيسها وكذلك سائر المقدسات اليهودية كقبر داوود وسليمان وأثار موسى وغيرها وهو ذات الموقف بالنسبة لآثار المسيحية، فحرمة السيد المسيح وآمه السيدة البتول والحواريين ظلت مقدسة عندهم.<sup>(2)</sup>

وقياسياً على النهج السالف بات الاعتقاد في الأولياء وتقديس أماكن عبادتهم كسيدنا "الحسين والسيدة زينب"، والقديس "كاسان دنيس" في فرنسا و"سان يعقوب" في إسبانيا و"سان بول" في مالطا، و"سان سافا" في يوغسلافيا، و"سان كاتيا" في المكسيك و"مارجرسي ومارمينا" في مصر... وغيرها.

إذ هناك من يؤكد على وجوب حماية الأضرحة والمعابد والقبور مسوياً في ذلك بينها وبين الأبنية العامة والمؤلفات العلمية، بل ذهبت الفيليبين إلى اعتبار الأديرة والأضرحة ضمن المقدسات وطالبت بوجوب التزام الحكومات بعدم نزع هذه الأديرة أو الأضرحة للمنفعة العامة.

(1) العهد القديم- سفر حزقيال- الإصحاح العشرون- آية 28- 29.

(2) إسحاق موسى الحسيني- عروبة بيت المقدس- دراسات فلسطينية- مركز الأبحاث- بيروت- لبنان- دط- 1969م- ص 60.

ولعل أوضح مثال يوضح المعيار الشخصي بجلاء استعراض أهمية الماشية لدى بعض قبائل كينيا، إذ يؤلف اللحم عنصرا هاما في طعامهم، ولكنهم إلى جانب ذلك يعتمدون في غذائهم على اللبن والدم الذي يحصلون عليه عن طريق قطع أحد الشرايين في عنق البقرة، ثم منع تدفق الدم بعد أن يحصلوا على كفايتهم منه بوضع قطعة من الطين أو الروث على مكان الجرح.

ويتمتع اللبن والعشب والروث في نظر هؤلاء بدرجة عالية من القداسة ويراعون نحوها كثيرا في الطقوس.<sup>(1)</sup>

والواقع أن المعيار الشخصي وللقدسية القائمة على الاعتقاد المتصل بين السلف والخلف فتح المجال لارتقاء كثير من دور العبادة إلى مكانة القدسية بما يرتبه ذلك من وجوب المساواة بينها في الحس والتأثير، أو الحماية الدولية لها. وإذا كنا لا نختلف في أن كلا منهم مخصص للعبادة وله حرمة المحلية، بيد أن هناك ما يميز المكان الموصوف بالقدسية والمستهدف بالحماية الدولية فضلا عن الحماية الداخلية، فالاعتقاد المتصل لا غبار عليه، غير أنه غير كاف بمفرده لوصف المكان بالقدسية، أي أن المعيار الشخصي قد أوضح بجلاء حرمة دور العبادة بصفة عامة، لكن نرى أن من تلك الدور ماله حرمة خاصة تجعل له أفضلية في الحماية، ليس بين معتنقيه فقط بل في نظر الإنسانية جمعاء بغض النظر عن معتقداته الشخصية أو ديانته أو جنسه أو لغته.

والخلاصة أن المعيار الشخصي لم يكن مانعا في تحديده لكنه المقدسات الدينية رغم كونه جامعا لها، لذا حاول الجانب الفقهي تهذيب فكرة الاعتقاد الشخصي بأن الأماكن المقدسة هي التي تدفع الإنسان إلى زيارتها مصاحبا بشعور عميق بأنه في هذا المكان على اتصال روحي بالله عز وجل، وأن حياته الروحية قائمة في هذه الأماكن المقدسة وأنه إذا بعد عنها بجسمه فإن الروح تظل تهفو إليها.

(1) أحمد أبو زيد- البناء الاجتماعي- ج1- الهيئة المصرية العامة للكتاب- فرع الإسكندرية- مصر- ط4- 1975م- ص198.

ولذا يظل المكان المقدس قائماً ما بقيت الحياة، إذ هناك تسمو الروح على كل عبودية لغير الله، فالروح من أمر الله، وملكوت الروح في السماء لا في الأرض، وهذه البقعة أقرب مكان يظن الإنسان نفسه أنه قريب من المولى عز وجل.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: المعيار الثقافي:

يمثل الدين أحد المستويات العليا للثقافة، وطبيعة الرمز به تضعه في مستوى أسمى بكثير من المستوى التكنولوجي أو المستوى الاجتماعي، لذلك فالمعيار الثقافي يبدأ إذن حيث ينتهي المعيار الشخصي، إذ يشترط درجة ثقافية معينة في فهم الإنسان للطبيعة الرمزية للديانات السماوية، وما ترمي إليه فلسفة هذه الأديان، غير أن الغموض الذي يحوط ذلك المعيار يرتبط بمنظوره للثقافة وفهمه لها، والواقع أن البحث المضني في تعقب التعريفات المختلفة لما يجعل الإسهاب في شرحها دربا من المستحيل.<sup>(2)</sup>

وما يمكن قوله أن القدر المتفق عليه في شأن معنى الثقافة أنها نتاج له تاريخ وتتضمن أفكاراً وأنماطاً يتم اكتسابها بالتعلم، وترتكز على رموز مجردة عن السلوك إلا أنها تنتج ذلك السلوك، والجلي أن الثقافة بهذا المنظور تتميز بالتدفق المستمر والتاريخ يثبت أن التراكم المستمر لها يزيد غنى وتقدماً وقدسية، وحتى إذا لم ينطبق على الثقافات المحلية دائماً نظراً لتعرضها أحياناً للتدهور والانحلال فإنه يمثل قانوناً حتمياً بالنسبة للثقافة الإنسانية ككل.<sup>(3)</sup>

والثابت لدى ذلك المعيار أن الثقافات الدينية المقدسة ثقافة فوق عضوية وفوق فردية، بمعنى أنه بالرغم من أن الأفراد هم الذين يحملونها ويشاركون فيها وينتجون عناصرها، إلا أن اكتسابهم لها يتم عن طريق التعلم والتلقين لا من خلال الفطرة الغريزية كما هو الشأن بالنسبة للمعيار الشخصي، وطالما أن الأديان السماوية لها أسفارها المقدسة وعقائدها اليقينية والأفكار القاطعة عن المروق والإلحاد، فإن الطبيعي أن يتم اكتسابها

(1) محمد حسين هيكل- الإمبراطورية الإسلامية والأماكن الدينية المقدسة في الشرق الأوسط- كتاب الهلال- مصر- دط- 1971م- ص 145- 147.

(2) صلاح الدين عامر- الحق في التعلم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي العام المعاصر- المجلة المصرية للقانون الدولي- دط- 1978م- ص 107.

(3) فتيحة محمد إبراهيم- نظرية القيم الثقافية- رسالة دكتوراه كلية الآداب- جامعة الإسكندرية- القاهرة- 1985م- ص 13.

بالتلقين من خلال تعاليم وسنن الرسل، ولذا تتعارض هذه الأديان ومقدساتها مع طبيعة الأديان الوثنية ومعتقداتها، إذ تفتقد هذه الأخيرة وضوح القدر الثقافي المتراكم والمعبر عن طبيعة الديانة.

وتطبيقا لما سبق نتلقى عن الأديان السماوية ثقافة بناء الأماكن الدينية للسجود والعبادة والمحافظة على المقدسات الدينية بصفة عامة، كتعبير عن طبيعة الأديان السماوية الرمزية، ولعل أبرز الأمثلة لهذه الثقافة الرمزية قول الحق سبحانه وتعالى لسيدنا إبراهيم عليه السلام: << وَظَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ >> (1) ولقوله جل شأنه لبني إسرائيل " << وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْأَبَابَ سُجَّدًا >> (2) وقوله جل جلاله: << يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ >> (3).

وهكذا يتبين أن الناتج عبر التاريخ ما هو إلا ترجمة للأفكار الرمزية المجردة أفرزتها الممارسة العملية وجسدتها في صورة أماكن دينية، فعبرت بالتالي عن مكونات ثقافية متراكمة، أفضت لما يسمى بالتراث الثقافي.

ويؤكد المعيار أن تميز الثقافة الدينية المقدسة عن غيرها من الثقافات الأخرى المحلية وجود طائفة من السمات الرئيسية العامة التي تسود المجتمع الدولي وتفرض نفسها عليه، وقوام تلك السمات ما يعرف باسم العموميات التي تنطوي على وحدة المشاعر ووحدة التقاليد والعادات والممارسات التي يشترك فيها كل أعضاء المجتمع (4) أي أن الثقافة الدينية المقدسة في هذا المعيار هي التي يلتف حولها الغالب الأهم من البشرية لما تشكله في وجدانهم من أحاسيس وعاطفة مشتركة، لذلك يمكن القول أن اتفاقية لاهاي المنبثقة عن منظمة اليونسكو والمبرمة عام 1954م قد سايرت هذا المعيار حيث صدرت بعنوان " حماية الممتلكات الثقافية"، وأوردت المقدسات الدينية ضمنيا مع الممتلكات الثقافية.

(1) سورة الحج- الآية 25.

(2) سورة النساء- الآية 153.

(3) سورة آل عمران- الآية 43.

(4) أحمد أبو زيد- البناء الاجتماعي- مرجع سابق- ص 201.

ورغم تسليمنا بالمعيار الثقافي سيما وأنه مانع من دخول غير ما أمّته الأديان السماوية من أماكن العبادة، إلا أنه لم يحلل لنا وبحق لماذا تسمو بعض تلك الدور بمكانة خاصة تحظى بها عن غيرها من الدور الأخرى، سيما مع اتجاه الاتفاقيات الدولية نحو إضفاء الحماية على أماكن العبادة بصفة عامة وهو ما لا نعارضه، إلا أننا نولي الأماكن الدينية المقدسة حماية أكثر لما تتميز به عن أماكن العبادة فقط.

وهذا ما تؤكد الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية التي أجازت ضرب المنشآت غير الحربية بما فيها أماكن العبادة في حالة الضرورة، إلا أن الواقع فرض نفسه وتغلبت المصالح المادية على المصالح المعنوية<sup>(1)</sup>، إن هدم الممتلكات الثقافية يشكل خسارة فادحة لا يمكن تعويضها ليس فقط من منظور مكاني ولكن في الإطار الدنيوي أيضاً، مع ما يترتب عنه من تجريد الأجيال القادمة من تراث لا يمكن تعويضه، ومن جهة أخرى فإن الإنسان يرتبط دوماً بين خلود حضارته وزوال تلك الأماكن، أي يوجد ارتباط لزوم بين الإنسان وبين تراثه ففي حمايتها حماية للجنس الإنساني وبقائه، وفي هدمها هدم للإنسانية.

ولعل الفكرة السابقة توضح لنا إلى أي مدى ارتبط الإنسان بثقافته، فما بالنا بممتلكات ثقافية لها خصوصياتها الكامنة في علامات ورموز ما بنيت حولها أماكن مقدسة إلا لأجل المحافظة عليها، خصوصاً وأن جوهر وجود الإنسان وبقائه مرتبط بحماية خاصة لها.

وفي اعتقادي الشخصي أن المعيار الثقافي رغم بلورته لفكرة الرموز والدلالات إلا أن تلك البلورة استهدفت الجانب الفعلي للثقافات وابتعدت عن الجانب الروحي للمشاعر لذا جاء المعيار منطقياً مع نتائجه عندما أجاز ضرب تلك الرموز حال الضرورة، لذا فإن المعيار وازن بين مصلحتين عقليتين متعارضتين: الرموز والدلالات الثقافية بمفهومها العقلي المجرد وحالة الضرورة، ومن ثم فقد ورد الاستثناء وأجاز ضرب تلك الأماكن المقدسة مع غيرها من أماكن العبادة في حالة الضرورة، إذ لا يستقيم ضرب أماكن مقدسة لها دلالاتها الروحية المقدسة ولا يقف مفهومها عند الدلالات الثقافية المرتبطة بعقل

(1) مصطفى أحمد فؤاد- الأماكن الدينية المقدسة- منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- دط- 2007م- ص37.

الإنسان، أو بين الأماكن التاريخية ومساواتها بالأماكن الدينية المقدسة، لان كليهما له دلالاته الثقافية، إلا أن الدلالات الروحية تسمو وتعلو.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث: المعيار السياسي:

يرتبط هذا المعيار أوثق الارتباط بالفكر التاريخي السياسي، إذ تفتن الأباطرة والحكام إلى خطورة الآراء العلمية والفلسفية التي قد تؤدي إلى بلبلة أفكار العامة، أو ظن السوء في حكمهم، الأمر الذي يصرف الشعوب عن تقديسهم، ويزعزع الأسس التي يقوم عليها سلطانهم ونفوذهم، فسخروا الأقلام واعدوا الأذهان لإطلاق لفظ التقديس على أنفسهم وإنزالهم منزلة الحرمة والقداسة بحيث لا يتصدى لأحدهم بالنقد أو التجريح.<sup>(2)</sup> ثم انتقلت بعد ذلك القدسية من شخص الحاكم إلى أعماله التي يتولاها، فمثلا أصبحت تصرفات القديس أوجستين الحربية توصف بالقداسة بما يهيئه ذلك من قبول في نفوس مواطنيه، وانتشر الحديث يومها عن الحروب في سبيل المسيح وأن الكنيسة تستهدف تحرير أماكن العبادة المسيحية من أيدي المسلمين، وتخليص الأرض المقدسة من سيطرتهم<sup>(3)</sup>، وبذلك أصبحت الكنيسة مهبط الرحمة والتواد والتعاطف شبحا بشعا يطارد الأفراد في يقظتهم ومنامهم يفرض عليهم الأتاوات والخضوع والذل لرجال الدين الذين زعموا لأنفسهم قداسة ليست لبقية البشر، ويزيد على ذلك كله أن يفرض عليهم أفكارا معينة باعتبارها أفكارا سماوية مقدسة.

وبديهي أن يترتب على وفاة أحد القديسين بناء كنيسة باسمه وإضفاء القدسية عليها لكونه رسول المسيح أو نائبه في الوجود فيعامل ذات المعاملة. وهكذا أفضى المعيار السياسي إلى تقديس أماكن لها صبغتها السياسية في المقام الأول وتطبيقا لما سلف قد يكون من المفيد أن نذكر بأن الحروب الصليبية بين المسلمين والمسيحيين تركت آثارا حربية بالنسبة للمسلمين إذ كان لفشل الخلافة الفاطمية الشيعية في فهم حقيقة الحركة الصليبية وإخفاقها في جهودها العسكرية ضد الصليبيين بروز الجهود السنوية في مكان الشيعة

(1) مصطفى أحمد فؤاد - الأماكن الدينية المقدسة- مرجع سابق - ص 39.

(2) محمود الشرقاوي- تقويم الفكر الديني- مكتبة الانجلو المصرية- القاهرة- ط- 1996م- ص 64 وما بعدها.

(3) محمد قطب- الإنسان بين المادية والإسلام- دار الشروق- بيروت- لبنان- ط- 1972م- ص 15.

واقترن ذلك بداهة بتقريب علماء السنة وبناء أضرحة لموتاهم ثم إضفاء القدسية عليها وتقديس تلك الأماكن.<sup>(1)</sup>

وفي تصوري الشخصي أن الأماكن المقدسة الموجودة بالعراق تندرج في مصاف المعيار السياسي، إذ أنها نتاج فكرة سياسية بحتة مفادها أن الإمامة لدى الشيعة تجب بالتعيين وبالوصاية والإرث لعلي بن أبي طالب ثم إلى ابنه الحسن ثم أخيه الحسين...، لذا فإن وفاة أي ممن له حق الإمامة يقام له ضريح ويطلق عليه المكان المقدس سواء في العراق نفسه أو في إيران.<sup>(2)</sup>

وقد سائر الفكر اليهودي ذات النمط بالنسبة لكافة مقدساتهم التي تأخذ طابعا قوميا فالتوراة ليست كتابا روحيا يقرؤه ويعي محتواه الأخلاقي من يشاء بل هو كتاب الشعب اليهودي وحده، وأرض الميعاد هي الأرض التي يجتمع فيها الشعب المختار، وقد عمقت فكرة أرض الميعاد من قومية الإله اليهودي، فهو لم يعد إلها قوميا مرتبط بشعب ذو حسب بل جعلت منه إلها مرتبطا بمكان أيضا، وأشاعوا فيه المكان المقدس، والمسيح المنتظر الذي سيأتي بالخلاص لكل البشر في نهاية الزمن هو الآخر بطل قومي لأنه سيجمع اليهود المشنتين في الأرض التي سكنوها، كما أنه من نسل الأسرة المالكة اليهودية، أسرة داود وسليمان<sup>(3)</sup> وهذا يبين كيف اكتسبت المقدسات اليهودية طابعا سياسيا قوميا، بل امتد التقديس للظواهر القومية كافة، كالإيمان بأن الفكر اليهودي له بعض السماوات الربانية المقدسة كقول الرب لإسرائيل: " فقد جعلتك نورا للأمم لتكون خلاصا إلى أقصى الأرض".<sup>(4)</sup>

وبدیهي أن ينتج هذا المنظور مفهوما واضحا مفاده أن أفراد هذا الشعب من الكهنة يعتبرون مقدسين، وكذلك أماكن دفنهم، لأن الله حسب التصور اليهودي قد حل في كل

(1) شهاب الدين عبد الرحمان بن إسماعيل المعروف بأبي شامة- كتاب الروضتين في أخبار الدولتين- ج2- تحقيق محمد حلمي محمد- ج1- القسم الثاني- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر- القاهرة-مصر- دط- 1962م- ص 351 وما بعدها.

(2) جلال يحيى ومحمد نصر مهنا- مشكلة الأقليات في الوطن العربي- دار المعارف- القاهرة- مصر- دط- 1980م- ص 72.

(3) عبد الوهاب المسيري- نهاية التاريخ- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية- مطابع الأهرام- القاهرة- مصر- دط- 1973م- ص 45.

(4) أسفار العهد القديم- أشيعاء- الإصحاح التاسع والأربعين- آية 06.

شيء حتى أصبح كل شيء مقدسا، ومن هذا المنظور السياسي بدا لدى اليهودي أن الأرض الميعاد بالنسبة لبقية العالم مكانة تشبه مكانة اليهود بالنسبة لتاريخ العالم من رفعة وقدسية وأرض الميعاد وقفا لهذا التصور اليهودي هي مركز الدنيا لأنها توجد في مركز العالم وأورشليم تقع في وسط أرض الميعاد، والهيكل يقع وسط أورشليم، وقدس الأقداس وسط الهيكل<sup>(1)</sup>، ورغم أن السلطة السياسية قد تضيي القدسية على مكان ما لما يشكله من ثقل سياسي، بيد أنه لا يصلح بذاته كمعيار للقدسية سيما إذا ما أسقط عنه المولى و مصدر القدسية ذلك الوصف، وهذا ما ينطبق بوضوح تام على قدسية الهيكل اليهودي وقدس الأقداس حيث تؤكد الأسفار القديمة أن الله عز وجل أخبر بهدم تلك المقدسات من آلاف السنين.<sup>(2)</sup>

#### المطلب الرابع: المعيار الفلسفي:

هذا المعيار يرتبط ارتباطاً لزوم بفهمه للتقديس، إذ يستقي روافده وجذوره من معنى القدوس كصفة من صفات الله، وهي صفة سلبية لنفي كل تصور بشري عن الله سيما مع عدم علمنا بكنه ذاته فكل ما يدور في تصور الإنسان من مدركات له، الله بخلافها.<sup>(3)</sup> لأن الله سبحانه وتعالى خلق في الإنسان قوة عقلية مدركة للمجردات والمعقولات وقوة خيالية متصرفة في عالم الأجسام، وقلما تنقل القوة العقلية عن مقارنة القوة الخيالية ومصاحبتهما، فإذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد، وجب أن يضع له صورة خيالية يحسنها، حتى تكون له المعين على إدراك المعاني العقلية.

والمستفاد إذن أن تلك المقدورات تعبر عن قدرة الله الظاهرة في المكان وقدمه والله قديم وكل متقدم الأشياء واجب له هذا الاسم لأنه قديم إلى مالا نهاية<sup>(4)</sup>، والمقدورات المعبرة عن المولى عز وجل أجسام مصورة في المكان أولها الله إحدى صفاته وهي

(1) عبد الوهاب المسيري- نهاية التاريخ- مرجع سابق- ص 46.

(2) مصطفى أحمد فؤاد- الأماكن الدينية المقدسة- مرجع سابق- ص 43.

(3) أحمد صبحي- علم الكلام- دراسة فلسفية لأراء الفرق الإسلامية- مؤسسة الثقافة الجامعية- القاهرة- مصر- ط4-

1982م- ص 177.

(4) درويش بن جمعة المحروقي- الدلائل في اللوازم والرسائل- وزارة التراث القومي والثقافة- عمان- الأردن- دط-

1980م- ص 24.

القدسية تيمنا وتبركا وإثباتا لوجوده<sup>(1)</sup>، وهذا ما يعبر عنه بأن الله مصدر التقديس بما أضفاه على مقدوراته من قدسية، فإذا عبث الإنسان بهذه المقدورات المقدسة، وحاد بها عما استهدفه الخالق لها، فإن المولى يسלט عليها من يسفك في الأرض دمها، وهذا ما أكده الله لسليمان بقوله: << إذا كنتم تنغلبون انتم أو أبناؤكم من ورائي، فأني أقطع إسرائيل عن وجه الأرض التي أعطيتهم إياها، والبيت الذي قدسته لاسمي انفيه من أمامي، ويكون إسرائيل مثلا وهزاة في جميع الشعوب وهذا البيت يكون عبرة، كل من عبر عليه يتعجب ويصفر، ويقولون لماذا عمل الرب هكذا لهذه الأرض ولهذا البيت>><sup>(2)</sup>.

وخلاصة المعيار أن الله قد خص مقدورات له في الأرض بإحدى صفاته لذا يستقيم القول أن مصدر الخصوصية نابع من الله سبحانه وتعالى.

#### المطلب الخامس: وجهة النظر المختارة:

يمكن الإشارة بادئ ذي بدء إلى استبعاد المعيار السياسي من جملة المعايير السالفة، إذ إن مصطلح القدسية انطوى على رمز تاريخي وواقعي لأشخاص بعينهم، ومن ثم افتقد إلى عمومية الثقافة، فإذا كان يستقيم في نظر معتنقيه، وبحسب تأثير الأمور السياسية في نفوس مدعيه ومريديه، إلا أنه قد يصلح تصنيفه ضمن ما يسمى بالمقدسات المحلية التي لا تندرج في المحميات الدينية الدولية محل البحث.

أما عن المعيار الشخصي القائم على الاعتقاد فقد أصاب كبد الحقيقة في شق منها ذلك أن النفس المعتقد لا بد وأن يراد بها حقيقة الإنسان وذاته، لأن نفس كل شيء هي حقيقته وجوهره، والنفس المعتقد هي النفس المطمئنة التي قال عنها المولى عزوجل: << يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً >><sup>(3)</sup> لتلك النفس التي بها قلب الإنسان حامل أمانة الله، والمتحلي بالمعرفة الناطق بالتوحيد، يدخلها الفعل الذي هو

(1) أحمد ابن تيمية- المنتقى من مناهج الاعتدال- المطبعة السلفية- القاهرة- مصر- ط- دت- ص 103.

(2) أسفار العهد القديم- الملوك الأول- الإصحاح التاسع- آيات 6- 9.

(3) سورة الفجر- الآية 26- 27.

صفة النفس لتدرك المعقول<sup>(1)</sup> والنفس البشرية بهذا المكنون تدرك وتعتقد ما هو المكان الديني المقدس لما يرمز إليه من خصوصيات يتميز بها عن غيره من الأماكن.

أما المعيار الفلسفي الذي أفاض في بيانه لصفات الله، وبين أنها مدركات ذهنية ومن جملة تلك الصفات أنه قدوس وقديم، ولهذه المدركات الذهنية مقدورات مصورة في الأرض تدركها النفس بشرائطها السابقة لأن الله أولاها تلك الصفات، فالجلال المعنوي لهاتين الصفتين والذي وعته النفس المعتقدة لم تكن تدركه من خلال المعاني المجردة فكان التصوير المادي، لأنه لا سبيل إلى امتثال الصورة الروحية والصفات الذهنية إلا من خلال تجسيمها ماديا، فكان التقيد المعبر عن المعاني السامية الإلهية من قدسية وقدم والتي تعتبر من أخص صفات المولى عز وجل<sup>(2)</sup>، ومن ثم فإن النفس المعتقدة استلهمت الرموز والعلامات الثقافية المعبرة عن صفات المولى عز وجل فشيدت أماكن بها لتعبر عن سمو الروحي في نفوسهم حيث تعتقد اعتقادا جازما أن الإنسان فيها هو أقرب نقطة إلى بارئه إذ أن السعي حثيثا إلى المكان المقدس سعيا إلى رمز أو علاقة الوجود بجانب الله ليكون أقرب إليه، فيتوب عنده ويغتسل من الذنوب ويتطهر من الخطايا لديه، ولذا سيظل الرمز قائما في المكان على مر العصور لصالح الإنسانية جمعاء، فحج المسلمين إلى الكعبة المشرفة أو حج المسيحيين إلى كنيسة القيامة، ليس حجا لمكان، وإنما هو حج لعلاقة ورمز يحسون معها بأن جزءا من وجدانهم وكل مشاعرهم مرتبطة بالضرورة بتلك الأماكن، ورغم بعدهم عنها بأجسامهم تظل أرواحهم مرتبطة بها وتهفو إليها.

والغريب أن المعاهدات الدولية والكتابات الفقهية سلطت الضوء على أماكن العبادة بصفة عامة، ورغم الجهود المبذولة في شأن حماية هذه الأماكن وهي حقيقة لا تنكر، إلا أننا نتصور للأماكن الدينية المقدسة حماية خاصة، ومعاهدات خاصة تستهدف بيان قيمة تلك الأماكن ومكانتها الخاصة، ليس بالنظر إلى الكيان المادي للمكان، وإنما بالنظر إلى ما ينطوي عليه من رموز وعلامات خالدة باقية لأن في بقائها بقاء للإنسانية وفي المحافظة عليها استمرار للبشرية.

(1) أبو حامد الغزالي- معارج القدس في مدارج معرفة النفس- مطبعة السعادة- القاهرة- مصر- ط1- دت- ص 11 وما بعدها.

(2) أحمد فؤاد- الأماكن الدينية المقدسة- مرجع سابق- ص 48.

## المبحث الثالث: نشأة الأماكن المقدسة:

دأب الناس أن يعتبروا كل بناء أتى عليه القدم أثرا من الآثار، وأن يزوروه من باب الإطلاع زيادة في المعرفة وحرصا منهم على أن يروا بأعينهم ما صنع الأسلاف الذين طوهم الدهر في قبورهم منذ آلاف السنين فالذين يزورون الأماكن المقدسة في مختلف أرجاء العالم يزورونها توقا إلى العلم بحضارات الأسلاف، وبالقواعد التي كانت تلك الحضارات تقوم عليها، وبالمنشآت التي شيدها أهلها. وهذا شأن الذين يزورون الأطلال والآثار القديمة في كل مكان. أما أصحاب الديانات السماوية فلهم نظرة أخرى لهذه الأماكن، فالمسلمون الذين يحجون بيت الله الحرام بمكة المكرمة ويرون المسجد الحرام والمسجد النبوي وقبر الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرها فليس حب الإطلاع هو الذي يدفعهم لزيارة آثار قديمة توالى عليها القرون، وإنما يدفعهم شعور عميق بأنهم يؤدون فرضا فرضه الله عليهم، وذلك شأن المسيحيين الذين يحجون بيت المقدس، أنهم يشعرون حين يدخلون كنيسة القيامة، وحين يزورون كنيسة "المهد" ببيت لحم بأن جزءا من حياتهم الروحية قائمة في هذه الأماكن المقدسة، وبأنهم إذا بعدوا عنها بأجسادهم فإن أرواحهم تظل تهفو إليها.

واليهود الذين يزورون ما يسمى "بحائط المبكى" يخالط قلوبهم شعور كشعور المسيحيين والمسلمين في زيارتهم للأماكن المقدسة عندهم. لذلك فإن هذه الأماكن المقدسة تبقى عبر القرون جديدة أمام كل جديد لأنها تعتبر في نظر الذين يحجون إليها موثلا لأرواحهم، وملاذا لقلوبهم المتعطشة إلى التطهر ترجوه حينما تكون من بقاع الأرض، ثم لا تطمئن إلى أنها بلغت حظها منه حتى يتم حجها، ومن ثم كان شعور الحجاج الذين يبلغون هذه الأماكن المقدسة قويا فياضا بمعاني روحية لا سبيل إلى تصورها في غير هذه الأماكن.

وعلى أساس المعيار المختار الذي بموجبه يتم إسباغ القدسية على الأماكن المقدسة، نتناول نشأة الأماكن الدينية المقدسة لما لهذه النشأة من دور في تحديد الأساس القانوني الذي يضيف الحماية الدولية على تلك الأماكن، كما تضيف بعدا ومنظورا أفضل في الحماية الدولية لها، سيما وأن الانتهاكات التي يتعرض لها المسجد الأقصى سببها

الرئيس نزاع تاريخي. غير أنه سيقصر بحثنا هنا عن أهم الأماكن الدينية المقدسة للأديان السماوية الثلاثة بفلسطين عامة وفي مدينة القدس خاصة لكونه في صميم بحثنا.

### المطلب الأول: الأماكن اليهودية المقدسة في فلسطين:

**هيكل سليمان:** بناه سيدنا سليمان عليه السلام واستعان في ذلك "بحورام" ملك صور وبالكنعانيين.<sup>(1)</sup> ويوصف هذا الهيكل في الإصحاحين السادس والسابع من سفر الملوك بأنه بني في سنة 480 ق.م لخروج بني إسرائيل من مصر،<sup>(2)</sup> وبعد بنائه من قبل داود وسليمان بأمر من الله تعالى لعبادته، وقد شيد خارج المسجد الأقصى حيث يقع في حصن عند باب المدينة المقدسة،<sup>(3)</sup> وقد تعرض هذا الهيكل للهدم عدة مرات قبل الميلاد وفي أوائل القرن الميلادي الأول، لأنهم فقدوا مدارك النفس مطمئنة التي ورد ذكرها في معايير القدسية، حيث لم يوقروا حرمة هذا البيت في عهودهم المختلفة إذ سجل التاريخ عنهم أنهم حولوا هذا المعبد إلى سوق للبيع والشراء، لذا تنبأ المسيح عليه السلام بنهاية هذا البناء وقال لتلاميذه: "أترن هذه الأحجار العظيمة، لا يترك حجر على حجر إلا وينقص" وقد تحققت نبوءته بعد خمس وثلاثين سنة على هذا الحديث إذ اختفى هذا الصرح من البناء بعدها".<sup>(4)</sup>

وبالرجوع إلى المصادر التاريخية نجد أن المؤرخين قد اختلفوا حول تواريخ هذا الهيكل، إذ في أسفار العهد القديم ما يؤكد هذا الهدم، فبعد أن رفض اليهود الانصياع لكلام الله سبحانه وتعالى وتعاليمه جاء ما يؤكد هذا الهدم بقوله: "... من أجل أنكم لم تسمعوا لكلامي هاأنذا أرسل فأخذ كل عشائر الشمال يقول الرب وإلى نبوخذ نصر عبدي ملك بابل وأني بهم على هذه الأرض وعلى سكانها، وعلى كل هذه الشعوب حواليتها فأحرمهم دهشا صغيرا وخربا أبدية".<sup>(5)</sup>

(1) عطاء كافافي- المقدسات الإسلامية في مواجهة الخطر الصهيوني- طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة- مصر- 1976م- ص 86.

(2) الثعالبي- قصص الأنبياء- مكتبة الجمهورية- القاهرة- مصر- دط- دت- ص 171.

(3) العماد الأصفهاني- الفتح القسي في الفتح القدسي- تحقيق وشرح محمد محمود صبحي- الدار القومية للطباعة والنشر- القاهرة- مصر- دط- 1985م- ص 15.

(4) عبد السلام جعفر- القانون الدولي لحقوق الإنسان- دراسات في القانون الدولي والشريعة- دار الكتاب المصري- القاهرة- مصر- ط1- 1999م- ص 350.

(5) العهد القديم- أرميا- الإصحاح الخامس والعشرين- آية: 7-8.

كما أكد هذا الخراب في أسفار العهد الجديد، حيث ورد في إنجيل متى « فمتى نظرتم رجسة الخراب التي قال عنها "دانيال" النبي قائمة في المكان المقدس. فحينئذ يهرب الذين في اليهودية إلى الجبال»<sup>(1)</sup>. وقد ختم القرآن الكريم أسطورة الهيكل بقوله عز وجل لبني إسرائيل: « إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمُ وَإِنَّ عُذَّتُمْ عُذْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا»<sup>(2)</sup>. فقد فقدوا مدارك النفس مطمئنة واستهانوا بها فحق عليهم جزاء مصدر المكان المقدس دمارا شاملا.

### المطلب الثاني: أبرز الأماكن الدينية المسيحية في فلسطين:

بلغ عدد الكنائس والأماكن الدينية عند المسيحيين في الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1999م 152 كنيسة وموقعا دينيا، منها 149 في الضفة الغربية، وثلاث كنائس في قطاع غزة، أي بنسبة 81% من الكنائس تتركز في محافظات رام الله والبيرة والقدس وبيت لحم<sup>(3)</sup> ومن أبرزها:

1- كنيسة القيامة (كنيسة القبر المقدس): تعتبر لدى المسيحيين، أقدس مكان على وجه الأرض، شيدتها القديسة "هيلانة" أم الملك قسطنطين عام 335م<sup>(4)</sup> ويوجد بداخلها عدة مزارات مقدسة عند المسيحيين منها: حجر المغتسل، ودرب الصليب ومعبد المجدالية وأروقة العذراء وغيرها.

2- وهناك معابد في ساحة القيامة الخارجية، منها معبد الإفرنج ومعبد مريم المصرية وثلاث كنائس مدخلها واحد هي كنيسة "مار يعقوب"، وكنيسة "ماريو حنا" وكنيسة الأربعين شهيدا وغيرها<sup>(5)</sup>، ويفد لكنيسة القيامة الحجاج المسيحيون من مختلف أنحاء العالم لاعتقادهم أنها تقوم على المكان الذي صلب فيه السيد المسيح، لذا كان هناك صراع

(1) أسفار العهد الجديد إنجيل متى- الإصحاح الرابع والعشرين، آية:15-16.

(2) سورة الإسراء- الآيات: 6-8.

(3) إبراهيم مهنا- مقدسات تحت الاحتلال 1967-2001م- جمعية عمال المطابع التعاونية- عمان- الأردن- ط1- دت- ص 117.

(4) خوري إبراهيم سلامة- الدليل السياحي لأهم الأماكن الدينية والأثرية في الأرض المقدسة- بيت حنينا- القدس-

فلسطين- دط- 1996م- ص 12.

(5) المرجع نفسه- ص 20.

على امتلاك هذه الكنيسة بين أصحاب المذاهب المسيحية الثلاث "الأرثوذكس والكاثوليك والبروتستانت".

2- قلعة أنطونيا (حبس المسيح): مكان الحكم على السيد المسيح بالموت، تقع في مدينة القدس، وتضم كنائس أثرية، وتضم المرحلة الأولى والثانية من مراحل درب الصليب.

3- كنيسة القديسة حنا: وتقع في القدس.

4- كنيسة نياحة العذراء ومريم: وتقع في القدس.

5- كنيسة العذراء للسريان الأرثوذكس (بيت مريم أم يوحنا مرقص).

6- كنيسة مار يعقوب (دير الأرض الأورثوذكس): تقع في القدس.

7- كنيسة قبر العذراء مريم: وتقع في القدس خارج الأسوار.

8- الكنيسة الروسية المعروفة باسم مريم المجدلية: وتقع في القدس خارج الأسوار<sup>(1)</sup>

9- مكان صعود المسيح إلى السماء: ويقع على قمة جبل الزيتون. ويعتقد المسيحيون أن السيد المسيح صعد من هذا المكان إلى السماء بعد أن أوصى التلاميذ بالآب يبرحوا -أورشليم- حتى حلول الروح القدس.<sup>(2)</sup>

10- كنيسة المهد: تقع في مدينة بيت لحم، وشهد المكان ميلاد السيد المسيح ابن مريم العذراء عليهما السلام.

11- كنيسة القديس يوحنا المعمدان: وتقع في بلدة عين كارم المحتلة منذ عام 1948م وعاشت في هذا الموقع السيدة العذراء مريم.<sup>(3)</sup>

12- المغطس: يقع على نهر الأردن شرقي أريحا، ويدعى "بيت عبارة"، وهو المكان الذي تعمد فيه المسيح في مياه نهر الأردن على يد القديس "يوحنا المعمدان".<sup>(4)</sup>

وفي نفس المكان توجد كنيسة مكرسة على اسم القديس "يوحنا المعمدان"، كان الناس يذهبون في عيد الغطاس كي يتعمدوا في المكان التقليدي. ويوجد في المكان دير وكنيسة للروم الأرثوذكس تدعى دير ماريو حنا، وهناك كنائس على اسم ماريو حنا

(1) مهنا إبراهيم- مقدسات تحت الاحتلال 1967-2001م- مرجع سابق- ص 118.

(2) خوري إبراهيم سلامة- الدليل السياحي لأهم الأماكن الدينية والأثرية في الأرض المقدسة- دط- دت- ص 72.

(3) مهنا إبراهيم- مقدسات تحت الاحتلال 1967-2001م- مرجع سابق- ص 119.

(4) متى 3 مرقص 1-5- يوحنا 1-28. أنظر إبراهيم سلامة خوري- مرجع سابق- ص 119.

للكنيسة الرومانية الأرثوذكسية، وكنيسة الثالوث الأقدس للأحباش، وكنيسة ماريو حنا للأقباط وللأرمن الكاثوليك وكنيسة للآباء الفرنسيين<sup>(1)</sup>.

وقد زار السيد المسيح عدة مدن مسيحية وأقام بها أثناء حياته منها:

- بلدة كانا الجليل "كفر كنا" قريبة من مدينة الناصرة.
- كفر "ناحوم" قريبة من مدينة الناصرة، وحدثت فيها عدة معجزات لسيدنا عيسى.
- "الناصرة" وفيها تربى السيد المسيح.
- القدس - أريحا - بيت لحم، مجدل وتقع غربي بحيرة الطبريا.
- بيت فاجي تقع بالقرب من القدس إلى الجبل الشرقي من جبل الزيتون.
- كوزين تقع شمال غربي طبريا حدثت فيها عدة معجزات لسيدنا عيسى عليه السلام<sup>(2)</sup>.

المطلب الثالث: الأماكن الإسلامية المقدسة في فلسطين:

الفرع الأول: المسجد الأقصى:

إن الخلط بين المسجد الأقصى وبيت المقدس، واعتبار بيت المقدس هو المسجد الأقصى أدى إلى تصعيد الصراع بين المسلمين واليهود حول ملكية هذا المكان المقدس وأدى إلى إثارة مشاعر الحقد والكراهية بين أفراد البشرية، لارتباط هذا المكان برمز التقرب إلى الله. والأكثر من هذا فقد ذهب جانب من الفقه الغربي إلى القول بوجود تداخل بين الأماكن الدينية المقدسة، حيث يقع حسب زعمهم المسجد الأقصى فوق حائط المبكى اليهودي، أي أن المسجد الأقصى بني على أنقاض المبكى اليهودي، وهذا اعتداء على حرمة هذا المكان المقدس.

وفي الواقع أن بيت المقدس هو مدينة القدس بأكملها، والأرض المباركة هي ما حول المسجد الأقصى من بلاد الشام الأقرب، وأقربها القدس، بل هي التي تحتضن المسجد الأقصى فهي البركة المباركة المقدسة. وقد أكد الإسلام تقديس المسجد الأقصى بإسراء النبي صلى الله عليه وسلم إليه، واعراجه منه، وتحظى مدينة القدس على مر التاريخ بالتبجيل والعناية من قبل أتباع الأديان السماوية الثلاثة، فهي مقام الأنبياء وملقى

(1) مهنا إبراهيم- مقدسات تحت الاحتلال 1967-2001م- مرجع سابق- ص 120.

(2) سمير الجميل - شهادة مدنية- مدن شرفها السيد المسيح بأياته وعجائبه- المركز اللوثرى للخرجات الدينية في الشرق الأوسط- بيروت- لبنان- ط1- ص 1993م.

الأولياء، ومعبد النساك، وفيها الدرّة الثمينة الحرم الشريف بمسجديه "الأقصى وقبة الصخرة".<sup>(1)</sup>

وقد أطلق بيت المقدس على المدينة مع الفتح الإسلامي في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وثبت تاريخياً أن فتح المسلمين للقدس كان الخطوة الملائمة والوضع الطبيعي للمدينة المقدسة كي يرتبط بها أتباع الأديان الثلاثة بسبب التسامح الإسلامي. كما كان بداية المسمى الروحي للمدينة وإيذاناً بانتشار مسمى بيت المقدس عليها.<sup>(2)</sup>

كما ثبت بالأدلة الصحيحة المتصلة بالنبي صلى الله عليه وسلم أن البناء الأول للمسجد الأقصى كان في الزمن الذي بني فيه المسجد الحرام بمكة المكرمة من قبل سيدنا إبراهيم عليه السلام. كما ثبت أن آدم عليه السلام بنى الكعبة، ثم قام أحد أبنائه ببناء المسجد الأقصى بعد بناء المسجد الحرام بمكة بأربعين سنة. فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: " قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة"<sup>(3)</sup>، وبهذا يتحدد زمن بناء المسجد الأقصى، وأنه بني قبل داود وسليمان عليهما السلام بآلاف السنين، ولهذا لا تصح نسبة بناء المسجد الأقصى لهما عليهما السلام.<sup>(4)</sup>

ولعل سبب صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد الأقصى ليلة الإسراء هو الانصياع لرموز وعلامات إلهية في هذا المكان، حيث كان التمهيد والتقديم للربط بين عقائد التوحيد الكبرى، وللربط بين الأماكن المقدسة لديانات التوحيد جميعاً، أي إعلان

(1) عطاء كافافي - المقدسات الإسلامية في مواجهة الخطر الصهيوني- مرجع سابق- ص 84.

(2) محمد السيد الوكيل- جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين- دار المجتمع للنشر والتوزيع- جدة- السعودية- دط- 1986م- ص 199.

(3) ابن حجر العسقلاني- فتح الباري- شرح صحيح البخاري- ج6- المطبعة البهية المصرية- القاهرة- مصر- دط- 1938هـ- ص 406-409.

(4) محمد حسن شراب- بيت المقدس والمسجد الأقصى- دراسة تاريخية موثقة- دار القلم- دمشق- سوريا- ط1- 1994م- ص 298.

وراثته الرسول الأخير لمقدسات الرسل قبله، واشتمال رسالته على هذه المقدسات وارتباط رسالته بها جميعاً.<sup>(1)</sup>

إن قداسة المسجد الأقصى لم تكن لنبي من الأنبياء، ولا لأمة من الأمم، لأن الله اختارها أن تكون معبداً للمؤمنين الموحدين إذ تعتبر ثاني موضع اختاره الله للعبادة. وقد قال الله في قصة سيدنا إبراهيم وهجرته إلى فلسطين: "ونجيناه ولوطاً إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين"<sup>(2)</sup>، ومعنى هذا أن البركة كانت فيها قبل إبراهيم عليه السلام.

كما أن قوله سبحانه وتعالى: "سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله..."<sup>(3)</sup> يدل على أن الله باركه منذ الأزل، وأنه سبحانه أسرى بعبده إليه ليجدد تذكير الناس ببركته وتقديسه.<sup>(4)</sup>

### الفرع الثاني: مسجد قبة الصخرة:

يقع مسجد قبة الصخرة والمسجد الأقصى في حيز مكاني واحد، ومما ذكر من دلالات وإشارات رمزية تدل على قدسية مسجد قبة الصخرة أنه ورد عن "عبادة بن الصامت" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة، والنخلة على نهر من أنهار الجنة، تحت النخلة آسيا امرأة فرعون ومريم ابنة عمران تنظمان صموتة أهل الجنة إلى يوم القيامة».<sup>(5)</sup>

وقد وصف المؤرخون على اختلاف دياناتهم مسجد قبة الصخرة بأنه من أجمل العماير الموجودة على البسيطة التي خلدها التاريخ.<sup>(6)</sup>

(1) سيد قطب- في ظلال القرآن- دار الشروق- بيروت- لبنان- دط- 1969م- ص 2212.

(2) سورة الأنبياء- الآية: 71.

(3) سورة الإسراء- الآية 1.

(4) محمد حسن شراب- بيت المقدس والمسجد الأقصى دراسة تاريخية موثقة- مرجع سابق- ص 305-306.

(5) ابن حجر العسقلاني- لسان الميزان- المجلد الخامس- مؤسسة الأعلى للمطبوعات- بيروت- لبنان- ط2- دت- ص 375.

(6) عارف العارف- المفصل في تاريخ القدس- مطبعة دار المعارف- القاهرة- مصر- دط- 1961م- ص 188.

## الفرع الثالث: المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل:

يقع هذا المسجد وسط مدينة الخليل التي أنشئت منذ أكثر من ستة آلاف سنة سكانها من الكنعانيين الذين هاجروا من شبه الجزيرة العربية ضمن موجات الهجرة الأولى عبر التاريخ،<sup>(1)</sup>

يوجد تحت هذا المسجد مغارة "المكفيلة" المعروفة لدى المسلمين باسم الغار الشريف الذي يضم قبور الأنبياء والرسل "إبراهيم وإسحاق ويعقوب وزوجاتهم عليهم السلام". إضافة إلى وجود مقام النبي "يوسف" عليه السلام خارجها حسب الروايات اليهودية رغم أنه مات في مصر<sup>(2)</sup> ، وهذه المغارة محاطة بسور حجري معروف لدى مختلف الأمم بما تحويه من قبور أنبياء ويعرف بسور المسجد الإبراهيمي الشريف. وعندما فتح المسلمون مدينة الخليل اعتبروه مكانا مقدسا يزورونه ويصلون فيه وأطلق عليه اسم المسجد الإبراهيمي الشريف تيمنا بالرسول إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى: <<مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ >>. <sup>(3)</sup>

وشهد هذا المسجد ازدهارا واهتماما طوال العهد الإسلامي حتى وقع تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م.

(1) مجلة المنبر - العدد 9- ديسمبر 1998- وزارة الأوقاف- السلطة الوطنية الفلسطينية - ص 35.

(2) عامر بن يونس- أساس المسؤولية أثناء السلم- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- مصر- 1983م- ص 35.

(3) سورة آل عمران- الآية: 66.

### المبحث الرابع: الحجج القانونية الإسرائيلية لتبرير احتلالها لفلسطين وبطلان قيام دولة إسرائيل في فلسطين:

تدافع إسرائيل عن مشروعية احتلالها لفلسطين وتبرر ذلك بعدة حجج سنستعرضها محاولين قدر المستطاع توضيح العلاقة بين كل مستند وبين أحكام القانون الدولي، وصك عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ حقوق الإنسان، وحق تقرير المصير.

**أولاً: فراغ السيادة:**

تزعّم إسرائيل أن فلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني عليها كانت في حالة فراغ السيادة، وبالتالي من حقها أن تعلن سيادتها عليها.<sup>(1)</sup>

ويستند الموقف الإسرائيلي في عدم تطبيقه لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى زعم وجود فراغ في السيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة عند وقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي.

ويعتبر الفقيه الإسرائيلي "يهود بلوم" أول من نادى بذلك في مقال نشر له عام 1968م يقول فيه: " بأن المملكة الأردنية الهاشمية لم تكن لها سيادة شرعية على الضفة الغربية لأنها قد ضمت إليها تلك الأراضي عندما غزتها قواته في عام 1948م، كما أن الجامعة العربية لم تعترف بهذا الضم، ولم توافق عليه، ولم يعترف بذلك الوضع سوى دولتين فقط هما: بريطانيا وباكستان، وبالتالي فلا تعدو أن تكون المملكة الأردنية سوى دولة محتلة لتلك الأراضي ليس لها أي سيادة شرعية عليها. لذا يرى أن الفترة الواقعة بين عامي 1948م- 1967م كانت الضفة الغربية وقطاع غزة في حالة فراغ من السيادة.<sup>(2)</sup>

وبما أن إسرائيل كانت في عام 1967 في حالة دفاع شرعي عن النفس نظراً للاعتداء عليها من قبل الدول العربية، فإن سيطرتها على الضفة الغربية وقطاع غزة في أعقاب تلك الحرب تجعلها في موقف قانوني أفضل من الأردن ومصر من حيث السيادة

(1) تيسير النابلسي - الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية- دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام- منظمة التحرير الفلسطينية- بيروت- لبنان- دط- 1975م- ص 75.

(2) Blum Yahouda."The Missing Reversions on the status of Judea and Samaria" In the Arab- Israeli Conftiet. Vol 11. op. PP 287-312.

عليهما<sup>(1)</sup> وبالتالي فإن سيطرة إسرائيل على تلك الأراضي هي سيطرة شرعية وقانونية. وجاء فيما بعد "ألن جارسون" "Allan Garson" الذي قال بفكرة وصاية الاحتلال<sup>(2)</sup> ويرى أن دخول الأردن إلى الضفة الغربية والقدس عام 1948م عمل غير قانوني. وبالتالي فإن وضعه بالنسبة لها أقل من صاحب سيادة شرعية وأكثر قليلاً من محتل عسكري، لأن الضفة الغربية في نظره كانت بمثابة أمانة في عنق الأردن لغاية إيجاد حل للقضية الفلسطينية.

كما يرى "جوسون" أن سيطرة إسرائيل على الضفة والقطاع بعد حرب 1967م عمل قانوني مشروع لأنه كان نتيجة لاستخدامها حق الدفاع المشروع عن النفس، وهو أقوى من حقوق الأردن على تلك الأراضي ويسمو عليها.

وقد أيد الفقيه الأسترالي "ستون" "Julis Stine" فكرة فراغ السيادة، حيث يرى أنه لم يكن للأردن وفقاً لقواعد القانون الدولي أي حق في السيادة على الضفة الغربية والقدس، ولم يكن لمصر أي حق في السيادة على قطاع غزة، وبالتالي فإن وجودها في تلك الأراضي قبل عام 1967م كان وجوداً غير مشروع، وبما أن الخطأ لا يرتب حقاً فإن حق إسرائيل على تلك الأراضي أقوى من حق كل من مصر والأردن.<sup>(3)</sup>

ويمكن الرد على هذه المزاعم بالقول بعد صحة الإدعاء بانتقاد الأساس القانوني لحيازة كل من الأردن للضفة الغربية ومصر لقطاع غزة، وبالتالي وجود تلك الأراضي في حالة فراغ في السيادة لكون الشعب الفلسطيني مقيم عليها، وهي من الأراضي الواقعة ضمن الدولة العربية وفقاً لقرار التقسيم الصادر عام 1947م، الذي اعترفت به إسرائيل وهو اعتراف ضمني منها بقيام دولة عربية ذات سيادة في حدود قرار التقسيم والتي لا تزال قائمة من الناحية القانونية بالرغم من عدم وجودها في حيز الواقع، لذا فإن الضفة الغربية وقطاع غزة يعتبران جزءاً من هذه الدولة ذات السيادة. والأكثر من هذا فإن اتفاق

(1) Blum Yahouda.OP.cit. p 305.

(2) Garson, Allan. "Trustee- Occupant: the legal status of Israel's Presence in the west Bank", Harvard Internat ionllans journal, vol 14- No. I winter 1973- pp 1-49. Especially At pp. 40-46- Also Garson- Allan- is Rael the West Bank and international Law, Frank cass, 1978. pp. 72- 81..

(3) موسى الدويك المقدسي - القدس والقانون الدولي- دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني- مطبعة القدس- فلسطين- ط2- 2002م - ص 37.

الوحدة بين الضفة الغربية وشرق الأردن هو اتفاق صحيح قانونا، حيث شكلت الضفتان وحدة واحدة، وأصبح لها دستور واحد، ومجلس نواب واحد، ومجلس أعيان واحد<sup>(1)</sup>، فلو كان الأردن محتلا للضفة الغربية لطبق عليها قانونا عسكريا. وأوجد فيها حكاما عسكريين وهذا ما لم يحصل في الواقع.

وبالتالي، فإن سيادة الأردن على الضفة الغربية منذ عام 1948-1967 هي سيادة قانونية. وعليه فإن احتلال هذه الأراضي من قبل إسرائيل عام 1967 يعتبر احتلالا عسكريا بموجب تطبيق القواعد العامة للاحتلال الحربي وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م عليها، لأن هذا ما أيده المجتمع الدولي، فقد أيدت المنظمة الدولية للصليب الأحمر تطبيق هذه الاتفاقية منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967م التي بعثت بمذكرة للسلطات الإسرائيلية بتاريخ 1968/5/24م تشير فيها إلى التفسير الصحيح للمادة الثانية من الاتفاقية الرابعة وتنادي بوجود تطبيقها تلقائيا في الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>(2)</sup>، غير أن السلطات الإسرائيلية رفضت ذلك لأنه يعني في نظرها الاعتراف بشرعية الوجود الأردني في الضفة الغربية، والمصري في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من نتائج سياسية.

كما أن المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر الدولي المنعقد في عاصمة الفلبين "مانيلا" في الفترة من 7-14 تشرين الثاني سنة 1981م أكد في قراراته تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة<sup>(3)</sup>.

كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقاريرها المختلفة على ذلك. أما مجلس الأمن الدولي فإنه ومع بداية الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة حث على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على تلك الأراضي. كما أكد في العديد من قراراته على وجوب تطبيقها. وكان أول قرار للمجلس قد أكد وجوب تطبيقها صراحة هو القرار رقم 271 الصادر في 1969/9/15م بخصوص حريق في المسجد

(1) شعبان إبراهيم محمد- الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول- دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام- القدس- فلسطين- ط1- 1989م- ص 36.

(2) كامل مصطفى و الإمام شحاتة- الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية - أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق- جامعة القاهرة- مصر- دط- 1977م - ص 278.

(3) شعبان إبراهيم محمد- الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول- مرجع سابق- ص 39.

الأقصى المبارك، ثم توالى فيما بعد القرارات التي تؤكد ذلك ومنها القرار رقم 465 الصادر عام 1980 بالإجماع والذي يؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في شهر أوت 1949 تطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 م بما في ذلك القدس.<sup>(1)</sup>

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أيدت وجوب تطبيق الاتفاقية الرابعة على الأراضي المحتلة من خلال قرارها الصادر مع بداية الاحتلال في الرابع من شهر يوليو 1967م، بل ذهبت الجمعية العامة إلى أبعد من ذلك حيث طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع هذا الموضوع ويقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الأمن.

وقد تتابعت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لهذا الموضوع إلى أن وصلت إلى إصدار قرارات بإدانة إسرائيل لخرقها لأحكام هذه الاتفاقية، وانتهاكها لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

وهكذا نخلص إلى وجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الأراضي المحتلة وهو ما أقره المجتمع الدولي في أكثر من مناسبة، وقد أيدت ذلك المنظمات الدولية مثل المجموعة الأوروبية ودول عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية. بل إن المجلس الأوروبي في إعلانه عن الشرق الأوسط الذي صدر في "دبلن" بتاريخ 1940/6/26م طالب إسرائيل صراحة باحترام التزاماتها اتجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي التي احتلتها والتي تسري عليها اتفاقية جنيف الرابعة.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: وعد بلفور 02 نوفمبر 1917:

صدر من بريطانيا تتعهد فيه بإقامة وطن قومي لليهود العالم في فلسطين، إذ أن القوانين والأعراف الدولية لم تشهد في تاريخها الطويل وخلال مسيرتها سواء قبل قيام المنظمة الدولية أو بعدها انتهاكا أفظع من انتهاك بريطانيا بإصدارها وعد بلفور 1917م، بل إن المبادئ الإنسانية والأخلاقية، لم تشهد في تاريخها البشري جريمة مثل: جريمة الحكومة البريطانية منح فلسطين عام 1917م وطناً قومياً لليهود.

(1) أنظر المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس- طبيعتها والهدف منها- الأمم المتحدة- نيويورك- دط- 1982م- ص 12.

(2) موسى الديك المقدسي - القدس والقانون الدولي- مرجع سابق- ص 44.

إن وعد بلفور وكل الإجراءات التي تمت بموجبه كانت أعمالاً باطلة لا تستند إلى حق أو قانون، بل أنها تتناقض تناقضاً موضوعياً وشكلياً مع أحكام القانون الدولي والأسس التي قامت عليها عصبة الأمم في تلك الفترة، وتتعارض تعارضاً جذرياً مع حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير المصير وذلك للأسباب التالية:

**أولاً:** لأن وعد بلفور كان منحة من غير ذي حق أو اختصاص أو سيادة في فلسطين إلى من لا يستحقها قانوناً أو حقاً أو ملكية أو وجوداً، فلسطين حين صدور هذا الوعد لم تكن أرضاً مملوكة أو محمية بريطانية، وبالتالي لم تكن في ذلك الوقت ولا قبله تملك أي حق من حقوق السيادة في فلسطين حتى تستند إليه في منحها أو تبرر بموجبه تصرفها العدوانية بجعل فلسطين وطناً قومياً لليهود العالم.<sup>(1)</sup> لأن السيادة القانونية على فلسطين في ذلك الوقت كانت لدولة الخلافة العثمانية، وكان شعبها لا يزال يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي جزءاً من شعب هذه الدولة القائمة فعلاً والمُعترف بها دولياً.

ولم يثبت أن تركيا قبل صدور وعد بلفور عام 1917م أنها تنازلت عن حقها القانوني في السيادة على فلسطين أو أنها وكلتها قبل هذا التاريخ بممارسة هذا الحق أو بالتصرف فيه لصالح الوطن القومي اليهودي.<sup>(2)</sup>

كذلك فإن الشعب الفلسطيني لم يتنازل في يوم ما لا قبل عام 1917م ولا بعده عن حقه في وطنه وفي سيادته الكاملة على أرضه، ولم يوكل بريطانيا بممارسة هذا الحق أو بالتصرف فيه لصالح اليهود، بل إن الشعب الفلسطيني أكد تمسكه بحق سيادته ورفضه المطلق لوعد بلفور بكل الوسائل، لأن فلسطين لم تكن إقليمياً بريطانياً أصلياً أو تابعاً أو محتلاً من قبلها، كما أنها لم تكن إقليمياً مضافاً لأملكها أو متنازلاً عنه لها، أو واقعا تحت سيطرتها أو سلطتها بأي شكل من الأشكال في هذا التاريخ.

وما دامت بريطانيا لا تملك حق السيادة على فلسطين عام 1917م ولم يتوفر لها أي شرط من الشروط الأهلية أو الانتقالية اللازمة لاكتساب حق الملكية الإقليمية في

(1) حسن الحلبي - فلسطين في ضوء القانون الدولي دراسة قانونية سياسية لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي في إطار قرار مجلس الأمن رقم 242- بيروت- لبنان- دط- 1978م- ص 48-49.

(2) شفيق الرشيدات- العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مطبعة عبده وأنور أحمد- القاهرة- مصر- دط- 1968م- ص 117.

فلسطين حين صدور وعد بلفور، فإن هذا الوعد باطل من وجهة نظر القانون الدولي، ولا يترتب عليه أي قيمة حقوقية إزاء الآخرين بمقتضى الحقوق الطبيعية أو القانون الدولي ولا يمكن أن يترتب عنه أي أثر مشروع للصهيونية في فلسطين أو ضد شعبها.<sup>(1)</sup>

ثانياً: لأن وعد بلفور في أساسه اتفاق باطل دولياً شكلاً وموضوعاً:

1- لأنه مشوب بانعدام الأهلية الدولية عند التعاقد وباطل لعدم شرعية موضوعه وملغى بمقتضى عهد عصبة الأمم، ففلسطين حين صدور وعد بلفور 1917م لم تكن إقليمياً خالياً من السكان أو غير مملوك، ولم تكن تعرف على أرضها ما سمي بمقتضى هذا الوعد "بالتراث اليهودي" ولا ما يسمى "بالشعب اليهودي"، بل فئات شعبها المسلحة والمسيحية واليهودية المتأخية في وطنها. إذ لم يكن في فلسطين عام 1917م سوى 4% من سكانها يدينون بالديانة اليهودية، وبضعة آلاف من اليهود الأوروبيين الذين استوطنوها منذ مطلع القرن التاسع عشر الميلادي لاعتبارات دينية محضة.

وقد قام تنظيم أوروبي في مدينة "بال" بسويسرا عام 1897م أطلق على نفسه اسم "المؤتمر الصهيوني" وطرح شعار "إن هدف الصهيونية هو تكوين أمة للشعب اليهودي في فلسطين، وذلك بمساعدة اليهود في كل بقاع العالم التي تصبح فلسطين مركزاً وموضوع فخر لكل يهودي سواء من الناحية الدينية أو الناحية العنصرية"<sup>(2)</sup> فوعد بلفور منح فلسطين عام 1917م لهذا التنظيم الأوروبي الغريب، قبل أن يكون له دولة أو حتى موضع قدم في فلسطين، بل ودون أن يكون لليهودية أي أثر سياسي أو اجتماعي أو قومي قائم في أي بقعة من أرض فلسطين. فطرفا التعاقد مع بريطانيا في هذا الوعد الذي تبني عليه الصهيونية نتائج قانونية أو دولية هو أشخاص وليس دولة علماً بأن من أولويات صحة انعقاد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي أهلية عاقدتها الدولية للإبرام. وشروط الأهلية الدولية هو كون المتعاقدين من الدول أولاً، ومن الدول التامة السيادة كشرط أساسي في النتيجة، وحتى الدول ناقصة السيادة اعتبرها القانون الدولي ناقصة الأهلية

(1) شفيق الرشيدات- العدوان الصهيوني والقانون الدولي - مرجع سابق- ص 120.

(2) المرجع نفسه- ص 121.

للتعاقد، أو منعدمة الأهلية تماما، تبعا لمدى تبعيتها. وقضى القانون الدولي ببطلان أي اتفاق دولي أو معاهدة من هذا القبيل.<sup>(1)</sup>

أما التعاقد أو المعاهدة مع الأفراد أو الهيئات فهو باطل دوليا شكلا وموضوعا لعدم صحة الإبرام. وبالتالي، لا يمكن بأي حال من الأحوال امتداد أثر مثل هذا التعاقد بالنسبة لغير أطرافه، وحتى أنه لفقدان شروط الصحة والأهلية لا يلزم حتى أطرافه بموضوعه. فوعد بلفور هو اتفاق لم تتوفر فيه شروط الصحة، وتعوزه الأهلية الدولية لدى أحد طرفيه عند التعاقد فهو اتفاق باطل دوليا.

2- إن وعد بلفور استهدف في موضوعه تعاقد بريطانيا مع الصهيونية العالمية لطرده شعب فلسطين من وطنه بعد تعهد بريطانيا بموجبه بوضع كل إمكانياتها من أجل تجميع الصهاينة وترحيلهم إلى فلسطين دون علم أهلها الشرعيين أو مراعاة حقوقهم الطبيعية ومصالحهم الأساسية.

وعبرت الصهيونية العالمية طرق التعاقد الثاني في هذا الاتفاق، عن موضوع هذا الاتفاق بالحقيقة التالية: "إن هدف الصهيونية هو تكوين أمة يهودية في فلسطين... وفلسطين وطن بلا شعب فيجب أن تعطى لشعب بلا وطن... وعلى يهود العالم أن يضيقوا الخناق على أهل فلسطين حتى يجبروهم على تركها إلى الأقطار العربية الواسعة... وإلى الصحراء..."<sup>(2)</sup>

إن من أسس التعاقد الدولي "مشروعية موضوع التعاقد" وهذه المشروعية تقتضي أن يكون موضوع الاتفاق ما يسميه القانون وتقره مبادئ الأخلاق. وكل تعاقد يتعارض مع هذه الشروط يعتبر باطلا من وجهة نظر القانون الدولي، وغير ملزم حتى لأطرافه.<sup>(3)</sup> وعليه، فإن وعد بلفور اتفاق غير جائز لكونه يشكل انتهاكا للحقوق الطبيعية لشعب فلسطين، واعتداء على مبادئ الأخلاق وحق تقرير المصير، وتجاهلا لإرادة شعب ومصير وطن، وهو مشوب بعدم الأهلية وعدم المشروعية وبالإكراه والغش في شكله وموضوعه.

(1) شفيق الرشيدات - العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مرجع سابق- ص 122.

(2) قرارات المؤتمر الصهيوني الأول- بال 1897م والثاني لاهي 1908م.

(3) شفيق الرشيدات - العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مرجع سابق- ص 123.

3- يعتبر وعد بلفور اتفاق لاغ منذ إقرار عصبة الأمم عام 1919م، فقد نصت المادة (20) من عهد العصبة الذي وقعته بريطانيا والتزمت به كعضو مؤسس في تكوين العصبة على: " اعتراف الدول الأعضاء في العصبة ببطلان كل معاهدة أو اتفاق أو عهد سابق، ارتبط به الأعضاء قبل تأسيس العصبة، وكان موضوعه يتنافى مع مبادئ عهد العصبة أو نصوصه".

وقد كان عهد العصبة يقوم بالدرجة الأولى على احترام حق الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير... وكانت مبادئه الأساسية تنص على " احترام قواعد القانون الدولي" و"مبادئ الحق والعدل وقيم الأخلاق والإنسانية".<sup>(1)</sup>

4- إن وعد بلفور اتفاق باطل لأنه يتعارض مع تعهد والتزام سابق في نفس الموضوع خلافا للقواعد العامة لصحة التعاقد في القانون الدولي، والمادة (103) من عهد عصبة الأمم التي جاءت بعد هذا الوعد لاغيه له ومزيلة لكل أثر قانوني أو دولي له.

لقد أعطت بريطانيا للعرب وعدا مماثلا، وبنفس موضوع وعد بلفور وبتاريخ سابق على تاريخه، وهو المعاهدة العربية البريطانية المبرمة بين العرب وبريطانيا خلال عام 1915م، والتي اعترفت فيها بريطانيا بقيام الدولة العربية في الحجاز وبسلطتها على الأقطار العربية الشرقية ومنها فلسطين، والتي تعهدت بموجبها "بعدم إبرام أي صلح أو اتفاق إلا إذا كان ضمن شروطه الأساسية حرية الشعوب العربية واستقلالها..."<sup>(2)</sup>

لقد كانت تلك الاتفاقية "حسين- ماکماهون" المعاهدة الدولية القانونية توفرت فيها كل شروط الصحة والانعقاد والشرعية والإلزام، ولم تستطع بريطانيا في أي مرحلة من مراحل مؤامراتها العدوانية على فلسطين أن تنكرها، بل أكدت في أكثر من مناسبة شرعيتها وإلغائها لوعد بلفور.

وأكدت بريطانيا إلزامية هذه المعاهدة بلسان وزير خارجيتها بلفور نفسه في رسالته "للشريف حسين" في 08 فبراير 1918، وأكدت بالاشتراك مع فرنسا بالاعتراف بالدولة العربية ومنها فلسطين على لسان ممثلها في دمشق بعد نهاية الحرب العالمية

(1) مقدمة عهد عصبة الأمم والمبادئ التي تقوم عليها.

(2) شفيق الرشيدات العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مرجع سابق- ص 125.

الأولى 1918. وأكدها وزير العدل البريطاني "باكماستر" في مجلس اللوردات جوابا على طعن العرب بقانونية صك الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1923م بجملته المشهورة: " لقد أعطى تعهد صحيح من جهة ورجع عنه من الجهة الثانية". وأكدها مجلس اللوردات البريطاني نفسه بتوصيته الصادرة إثر مناقشاته لبنود صك الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1923م، والتي جاء فيها: " إن مجلس اللوردات لا يقر الانتداب على فلسطين بشكله الحالي، لأنه يشكل خرقا مباشرا للعهد المقطوعة من قبل حكومة صاحب الجلالة لشعب فلسطين بموجب التصريح الوارد في مستندات "ماكماهون" لسنة 1915م، والتي أعيد تأكيدها سنة 1918م وأن هذا الانتداب بنصه الحالي يتعارض مع أماني ورغبات الأكثرية الساحقة لشعب فلسطين. ولهذا يتوجب تأهيل التصديق عليه من قبل عصبة الأمم ريثما تجرى عليه التعديلات طبق العهد المقطوعة<sup>(1)</sup>.

والخلاصة، أن موضوع فلسطين موضوع اتفاق بلفور لم تكن حين إصدار هذا الاتفاق عام 1917م إقليما بريطانيا أهليا، ولا مستولى عليه من قبلها، ولا مضافا لأملكها، ولا متنازلا لها عنه أو عن حق السيادة عليه. كما أن فلسطين يومها لم تكن إقليما خاليا من السكان، ولا إقليما غير مملوك، بل كان إقليما يسكنه الفلسطينيون أصحابه الشرعيون وتتوفر في شعبه وعلى أرضه كل حقوق السيادة والملكية الإقليمية لغير بريطانيا بمقتضى القواعد والأعراف الدولية والحقوق الطبيعية.

وبالمقابل فإن الصهيونية العالمية طرف هذا الاتفاق مع بريطانيا لم تكن حين صدور هذا الوعد عام 1917م دولة قائمة ولا شعبا قائما في فلسطين، ولا قومية تتمتع بأي وجود سياسي أو اجتماعي أو حتى بشري في فلسطين، بل كانت حركة دولية عدوانية تقيم خارج فلسطين.

وبالتالي، فإن هذه الحقائق القانونية المؤيدة بالواقع والتاريخ والوثائق الدولية تجعل كلها اتفاق (بلفور- وايزمن) ضد فلسطين عدوانا على القانون الدولي وحقوق الإنسان وانتهاكا للحقوق الطبيعية والقيم الأخلاقية والإنسانية، وتعطي هذا الوعد العدواني صفة

(1) شفيق الرشيدات العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مرجع سابق- ص 126.

المنحة من غير ذي حق أو اختصاص، لمن لا يستحقها وتنزله من مرتبة الاتفاق الدولي إلى مجرد الوعد الفردي الذي لا يلزم أحداً، ولا يرتب أي قيمة حقوقية تجاه الآخرين، ولا يرتب أي أثر مشروع ضد شعب فلسطين وحقوقه في وطنه وسيادته على مصيره، بل إنها تلغيه من أساسه، وتقضى بالبطلان على كل أثر من آثاره.

**ثالثاً: صك الانتداب البريطاني على فلسطين الصادر في 24 يوليو 1922 م:**

يشكل الانتداب البريطاني على فلسطين الأرضية الأولى للصراع بين اليهود والعرب على سيادة الإقليم، لأنه احتوى على تنفيذ وعد بلفور، وأن سياسة بريطانيا أثناء فترة الانتداب هي التي أدت إلى الأوضاع المعقدة للقضية الفلسطينية التي دفع وبدفع الشعب الفلسطيني ثمن هذه السياسة الغاشمة. وقد كان لليهود والحركة الصهيونية اليد الطولى في وضع صك الانتداب.

ويلاحظ أن صك الانتداب يحتوي على مواد متعارضة يصعب التوفيق بينها، فقد وضع هذا الصك فلسطين تحت الانتداب بحرف (أ) بمعنى أن هذه البلاد على شيء كبير من التقدم، وأن شعبها يستحق أن يعترف به كأمة مؤهلة لأن تكون له دولة مستقلة استقلالا كاملاً. وأن دور الدولة المنتدبة ينحصر في تقديم النصح والمشورة، ومساعدة هذا الشعب للوصول إلى تكوين دولة مستقلة. ونجد من ناحية أخرى أن هذا الصك قد تضمن العمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، ووضع البلاد في أوضاع اقتصادية وسياسية لتحقيق هذا الهدف.

ويستند صك الانتداب إلى المادة 22 من قانون عصبة الأمم، لكن هذا الصك يتعارض مع أحكام عهد عصبة الأمم، وقد شابته عيوب قانونية تجعله باطلاً ووثيقة دولية غير صحيحة ولا ملزمة سواء من حيث المبدأ أو الجوهر، أو من حيث الشكل والتطبيق وذلك للأسباب التالية:

1- أن الانتداب لم يكن باختيار الشعب الفلسطيني في اختيار الدولة المنتدبة، حيث نصت المادة 22 الفقرة 4 على: "... وأن رغبات هذه الجماعات يجب أن تكون اعتباراً رئيساً في اختيار الدولة المنتدبة، والحكمة من هذه المادة هو تحقيق الانسجام بين القطر المنتدب عليه وسلطة الانتداب بغية تحقيق أهداف الانتداب.

2- لا يجوز أن يحتوي صك الانتداب على التزام بتنفيذ وعد حول وعد بلفور الذي يعتبر باطلا شكلا وموضوعا.

3- لم ينص صك الانتداب على إقامة حكومة وطنية فلسطينية.

4- اعتراف الصك بالوكالة اليهودية كممثل لمصالح اليهود مما يتعارض مع أحكام عهد عصبة الأمم.<sup>(1)</sup>

ورغم عيوب هذا الصك القانونية، لم تعمل بريطانيا على تطبيقه، حيث قدمت حولا لقضية فلسطين تتعارض مع صك الانتداب نفسه وابتدعت سياسة التقسيم. كما أنها سمحت بالهجرة اليهودية، ووضعت البلاد في أحوال تسمح لليهود بالتفوق وأنهت انتدابها بإرادتها المنفردة. وكل هذه الأمور والأعمال مخالفة لأحكام صك الانتداب نفسه.

إن صك الانتداب على فلسطين يخالف المبدأ الأساسي الذي قامت عليه عصبة الأمم وهو "حق تقرير المصير". فعلى الرغم من إقرار مجلس الحلفاء لهذا المبدأ الأساسي وإثباته في عهد عصبة الأمم عام 1919م فإن العصبة تجاهلت هذا الحق كليا بالنسبة لفلسطين رغم أن الفقرة الرابعة من المادة 22 من ميثاق العصبة اعتبرت الأقطار الخارجة من حكم الدولة العثمانية "أما مستقلة" وضعتها تحت القسم (أ) من نظام الانتداب بالنسبة لرقبها وتقدمها.

وحصرت مهمة الانتداب عليها في "إسداء المشورة والمساعدة لها إلى حين تمكنها من الوقوف وحدها. واعترفت بحقها في اختيار الدولة المنتدبة عليها.<sup>(2)</sup>

لقد فرضت بريطانيا دولة منتدبة على فلسطين خلافا لحق "الاختيار" وجاءت مقدمة صك الانتداب محددة مهمته الأولى بتمكين الصهيونية العالمية من جعل فلسطين وطنا قوميا لليهود العالم، وليس تمكين شعب فلسطين من الوقوف وحده وممارسته استقلاله ومصيره، وذلك خلافا لأحكام الفقرة الرابعة ولكل روح نصوص نظام الانتداب.

رغم أن كل صكوك الانتداب على أقطار الشرق الأوسط الأخرى جاءت مراعية لنظام الانتداب ومنسجمة إلى حد ما مع أحكام المادة 22 من عهد العصبة باستثناء صك

(1) علي جاسر العناني - القدس دراسة قانونية وتاريخية- جمعية عمال المطابع التعاونية- عمان- الأردن- ط1- 2001م- ص 153.

(2) شفيق الرشيدات - العدوان الصهيوني والقانوني الدولي- مرجع سابق- ص 134.

الإنتداب على فلسطين الذي سمي خطأ بالانتداب، لأنه في نصوصه وروحه وواقعه استعمار مبرر وسرقة مشروعة بحكم القانون الذي أطلق عليه اسم "صك الانتداب على فلسطين".

إن الانتداب البريطاني على فلسطين ترك العديد من الآثار السلبية عليها منها: أن في نظام الانتداب لا تنتقل السيادة إلى الدولة المنتدبة، وإنما تبقى من حق الشعب نفسه بالرغم من أن الدولة تمارس الحكم بشكل فعلي، ومن هنا فإن السيادة على فلسطين لم تنتقل إلى بريطانيا.

أما حجة إسرائيل بأن فلسطين خارجة عن نظام الانتداب المقرر وفقا للمادة (22) من عهد العصبة الدولية بحجة أن وعد بلفور قد حدد مستقبلها، وأن هذه الحجة بنيت على أساس باطل، ولم تأخذ بعين الاعتبار أن الهدف الأصلي من الانتداب هو مساعدة الشعوب نحو التقدم والاستقلال، وأن استثناء فلسطين من أحكام المادة (22) لا يستند إلى أساس قانوني بعد أن صنفت (أ) من فئات الانتداب.<sup>(1)</sup>

إذ كيف يقوم التفسير الإسرائيلي لصك الانتداب استنادا على وعد بلفور الذي يعتبر باطلا شكلا وموضوعا، لأن هذا التصريح صدر عن الحكومة البريطانية التي لا تملك حق السيادة على فلسطين وأنها أصدرته قبل أن تحتل قواتها فلسطين التي كانت أراضيها جزءا من أراضي الدولة العثمانية. كما أنها لا تملك هذا الحق بعد الاحتلال، وأنها كدولة منتدبة لا تملك إلا ممارسة بعض الاختصاصات التي لا تمس السيادة القانونية من قريب أو بعيد.

كما أن الاعتراف بالوكالة اليهودية هيئة رسمية مقرها فلسطين بموجب المادة الرابعة من الصك: « يعترف بوكالة يهودية ملأمة كهيئة عمومية لإسداء المشورة إلى إدارة فلسطين والتعاون معها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان...»

هذه المادة تعارض نص المادة الخامسة التي تضع على عاتق الدولة المنتدبة الحفاظ على وحدة وسلامة أرض البلاد المشمولة بالانتداب، حيث تنص: « تكون الدولة

(1) علي جاسر العناني - القدس دراسة قانونية وتاريخية - مرجع سابق - ص 154.

المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى»، وهذه المادة مؤسسة على المادة 22 من عهد العصبة.<sup>(1)</sup>

رابعاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 19 نوفمبر 1947م القاضي بتقسيم فلسطين:

المستند الثالث والأهم الذي تستند إليه إسرائيل في وجودها العدواني في فلسطين هو قرار الأمم المتحدة الصادر في 29 نوفمبر 1949م والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية، ومنطقة دولية. وقد تمكنت الصهيونية العالمية استناداً لوعدها بلفور وصك الانتداب، وبمساعدة بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين والولايات المتحدة الضالعة معها من حشد مئات الآلاف من المهاجرين اليهود إلى فلسطين خلال الفترة الممتدة من 1918م حتى عام 1947م، وتمكنت من استخدام نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية بالتواطؤ مع بريطانيا واستغلال ظروف وأجواء الحرب العالمية الثانية، وحادثة تكوين الأمم المتحدة من الحصول على هذا القرار الجائر والخطير.<sup>(2)</sup>

غير أن هذا القرار، رغم كل الأضواء الزائفة التي سلطت عليه لإثبات موضوعيته هو قرار باطل شكلاً وموضوعاً، وذلك لعدم صلاحية المنظمة الدولية لإصداره ولتجاوزه حدود نظام الوصاية الدولية من جهة، ولعدم قانونية الإجراءات التي تم بموجبها اعتماده وتنفيذه من جهة ثانية للأسباب التالية:

1- أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا الميثاق أكدت: «أن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها هو إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منهما حق تقرير مصيرهما...».

كما أن الفصل الثاني عشر من هذا الميثاق حدد في المواد (75، 76، 77، 80) اختصاصات الأمم المتحدة في تطبيق هذه المقاصد والمبادئ بالنسبة للأقاليم التي لا تتمتع

(1) يوسف الفراعين- حق الشعب في تقرير المصير- دار الجيل- عمان- الأردن- ط1- 1988م- ص 87.  
(2) إلياس سعد - الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة- دراسات فلسطينية- العدد 66 نوفمبر 1969م- مركز الأبحاث- منظمة التحرير الفلسطينية - ص 37.

بالاستقلال التام، ومنها الأقاليم المشمولة بالانتداب. إذ قضت المادة (75) من الميثاق: « بإنشاء نظام وصاية دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك لإدارة الأقاليم التي تخضع لهذا النظام...».

وقررت المادة (77) تطبيق نظام الوصاية المذكور على "الأقاليم المشمولة بالانتداب عند وضع الميثاق" ومنها بالطبع: إقليم فلسطين الذي كان يخضع آنذاك للانتداب البريطاني. والواضح من هذه المبادئ العامة أمران أساسيان:

**الأول:** أن جميع البلدان المنتدب عليها قبل قيام الأمم المتحدة تظل تحت نظام الوصاية السابقة دون مساس أو تغيير في الحقوق المعترف بها إلى أن يتم تشكيل نظام الوصاية الدولي الجديد ويطبق عليها.

**الثاني:** أن أي تغيير أو تبديل في شؤون تلك البلدان المنتدب عليها يجب أن يتم في حدود الفقرة الأولى من المادة "أ"، والفقرة "ب" من المادة "76" من ميثاق الأمم المتحدة، أي "نتيجة لممارسة سكان هذه البلاد حق تقرير المصير، أو نتيجة للوصول للحكم الذاتي والاستقلال الكامل".<sup>(1)</sup>

وبالنسبة لبريطانيا في فلسطين فقد كانت تعني هذه الأحكام أحد الأمرين:

- إما أن تستمر بريطانيا في ممارسة تعهداتها كدولة منتدبة إلى أن يتم تشكيل نظام الوصاية الدولي الجديد، أو أن تتيح للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير مصيره، أو إعلان استقلال فلسطين لبلوغ شعبها القدرة على إدارة نفسه بنفسه.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت مقيدة في هذا الخصوص بما نص عليه ميثاقها، فهي لا تملك حق إيجاد دولة جديدة أو إزالة دولة قائمة إلا وفقا لإحدى الحالتين:

**الأولى:** تأييد إعلان استقلال بلد مستعمر أو منتدب لبلوغه القدرة على حكم نفسه بنفسه.

**الثانية:** تأييد رغبة الشعب وإرادته عبر عنها بممارسة حقه الطبيعي في تقرير مصيره وغير ذلك لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة، ولا في نظام أي هيئة متفرعة عنها ما يجيز إيجاد أو إزالة دولة، أو التحكم في مصير شعب دون رغبته وإرادته التي يعرب عنها بملء حرية.

(1) شفيق الرشيدات شفيق- العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مرجع سابق- ص 139.

غير أن بريطانيا خلافا لأحكام المادة "80" من ميثاق الأمم المتحدة، وخلافا لأحكام المادة "22" من ميثاق عصبة الأمم أعلنت فجأة في عام 1947م إنهاء انتدابها على فلسطين، وحددت يوم 15 ماي 1948م موعدا لإنهاء جلاء قواتها وإدارتها على البلاد وقررت إحالة قضيتها إلى الأمم المتحدة دون أن تقر حلا لها، ودون أن تنتظر الحل الذي ستقره الأمم المتحدة ليحل محل انتدابها، ودون أن تعطي شعبها حق تقرير مصيره ودون أن تراعي مصالح وأمن السكان الذين هم أمانة في عنقها كدولة منتدبة عليهم.

وعلى الرغم من أن بريطانيا أحالت القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة فإنها لم تطلب وضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولية بموجب المادة "77" من الميثاق. كما لم تطلب إعلان استقلالها بمقتضى المادة "22" من ميثاق العصبة، والمادة "76" من ميثاق الأمم المتحدة، ولم تطلب تطبيق حق تقرير المصير لسكان فلسطين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق.

ومهما كان موقف بريطانيا فقد كان يتوجب على الأمم المتحدة أن تعالج القضية المطروحة أمامها استنادا إلى أحكام ميثاقها، غير أنها خلافا لصلاحياتها ولأحكام ميثاقها لجأت إلى تكوين لجنة للتحقيق في قضية فلسطين، والتي لم يكن أحد من أعضائها يعرف شيئا عن حقيقة قضيتها، والتي اقترحت دون أي اعتبار لرغبة السكان تقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق: "منطقة عربية وأخرى يهودية وثالثة دولية".

إن قرار التقسيم رقم 181 الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1947م والذي تستند إليه إسرائيل لإثبات شرعية وجودها في فلسطين مشوب من ناحيتين أساسيتين:

**الأولى:** أنه لم يكتسب صفة القرار النهائي بالنسبة لإجراءات الأمم المتحدة التي أصدرته بل إنه قرار ملغي من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة ذاتها، فبعد الاضطرابات التي عمت فلسطين احتجاجا على صدور الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ماي 1948م قرارها التالي:

" إن الجمعية العمومية وهي تنظر بعين الاعتبار إلى الموقف الراهن في فلسطين، تقرر تكليف وسيط الأمم المتحدة في فلسطين بالمهام التالية:

1- العمل على إجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين.

2- توصي وسيط الأمم المتحدة أن يتصرف وفق هذا القرار وحسب تعليمات الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

3- تعفي لجنة فلسطين من أية مسؤوليات نصت عليها المادة "2" من قرار الجمعية العامة رقم (181) تاريخ 19 نوفمبر 1947م، وكان مجلس الأمن الدولي بعد صدور هذا القرار أصدر القرار رقم (271) بتاريخ 19 مارس 1948م جاء فيه: « إنه طالما بدا واضحا أن قرار الجمعية العمومية الصادر في 29 نوفمبر 1947 لا يمكن تنفيذه بالطرق السلمية وأن مجلس الأمن ليس لديه الاستعداد لتنفيذه فإن المجلس يوصي:

1- بفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية مجلس الأمن.

2- إعادة القضية للجمعية العمومية.

3- دعوة الطرفين إلى هدنة مؤقتة في فلسطين.

ومن هنا فإن قرار مجلس الأمن رقم (271) بتاريخ 19/3/1948م، وقرار الجمعية العمومية الثاني بتاريخ 14/5/1948م يعتبران إلغاء صريحا لمشروع تقسيم فلسطين».

**الثانية:** أن قرار التقسيم الذي تستند إليه إسرائيل في شرعية وجودها في فلسطين لم يحترم ولم ينفذ، لا من قبل الأمم المتحدة، ولا من قبل إسرائيل. إذ الوضع القائم في فلسطين قبل عدوان جوان 1967م يختلف كل الاختلاف عما قرره الجمعية العامة بتاريخ 29/11/1947م. وهو يستند منذ ذلك التاريخ إلى الاغتصاب والقوة والعدوان، وليس إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة القائمة على العدل ومبادئ القانون الدولي في حل المنازعات الدولية، كما تضمنتها المادة الأولى من الميثاق.

ففي فلسطين اليوم دولة يهودية محتلة تسيطر على كل أراضي فلسطين بحدودها الدولية. وكان في فلسطين قبل عدوان 05 جوان 1967م دولة يهودية تسيطر على 80.46 % من أراضي فلسطين خلافا لقرار التقسيم، وليس فيها دولة عربية ولا منطقة دولية، كما قضى بذلك قرار التقسيم.

ومن هنا فإن الحقيقة القانونية الواضحة تثبت أن إسرائيل كيان غير شرعي، وأن الإجراءات الدولية إجراءات باطلة تناقض المبادئ والأسس الدولية التي قامت عليها الأمم المتحدة.

إن قرار تقسيم فلسطين تعرض للعديد من الانتقادات القانونية منها:

**من حيث الاختصاص:** اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة محددة بالمواد العاشرة والرابعة عشر من ميثاق الأمم المتحدة اللتين نظمتا اختصاصها العام، فمن حيث الاختصاص العام لا تملك الجمعية العامة سلطة المناقشة والدعوة والتوصية بعمل أو الامتناع عنه، وقد خرجت الجمعية العامة عن اختصاصها المحدد في المواد (10، 11، 12، 14) من الميثاق، ومهما يكن لها من سلطات وقيمة قانونية لقراراتها فإنها لا تساوي قوة القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب المادة 25 من الميثاق.

لقد خرجت الجمعية العامة عن اختصاصاتها باتخاذها قرار التقسيم لأنها لا تملك إلا سلطة اتخاذ التوصيات، وما تضمنه القرار عبارة عن إنشاء أوضاع ومراكز قانونية جديدة في كيان فلسطين لما له من مساس خطير بوحدة الأراضي، وتعديل الأوضاع السياسية والقانونية رغم إرادة السكان، وهو الأمر الذي لا يمكن إنشاؤه من وجهة نظر القانون الدولي إلا بمقتضى معاهدات أو اتفاقيات تنعقد بين الأطراف الدولية لهذا الغرض فتجزئة بلد إلى دولتين عمل لا تملك اتخاذ أي سلطة من سلطات الأمم المتحدة فالتسويات التي يجوز لها وضعها يتعين أن تكون تسويات تكشف عن حقوق ومراكز قانونية وليست منشئة لها.<sup>(1)</sup> وتجاوزت بذلك أحد أهم مبادئ الميثاق الأساسية وإهماله وهو مبدأ تقرير المصير (م/21) من الميثاق.

كما خالفت المادة 80 من الميثاق التي حرمت التصرف بالمراكز القانونية والسياسية للشعوب والأقاليم المنتدب عليها.<sup>(2)</sup>

كما أن قرار التقسيم يتعارض مع عهد عصبة الأمم وصك الانتداب، حيث نصت المادة (22) من عهد العصبة على أن إنهاء الاستعمار ليس مشروطاً إلا بفترة الانتداب

(1) حسن الحلبي - فلسطين في ضوء القانون الدولي - مرجع سابق - ص 63-65.

(2) محمد حافظ غانم - المشكلة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي - معهد الدراسات العربية - جامعة الدول العربية - القاهرة - دط - 1965م - ص 98.

المؤقت بوصفه تمهيدا للاستقلال وهو الأمر الذي ينطبق على فلسطين، لأن العهد اعترف مؤقتا باستقلال فلسطين مع أجزاء أخرى من الدولة العثمانية بوصفها تشكل شعوبا وأما وقد صدر قرار التقسيم قبل انتهاء الانتداب، والقرار لا يستطيع منح سلطة بحرمان أهالي فلسطين من الحقوق الثابتة والمكتسبة التي يؤمنها نظام الانتداب.<sup>(1)</sup>

وقد نصت المادة 05 من صك الانتداب على عدم تنازل الدولة المنتدبة على أي جزء من فلسطين أو التصرف فيه لأي دولة أجنبية، وهذا ما أقدمت عليه الجمعية العامة عندما قررت التنازل للوكالة اليهودية عن الإقليم الذي خصصته للدولة اليهودية، لكن وإزاء الأحداث التي أعقبت صدور القرار، تراجعت الأمم المتحدة عنه بموجب قرار الجمعية العامة رقم (186) المؤرخ في 14/5/1948م، والذي أعفت بموجبه الجمعية العامة لجنة فلسطين المكلفة بتنفيذ القرار من مهامها، وكلفت وسيطا دوليا يتصرف وفق القرار الجديد، والعمل لإجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين.<sup>(2)</sup> وكذلك قرار مجلس الأمن الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية وتمت الموافقة عليه بالإجماع والذي ينص على فرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية المجلس، وإعادة القضية للجمعية العامة من جديد، ووقف جهود لجنة فلسطين لتنفيذ قرار التقسيم، والدعوة إلى هدنة في فلسطين، ودعوة بريطانيا البقاء كدولة منتدبة لحين التوصل لحل نهائي.<sup>(3)</sup> واستمر الوضع القانوني بالنسبة لإلغاء قرار التقسيم قائما حتى الآن.

#### خامسا: إسرائيل والعامل التاريخي والديني:

ترزع التوراة التي وضعها أحبار اليهود أن الله اصطفى اليهود ووعدهم بأرض معينة محددة هي أرض الميعاد التي فضلها الله على سواها من الأراضي لأنه اتخذها مسكنا له حسبما ورد في التوراة المزعومة. " أما أنا فقد مسح ملكي على جبل صهيون جبل قدس"<sup>(4)</sup>، " لأن الرب قد اختار صهيون اشتهاها مسكنا له"<sup>(5)</sup>، " لا يكون لك

(1) حسن الحلبي - فلسطين في ضوء القانون الدولي - مرجع سابق - ص 70.

(2) قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين 1947-1972 - جمع وتصنيف سامي مسلم.

(3) حسين التريكي - هذه فلسطين - الشركة التونسية للتوزيع - تونس - دط - 1971م - ص 207.

(4) المقدس - مزامير 2.

(5) المقدس - مزامير - 132.

ولنسلك من بعدك أعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتاه كل أرض كنعان ملكا أبدياً".<sup>(1)</sup>

يرى "هيرتزل" زعيم الحركة الصهيونية أن ارتباط فلسطين بالتراث اليهودي هو سبب اختيارها، فيقول: " إن فلسطين تستعطب الوقائع لصالحها بصفة كونها المهد القديم لشعبنا الذي ما نسيها وأن مجرد اسمها يؤلف برنامجا، بالإضافة إلى أنها تجتذب جماهير الطبقات الدنيا إليها بقوة.."<sup>(2)</sup>

إن الصهاينة لم يترددوا في تشويه الحقائق التاريخية حين رفعوا شعار "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض" وهو ما يعني أن الحق المعنوي المستند إلى التوراة قد أصبح يستند إلى اعتبارات تاريخية وأولها أن فلسطين هي الأرض الوحيدة التي تعتبرها الجماعة اليهودية وطنها التاريخي، وأنه لا يوجد شعب غير اليهود يعتبر فلسطين وطنه الوحيد ويرتبط ذلك الإدعاء بأنه منذ خروج اليهود من فلسطين على يد الرومان قد تحولت إلى صحراء ولم تعد لها أي وظيفة ايجابية في نطاق التطور الحضاري، ويوضح ذلك في المنطق الصهيوني أنه عندما تدفقت موجة الهجرة اليهودية الثانية على فلسطين زعموا بأنهم لن يجدوا هنا أية صورة من صور الحياة الاقتصادية أو الثقافية.<sup>(3)</sup>

وقد عكس هذا الأمر عدم اكتراثهم لوجود الشعب الفلسطيني إلا من زاوية الحقوق الإنسانية. وقد أكد ذلك هيرتزل يقوله: " لو رغبت في إنشاء مسكن جديد في موضع مسكن قديم لتوجب علي التهديم قبل البناء، ولذا فإنني سأنتهج الخطة نفسها"<sup>(4)</sup>

لذلك فمن المرتكزات الواهية التي تركز عليها الصهيونية في إثبات شرعية وجودها في فلسطين هو عامل الدين والتاريخ، فقد كان لليهودية بالفعل وجود مادي وديني في فلسطين قبل حوالي ثلاثة وعشرين قرنا من الزمان، قبل ظهور المسيحية والإسلام والوقائع التاريخية أثبتت انعدام هذا الوجود كليا تاريخيا ودينيا منذ 135م وحتى عام 1918م، حين زرعت بريطانيا بذور الصهيونية العالمية في فلسطين بمقتضى منحها لها

(1) العهد القديم - سفر التكوين- إصحاح 17.

(2) أسعد زروق- إسرائيل الكبرى- دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني- دط- 1968م- ص 38.

(3) ربيع حامد- محاضرات في القرار السياسي في إسرائيل- مكتبة القاهرة الحديثة- مصر- دط- دت- ص 33-40-53.

(4) الجانيس تيري- سياسة إسرائيل تجاه الدول العربية- كتاب تهويد فلسطين- دط- دت- ص 38.

وعد بلفور الباطل، كما أن فلسطين منذ الفتح الإسلامي عام 633م وهي إقليم عربي أرضا وشعبا وقومية وديانة.

إن قواعد القانون التقليدية حددت منذ نشأتها واستقرارها في المجتمع الدولي مبادئ أساسية وقواعد ثابتة مقررة لاكتساب الملكية الإقليمية وحق السيادة عليها، قانونيا وفعليا من قبل الدول أو من قبل الشعوب وهي:

1- الملكية الأصلية للشعب أو الدولة الذي يسكن الإقليم ويملكه، وهذه هي الملكية الصحيحة قانونيا وواقعا.

2- الملكية المنقولة بالإضافة اغتصابا أو تبعية أو بوضع اليد، وهذه هي الملكية الواقعية التي رفضها المجتمع الدولي وألغى أساسها منذ قيام عصبة الأمم عام 1919م، واستبدالها بنظام الوصاية والانتداب لصالح شعبها الأصلي، ومن أجل إيصاله إلى الاستقلال وحكم نفسه بنفسه.<sup>(1)</sup> وجاءت الأمم المتحدة فألغت واقع الانتداب العدواني وقررت حق الاستقلال والسيادة لكل الشعوب في أوطانها.

ولم يكن من بين هذه الأسس والمبادئ والقواعد الدولية زمن عصبة الأمم أو ميثاق الأمم المتحدة أي مبدأ أو قاعدة تشير إلى العوامل الدينية أو التاريخية المجردة عن الاحتواء المشروع والملكية القانونية، كأساس للملكية الإقليمية أو كحق السيادة على هذا الإقليم وإسرائيل نفسها لم تدع بأي حال وجود قانوني أو واقعي، غير الدين والتاريخ لها في فلسطين منذ عام 135م حتى صدور "وعد بلفور" وظهوره على مسرح القضية الفلسطينية عام 1918م. وتاريخ فلسطين يثبت هذه الحقيقة القانونية والواقعية والدولية. وكذلك فإن فقهاء علم الاجتماع والقوانين الدستورية حددوا المقومات الأساسية لأي أمة أو شعب بوجود الأرض والشعب وجودا ماديا و مترابطا أولا، وبتوفير الوحدة في الجنس واللغة والمجتمع والتاريخ والمصلحة لهذا الشعب على هذه الأرض في النتيجة. ولم يقدّم الدليل قط على توفر هذه المقومات كلها أو بعضها للصهيونية في فلسطين منذ القرن الحادي عشر قبل الميلاد وحتى الربع الثاني من القرن العشرين بعد الميلاد<sup>(2)</sup>، بينما أثبت

<sup>(1)</sup> شفيق الرشيدات - العدوان الصهيوني والقانون الدولي - مرجع سابق - ص 149.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه - ص 150.

الواقع التاريخي والاجتماعي والقانوني، أن إقليم فلسطين كان منذ أربعة عشر قرنا وحتى عام 1948م إقليما عربيا خالصا، أرضا وشعبا تتوفر لشعبه في أرضه كل مقومات الوحدة الجنسية واللغوية والتاريخية.

وعلى العكس من ذلك، فقد ثبت بالدليل القاطع أن فلسطين والعالم أجمع لم يكونوا يعرفون إلى ما قبل عام 1918م شيئا عما يسمى بالشعب اليهودي اللهم أتباع الديانة اليهودية المنتمون إلى جنسيات البلدان التي يقيمون فيها.

إن اعتماد الصهيونية على عاملي الدين والتاريخ في اغتصاب فلسطين بغض النظر عن عوامل الزمن والملكية والترابط، ومجردين من عوامل تكوين الأمم والشعوب والأوطان القانونية والدولية والوطنية والواقعية هو إحياء للنظرة العرقية والجنس الأسمى والتفرقة العنصرية التي حاربها العالم خلال عهد النازية والفاشية. وهو أيضا إحياء لشرعية "الغاب"، وقلب لنظم المجتمع الدولي والأسس التي تقوم عليها معظم دوله الأعضاء في الوقت الحاضر، فإذا أجازت الأعراف الدولية والقيم الإنسانية للصهيونية العالمية الاستيلاء على فلسطين لمجرد أنها كانت مهدا للديانة اليهودية قبل ثلاثة وعشرين قرنا جاز إذا لأي شعب مسيحي، أو لأي شعب أوروبي اشترك في الحروب الصليبية في القرن الحادي عشر الميلادي، أن يطالب بالاستيلاء عليها أيضا، لأن فلسطين هي أيضا مهد المسيحية، ولأنه قامت فيها قبل حوالي ألف عام دولة مسيحية صليبية، ودامت فيها مائة عام، تماما كما دامت في الدولة اليهودية في فلسطين قبل ألفين وثلاثمائة عام. وقياسا على هذه النظرية الغربية يجوز أيضا لأي شعب إسلامي حكم فلسطين في القرون الوسطى أن يطالب بها ويحكمها من جديد، لأن فلسطين كما هي مهد لليهودية والمسيحية هي أيضا أولى القبلتين في الإسلام وفيها الصخرة المشرفة وثاني الحرمين عند المسلمين. وإذا أجازت الأعراف الدولية والقيم الإنسانية للصهيونية العالمية في القرن العشرين اغتصاب فلسطين لمجرد أن اليهود غزوها وسكنوها قبل ثلاثة وعشرين قرنا لما جاز لمعظم الأمم والشعوب القائمة حاليا حق الإدعاء بملكية أوطانها، أو حق معارضة المطالب التاريخية المحتملة في ملكيتها.

وطبقت نظرية الحق التاريخي المجرّد حسب النظرية الصهيونية العدوانية، لما كان لدول أمريكا الشمالية والجنوبية ودول تركيا وإيطاليا وإسبانيا والمجر وأستراليا وغيرها من دول العالم، حق ثابت في أراضيها التي تقوم عليها منذ آلاف السنين، لأن هذه الأراضي كانت في العصور الغابرة ملكاً لأقوام أخرى، أو لأنها خضعت في فترة سابقة من التاريخ لحكم أقوام أخرى فاتحة أو غازية أو حاكمة.

غير أن هذا لا ينطبق على عرف أو قانون أو أخلاق المجتمع الدولي والذي يناقض كل قواعد علم الاجتماع والحقوق الدستورية، ويخالف كل أحكام القانون الدولي وعوامل تكوين الأمم، والذي يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية، وهو الذي ادعته الصهيونية في فلسطين واستندت إليه في اغتصابها وطرد شعبها منها، وهو الذي تستند إليه الآن في عدوانها على الدول العربية، وفي تحقيق أطماعها التوسعية الاستعمارية بإقامة إسرائيل من الفرات إلى النيل.

#### سادساً: بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في منظور القانون الدولي:

إن قيام دولة يهودية في فلسطين من ناحية القانون الدولي يعتبر باطلاً لمخالفته القواعد الأمرة العامة في القانون الدولي سواء التقليدي أو المعاصر ويسانده في ذلك التاريخ الذي أكد زيف وبطلان كون أرض فلسطين أرض الميعاد.

رغم ما يقع في أرض الواقع من اعترافات وعلاقات دولية ودبلوماسية مع الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة فإن كل ذلك يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً من وجهة نظر القانون الدولي، فالرأي القانوني في المبادرات ومعاهدات السلام التي أبرمت بين العرب والكيان الصهيوني تعتبر باطلة لما يأتي:

1- أرض فلسطين كاملة أرض وقف إسلامي لا يجوز التصرف فيها منفرداً من قبل أحد حتى ولو كان هذا التصرف صادر من الفلسطينيين أنفسهم، فهي أرض ملك لكل المسلمين في العالم، لأنها أرض مباركة فيها ثالث الحرمين الشريفين، وهمزة الوصل بين مكة والمدينة المنورة.

2- القاعدة الأساسية في القانون الدولي أن معاهدات الصلح لا يمكن أن تكون وسيلة لاكتساب الأقاليم نتيجة لتحريم استخدام القوة أو التعهد بها في العلاقات الدولية<sup>(1)</sup> طبقاً للمادة (2) الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

3- تعارض معاهدة الصلح المتضمنة تنازلات إقليمية مع المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". لذلك فإن كافة معاهدات الصلح التي أبرمها العرب مع الكيان الصهيوني باطلة في نظر ميثاق الأمم المتحدة لأنها تعارض الالتزامات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة لأن الوضع القانوني في دولة فلسطين عندما نشأت منظمة الأمم المتحدة عام 1945م كانت تتمتع بمقومات الشخصية الدولية، لأنها كانت خلال مرحلة عصبة الأمم الممثلة الشرعية الدولية في فترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية تحت الانتداب البريطاني من فئة "أ" مثلها في ذلك مثل: العراق وسوريا ولبنان والأردن".

والتكليف القانوني لهذه الطائفة من طوائف الانتداب الثلاث التي أنشئت بموجب عهد عصبة الأمم، أي الأقاليم التي تخضع للانتداب فئة "أ" أنها بلغت تطورها السياسي الذي يؤهلها لنيل الاستقلال الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها بل تنوب عنها في ذلك الدولة المنتدبة وهي إنجلترا في حالة فلسطين.<sup>(2)</sup>

بطلان معاهدات الصلح التي تؤدي إلى تنازلات إقليمية طبقاً للمادة 52 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م التي تنص على: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة واستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

(1) عبد العزيز سرحان - الدولة الفلسطينية- في قرارات الأمم المتحدة أركانها وحدودها وعلاقتها بالإرهاب والجرائم الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- دط- 1989م- ص 27- 28.

(2) عبد الله الأشعل- المسلمون والنظام العالمي الجديد- سلسلة أقرأ- العدد 64- دار المعارف- مصر- مارس- دط- 1999م- ص 27.

ومما لا شك فيه أن معاهدات الصلح بين العرب والكيان الصهيوني تدخل في دائرة البطلان المطلق المنصوص عليه في هذه المادة، لأنها تبرم تحت تهديد الاحتلال العسكري، فعقب كل هزيمة للعرب تظهر مبادرة سلمية جديدة وهذا ما يفعله الكيان الصهيوني في فلسطين مخالفة بذلك المبادئ العامة في القانون الدولي، أي القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، وكذلك مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة (53) من قانون المعاهدات من معاهدة فيينا لعام 1963م التي تنص على أنه: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كان وقت إبرامها يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، وتعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الصلة، وكل المعاهدات التي أبرمت بين العرب والكيان الصهيوني وحتى الفلسطينيين طبقا للقواعد السابقة تعتبر باطلة طبقا لقواعد القانون الدولي. وكذلك المادتين (64) و (71) من قانون المعاهدات تؤكدان استحالة تطبيق معاهدات الصلح التي تتضمن تنازلات إقليمية أو حقوقا إقليمية لبطلان هذه المعاهدات بسبب مخالفتها لقاعدة تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد باستعمالها، فتتنص المادة (64) من قانون المعاهدات على أنه: "إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها". وتنص المادة (71) من قانون المعاهدة على إبطال أي معاهدة تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام.

ومما تقدم يتضح أن إسرائيل وبدعم غربي استعملت القوة في فلسطين واستولت على أراضيها رغم تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة لعدم مشروعية الاستيلاء أو بسط السيادة على إقليم إحدى الدول أو على جزء منه عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها<sup>(1)</sup>، مما يجعل وجود إسرائيل في فلسطين وجود غير شرعي وباطل.

(1) رجب عبد المنعم المتولي - مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - مصر - 1999م - ص 37-38.

كما أن القرار رقم (181) الصادر عام 1947 والمعروف بقرار التقسيم باطل ومخالف لميثاق الأمم المتحدة وقواعد أحكام القانون الدولي، لأن الأمم المتحدة عامة والجمعية العامة خاصة لا تملك أن تعطي أرضاً لأحد لأنها ليست ملكاً لها، كما أنها لا تصدر قرارات ملزمة إلا في حالة إخفاق مجلس الأمن في ذلك نتيجة الفيتو، وهذا لم يحدث ولم يكن الاتحاد من أجل السلم قد نشأ بعد، لذلك فإن ما يصدر عن الجمعية العامة مجرد توصيات غير ملزمة. علماً بأن قرار الأمم المتحدة بقبول إسرائيل عضواً بها يؤكد أن الأمم المتحدة لا تعترف لإسرائيل إلا بالإقليم الذي حدده لها قرار التقسيم 181 لعام 1947م، رغم بطلانه قانوناً.

إن قرار التقسيم هو قرار باطل قانوناً لمخالفة قواعد القانون الدولي الآمرة، وكذا ميثاق الأمم المتحدة في أحكام الوصاية الدولية، ومن قبل عهد عصبة الأمم في أحكام الانتداب وما يترتب عليه بطلان كافة الآثار المترتبة عليه، فما بني على باطل فهو باطل. إن دعوى الصهاينة بأنهم أقلية في فلسطين والقانون الدولي يحمي حق الأقليات دعوى باطلة، لأن القانون الدولي يحافظ على الأقليات ويحمي حقوقها عن طريق الاتفاقيات التي تحفظ لهذه الأقليات حقوقها<sup>(1)</sup> داخل إطار الوطن الواحد، وليس بإقامة دولة وتقسيم الدولة الواحدة إلى دولتين.

كما أن الصهاينة الموجودين حالياً في فلسطين لا تجمعهم لغة واحدة ولا تاريخ مشترك، مما يعني أنه لا يتوافر لهم أي مقوم من مقومات تكوين الأمة، ولا أي عنصر من عناصر القومية، لا تجمعهم باليهود الموزعين عبر مختلف دول العالم أي رابطة، فهؤلاء صهاينة وليسوا يهود، إذ هناك فرق كبير بينهما، فالصهيونية مذهب سياسي واليهودية دين سماوي<sup>(2)</sup>

وترتيباً على ما سبق يتضح أن قيام دولة يهودية في فلسطين باطل بطلان مطلقاً في القانون الدولي التقليدي والمعاصر، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، وكافة القرارات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، مما يجعل لأهل فلسطين حق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة

(1) أحمد وائل علام- حقوق الأقليات في القانون الدولي- رسالة دكتوراه - كلية الحقوق- جامعة الزقازيق- مصر- 1995م.

(2) محمد عمارة - الإسلام وحقوق الإنسان- سلسلة عالم المعرفة- الكويت- العدد 89- ص 20.

(51) من ميثاق الأمم المتحدة. لذلك لا مشروعية لإسرائيل في فلسطين المحتلة، ولا يجب التعامل معها على أنها دولة بل مشروع غربي استعماري محكوم عليه بالفناء والزوال لأنه ضد حركة التاريخ.

## الفصل الأول:

حماية الأماكن المقدسة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

نظرا للاعتداءات المتكررة التي تعرضت لها الأماكن المقدسة عبر العصور، فقد ظهرت بوادر حماية هذه الأماكن في كل الأديان السماوية والحضارات القديمة، ثم تطورت هذه الحماية بالتفكير في وضع تنظيم دولي لحمايتها، فبدأت الاتفاقيات الدولية تولي اهتماما لها واستمر ذلك إلى يومنا هذا.

### المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية الأماكن المقدسة

#### المطلب الأول: حماية الأماكن المقدسة في الأديان السماوية

#### الفرع الأول: حماية الأماكن المقدسة في الديانة اليهودية.

لم تظهر أي قاعدة في الديانة اليهودية تنص على حماية الأماكن المقدسة بل اليهود كانوا يشجعون على نهب المدن والممتلكات، فقد نصت إحدى كتبهم " حين تقترب من مدينة لكي تحاربها فحاصرها ودمر ما فيها وهكذا افعل بجميع المدن"<sup>(1)</sup>. فالديانة اليهودية تركز على التوراة المحرفة، التي هي ليست الكتاب المنزل على سيدنا موسى عليه السلام لقوله تعالى: >> فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ>><sup>(2)</sup>

فالديانة اليهودية المحرفة تعتبر أن الحرب حق من حقوق اليهود لم تخضع لأي قانون أو قيد على أساليب القتال ووسائله. وبدون شك فإن هذه الأمور ليست مستقاة من التوراة الأصلية، لأنه من غير المعقول أن يأمر دين الله بهذه الوحشية، مما يعني أن اليهود حرفوا التوراة وفق أهوائهم.

#### الفرع الثاني: حماية الأماكن المقدسة في الديانة المسيحية

تقوم الديانة المسيحية في الأصل على السلام والمحبة والدعوة لعمل الخير بين أبناء البشر كافة والمساواة بين الجميع بصرف النظر عن العرق والجنس أو الانتماء الديني أو القومي.<sup>(3)</sup>

(1) سعيد سالم الجويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية - القاهرة- مصر- ط2-2002م ص21.

(2) سورة البقرة- الآية 79.

(3) حازم محمد عتلم- قانون النزاعات المسلحة الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- ط2- 2002م ص 52-53.

وقد نهت الديانة المسيحية عن توجيه الأعمال العدائية ضد الأماكن المقدسة أو الممتلكات التي يلجأ إليها الأشخاص بهدف الاحتماء بها من آثار الحرب. لكن الحروب الصليبية في القرون الوسطى أثبتت تخلي أتباع الديانة المسيحية عن نصوص الحماية، بالنظر إلى الجرائم التي اقترفوها في حروبهم، ففي 1191 م قام الملك "ريتشارد" بقتل 2700 من المدنيين من سكان القدس بعد قصفه وتدميره لمعبد "Saint jean daccré"<sup>(1)</sup> وهذا بعدما أصدر كبير وعاظ الحروب الصليبية "برنارد كليرفوكس" أمره إلى جنوده: "إما التنصير وإما الإبادة"، وراح يعدو في شوارع بيت المقدس وسيفه يقطر دما حاصدا به رأس كل من وجده في طريقه من المسلمين، ولم يتوقف حتى بلغ كنيسة القيامة، فأخذ في غسل يديه، ثم أخذ في أداء القداس قائلاً: >> إنه لم يتقدم في حياته للرب بأي قربان أعظم من ذلك ليرضي الرب<<<sup>(2)</sup>

ومن هنا يمكن القول أن الديانة المسيحية حاولت أنسنة الحروب لكن ما يعاب عليها أنها ركزت على حماية أماكن العبادة وحصرها في أبناء الدين المسيحي فقط.

(1) سعيد سالم الجويلي- المدخل لدراسات القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق- ص 35.  
 (2) سيجريد هونكه- الله ليس كذلك- ترجمة غريب محمد غريب - مطبعة القاهرة- مصر- دط- 1995م- ص 20 وما بعدها.

## المطلب الثاني: حماية الشريعة الإسلامية للأماكن المقدسة

أقرت الشريعة الإسلامية ضمانات وإجراءات حماية للأماكن المقدسة نظراً لأهمية تلك الأماكن عند الناس والتي تشكل بالنسبة لهم تراثاً روحياً وثقافياً وحضارياً. وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذه الحماية لأماكن العبادة عموماً إسلامية أو مسيحية أو يهودية. ونجد أساس هذه الحماية في المصادر المختلفة للشريعة الإسلامية. كما أنها وجدت التطبيق العملي في مراحل تاريخ الدولة الإسلامية.

ففي القرآن الكريم توجد أكثر من آية تقرر الحماية للأماكن المقدسة منها: قوله تعالى: << وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً >><sup>(1)</sup>. وقال سبحانه وتعالى: << وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً >><sup>(2)</sup>.

فهاتان الآيتان الكريمتان سجلتا عرفاً قديماً كان سائداً عند العرب مؤداه تقرير حصانة كاملة للأماكن المقدسة.

لذلك قرر القرآن الكريم في موضع آخر: << أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ >><sup>(3)</sup>. لأن الرجل من العرب كان إذا لقي قاتل أبيه أو أخيه لم يتعرض له، فلا يخاف من دخله، ولا يحمل فيه العدو السلاح.

وإذا كانت حماية الأماكن المقدسة واجبة في الظروف العادية فإنه في ظروف الحرب تكون الحماية أشد وأوجب<sup>(4)</sup>.

لقد حثت الشريعة الإسلامية على حماية الأماكن المقدسة الخاصة بالأديان السماوية لقوله تعالى: << الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ >><sup>(5)</sup>.

(1) سورة البقرة- الآية 124.

(2) سورة آل عمران- الآية 97.

(3) سورة العنكبوت - الآية 67.

(4) جعفر عبد السلام- دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية- رابطة الجامعات الإسلامية بجامعة الأزهر-

سلسلة فكر المواجهة- القاهرة- مصر- دط- 2002م- ص 370- 371.

(5) سورة الحج - الآية 40.

ومن هذه الآية نستشف الحماية العامة المقررة للأماكن المقدسة مهما كان الاختلاف في الدين، فالقرآن الكريم رتب مقدسات الأديان ترتيباً زمنياً فجاءت المساجد في ختامها حسب الآية السالفة الذكر.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أعطى العهد للنصارى أعلن حماية كنائسهم وصلبانهم وهذا ما طبقه المسلمون على امتداد تاريخهم إذ حررت الفتوحات الإسلامية كنائس الشرق من الاغتصاب الروماني، لا لتجعلها مساجد، وإنما لتستردها للنصارى يتعبدون فيها.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث جيشاً أوصاهم: " لا تحرقوا كنيسة، ولا تعقروا نخلاً".

كما أن "أبا بكر الصديق" رضي الله عنه لما بعث الجيش الإسلامي إلى الشام بقيادة يزيد بن أبي سفيان أوصاه: " إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا"<sup>(1)</sup>.

وهكذا تكون هذه الوصية قد أرست مبادئ حماية الأعيان المدنية بما فيها أماكن العبادة، التي لم يتوصل إليها فقهاء القانون الدولي الإنساني، إلا في النصف الأخير من القرن العشرين الميلادي.

لذلك يعتبر "أبا بكر الصديق" رضي الله عنه واضع القانون الدولي الإنساني ولعل أبلغ مثال لحماية الشريعة الإسلامية للأماكن المقدسة ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ذهب إلى فلسطين لعقد الصلح مع أهله سنة 15 هـ حيث وجد في طريقه بناء ظهر أعلاه وطمس أكثره، فسأل: ما هذا؟ فقالوا له هيكل لليهود طمسه الرومان، فأخذ رضوان الله عليه من التراب بفضل ثوبه وألقاه بعيداً حتى ظهر الهيكل<sup>(2)</sup> واقتدى به جيش المسلمين وأمر بترميمه لإقامة اليهود شعائرهم الدينية فيه.

(1) محمد رضا- أبو بكر الصديق- أول الخلفاء الراشدين- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- دط- 2005م- ص 85 وانظر أيضاً: ابن الأثير الجزري- الكامل في التاريخ- ج2- المطبعة المنيرية- القاهرة- مصر- دط- 1348هـ- ص 227.

(2) محمد أبو زهرة- العلاقات الدولية في الإسلام- المجلة المصرية للقانون الدولي- مجلد 14- القاهرة- مصر- دط- 1958م- ص 24.

وكذلك موقفه وهو داخل الكنيسة بفلسطين، فلما حان وقت الصلاة رفض أن يصلي داخلها حفاظا عليها، وضمانا لبقائها، ولكي لا يقال هنا صلى عمر وسنجدل مكان صلاته مسجدا، فخرج منها وصلى بجوارها حيث بني مسجد عمر الذي تعالت مؤذنته بجوار برج الكنيسة وبعدها أعطى العهدة العمرية لأهل " إيليا" \* أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم ... وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا تنتقص منها إلا من خيرها، ولا من صليبهم ولا بشيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم.<sup>(1)</sup>

كما وقع "أبو عبيدة بن الجراح" رضي الله عنه معاهدة مع أهل دمشق ورد فيها: " لقد صالح أبو عبيدة أهل الشام حين دخلها أن تترك كنائسهم وبيعهم".<sup>(2)</sup> كما وقع " عمرو بن العاص" معاهدة مع أهل مصر، من بين ما ورد فيها: " هذا ما أعطى " عمرو بن العاص" أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم"<sup>(3)</sup>، بل إن الذميين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية لهم الحق في إظهار شعائرهم الدينية داخل معابدهم.

وهذا ما دفع المستشرق الإيطالية "لورافيشيا فاغليزي" \* إلى القول عن المعاهدات التي وقعها المسلمون مع الذميين. " منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بالأديان القديمة وتقاليدها القديمة، شرط أن يدفع الذين لا يرضون الإسلام دينا ضريبة عادلة إلى الحكومة، تعرف بالجزية. وقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمون ملزمين بدفعها إلى حكومتهم نفسها.<sup>(4)</sup>

وفي مصر توجد العديد من الكنائس كانت موجودة قبل الفتح الإسلامي إلى يومنا هذا دون أن تمس بسوء.

\* إيليا: اسم مدينة بيت المقدس ومعناها بيت الله. انظر: ياقوت الحموي- معجم البلدان- ج1- دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- دط- 1984م- ص 292.

(1) ابن جرير الطبري- تاريخ الطبري- تاريخ الرسل والملوك- ج3- دار المعارف- مصر- دط- 1960م- ص 609.

(2) أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم- الخراج- المطبعة السلفية- القاهرة- مصر- ط4- 1392هـ- ص 80.

(3) ابن جرير الطبري- تاريخ الطبري- ج4- مرجع سابق- ص 109.

\*\* أستاذة الفلسفة العربية في جامعة نابولي بإيطاليا لها كتاب مترجم للغة العربية بعنوان " دفاع عن الإسلام".

(4) لورافيشيا فاغليزي- دفاع عن الإسلام- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان- دط- 1975م- ص 34.

كما وردت حماية الأماكن المقدسة في السنة النبوية المطهرة سواء القولية أو العملية. فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: << إن الله حرم مكة، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار وعادت حرمتها كما كانت >><sup>(1)</sup> وفي السنة العملية نجد الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوصي جنود المسلمين بعدم قتل الرهبان ومن حبسوا أنفسهم في الصوامع.

ويدل هذا على عدل وهداية الإسلام وإعمار ما لا يستقيم معه التخريب والتدمير ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل رجال الدين الذين لا يشاركون في القتال أو في أي عمل عدائي ضد المسلمين، فإن ذلك يستلزم بالضرورة حماية كنائسهم ومعابدهم وغيرها من أماكن العبادة التي لا تستخدم في الإضرار بالمسلمين.<sup>(2)</sup>

إن الشريعة الإسلامية قد أقرت حماية للأماكن المقدسة، لأن تخريبها يعتبر نوعاً من الإفساد في الأرض المنهي عنه شرعاً بدليل قوله تعالى: << وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ >><sup>(3)</sup>، وقوله تعالى: << وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ >><sup>(4)</sup>.

وخلال القرن الأول الهجري بنيت عدة كنائس في مصر منها كنيسة "مار مرقص" بالإسكندرية ما بين عامي 39-56 هـ وبنيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم وفي عهد عبد العزيز بن مروان بنيت مدينة حلوان وشيدت بها كنيسة، وسمح للأساقفة ببناء ديرين بها، وقد أكد ذلك المؤرخ المقرئ في كتابه "الخطط" " أن جميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف"<sup>(5)</sup>.

(1) أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري- صحيح البخاري- ج1- دار الهدى للطباعة- عين مليلة- الجزائر- 1992م ص 197 .

(2) عبد الغني محمود- القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية- مصر- القاهرة- ط1- دت- ص 1991م.

(3) سورة البقرة- الآية 60.

(4) سورة البقرة- الآية 205.

(5) علي حسني الخربوطي- الإسلام وأهل الذمة - ص 139.

كما نجد أن محمد الفاتح لما فتح القسطنطينية عين نفسه عامل الكنيسة الإغريقية فمنع اضطهاد المسيحيين، وسلم " حنا ديوس " أول بطريق بعد الفتح عصا الأسقفية التي كانت رمز هذا المنصب وضمن لهم حرية دينهم وإقامة شعائرهم.<sup>(1)</sup>

وأثناء الحروب العثمانية المجرية سئل السلطان العثماني ماذا تصنع لو انتصرت؟ فأجاب: " أقيم كنيسة إلى جانب كل مسجد، وأدع مطلق الحرية لكل فرد في أن يصلي في أيهما شاء"<sup>(2)</sup>.

وفي عهد الدولة الأموية قام المسلمون بتوسعة جامع دمشق على حساب كنيسة "ماريو حنا" ولما انتهت الخلافة إلى "عمر بن عبد العزيز" رضي الله عنه شكوا إليه النصارى ما فعله الوليد بن عبد الملك ببيعهم. فأمر عمر برد الكنيسة إلى أصحابها فأغضبت ذلك أهل دمشق، وكبر عليهم أن يهدموا مسجدهم بعد أن أذنوا فيه وصلوا. وبعدها تم الاتفاق على أن يكون للنصارى كنائس الغوط، وهي من كنائس العنوة مقابل ألا يعودوا للمطالبة بكنيسة "ماريو حنا".<sup>(3)</sup>

ومن هنا نستنتج أن مبدأ حماية الأماكن المقدسة وجد التطبيق العملي عبر العصور المختلفة للدولة الإسلامية من ذلك أن "أبا بكر الصديق" رضي الله عنه نهى عن قتل رجال الدين عندما أوصى "زيد بن حارثة" قائلاً: "ولا تخربن عامراً" والعامر لفظ عام يشمل كل شيء عامر بما في ذلك أماكن ودور العبادة، فأول ما نهى عنه رضي الله عنه هو عدم قتل رجال الدين، ذلك أنه أرسل جيشه إلى الشام التي كانت بها الأرض المقدسة، وكان بها هياكل اليهود، وصوامع الرهبان والمعابد التي عكف عليها العبّاد فكان لا بد من منع جيشه أن تمتد سيوفهم إلى أولئك الذين انصرفوا للعبادة، لأنه ليس لهؤلاء شأن أو رأي أو تدبير في القتال، بل إن فقهاء الإسلام لهم موقف من إقامة دور العبادة لغير المسلمين والمحافظة عليها، فقد اختلفوا رضوان الله عليهم في مدى الحرية المسموح بها

(1) توماس أرنولد- الدعوة إلى الإسلام- مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- مصر- ط2- 1957م- ص 170- 171.

(2) المرجع نفسه- ص 123.

(3) محمد بن عمر الواقدي- فتوح الشام- ج1- مطبعة الشهيد الحسيني- القاهرة- مصر- دط- دت- ص 159.

لغير المسلمين في إقامة دور العبادة باختلاف أماكن وجودها على الأرض التي تخضع لحكم المسلمين على النحو التالي:

**أولاً: وضعها في الأمصار التي أنشأها المسلمون:** أجمع جمهور الفقهاء باستثناء الزيدية، على أنه لا يجوز لغير المسلمين أن يقيموا معابد لهم مهما كان هذا المعبد، وتحت أي اسم كان وذلك في البلاد التي أنشأها المسلمون، فإن بنوا ذلك هدم سواء اشترط ذلك عليهم أم لا، ولو عقدهم الإمام على التمكن من إحداثها فالعقد باطل<sup>(1)</sup>. بينما الزيدية يجيزون لهم الإحداث إذا أذن لهم الإمام بذلك لمصلحة يراها.

وقد استدلل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما روي عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: << لا تبني كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها >><sup>(2)</sup>

ومن هنا استنتجوا أنه ليس لغير المسلمين أن يشيدوا هذه المعابد في الأمصار الإسلامية. وأن ما وجد من هذه المعابد في مثل هذه الأمصار الإسلامية فإما أن تكون محدثة بعد التمسير فعند ذلك يجب هدمها<sup>(3)</sup>. وإما أن تكون موجودة قبل التمسير ثم يمتد العمران إلى ما حولها فتدخل في هذا المصر، فهذه تبقى ولا تزال<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: وضعها في الأمصار التي فتحها المسلمون عنوة

مثل الأمصار التي فتحها المسلمون عنوة "كمصر وأصبهان وبلاد المغرب" وهذه ينظر إليها من ناحيتين:

**الأولى:** إحداث وتأسيس معابد جديدة في هذه الأمصار: فيرى الفقهاء بأنه: لا يجوز تمكين غير المسلمين من أصحاب هذه البلاد من ذلك، واستندوا في ذلك إلى أن هذه البلاد

(1) أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة- المغني- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- دط- 1972م- ص 354.

(2) جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف- نصب الرأية لأحاديث الهداية- باب الجزية- سلسلة مطبوعات المجلس العلمي بالهند- ج3- ط1- 1938م- ص 454.

(3) أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير- ج1- مطبعة باب الحلبي- القاهرة- مصر- ط1- 1952م- ص 369.

(4) ابن قدامة- المغني- ج9- مرجع سابق- ص 354.

أصبحت بالاستيلاء عليها بالقوة ملكا للمسلمين فيمنع جعلها كنيسة<sup>(1)</sup>، إلا أن الحنفية قيدوا ذلك بما إذا قسمت الأرض على المسلمين أو صارت من أمصارهم<sup>(2)</sup>.

### الثانية: المعابد الموجودة والقائمة عند الفتح

هذا النوع من المعابد اختلف فيه الفقهاء، فذهب الإمام "أحمد بن حنبل" في قوله له والشافعية في الأصح عندهم إلى أنه يجب إزالة هذه المعابد ويحرم بقاؤها. أما الأحناف والملكية والإمام أحمد في القول الآخر والشافعية في مقابل الأصح إلى أنه يجوز بقاؤها.

بينما ذهب الحنفية القائلون بعدم جواز هدم هذه المعابد القديمة إلى أنه لا يجوز لهم اتخاذها معابد للعبادة، بل تحول إلى مساكن لهم.<sup>(3)</sup>

بينما "ابن القيم الجوزية" خرج من دائرة هذه الخلافات بنتيجة اعتبرها فصل الخطاب في هذا الموضوع، حيث جعل الأمر منوطا بالإمام وما يراه مصلحة للمسلمين حيث ينبغي عليه مراعاة هذه المصلحة واعتبارها، فإن رأى هذه المصلحة في أخذ هذه المعابد وإزالتها نظرا لكثرتها أو لحاجة المسلمين إليها أو إلى بعضها مع قلة روادها فعل ذلك. وإن رأى المصلحة في تركها لهم نظرا لكثرتهم وحاجتهم إليها مع استغناء المسلمين عنها فعل ذلك وتركها لهم.<sup>(4)</sup>

**ثالثا: وضعها في الأمصار التي فتحها المسلمون صلحا مثل: "بيت المقدس" التي فتحت صلحا فهنا يتكيف وضع معابد غير المسلمين فيها حسب الصلح الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين، فإذا وقع الصلح على أن تكون الأرض لأصحابها مقابل ما يدفعونه من مال للدولة الإسلامية المعروف بالجزية، ففي هذا النوع من الصلح أجمع الفقهاء على أن**

(1) ابن قدامة- المغني- مرجع سابق- ج9- ص 348.

(2) محمد ابن الحسن الشيباني- شرح كتاب السير الكبير للشيباني- ج4- تحقيق: صلاح الدين المنجد- دط- دت- ص 1538-1540.

(3) كمال الدين محمد بن الواحد ابن الهمام- شرح فتح القدير- ج6- مطبعة البابي الحلبي وأولاده- القاهرة- مصر- ط8- 1970م- ص 58-59.

(4) شمس الدين أبي عبد الله ابن القيم - أحكام أهل الذمة- تحقيق وتعليق: صبحي الصالح- ج2- مطبعة جامعة دمشق- سوريا- ط1- 1963م- ص 690-691.

لأصحاب هذه الأمصار المحافظة على معابدهم القائمة، ولهم إنشاء ما شاءوا فيها من أماكن العبادة. (1)

أما إذا وقع الصلح مطلقاً من غير شرط، بأن لم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه فقد اختلف الفقهاء في ذلك. فمنهم من يرى أنه إذا وقع الصلح مطلقاً فليس لغير المسلمين إقامة معابدهم في هذه الأمصار (2) ، ومنهم من يرى وهم المالكية أنه يجوز لغير المسلمين إقامة معابدهم في هذه البلاد مطلقاً، اشترطوا ذلك في عقد الصلح أم لم يشترطوا. (3)

#### رابعاً: وضعها في القرى أو في موضع ليس من أمصار المسلمين

اختلف الحنفية في ذلك فمنهم من يجيز إحداث الكنائس والبيع في هذه الأماكن (4) ومنهم من أجاز ذلك في القرى التي أكثر سكانها من أهل الذمة. أما القرى التي يسكنها المسلمون فالأصح عندهم أنهم يمنعون من ذلك في السواد وهو في غير أرض العرب. (5) وعند الشافعية يجوز لهم الإحداث في القرى مطلقاً، حيث جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ما نصه: "ونمنعهم من إحداث كنيسة في بلد أحدثناه" كالقاهرة والبصرة " أو أسلم أهله عليه... وما وجد من ذلك ولن يعلم إحداثه بعد الإحداث أو الإسلام أو الفتح يبقى لاحتمال أنه كان بيرية أو قرية واتصل بها العمران". (6)

#### خامساً: وضعها في أرض الحجاز

أجمع جمهور الفقهاء بلا خلاف على أنه لا يجوز لغير المسلمين إحداث كنائس أو بيع أو غيرها من أماكن العبادة الخاصة بهم في أرض الحجاز على الإطلاق، سواء كان ذلك في المدن الإسلامية الكبرى أو القرى مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" وقوله أيضاً: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا

(1) أبو عبد الله ابن القيم الجوزي- زاد المعاد في هدى خير العباد- ج3- دار الكتب العلمي- بيروت- لبنان- دط- دت- ص 634-635.

(2) كمال ابن الهمام- شرح القدير- ج6- مرجع سابق- ص 58.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ج2- دار الفكر- بيروت- لبنان- دط- دت- ص 204.

(4) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج7- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- دط- 1972م- ص 114.

(5) السرخسي- شرح السير الكبير- ج4- مرجع سابق- ص 1534-1535.

(6) شمس الدين الرملي- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- ج7- مكتبة الفقه الشافعي- دمشق- سوريا- دط- دت- ص 229..

أترك فيها إلا مسلماً".<sup>(1)</sup> ، وقد أجلاه "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه إلى الشام لأنهم يمنعون من استدامة السكن في جزيرة العرب، ومن ثم لا يجوز لهم إقامة معابدهم فيها تطهيراً لها لأمن الدين الباطل وتفضيلاً لها عن غيرها من البلدان.<sup>(2)</sup>

**سادساً: ترميم معابد غير المسلمين وإعادة بناء المنهدم منها:**

الفقهاء في ذلك تفصيل يمكن إجماله فيما يلي:

**1- مذهب الحنفية:** هم يفرقون بين الذي يهدم والذي لا يهدم؛ فالذي يهدم لا يجوز إعادة بنائه، وأما الذي يهدم فلا يمنعون من إعادة بنائه، ويتركون وما يدينون به من إعادة بنائه بالكيفية التي كان عليها.<sup>(3)</sup>

**2- مذهب المالكية:** المالكية يفرقون بين أصحاب البلاد المفتوحة عنوة أو صلحا؛ فالبلاد المفتوحة عنوة عندهم لا يجوز لأصحابها ترميم معابدهم، ولو اشترطوا ذلك في إحدى الروايتين عندهم، وهناك رواية أخرى عندهم تجيز ترميم هذه المعابد مع الشرط، ولا يجوز دونه حتى أنه يجوز إعادة بناء هذه المعابد إذا ذهبت بعوامل طبيعية "كطغيان مياه البحر عليها" مثلاً، وذلك متى اشترطوا ذلك.

أما البلاد المفتوحة صلحا فيجوز لأصحابها ترميم ما فيها من المعابد القديمة، سواء شرطوا ذلك أم لم يشترطوا، لأنه إذا جاز الإحداث عندهم، جاز الترميم من باب أولى.<sup>(4)</sup>

**3- مذهب الشافعية:** فهم أيضاً يفرقون بين الأرض المفتوحة عنوة أو صلحا؛ فالأرض المفتوحة عنوة لا يجوز عندهم إعادة بناء المعابد إذا تهدمت أو هدمت، على اعتبار أنهم لا يقرون عليها، لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء عليها.

أما الأرض المفتوحة صلحا، إذا لم تهدم جاز بقاؤها فيجوز ترميمها وإعادة بنائها بالقدر الذي كانت عليه قبل سقوطها إذا آلت للسقوط، سواء بنفس أدواتها أو استعمال

(1) أبو علي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي- ج5- مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة- مصر- دط- دت- ص 221.

(2) الكساني- بدائع الصنائع- ج9- دط- 1972م- ص 4337.

(3) السرخسي- شرح السير الكبير- ج4- مرجع سابق- ص 1535.

(4) ابن القيم- أحكام أهل الذمة- ج2- مرجع سابق- ص 697- 702.

أدوات جديدة، ويجوز بقاؤها في حالة الصلح على جعل الأرض لهم مقابل الجزية. وفي حالة شرط الأرض للمسلمين في أحد القولين عندهم.<sup>(1)</sup>

**4- مذهب الحنابلة:** هم يفرقون بين إعادة البناء المنهدم والترميم، حيث يجوز الترميم دون الإعادة للمنهدم، لأن المنع من الترميم يؤدي إلى سقوطها وخرابها فيشبه القيام بهدمها وهو غير جائز، وذلك حيث أقروا على بقائها لما روى من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها".<sup>(2)</sup>

خلافًا للترميم فإنه استمرار واستدامة لحالة قائمة.<sup>(3)</sup>، هذا هو وضع معابد غير المسلمين باعتبارها أماكن مقدسة فيظل أحكام الإسلام في الأمصار حسب تصنيفها من وجهة نظر الفقهاء.

#### سابعا: القول الراجح من أقوال الفقهاء فيما يخص معابد أهل الذمة

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في مدى الحرية المسموح بها لغير المسلمين في إقامة دور العبادة في الدولة الإسلامية، نرى أن الراجح من هذه المذاهب ما ذهب إليه الزيدية من أنه يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد الأخرى في أمصار المسلمين وفيما فتح عنوة إذا أذن لهم الإمام بذلك، لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقائدهم، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم، إلا إذا وجد مانع لأن منعهم من ذلك من دون داع يعتبر مصادرة للحرية الدينية التي أقرها الإسلام، وكل ذلك منوط بما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين، فإذا اقتضت المصلحة إنشاء معابد بالقدر الذي يمكنهم من أداء عبادتهم، إضافة إلى القديم منها نظرا لكثرتهم وحاجتهم إليها فلا مانع من ذلك.

وعلى الإمام أن يسعى لتحقيق هذه الغاية، وأن لا يفتح الباب أمامهم لتشديد هذه المعابد لحاجة أو غيرها. بل يجب عليه أن يربط إقامتها بدواعي الحاجة.

(1) شمس الدين الرملي- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- ج8- مرجع سابق- ص 93- وانظر مغني المحتاج- ج4- ص254-255.

(2) جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف- نصب الراية لأحاديث الهداية- سلسلة مطبوعات المجلس العلمي بالهند- ط1- 1938م- ص 454.

(3) ابن القيم الجوزية- أحكام أهل الذمة- ج2- مرجع سابق- ص 698-700- وانظر: المغني لابن قدامة- ج9 ص 349.

كما أننا نرجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ومن وافقهما وهو إبقاء كنائسهم القديمة في الأمصار المفتوحة عنوة. لأن هذا الإبقاء يتفق وإقرار الإسلام لأهل الذمة على عقيدتهم وعدم التعرض لهم بشأنها.

وإذا كان ما سبق هو موقف الفقهاء المسلمين من أماكن عبادة غير المسلمين، فمن باب أولى يكون للأماكن الدينية هذه المكانة في الإسلام، فلا يجوز في الإسلام ارتكاب أي عمل عدائي ضد مقدسات أتباع الأديان السماوية أو استخدامها في المجهود العسكري، أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع. بل ينبغي الحفاظ عليها وعدم المساس بها، لأن هذا ما يتفق مع سمو الإسلام وسماحته، فقد ترك المسلمون في كل البلاد التي فتحوها الأقوام في الصوامع وما فرغوا أنفسهم له، والتزموا باحترام أماكن العبادة، وما يجري فيها من شعائر، وقرروا الحماية اللازمة للأماكن المقدسة واحترام حرية الوصول إليها.

وهكذا يتضح أن قواعد الشريعة الإسلامية تتفق تماماً مع قواعد القانون الدولي، بل وتعلو عليها في قرارها لواجب حماية أماكن ودور العبادة، وفي الالتزام بحماية رجال الدين والرهبان.

والخلاصة أن الإسلام يقبل دين مخالف له في ديار الإسلام، فأهل الكتاب أن يظهرُوا في أمصارهم وفقاً لمعتقداتهم، وما تعودوا أن يدينوا به من عبادة، وأن يحتفلوا في كنائسهم ولا يضربوا الناقوس إذا كانوا بين المسلمين.

وعلى العموم، فالمبدأ في هذا الحق هو: ألا تبديل لمعتقدهم الذي وقع باختيارهم ورضاهم<sup>(1)</sup> واحترام دور عبادتهم، ويوف لهم بشروطهم في بقائها أو تجديد ما هدم منها واحتفالاتهم الدينية بحيث لا تؤذي شعور المسلمين، ومن حقهم أن يكون لهم زي مميز، إذ اللباس الذي يميز الذمي عن المسلم ليس له أساس ديني، بل أساسه اجتماعي و سياسي أو زمني مؤقت.

(1) ضو مفتاح - نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام- مطبعة الدعوة الإسلامية العالمية- بني غازي- ليبيا- ط1- 1426هـ- ص 134 وما بعدها.

## المبحث الثاني: حماية الأماكن المقدسة في الحضارات القديمة

لا يمكن إنكار وجود قواعد إنشائية لحماية الأماكن المقدسة منذ القديم، تختلف عن القواعد المعمول بها حالياً، وهي لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما أقرته الأعراف والقوانين المعاصرة، إذ ظهر في العصور القديمة قواعد تقيد حرية المقاتلين في اختيار وسائل الإضرار بالغير. كما تم تقييد بعض أساليب القتال، لأن المنطق السائد في ذلك الوقت هو فرض سيادة الغالب وثقافته، لأن كل طرف يحاول القضاء على وجود الآخر مادياً ومعنوياً.

والسؤال المطروح ما مدى تمتع الأماكن المقدسة بالحماية لدى شعوب الحضارات القديمة؟

فبالنسبة للحضارة الصينية القديمة أقرت مبادئ إنسانية لكن المتفحص لهذه المبادئ لا يجد أي إشارة لحماية الأماكن المقدسة ولا المقدسات الدينية<sup>(1)</sup>

## الفرع الأول: حماية الأماكن المقدسة في الحضارة اليونانية

بالرغم من أن الحضارة اليونانية حضارة عريقة في إنجازاتها، إلا أنها لم تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل كبير، لوجود أواصر عرقية وثقافية ولغوية ودينية ولدت شعوراً بالعداء لغير اليونانيين، إذ كانت العلاقة بين المدن اليونانية تستند إلى الشعور بالقربى والمصالح المشتركة، وليست إلى فكرة وحدة بني البشر.<sup>(2)</sup>

وكان اليونانيون ينظرون إلى غيرهم نظرة دونية، لذلك لم تكن لهم علاقات ودية مع من هم خارج المدن اليونانية، ومع ذلك فقد اتخذت تدابير لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة، واعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل "أولمبي" و"ديلوس" و"دودون" وغيرها بوصفها أماكن مقدسة لا ينبغي الاعتداء على حرمتها أو ارتكاب أعمال عنف بداخلها. كما كان للأعداء المنهزمين حق اللجوء إلى المعابد لكونها ملاذاً آمناً لهم، ومن

(1) سعيد سالم الجوبلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق- ص 130.  
(2) جير هاردفان- القانون بين الأمم- مدخل إلى القانون الدولي العام- ج1- ترجمة عباس العمر- دار الجيل ودار الآفاق بيروت- لبنان- دط- دت- ص 42.

هنا ظهر قانون اللجوء المعتمد حالياً<sup>(1)</sup>، إلا أن هذا الأمر لم يكن نابعا من أن هذه الأماكن محمية باعتبارها تراثا ثقافيا يجب احترامه، وإنما كان نتيجة عن خوف المتنازعين من التعرض لها اعتقادا منهم أن المعابد سوف تنتقم منهم في حال المساس بها.<sup>(2)</sup> كل هذه المعاملات تخص اليونانيين فيما بينهم. أما مع الشعوب الأخرى فاعتبروهم برابرة يجوز قتلهم وتدمير ممتلكاتهم.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: حماية الأماكن المقدسة في الحضارة الرومانية

كان السلب والنهب والتدمير للممتلكات الثقافية والأماكن المقدسة هي السمة السائدة أثناء الحروب، فقد اعتبرت القوات المتحاربة أن تدمير الممتلكات الثقافية من قيم روحية وتاريخية وأثرية مرتبطة بالأفراد، إذ يسعى المنتصر لتحطيم الآخر، وكل ما يدل على وجوده. فمثلا كان "كانون القديم" يكرر دائما مقولته الشهيرة: "يجب تدمير قرطاجنة" وفعلا دمرها، ولم يسلم من ذلك سوى الممتلكات ذات الطابع الديني لما تتمتع به من قدسية وقيمة ثقافية.<sup>(4)</sup>

وعلى الرغم من أن الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيس في تعزيز حماية الانتاجات الفنية والحفاظ عليها لقدسيتها وتعلقها بالمعابد الدينية، إلا أن النزاعات والحروب المستمرة وضعف التعاون، وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة لحماية الأماكن المقدسة كانت السبب في تدمير هذه الأماكن وتحطيمها.<sup>(5)</sup>

(1) فرونسوا يونيون- نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح واتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولان الإضافيان إليها ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدية والعرفية- ورقة عمل قدمت خلال اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي 1954- القاهرة- مصر- دط- 2004م- ص 2.

(2) خباري عبد الرحيم- حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة- رسالة ماجستير- جامعة الجزائر- 1997م ص 73.

(3) سعيد سالم الجوبلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق- ص 73.

(4) عمر محمد سالم - الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح- مركز الأصيل للنشر والتوزيع القاهرة- مصر- ط1- 2002م- ص 17.

(5) علي خليل إسماعيل الحويدفي- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ط1- 1999م- ص 27.

## الفرع الثالث: حماية الأماكن المقدسة في الحضارة الهندية القديمة:

بالرجوع إلى قانون "مانو" الذي جمع سنة 1000 قبل الميلاد، نجده نص على درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية. ومن بين ما حاولت هذه الحضارة إرساءه من مبادئ ضرورة حماية ممتلكات العدو وعدم مصادرتها. كما نص قانون "مانو" على عدم توجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية التي يحتمي بها غير المشاركين في القتال.<sup>(1)</sup>

وخلاصة القول أن الحضارات القديمة كانت تكن للأماكن المقدسة قيمة واحتراما ناتجين عن الربط بين هذه الممتلكات والمؤسسات الدينية لقدسيتها واتصالها الوثيق بالمعتقدات الدينية، مما أسهم في تعزيز حمايتها على المدى البعيد.

والملاحظ أن بواكر الحماية للأماكن المقدسة التي ظهرت خلال الحضارات القديمة، يجد أن هذه المبادئ ركزت أساسا على حماية أماكن العبادة بصفة خاصة والأعيان المدنية والثقافية بصفة عامة.

كما أن هذه القواعد كانت منحصرة في النزاعات المسلحة التي تقوم بين أبناء الحضارة الواحدة، أما إذا كان النزاع يتعلق بخصم أجنبي عن هذه الحضارة فإنه تتم الإطاحة بكل مبادئ الحماية، ويصبح كل شيء مشروعا ومباحا في زمن الحرب.

(1) سعيد سالم الجوبلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق- ص 13.

المبحث الثالث: حماية الأماكن المقدسة في المواثيق والمعاهدات الدولية:

أولاً: حماية الأماكن المقدسة في المواثيق الدولية:

إن ما شهده ويشهده العالم من انتهاك صارخ لحرمة الأماكن المقدسة يمس وجدان وضمير وهوية الإنسانية جمعاء، إذ كلما تخاذل المجتمع الدولي في وضع حد لانتهاك الأماكن المقدسة كلما أدى ذلك إلى تصاعد العنف، ومن هنا ينبغي على المجتمع الدولي أن يدرك أنه كلما قام بدوره على الوجه المطلوب، وعجل بوضع حد لهذه الانتهاكات كلما قل احتمال تصاعد العنف.

ولا شك أن الثغرات وأوجه القصور الموجودة في القانون الدولي جعلت الدول تأخذ منه ما يناسبها، وتترك منه ما لا يناسبها. لذلك ينبغي العمل على سد هذه الثغرات حتى لا يترك المجال لأي كان المساس بحرمة هذه الأماكن لأن حمايتها لا يحتمل أمراً وسطاً، لذلك ينبغي التوصل إلى مفهوم كامل وشامل للحماية متبوع ببرنامج عمل قابل للتطبيق.

ومن هنا جاءت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة على حرية الأشخاص في اختيار الدين والعقيدة، وعدم التمييز بينهم على هذا الأساس، كما تدعو الشعوب والدول إلى تبني سياسة التسامح التي تدعو لنبذ ازدراء الأديان وحظر المساس بالمقدسات الدينية.

ومن أهم المواثيق التي تضمنت هذه المبادئ والمفاهيم:

**المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

صادر هذا الإعلان بتاريخ 10/12/1948م الذي جاء تنويجا لكفاح الشعوب في الاعتراف بحقوق وحرريات الشعوب، واحتراما للدول أعضاء المجتمع الدولي التي تعتمد قوانينها الداخلية هذه الحقوق والحرريات، فقد أوضح هذا الميثاق في مادته الأولى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب اللغة أو الجنس أو الدين... الخ<sup>(1)</sup>، ومما جاء فيه إعلان حرية الدين والعقيدة، وعدم المساس بها، وحرية

(1) سعيد سالم الجوبلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق- ص 76.

التعبير والرأي. إذ نصت المادة "الثانية عشر إلى المادة الحادية والعشرين" على مجموعة هامة من الحقوق الإنسانية التي ترتبط بحرية الفكر والدين والعقيدة والرأي والتعبير.

### المطلب الثاني: قرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لعام 2005م:

نصت أحكام الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يكون من ضمن مهامها تلقي ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأي دولة أخرى طرفاً قد أخلت بالتزاماتها التي يرتبها هذا العهد.

ونظراً لتزايد موجة التمييز العنصري وما شهدته المقدسات الدينية والأماكن المقدسة من انتهاكات خاصة ضد الأقليات المسلمة في الغرب فقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 12/4/2005م قراراً بشأن مكافحة ازدراء الأديان في إشارة واضحة لما يحدث من تجاوزت ضد الأماكن الإسلامية المقدسة في العديد من الدول.

وأبدت اللجنة قلقها بشأن تزايد حملة التشهير بالأديان والأماكن المقدسة والتمييز العنصري والديني خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م.

### المطلب الثالث: المشروع الذي وضعته لجنة التوفيق الدولية في 01/09/1949م لإقامة

#### نظام دولي دائم في القدس:

جاء في المادة 15 من هذا المشروع أن الأماكن المقدسة وأماكن العبادة هي تلك الأماكن التي كانت تعتبر مقدسة قبل 14 ماي 1948 م، وإذا وقع أي خلاف حول حقيقة وضع أي مكان من هذه الأماكن المقدسة فإن القرار النهائي حول من اختصاص مندوب هيئة الأمم المتحدة الذي يحق له أن يعين لجنة تحقيق لمساعدته في أمر الأماكن المقدسة أو غير المقدسة المختلف على قدسيته، كما نصت المادة 16 من هذا المشروع على وضع جميع الطرق المؤدية مباشرة إلى الأماكن المقدسة أو أماكن العبادة في منطقة القدس تحت إشراف مندوب هيئة الأمم المتحدة.

أما المادة 18 منه فيتعهد بموجبها مندوب هيئة الأمم المتحدة أن يضمن لرجال الدين والحجاج والزوار حرية التنقل في منطقة القدس دون تمييز بالنسبة للجنس أو العقيدة.

أما الأماكن المقدسة خارج منطقة القدس فتتص بشأنها المادة 20 على أنه: " يخول مندوب هيئة الأمم المتحدة الحق في الإشراف على تنفيذ التعهدات التي تقطعها على نفسها الدول المختصة بشأن الأماكن المقدسة وأماكن العبادة في فلسطين الواقعة خارج منطقة القدس، وله أن يرفع إلى المحكمة الدولية الخلافات التي قد تقع حول تنفيذ هذه التعهدات لإصدار حكمها فيها. علما بأن هذا المشروع لم ينفذ قط<sup>(1)</sup>.

**ثانيا: حماية الأماكن المقدسة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:**

**المطلب الأول: معاهدة ليبير:**

تم التوقيع عليها خلال عام 1663م أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، إذ تضمنت المواد 34، 35، 36، 37 منها النص على ضرورة حماية الأماكن المقدسة أثناء النزاعات المسلحة، لكن ما يعاب على هذه الحماية أنها جاءت مقتصرة على أعيان محددة هي الأعياد الثقافية وأماكن العبادة فقط<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني: إعلان بروكسل 1874م:**

وضع إعلان بروكسل بدعوة من طرف قيصر روسيا وتمخض عنه اعتماد صكين قانونيين وبروتوكول ختامي، ومشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب وسمي هذا الإعلان بإعلان بروكسل، للإشارة فإنه لم تتم المصادقة عليه ولم يدخل حيز التنفيذ رغم أنه تضمن في فحواه ضرورة عدم الاعتداء على الأماكن المخصصة للعبادة حسبما ورد في المادة 17 منه.

(1) عارف العارف- نكية بيت المقدس والفرديوس المفقود 1958/1947م- ج5- المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت- لبنان- دط- دت- ص 50 وما بعدها.

(2) رقية عواشيرية- حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- القاهرة- مصر- 2001م- ص 144.

**المطلب الثالث: اتفاقية لاهاي 1899م:**

عرفت باسم اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية، وتضمنت اللائحة المرفقة بها ضرورة حماية الأعيان المدنية، وخصت تحديدا الأبنية المخصصة للعبادة بحماية خاصة<sup>(1)</sup>

**المطلب الرابع: معاهدة لاهاي 1907م:**

عقد مؤتمر دبلوماسي بلاهاي لدراسة تطور القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي 1899م التي ورد في مادتها 27 ما نصه على أنه: " في حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات... الخ شريطة الاستخدام في ظروف سائدة حينها لأغراض عسكرية"<sup>(2)</sup>

وجاء في نص المادة 46 من هذه المعاهدة أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، وعدم الإكراه الذي من شأنه تعطيل حرية أي شخص في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها، لأن ذلك لا يخضع إلا للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية وبموجب هذه المعاهدة تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية على تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة<sup>(3)</sup>.

**المطلب الخامس: اتفاقيات جنيف 1949م:**

أولت اتفاقيات جنيف الأربعة اهتماما كبيرا لحماية الأعيان المدنية الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والمقدسات الدينية خاصة اتفاقية جنيف الرابعة: إذ نصت في مادتها 27 على: " أن الأشخاص المحميين لهم الحق في جميع الظروف بأن يحترموا

(1) جبر هاردفان غلان- القانون بين الأمم- مدخل إلى القانون الدولي العام- ج1- مرجع سابق- ص 34- وانظر أيضا: عبد الكريم محمد الداخول- حماية ضحايا النزاعات المسلحة- دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- مصر- دط- 1998م- ص 431.

(2) محمد فهد شلالدة- القانون الدولي الإنساني- منشأة المعارف الإسكندرية- مصر- دط 2005- ص 221.

(3) أنظر: كراس الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان الصادر عن مكتب الأمم المتحدة تحت رقم OPI 246- بيروت لبنان.

أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، ومعتقداتهم الدينية وممارسة طقوسهم..."، وبذلك تم ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد التي أصبحت تشكل قسما من التراث الإنساني في مثل المعتقدات الدينية والعواطف الوطنية والشرف، والحقوق العائلية والمعاملة الإنسانية... الخ.

وهذا ما أشارت إليه اتفاقيات جنيف ولاهاي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تعتبر كلها المعتقدات الدينية وحرية ممارسة الطقوس في مجال التعبد بدون قيود باستثناء التي تتطلبها ضرورة حفظ النظام والآداب العامة.

كما أكدت المادتين 146 و147 من هذه الاتفاقية على ضرورة حماية الأعيان المدنية وتسليط العقاب على المخالفات الجسيمة المقترفة انتهاكا لبنود هذه الاتفاقية واعتبرت أن المساس بالمقدسات الدينية يعد جريمة يعاقب عليها.

وقد نصت المادة 52 للفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/8/1949م والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على ألا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع.

كما نصت المادة 53 منه: تحظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقدة بتاريخ 14 ماي 1954 وأحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي و الروحي للشعوب.

ب- استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج- استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

وتنص المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف المنعقد في 12 أوت 1949م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على أنه: يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود

الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة في 14 ماي 1954م<sup>(1)</sup>.

### المطلب السادس: اتفاقية لاهاي 1954م:

قبل إبرام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977م تم تكريس الحماية للأعيان الروحية في النزاعات المسلحة، حيث بادرت اليونسكو إلى وضع مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية تمت مناقشته في المؤتمر الدولي المنعقد بلاهاي في عام 1954 والذي انتهى بالتوقيع على اتفاقية حماية الأعيان الثقافية والبروتوكول المكلف بها وذلك في 14 ماي 1954، وبالرجوع إليها نجد أنها حصرت المواقع الدينية ضمن الممتلكات الثقافية.

كما أقرت المادة 14 من البروتوكول المكلف باتفاقية لاهاي لعام 1954 حرمة أماكن العبادة، وحظرت استخدامها في المجهود الحربي باعتبارها تراثا ثقافيا للشعوب إلا أن إدخال مصطلح الضرورة العسكرية\* مثلما ورد في المادة 04 من اتفاقية لاهاي 1954 قلل من فعالية أحكامها لأن الدول تحتمي وراءها لتتهرب من التزاماتها الدولية في هذا المجال، وقد ورد في المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لحماية التراث الثقافي للشعوب، حيث قضت بحضر القيام بالعمليات الحربية في مواجهة المرافق الثقافية ذات الطابع التاريخي أو الفني أو العلمي أو الحضاري أو الديني، وعلى هذا يمكن القول بأنه لا بد من إعادة النظر في الوضع القانوني لحماية المقدسات الدينية، وذلك بتقرير الحصانة العامة لها، وتدعيم مبدأ التمييز بين المقدسات الدينية والأحداث العسكرية\*\* بوضع ضوابط واضحة لتحديدتها، ذلك أن وجود قواعد تقرر هذا المبدأ تجد من يأخذ به ويبدل الجهد لاحترامها، وإذا لم يتأت ذلك فهناك على الأقل قاعدة صريحة لإدانتهم ولو أدبيا تنص على أنه: " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو

(1) ناصر عوض فرحات العبيدي- الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني- دار قنديل للنشر والتوزيع عمان- الأردن- ط1- 2011م- ص 150.

\* الضرورة العسكرية: هي تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كليا أو جزئيا نتائج عسكرية كبيرة.

\*\* الأحداث العسكرية عرفها مشروع 1956 المتعلق بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون.

الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب" وقد أضافت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلى الأعيان الثقافية أماكن العبادة التي تعد إضافة المثمرة لهذه المادة في هذا المجال.

وأقرت المادة 16 التزامين مرتبطين ببعضهما البعض يقعان على عاتق الأطراف المتنازعة وهما حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد هذه الأماكن، وحظر استخدام أماكن العبادة لدعم المجهود الحربي من جانب آخر لأنه في هذه الحالة يمكن أن توجه إليها الأعمال العدائية، ومن هنا يجب اتخاذ كافة الإجراءات لوقف استعمالها في خدمة المجهود الحربي نظرا لقيمتها العالمية والإنسانية، ولتجنب تدميرها أو إلحاق الخسائر بها.<sup>(1)</sup>

وعلى غرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م فقد حظيت المقدرات الدينية بالاهتمام من قبل واضعي البروتوكول الإضافي الثاني، فالمادة 16 منه لم تأت باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل باقتراح من مجموعة من الدول<sup>(2)</sup>، إذ أن الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي أدرجت مادة لإبراز أهمية الحفاظ على التراث الإنساني قائم على اعتماد مادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني التي أقرت حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة<sup>(3)</sup>.

ولعل ما يعتبر إضافة متميزة في نص المادتين 53 و16 من البروتوكولين الإضافيين وإدراجهما لأماكن العبادة والتي لم تسبق الإشارة إليها في الاتفاقيات السالفة ونصهما على حظر الأعمال العدائية ضد الأماكن المقدسة من جهة، وحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي من جهة أخرى، وهذا الالتزام الأخير يعد ضروريا لاحترام الالتزام الأول، لأنه إذا ما استخدمت هذه الأماكن في دعم المجهود الحربي فإنه في هذه الحالة يمكن أن توجه ضدها العمليات العدائية<sup>(4)</sup>، ولكن ما انفردت به المادة 53 من البروتوكول

(1) مصطفى أحمد فؤاد- النظام القانوني الدولي للأماكن الدينية المقدسة- دط- 1995م- ص 82.

(2) رقية عواشيرية - حماية المدنيين والأعيان المدنية للنزاعات المسلحة غير الدولية- مرجع سابق- ص 287.

(3) تنص المادة 16 على ما يلي: " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمنعقدة في ماي 1954م.

(4) رقية عواشيرية - حماية المدنيين والأعيان المدنية للنزاعات المسلحة غير الدولية- مرجع سابق- ص 288.

الإضافي الأول لعام 1977 على حساب المادة 16 من البروتوكول الثاني، هو نصها على حظر توجيه الهجمات العسكرية لأماكن العبادة، فإذا وجه أحد أطراف النزاع الهجوم ضد هذه الأماكن، فلا يجوز للطرف الآخر الاحتجاج بذلك لضرب أماكن العبادة للطرف المهاجم.

للإشارة فقد تم ربط الحماية الواردة في كلتا المادتين بالجملة الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 وذلك من خلال عبارة " دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي " فكلتا المادتين تؤكدان على ضرورة توفير الحماية والاحترام للأعيان الثقافية التي تنص عليها اتفاقية لاهاي 1954 حيث أنهما لا تعدان معدلتان لها، بل مكملتان، وعليه ففي حالة وقوع أي تعارض بين أحكام المادتين 53 و 16 مع أي قاعدة من اتفاقية لاهاي 1954 فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق بالنسبة للدول الأطراف فيها، أما بالنسبة للدول التي لم ترتبط بعد باتفاقية لاهاي 1954 فإن أحكام المادتين 53 و 16 هما الواجبتا التطبيق بالنسبة لها.<sup>(1)</sup>

كما أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 أصدر توصية تحت جميع الدول التي لم تصادق على اتفاقية لاهاي 1954 بالمصادقة عليها.<sup>(2)</sup>

وتوالت بعد ذلك النصوص الحاثثة على توفير حماية أكبر للمقدسات الدينية وهو ما أقره ميثاق روما 1992م الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة الثامنة التي تنص على جرائم الحرب، حيث اعتبر المساس بالأعيان المدنية من خلال التدمير أو توجيه الأعمال العدائية ضدها يعد جريمة حرب يعاقب عليها.

لكن رغم هذه النصوص فإن الممارسات الدولية كشفت عن انتهاكات عديدة تتعرض لها المقدسات الدينية، ففي فلسطين المحتلة يحاول الصهاينة طمس المعالم الإسلامية المقدسة، إذ من بين الجرائم الكبرى التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية هناك الحريق العمدي للمسجد الأقصى، واستمرار الحفريات حول المسجد الأقصى

(1) علي الخليل إسماعيل الحنفي- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ط1- 1999م- ص 54.  
(2) المرجع نفسه- ص 288- 289.

الرامية إلى تهديمه، بالإضافة إلى التدنيس الذي تعرض له الأقصى والحرم الإبراهيمي الذي قررت السلطات الإسرائيلية ضمه إلى المقدسات الدينية اليهودية.

وقبل هذا ما حدث إبان الحرب الأهلية الإسبانية 1936/1939 إذ قام سلاح الطيران التابع لقوات الجنرال فرانكو بقصف مدينة جرينكا Guernica بوحشية رغم أنها تعتبر مدينة مقدسة ورمز حريتهم.

كما أمطرت الطائرات العسكرية " دورانجو " بوابل من القنابل، حيث توفي القسيس تحت أنقاض الكنيسة وهو يقيم القداس، مما يدل على أن العمليات العدائية طالت حتى الأماكن الدينية<sup>(1)</sup>.

(1) ابتهاج يونس- الحرب الأهلية الإسبانية 1936-1939م- دار النهار للنشر والتوزيع- القاهرة- مصر- ط1- 1967م ص 86.

المبحث الرابع: قرارات المنظمات الدولية والإقليمية لحماية الأماكن المقدسة في فلسطين:

المطلب الأول: المنظمات الدولية:

الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الأماكن المقدسة في فلسطين: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بشأن الأماكن المقدسة في فلسطين من أهمها:

1- قرار تقسيم فلسطين الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1947م: الذي ينص على إقامة دولتين عربية ويهودية على أرض فلسطين وفقا لاقتراح اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، وبموجب هذا القرار تصبح القدس مدينة منفصلة، تتمتع بنظام دولي خاص، تخضع في إدارتها للأمم المتحدة، واعتبرت مدينة حيادية ومجردة من السلاح، ومنع القيام بأي تنظيم أو نشاط ذو صبغة عسكرية على أراضيها، ومنع التمييز فيها بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس، ووضعت تحت الحماية الدولية كل الأماكن المقدسة والبنائيات والأراضي المخصصة للأغراض الدينية.

وقد ورد في الفصل الأول من قرار التقسيم بخصوص الأماكن المقدسة ما يلي:

1- لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.  
2- فيما يخص الأماكن المقدسة، تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور بما ينسجم مع الحقوق القائمة لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى، وفي مدينة القدس، وكذلك للأجانب دون تمييز في الجنسية، على أن يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي، والنظام العام واللياقة، كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة على أن يخضع ذلك لصيانة النظام العام واللياقة.

3- تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، ولا يسمح بأي عمل يمكن أن يمس بطريقة من الطرق صفتها المقدسة فإذا بدا للحكومة في أي وقت أن أي مكان أو مبنى أو موقعا دينيا معينا بحاجة إلى ترميم عاجل جاز للحكومة أو الطوائف المعنية إجراء

الترميم، وإذا لم يتخذ أي إجراء خلال وقت معقول أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها على نفقة الطائفة أو الطوائف المعنية.

4- لا تفرض ضريبة على أي مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفياً منها عند تاريخ إنشاء الدولة.

5- يجب ألا يحدث أي تغيير في وقع هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي أو قاطني الأماكن المقدسة أو الأبنية أو المواقع الدينية.

6- يكون لحاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما إذا كانت أحكام الدستور المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدولة والحقوق الدينية المختصة بها تطبق وتحترم بصورة صحيحة، وله أن يثبت على أساس الحقوق القائمة الخلافات التي قد تنشأ بين الطوائف الدينية المختلفة، أو من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة إلى هذه الأماكن والأبنية والمواقع<sup>(1)</sup>، كما نص قرار التقسيم على ضمان الحقوق الدينية وحقوق الأقليات إذ بموجب هذا القرار تكون حرية المعتقد وحرية أداء جميع شعائر العبادة مضمونة بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة، وألا يكون هناك أي تمييز مهما كان نوعه بين السكان على أساس العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس، وألا تتخذ أية تدابير من شأنها إعاقة أعمال مشاريع الهيئات الدينية أو الخيرية لأية طائفة مذهبية أو التعرض لها أو إظهار التحيز ضد أي ممثل من ممثليها بسبب دينه أو قوميته<sup>(2)</sup>.

أما الباب الثالث من قرار التقسيم، فينص على أن مدينة القدس تكون وحدة منفصلة تحت إدارة دولية خاصة تتولى إدارة الأمم المتحدة التي تتولى حماية وحفظ المصالح الروحية والدينية الكائنة في المدينة والخاصة بأديان التوحيد الثلاثة في جميع أنحاء العالم وهي : اليهودية والمسيحية والإسلامية.

وقد تم تأكيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947م المتعلق بالوضع الدولي الخاص للقدس في ديسمبر (1948 وديسمبر 1949م) إذ شمل القرار رقم

(1) عصام العزاوي وبشير شريف البرغوثي- القضية الفلسطينية وحكم القانون- دار البداية- عمان- الأردن- ط1- 2011م- ص 51- 52.

(2) عارف العارف- النكبة- نكبة بيت المقدس والفرديوس المفقود- ج5- مرجع سابق- ص 52 وما بعدها.

303 الصادر في الدورة الرابعة في يوم 9 ديسمبر 1949م أن جميع مناطق مدينة القدس والمناطق التابعة لها بالنظام الدولي على أن يقوم بإدارة المدينة مندوبان يعينهم مجلس الوصاية.

وفي 17 ديسمبر 1949م قامت إسرائيل بنقل مقر برلمانها ومؤسساتها الحكومية الأخرى إلى القدس التي أعلنتها عاصمة لها بعد صدور قرار الجمعية العامة. وقد توجه مجلس الوصاية بشكل خاص في 20 ديسمبر 1949م بطلب إلى إسرائيل يدعوها فيه إلى إلغاء هذا القرار، فكان جواب إسرائيل الرفض، وبتاريخ 14 ديسمبر 1950م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 468 الذي ينص على ضرورة الحفاظ على الأماكن المقدسة في فلسطين. وفي 17 جوان 1967م، صادق الكنيست الإسرائيلي على مشروع قانون يقضي بتوحيد القدس بجزأها الشرقي والغربي وإقامة إدارة موحدة لها.

وكرر فعل على ذلك أصدرت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في 19 جوان 1967م قرارا يدين الضم بالقوة، ويدعو إسرائيل أن تتخلى عن الجزء الغربي من القدس<sup>(1)</sup>.

وفي 14 جويلية 1967م أصدرت الجمعية العامة قرارا ثانيا تحت رقم 2252 لم يقتصر على الأسف بعدم تنفيذ إسرائيل للقرار الأول بل تضمن أمرا إليها بإلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها على أن تمتنع مستقبلا عن القيام بأي عمل موجه لتغيير وضع القدس لكن حكام إسرائيل تنكروا لجميع هذه القرارات بل إن مجلس وزرائها عقد اجتماعا في القدس، وقاموا بعدها بزيارة الحائط الغربي للمسجد الأقصى المعروف عندهم بحائط المبكى<sup>(2)</sup>.

(1) زينب عبد العزيز- من حائط البراق إلى جدار العار -ص65-

(2) ي.ب.بشكو وكورد يافيسيف- العدوان الإسرائيلي والقانون الدولي- ترجمة حكمت بشير- مطبعة الشعب- بغداد العراق- دط- 1972م- ص 100.

- 2- قرار رقم 2254 بتاريخ جوان 1967: أعربت الجمعية العامة عن أسفها الشديد عن عدم التزام إسرائيل بالقرار رقم 2253 وتكرر طلبها لإسرائيل بإلغاء جميع التدابير التي تم اتخاذها والامتناع فورا عن استيلاء أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس.
- 3- قرار رقم 2851 بتاريخ 20 ديسمبر 1967م: أعربت الجمعية العامة عن قلقها الشديد لانتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وتدعو إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب التي نفذت في 02 أوت 1949م وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.
- 4- قرار رقم 15/36 بتاريخ 28 أكتوبر 1981م: أكدت الجمعية العامة من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تسري على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967م بما فيها القدس. وتضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية الطابع والبعد الروحيين والدينيين الفريدين لمدينة القدس الشريف وصونها<sup>(1)</sup>.
- وأعربت عن قلقها عن مضي إسرائيل في أعمال الحفر في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وفي تغيير معالم هذه المواقع، كما أعربت عن ارتياحها عن موافقة لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إدراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي.
- كما اعتبرت أن أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، تشكل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتمثلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.
- وأقرت أن هذه الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط، فضلا على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. كما طالبت إسرائيل بالكف فورا عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في مواقع القدس التاريخية والثقافية والدينية وخاصة تحت الحرم الشريف وحوله "المسجد الأقصى وقبة الصخرة" الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار<sup>(2)</sup>.

(1) زينب عبد العزيز- من حائط البراق إلى جدار العار- مرجع سابق- ص 60-64.

(2) المرجع نفسه- ص 65.

5- قرار 63 / 47 المؤرخ في ديسمبر 1992م: تؤكد أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل والسلطات القائمة بالاحتلال- والتي غيرت طابع مدينة القدس الشريف ومركزها وخاصة ما يسمى " بالقانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل- لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً<sup>(1)</sup>.

كما تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس منتهكة بذلك قرارات مجلس الأمن ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار وتطلب من تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص الأماكن المقدسة في فلسطين

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تخص حماية المقدسات الدينية في فلسطين منها:

1- القرار رقم 252 الصادر بتاريخ 21 ماي 1968م: الذي يعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأماكن التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة ولا يمكن أن تغير في وضع القدس.

2- وجاء القرار رقم 267 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1969م: ليؤكد ما جاء في القرار المذكور آنفاً.

3- وفي 15 سبتمبر 1969 م: صدر القرار رقم 271 الذي يدين إسرائيل لتدنيس وحرق المسجد الأقصى ودعوتها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس كما اعترف بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أي المباني أو المواقع الدينية في القدس وأن أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا يمكن أن يهدد بحدّة الأمن والسلام الدوليين. كما دعا إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف<sup>(3)</sup>.

(1) زينب عبد العزيز- من حائط البراق إلى جدار العار- مرجع سابق- ص 68.

(2) المرجع نفسه- ص 69.

(3) الأمم المتحدة- مجموعات المعاهدات- مجلد 75 (1950) رقم 970- 973.

وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري ويدعوها إلى الامتناع عن إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهامه خاصة فيما يتعلق بصيانة وإصلاح الأماكن الإسلامية المقدسة.

**4- وبتاريخ 20 جويلية 1979م:** صدر القرار رقم 452 الذي أكد على ضرورة حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في القدس.

**5- وبتاريخ 01 مارس 1980م:** أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 465 الخاص بمطالبة إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن تخطيط وبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة بما فيها القدس، الذي قرر أن كافة التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيبية البشرية وهيكله المؤسسات في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي المحتلة عام 1967م بما فيها القدس أو أي جزء منها ليس لها أي سند قانوني وأن سياسة إسرائيل وإعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الأراضي التي تشكل خرقا فادحا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

كما شجب هذا القرار استمرار إسرائيل وتصميمها على متابعة هذه السياسات والممارسات، ويدعو حكومة إسرائيل وشعبها إلى وقف هذه الإجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة، والتوقف فورا عن إنشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الأراضي المحتلة بما فيها القدس.

**6- وبتاريخ 30 جوان 1980م:** صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 476 الخاص بإعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع مدينة القدس الذي يؤكد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967م، بما فيها القدس، ويشجب بشدة استمرار إسرائيل بصفتها القوة المحتلة في رفض التقيد بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويؤكد مجددا أن كافة الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل القوة المحتلة الرامية إلى تغيير معالم مدينة القدس الشريف ووضعها ليس لها أي سند قانوني وتشكل خرقا فادحا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

ويؤكد هذا القرار أن كافة هذه الإجراءات التي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها الجغرافي والتاريخي هي إجراءات ملغاة وباطلة يجب إلغاؤها وفقا لقرارات مجلس الأمن. ويدعو القرار بإلحاح إسرائيل-القوة المحتلة- إلى التقيد بهذا القرار وقرارات مجلس الأمن السابقة، وإلى التوقف عن متابعة السياسة والإجراءات التي تمس معالم مدينة القدس الشريف ووضعها.

**7- وبتاريخ 20 أوت 1980م:** صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 478 الخاص بعدم الاعتراف بالقانون الأساسي بشأن القدس، ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس، إذ يلوم هذا القرار أشد اللوم مصادقة إسرائيل على القانون الأساسي بشأن القدس ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة. ويقرر أن كافة الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل-القوة المحتلة- والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها وخاصة القانون الأساسي بشأن القدس هي إجراءات ملغاة وباطلة ويجب إلغاؤها.

ويقرر عدم الاعتراف بالقانون الأساسي وغيره من أعمال إسرائيل تغيير معالم القدس ووضعها، ويدعو كافة الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قبول هذا القرار، ودعوة الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.

**8- كما صدر القانون رقم 07 عام 1980م:** الخاص بجعل القدس عاصمة إسرائيل والذي ينص في مادته الأولى على أن القدس الكاملة والوحيدة هي عاصمة إسرائيل، ومقر الرئيس والكنيست، والحكومة والمحكمة العليا.

أما المادة الثالثة فتنص على المحافظة على الأماكن المقدسة من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها، ومن أي شيء قد يمس بحرية وصول الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن<sup>(1)</sup>.

**9- وفي ماي 1980م:** أعلنت إسرائيل عن نواياها لضم القدس واعتبارها عاصمة أبدية لها رغم أنها أفصحت عن نواياها بعد حرب جوان 1967م مباشرة من خلال تقديمها

(1) كتاب القوانين الإسرائيلية رقم 980- 1980/8/5م- ص 186.

مشروع قانون للكنيسة الإسرائيلية نص على " وحدة القدس " ومن ثم نقل المؤسسة الحكومية الإسرائيلية إلى المدينة المقدسة، مما أثار موجة عالمية من السخط والاستنكار على الصعيد العالمي.

ففي 28 ماي 1980 م، طالبت 22 دولة إسلامية مجلس الأمن التدخل ومنع سلطات الاحتلال الإسرائيلية من الاستمرار في مخطتها لضم القدس، وقدمت مجموعة الدول الإسلامية وثيقة رسمية تدعو مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ قرار يدين إسرائيل ويفرض عليها العقوبات في حال عدم انصياعها للقرار. إذ أقر مجلس الأمن قرار حول القدس في 30 جوان، أشار فيه إلى شجب المجلس لاستمرار إسرائيل في تغيير طابع القدس وتكوينها السكاني والتنظيمي، وأكد على ست قرارات سبق لمجلس الأمن أن اتخذها حول القدس بدءاً من عام 1968م<sup>(1)</sup>.

**10- قرار مجلس الأمن رقم 465:** الصادر في أبريل 1980 م أن الوضع الخاص للقدس خصوصاً الحاجة إلى حماية الأبعاد الروحية والدينية للأماكن المقدسة في القدس والمحافظة عليها كما عبر القرار عن القلق بشأن الخطوات التي عرضت على الكنيسة الإسرائيلية لتغيير طابع مدينة القدس. إلا أن إسرائيل بوقاحتها واستهتارها بالأسرة الدولية عقدت اجتماعاً للكنيسة بتاريخ 23 جويلية وأعلنت فيه ضم القدس مما أحال القضية مرة أخرى إلى مجلس الأمن الذي اتخذ قراراً آخر اعتبر فيه الإجراءات الصهيونية لاغياً ولا شرعياً، ودعا بلدان العالم إلى عدم نقل سفاراتها إلى القدس وأدان ضم المدينة المقدسة.

**11- قرار رقم 467 بتاريخ 20 جوان 1980م:** يؤكد أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة ويضع في اعتباره الوضع الخاص بالقدس، خصوصاً ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والحفاظ على هذا البعد، ويشجب استمرار إسرائيل في تغيير المعالم المادية والتركييب الجغرافي ووضع القدس الشريف<sup>(2)</sup>، ويشجب بشدة استمرار إسرائيل باعتبارها القوة المحتلة في رفض التقيد بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة.

(1) فلسطين الثورة- ص 216-217.

(2) زينب عبد العزيز- من حائط اليراق إلى جدار العار- مرجع سابق- ص 74.

ويؤكد مجدداً أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل - القوة المحتلة- والرامية لتغيير معالم مدينة القدس الشريف ووضعها ليس له أي سند قانوني وتشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ويؤكد أن كل الإجراءات التي غيرت معالم القدس الشريف هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: قرارات منظمة اليونسكو لحماية الأماكن المقدسة في فلسطين:

يولي العالم في عصرنا الحديث عناية لصيانة وحماية الممتلكات الثقافية وخاصة أثناء النزاع المسلح، باعتبارها تراثاً إنسانياً للبشرية كلها، وتتمثل هذه العناية فيما أبرم من اتفاقيات، وما عقد من مؤتمرات واجتماعات وما صدر من توصيات وقرارات تدور كلها حول صيانة الممتلكات الثقافية وحمايتها، ويعتبر ذلك كله مكسباً حقيقياً للحضارة الإنسانية:

وأول ما يذكر في طليعة الضمانات الدولية التي وضعت لصيانة الممتلكات الثقافية وحمايتها في النزاعات المسلحة هي اتفاقية لاهاي عام 1954م ووقعتها معظم دول العالم وتوصية المؤتمر العام لعلماء الآثار المنعقد في نيودلهي 1956\*  
لقد هدد الاحتلال الحربي للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1948م ما تحويه من ممتلكات ثقافية إلا أنه لم يجز أي تحرك عالمي بشأن هذا الموضوع إلا بعد عدوان 1967م بسبب غنى الأرض المحتلة الجديدة بمواقعها الأثرية والتاريخية، وبسبب ما ارتكبه إسرائيل في حقها من انتهاكات سواء في التنقيب غير المشروع ونقل الآثار والاتجار بها أو في انتهاك المقدسات وتغيير المعالم، رغم أن إسرائيل كانت من الموقعين على القرارات والتوصيات الدولية وأصبحت بذلك ملزمة باحترامها. واستناداً لاتفاقية لاهاي 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال المسلح انتدبت منظمة

(1) زينب عبد العزيز-كتاب من حائط البراق إلى جدار العار- مرجع سابق-ص 75.  
\* بحث المؤتمر العام لعلماء الآثار المنعقد في نيودلهي ديسمبر 1956م موضوع التنقيبات الأثرية وجاء في الفقرة الثالثة من التوصية السادسة: في حالة نزاع مسلح يجب على كل دولة عضو الاتفاقية أن تمنع إذا احتلت أرضاً دولية أخرى عن إجراء تنقيبات أثرية في الأراضي المحتلة في حالة اكتشاف أثرها عرضياً وخاصة أثناء الأعمال العسكرية ينبغي على الدولة المحتلة أن تتخذ كل التدابير الممكنة لحماية هذه المكتشفات التي يجب تسليمها عند انتهاء النزاع إلى السلطة صاحبة الحق في هذه الأراضي قبل أن تقع تحت الاحتلال وكذلك كل الوثائق لما جاء في اتفاقية لاهاي.

اليونسكو باعتبارها المسؤولة الأولى في حماية الممتلكات الثقافية أواخر 1967م لهذه المهمة في الأراضي المحتلة.

لقد أثير موضوع الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في فلسطين في كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو، وصدرت جملة من القرارات معظمها عام وبعضها خاص بالقدس، وأصبح جزءا من المهام الأساسية لمنظمة اليونسكو للحفاظ على الطابع الأصلي للقدس، وفي الدورة الخامسة عشر للمؤتمر العام لليونسكو أكتوبر نوفمبر 1968م صدرت عن المؤتمر ثلاثة قرارات:

- **تضمن القرار الأول 3/341** : تفويض المدير العام للعمل على مواصلة المحافظة على الممتلكات الثقافية وتطويرها وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية و الوطنية المختصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

- **ويوصي القرار الثاني 3/342**: الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بمساعدة المفوضين العاملين لتنفيذ مواد الاتفاقية الدولية و كذلك أحكام التوصية الخاصة بالمبادئ الدولية المطبقة في حالة الحفريات والتنقيبات الأثرية التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة 1956م.

- **وكان القرار الثالث 3/343**: خاصا بالقدس نظرا للممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة و خاصة الأماكن المقدسة من أهمية غير عادية ليس فقط للدول المعنية مباشرة بل للإنسانية جمعاء، نظرا لما لها من قيمة فنية و تاريخية و دينية.

واستنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 04 جوان 1967م رقم 2253 بخصوص مدينة القدس، وجه المؤتمر العام لليونسكو نداء دوليا عاجلا وفقا لقرار الأمم المتحدة المشار إليه يطلب من إسرائيل المحافظة بعناية و دقة على جميع المواقع والمباني وغيرها من الممتلكات الثقافية و خاصة مدينة القدس و أن تكف عن القيام بأية حفريات أثرية أو أن تنقل مثل هذه الممتلكات أو تجري أي تغيير في معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي، وفقا للاتفاقيات الدولية.

لم يكن رد إسرائيل سوى تجاهل قرارات اليونسكو والاستمرار في أعمال الحفريات التي كان هدفها النهائي تغيير طابع القدس التاريخي.

وقد طرح الموضوع على المجلس التنفيذي لليونسكو في الدورة 82 ماي 1969م وقدم المندوبون العرب تقارير موثقة على المناطق التي تجرى فيها الحفريات في المنطقة المحتلة، وما تعرضت له مدينة القدس من عدوان على مقدساتها وأبنيتها الأثرية والتي تشكل خرقاً لتوصيات مؤتمر نيودلهي والمادتين "1، 4" من اتفاقية لاهاي، ووجهة النظر بشأن ذلك أن الاتفاقية لا تنفي الحفريات ولكنها تمنع التصرف بالآثار المكتشفة بيعاً أو نقلاً وأن توصيات مؤتمر نيودلهي ما هي إلا توصيات غير ملزمة وليست قانوناً أو معاهدة، ورغم أن توصيات مؤتمر نيودلهي تستند إلى اتفاقية لاهاي الملزمة وأن أحكام هذه الاتفاقية لا يتيح الحفريات في المناطق الأثرية<sup>(1)</sup>.

فقد أصدر المجلس التنفيذي القرار رقم 4/4/2 الذي يطلب فيه من قوات الاحتلال الإسرائيلي أن تمتثل بدقة للالتزامات المنصوص عليها باتفاقية لاهاي الدولية وقرارات المؤتمر العام لليونسكو السابقة.

وفي الدورة 83 للمجلس التنفيذي لعام 1970م أدان المجلس التنفيذي في قراره رقم (4/291/1) العمل الإجرامي بإحراق المسجد الأقصى وأعرب عن حزنه البالغ للضرر الواسع الذي ألحقه الحريق المفتعل 21 أوت 1969م بالمسجد الأقصى الذي أثار السخط العالمي بسبب العمل المدنس للمقدسات والخسارة التي مني بها تراث البشرية الحضاري<sup>(2)</sup>.

وفي الدورة 88 للمجلس التنفيذي لعام 1971م اتخذ القرار رقم (4/3/1) الذي يذكر كل النصوص والقرارات السابقة ويعيد تأكيد قلق اليونسكو بشأن تنفيذ قراراتها السابقة بهذا الشأن وأن تمتنع عن أية حفريات أثرية، أو إحداث أي تغيير لظواهرها وخصائصها الحضارية والتاريخية وخاصة المواقع الدينية والمسيحية والإسلامية.

(1) خيرية قاسمية- قضية القدس- دار القدس- بيروت- لبنان- ط1- 1979م- ص 99- 101.

(2) المرجع نفسه- ص 100.

وإزاء إصرار إسرائيل على تجاهل الالتزام بالقرارات السابقة رفع الأمر إلى المؤتمر العام للنظر فيه بموجب البند المتعلق بحفظ التراث الثقافي، ومن أجل ضمان تنفيذ فعال لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الشأن، فقد أعلن المدير العام المجلس التنفيذي في دورته 92 عام 1973 عن تعيين (ريمون لومير) (Lemaire)\* كـممثل له لدراسة الوضع في القدس.

وفي الدورة الثامنة عشر لليونسكو المنعقدة في نوفمبر 1974م قدمت الدول العربية مذكرة للمؤتمر تضمنت معلومات مفصلة عن عمليات الهدم في المدينة القديمة وإقامة المشاريع السكنية على الأراضي العربية وإجلاء السكان وألحقت بالمذكرة العربية قائمة بكل القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمؤتمر العام لليونسكو والمجلس التنفيذي التي دعت إسرائيل مرارا الامتناع عن تغيير وضع القدس والحفاظ بدقة عن كل المواقع والممتلكات الثقافية في فلسطين.

وقد انتهت المذكرة بالقول " إن إسرائيل في استمرارها لانتهاك هذه القرارات إنما تتحدى عمدا وبشكل سافر الضمير العالمي والمجتمع الدولي\*\*" وقد أكد "لومير" في تقريره أمام اللجنة ما لحق بالتراث الثقافي من انتهاك ودحض ادعاءات الممثل الإسرائيلي بقوله: " إن القدس مهددة بالخراب بشكل لا يمكن إصلاحه بسبب الاستمرار في تغيير معالم المدينة نتيجة للتطور السريع الذي لا ضابط له في عمليات التملك والبناء<sup>(1)</sup> وتأسف "لومير" لعدم وجود اليونسكو في المنطقة التابعة للتطور".

وفي 07 نوفمبر 1974م وافقت لجنة العلوم الاجتماعية والثقافية على مشروع قرار كانت قد تقدمت به 48 دولة من الكتلة الآسيوية والإفريقية بإدانة إسرائيل لاستمرارها في تغيير معالم القدس التاريخية وفي إجراء الحفريات التي تشكل خطرا على

\* أستاذ الهندسة المعمارية في جامعة لوفان والسكرتير العام للمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية IC OMS كممثل له لدراسة الوضع في القدس.

\*\* اتجهت النية لدى بعض المندوبين العرب في المنظمة إلى فكرة تقديم توصية إلى المنظمة الدولية يطلبون فيها طرد إسرائيل من المنظمة وتحملها المسؤولية في تغيير معالم القدس ومقدساتها.

(1) Gery- lawrence. Jerusalem.middle East international : 1975.

آثارها. وقد صدر على شكل قرار عن المؤتمر العام تحت رقم 3/427 الذي أكد على أن "المؤتمر العام" لا يمكن أن يقف موقفا سلبيًا أمام إمعان إسرائيل في انتهاك قراراته<sup>(1)</sup>.

إن هذا القرار جاء بعد ست سنوات من المحاولات الفاشلة التي قامت بها المنظمة للحصول على ضمانات من إسرائيل بشأن القدس، في الوقت الذي تحتل فيه إسرائيل المدينة كلها<sup>(2)</sup>.

وكرر فعل على هذا القرار أعلنت الحكومة الإسرائيلية وقف مساهمتها المالية لليونسكو وظهرت بعض الحركات في الكونغرس الأمريكي تدعو لوقف مساهمة أمريكا حتى يسحب قرار المؤتمر\*.

وقد أثار القرار مناقشات حادة في أوساط الحكومة الإسرائيلية والكنيسة، وانتقدت اليونسكو من قبل إسرائيل وأن انتهاك إسرائيل للأماكن المقدسة عار من الصحة، وأن الحفريات الأثرية دليل على مدى الروابط الروحية التي تربط اليهود بالقدس، كما ادعت بأن إسرائيل ساهمت في الخدمات الأثرية في القدس خدمة للتاريخ وللثقافة الإسلامية.

وفي بيان صادر عن مجلس الوزراء قالت الحكومة الإسرائيلية أنها ستستمر في بناء وتطوير مدينة القدس بما في ذلك إجراء بحوث عن ماضيها التاريخي لبعث تاريخ إسرائيل القديم، وأعلنت أنها ستعمل جادة للحفاظ بعناية على الطابع الخاص العالمي للقدس<sup>(3)</sup>.

**المطلب الثاني: قرارات المنظمات الإقليمية وحمايتها للأماكن المقدسة في فلسطين:**

**الفرع الأول: قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي والأماكن المقدسة في فلسطين:**

تعتبر الأماكن المقدسة في فلسطين من المواضيع الهامة التي تهم المسلمين بسبب ما يمثله الاحتلال الإسرائيلي وما يمارسه من انتهاكات لها وعدم محافظته على طبيعة هذه الأماكن. لذلك فإن الشعوب الإسلامية تسعى لاسترداد هذه الأماكن وتحريرها، وهو عمل

(1) سجلات المؤتمر العام لليونسكو الدورة 18-17 أكتوبر 23 نوفمبر 1974م.

(2) Interview with DR. Sh.Elwakil ow the Unesco Conroversy journal.of Palestine studies Winter. 1975. pp 3- 11.

\* اتهم ثلاثة أعضاء من مجلس شيوخ الدول العربية بأنها تحاول استخدام الحفريات كسلاح سياسي ضد إسرائيل في الأمم المتحدة، وأن هذا الإجراء هو محاولة لاستخدام اليونسكو لأغراض سياسية.  
(3) القدس وأجهزة أخرى في الأمم المتحدة- ص 107.

إنساني يقدمه المسلمون للإنسانية وللأديان كلها. لذلك فإن التجمعات الإسلامية تناولت هذه القضية الحساسة في قراراتها وتوصياتها، سواء من خلال مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، أو مؤتمرات القمة الإسلامية أو مؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية، إذ أكدت جميعها على عزم الدول والشعوب الإسلامية على تحرير فلسطين والمقدسات الدينية، والدفاع عن التراث والطابع الإسلامي والإنساني لفلسطين عموماً ولمدينة القدس خصوصاً.

وهناك محطتان بارزتان في مسيرة مؤتمرات القمة الإسلامية:

- الأولى تتمثل في إحراق المسجد الأقصى يوم 21 أوت 1969م.
- والثانية تتمثل في قيام السلطات الإسرائيلية بضم المدينة المقدسة رسمياً لدولة الاحتلال واعتبارها عاصمة لها<sup>(1)</sup>.

ويمكن معالجة موضوع الأماكن المقدسة في فلسطين في الخطاب الإسلامي من خلال تقسيم مؤتمرات القمة الإسلامية إلى قسمين هما:

- 1- **الأماكن المقدسة ومؤتمرات القمة الإسلامية (1969-1980م):** عقد خلال هذه الفترة مؤتمران\* وأهم ما جاء من قرارات تخص المقدسات يمكن إجماله في الآتي:
  - استنكار الاحتلال اليهودي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ورفض كل الحلول التي لا تضمن عودة القدس للسيادة العربية الإسلامية كما كانت عليه قبل عام 1967م.
  - التنديد بجريمة إحراق المسجد الأقصى التي وقعت في 21 أوت 1969م وإدانة كل عمل من شأنه تدنيس الأماكن المقدسة في القدس الشريف.
  - مطالبة الدول الكبرى (أمريكا- الاتحاد السوفيتي سابقاً- بريطانيا- فرنسا) بالضغط على دولة الاحتلال لإرغامها على الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف.

(1) نظام بركات - مؤتمرات القمة وقضية القدس- مجلة شؤون عربية- العدد 48- 1986م- ص 124- 125.  
\* هذه المؤتمرات هي: مؤتمر الرباط 22- 25 سبتمبر 1969م، ومؤتمر لاهور 22- 24 فيفري 1974م - وانظر أيضاً: أحمد زكي: بين مؤتمراتين- مجلة العربي- العدد 133- 1969م- ص 10.

- دعا المؤتمران إلى اعتبار مدينة القدس الرمز الوحيد لالتقاء الإسلام بالديانات الأخرى وذكر بالصلة العميقة التي تربط المسلمين بالقدس باعتباره أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، كما دعيا إلى ضرورة حماية القيم الروحية والمعنوية التي تمثلها الأماكن المقدسة<sup>(1)</sup>.

2- الأماكن المقدسة ومؤتمرات القمة الإسلامية (1980-2002م): انعقدت خلال هذه الفترة ثمانية مؤتمرات\*.

والجديد في قرارات هذه المؤتمرات هو:

- دعوة الأسرة الدولية إلى عدم التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال مدينة القدس الشريف حتى لا تشكل التعامل اعترافا ضمنيا بالقدس كعاصمة لإسرائيل.

- ناشدت المؤتمرات دول العالم الضغط على دولة الاحتلال من أجل حملها على عدم إجراء أي تغيير جغرافي وديموغرافي في المدينة وحملها على وقف إجراءات الضم والتهويد للمدينة المقدسة.

- إعلان الجهاد المقدس كسبيل لتحرير الأراضي الفلسطينية واسترجاع المقدسات الإسلامية.

- التصدي لكل إجراء يهودي يرمي إلى تهويد المدينة المقدسة ولكل إجراء توسعي تقوم به سلطات الاحتلال على حساب الأراضي المجاورة للمدينة وترميم المواقع المقدسة والتراثية لتبقى شاهدا على الحضارة الإسلامية فيها.

- ضرورة اتخاذ كل الإجراءات الخاصة بتأخي المدينة المقدسة مع عواصم الدول الإسلامية ومدنها، مع دعم كل توجه من شأنه دعم المؤسسات التعليمية في المدينة المقدسة على مختلف مستوياتها لتمكينها من أداء رسالتها في مناهضة التهويد واتخاذ كل

(1) شفيق جاسر محمود- تاريخ القدس وحاضرها- دار النشر والتوزيع- عمان- الأردن- ط1- 1984م- ص 246.  
\* هذه المؤتمرات هي: مؤتمر مكة المكرمة والطائف 25- 28 جانفي 1981م- ومؤتمر الدار البيضاء 16- 19 جانفي 1984م- ومؤتمر الكويت 26- 29 جانفي 1987م- ومؤتمر داكار 9- 11 سبتمبر 1991م- ومؤتمر الدار البيضاء 13- 15 سبتمبر 1994م و الدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامية- إسلام آباد- 23 مارس 1997م – ومؤتمر طهران 9- 11 سبتمبر 1997م ومؤتمر الدوحة 12- 13 نوفمبر 2000م- وانظر:: منظمة المؤتمر الإسلامي- القرارات الخاصة بالقدس الشريف وفلسطين- الأمانة العامة للمؤتمر 1997م- ص 45- 77.

ما من شأنه أن يحقق نصره الشعب الفلسطيني وتمكينه من الصمود داخل المدينة المقدسة حتى لا يؤدي إلى تفرغ المدينة من أهلها الأصليين<sup>(1)</sup>.

لكن هناك العديد من الأسباب التي حالت دون تنفيذ معظم قرارات القمة الإسلامية منها:

1- غياب التنسيق بين أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي والتقشير الحاصل في لجان المتابعة في تأدية واجباتها.

2- الخلاف بين بعض الدول الإسلامية إزاء قضية القدس.

3- عدم الاستقرار الداخلي والتهديد الخارجي لبعض الدول الإسلامية أدى إلى محدودية الإسهام في تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم.

4- ضعف التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية، والذي لا يزال في بداية التطور والنمو.

5- ضعف العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين أدى إلى التراجع عن بعض القرارات المتخذة مثل التراجع عن قرار الجهاد في قمة داكار (9-11) سبتمبر 1991م<sup>(2)</sup>.

**الفرع الثاني: قرارات ومؤتمرات القمة العربية والأماكن المقدسة في فلسطين:**

لقد شكلت قضية فلسطين في أذهان العرب جزءاً من عقيدتهم لذلك كان لها حضور في الخطاب العربي الذي تمثله مؤتمرات القمة العربية.

إن أهم ما يميز الخطاب العربي بخصوص قضية فلسطين أمران هامين:

الأول: يتعلق بالمبادئ الأساسية التي اتفق عليها العرب في أثناء مؤتمراتهم.

والثاني: بقرارات القمم العربية منذ تناولها لقضية المقدسات وما يخصها من قرارات. لذلك يمكن القول أن الخطاب العربي يقوم على الركائز الآتية:

1- التحرير الكامل لجميع الأراضي المحتلة منذ عدوان جوان 1967م، وعدم التنازل أو التفريط في أي جزء من الأراضي أو المساس بالسيادة الوطنية عليها بما فيها القدس وباقي المقدسات التي تدخل في صميم هذا المبدأ.

(1) تاريخ القدس وحاضرها- مرجع سابق- ص 247.

(2) المرجع نفسه- ص 248.

2- تحرير القدس وعدم قبول بأي وضع من شأنه المساس بسيادة العرب الكاملة على المدينة المقدسة.

3- الالتزام باستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

4- قضية القدس هي قضية العرب جميعا، لا يجوز التنازل عنها.

تعتبر مؤتمرات القمة العربية امتدادا لأنشطة جامعة الدول العربية التي تهدف إلى استعادة الأرض التي احتلت، وتحول دون إعطاء اليهود الفرصة لمواصلة تدنيس المقدسات الإسلامية تمهيدا لهدم الأقصى المبارك ووصولاً إلى هدفهم المنشود المتمثل في إقامة هيكلهم المزعوم بمكانه.

ولدى قراءة متأنية لقرارات القمة العربية وبياناتها، نجد قضية القدس والمقدسات حاضرة فيها جميعا ولدى استعراض هذه القرارات والبيانات الختامية نجد:

## أ- القدس والمقدسات وقرارات ما قبل نكسة عام 1967م:

لا تكاد تذكر قضية القدس والمقدسات صراحة في القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة العربية ما قبل 1967م، ولم يكن الاهتمام بشأن المقدسات مميّزا عن بقية الأراضي المغتصبة، بل كان الاهتمام بها من خلال القضية الفلسطينية بصفة عامة\*. وكان التركيز خلال هذه المؤتمرات على الحل العسكري<sup>(1)</sup> لاسترداد كامل الأراضي الفلسطينية بما فيها مدينة القدس، وكان هذا هو الخيار المطروح، وقد جاء كنتيجة حتمية لتعاضم القوى العربية.

## ب- القدس وقرارات مؤتمرات الفترة (1967م- 1980م):

عقدت القمة العربية سبعة مؤتمرات خلال هذه الفترة\*\* التي بدأت بحرب 1967 م وانتهت بصدور قانون الكنيست القاضي بضم المدينة المقدسة للكيان الصهيوني عام 1980م.

وقد جاءت قرارات هذه المؤتمرات في مجملها بالآتي:<sup>(2)</sup>

- تحرير مدينة القدس الشرقية، وعدم قبول بأي وضع من شأنه المساس بسيادة العرب الكاملة على المدينة المقدسة.
- السلام العادل في المنطقة هو السلام الذي يؤدي إلى انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي المحتلة وفي مقدمتها مدينة القدس.
- التنديد بكل إجراء تقوم به سلطات الاحتلال من مصادرة الأراضي وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة.
- ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان في القدس في ظل أية تسوية يتم الاتفاق عليها.

\* هذه المؤتمرات ثلاثة: مؤتمر القاهرة 1964، مؤتمر الإسكندرية 1964، مؤتمر الدار البيضاء - 1966م.  
<sup>(1)</sup> نظام بركات- مؤتمرات القمة وقضية القدس- شؤون عربية- العدد 48- 1986م- ص 14.  
<sup>\*\*</sup> هذه المؤتمرات هي: مؤتمر الخرطوم 1967- مؤتمر الرباط 1969- مؤتمر الجزائر 1973- مؤتمر الرباط 1974م  
مؤتمر القاهرة 1976- مؤتمر تونس 1979م.  
<sup>(2)</sup> أنظر: البيانات الختامية الخاصة بمؤتمرات القمة العربية التي عقدت في الفترة (1967- 1980م) جامعة الدول العربية- مؤتمرات القمة العربية- مرجع سابق.

- تأكيد السيادة العربية على المدينة المقدسة واتخاذها عاصمة لدولة فلسطين مع التأكيد على حق اللاجئين في العودة بمن فيهم لاجئو القدس تنفيذًا لقرارات الأمم المتحدة وعلى أساس الشرعية الدولية<sup>(1)</sup>.

- الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في تقرير مصيره على أرضه، وإنشاء دولته المستقلة.

### جـ القدس وقرارات مؤتمرات الفترة (1980-2002)

عقد خلال هذه الفترة إثنا عشر مؤتمراً\* أفرزت عدة قرارات تخص المدينة المقدسة، والجديد في هذه القرارات ما يلي:

- التأكيد بقانون الضم الذي اتخذته الكنيست الإسرائيلي والقاضي بضم القدس لدولة الاحتلال واعتبارها عاصمة لها.

- استمرار الاتصال بدولة الفاتيكان للوقوف إلى جانب إعادة السيادة العربية الكاملة على مدينة القدس، والدعوة إلى قطع العلاقات العربية مع أية دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، أو تنقل سفارتها لها<sup>(2)</sup>.

- طرح مشروع عربي للسلام يقوم على انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967م بما فيها القدس الشريف وضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان بالأماكن المقدسة، وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.

- دعم انتفاضة الأقصى المبارك التي اندلعت بسبب زيارة "أرائيل شارون" للحرم القدسي الشريف، ويلاحظ على قرارات هذه المؤتمرات:

- رفض احتلال الأراضي العربية المحتلة عام 1967م بما فيها القدس.

<sup>(1)</sup> جاسر محمود شفيق - تاريخ القدس وحاضرها- دار النشر والتوزيع- عمان- الأردن- ط1- 1984م- ص 243-244.

\* هذه المؤتمرات هي: مؤتمر عمان 1980م- مؤتمر فاس 1982م- مؤتمر الدار البيضاء 1985- مؤتمر الجزائر 1988- مؤتمر الدار البيضاء 1989- مؤتمر بغداد 1990- مؤتمر القاهرة 1996- مؤتمر القاهرة 2000- عمان 2001- بيروت 2002- أنظر: محمد عوض الهزيمة- القدس في الصراع العربي الصهيوني- دار نبراس - عمان- الأردن- 2000م- ص 338-347.

<sup>(2)</sup> جاسر محمود شفيق - تاريخ القدس وحاضرها- مرجع سابق- ص 244.

- عدم التفريط في الحقوق العربية عامة والقدس خاصة والالتزام باستعادتها.  
 - رفض أية مقترحات ومبادرات سلمية لا تضمن عودة القدس للسيادة العربية<sup>(1)</sup>.  
 وهناك أسباب حالت دون تنفيذ معظم القرارات الصادرة عن هذه المؤتمرات أهمها:

- الاختراق الدولي لدائرة التضامن العربي جعل من بعض هذه القرارات أقوالاً لا تتعداها إلى الأفعال.

- تعدد وجهات النظر العربية بشأن التعامل مع القرارات الصادرة عن المؤتمرات.  
 - ضعف أجهزة الجامعة العربية، وعدم احترام ميثاقها من قبل العديد من الدول الأعضاء الأمر الذي حال دون متابعة تنفيذ القرارات.  
 - عدم تسخير الدول العربية لإمكاناتها بشكل جدي، خاصة موقع الوطن العربي الإستراتيجي وثوراته المختلفة في معركة التحرير على طاولة المفاوضات لاستعادة الأرض العربية بما فيها القدس<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: حركة عدم الانحياز وقراراتها بخصوص الأماكن المقدسة في فلسطين:

إن الاهتمام الفعلي لحركة عدم الانحياز بقضية فلسطين لم يبدأ إلا عام 1975م، إذ تم إدراجها في جدول أعمال مؤتمر وزراء خارجية الحركة في مدينة ليما بليبيرو 1975م تحت بند خاص بها " قضية فلسطين ومسألة الشرق الأوسط والأراضي العربية المحتلة" وقبول منظمة التحرير عضوا كاملاً في الحركة.

أما قضية القدس والمقدسات فلم يجر التطرق إليها بالاسم إلا في مؤتمر كولومبو بسيريلانكا 1976م عندما طالب المؤتمر الدول الأعضاء بالوقوف صفا واحداً في صد مساعي إسرائيل لتهدويد الأراضي المحتلة لاسيما القدس والجليل ودعوتها لممارسة الضغط على إسرائيل في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوصول إلى إمكانية حرمانها من عضوية هذه المنظمات جميعاً.

(1) جاسر محمود شفيق - تاريخ القدس وحاضرها- مرجع سابق- ص 244.

(2) المرجع نفسه- ص 245.

أما مؤتمر هافانا بكوبا 1979م فقد أدان إسرائيل وطالب بإعادة الطابع العربي إلى القدس طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 452 الصادر عام 1979م، مع إجبار إسرائيل على احترام قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالقدس والمناطق المقدسة.

ودعا المؤتمر بلدان عدم الانحياز إلى اتخاذ تدابير صارمة منها قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع البلدان التي تعترف بالقدس كعاصمة لإسرائيل<sup>(1)</sup>، وقد صدر قرار عن قمة هافانا خاص بمدينة القدس تم التأكيد فيه على "تحرير القدس والحفاظ على طابعها ومظهرها التاريخي وأنها جزء لا يتجزأ من الأراضي العربية المحتلة".

كما تضمن القرار شجب المؤتمر "لما يتم في القدس من إجراءات الضم والتهويد وسلب الممتلكات بالقوة"، وأعلن أن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في مدينة القدس غير قانونية وباطلة وطالب بإلغائها.

وفي مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز في نيودلهي بالهند عام 1981م طالب المؤتمر إجبار إسرائيل الامتثال لقرارات الأمم المتحدة باستخدام جميع الوسائل بما فيها القوة العسكرية، وهو موقف متقدم على الموقف العربي والإسلامي كما أهاب الوزراء بجميع الدول ألا تتعامل مع إسرائيل أو تقوم بأي عمل من شأنه أن ينطوي على الاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل ولو بصفة ضمنية غير أن حركة عدم الانحياز باتت على هامش السياسة الدولية في أعقاب انتهاء الحرب الباردة وزوال الاتحاد السوفيتي ومعسكر وارسو لتبقى قراراتها بشأن فلسطين والقدس حبرا على ورق لا سيما بعد أن قرر أصحاب القضية الدخول في مفاوضات مع إسرائيل وعقدوا معاهدة صلح منفردة معها<sup>(2)</sup>.

(1) جاسر محمود شفيق - تاريخ القدس وحاضرها - مرجع سابق - ص 206-207.  
(2) المرجع نفسه - ص 208.

## الفرع الرابع: قرارات ومنظمة الوحدة الإفريقية بشأن الأماكن المقدسة في فلسطين:

نظرا للعلاقات التاريخية التي تربط إفريقيا بالدول العربية الإسلامية وكون عدد كبير من الدول العربية والإسلامية أعضاء في الاتحاد الإفريقي فقد اتجهت إفريقيا إلى تأييد القضية الفلسطينية، إذ قامت معظم الدول الإفريقية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل بعد عدوان 1967م.

لقد تعرضت منظمة الوحدة الإفريقية لقضية فلسطين في مؤتمر وزراء خارجية منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في 21/19 نوفمبر 1973 بالعاصمة الإثيوبية "أديس أبابا" إذ تضمن البند الخامس من قراراته أن الإجراءات التي تعرضت لها المدينة المقدسة ملغاة ومرفوضة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 252 سنة 1968م، وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2253 بتاريخ 4 جوان 1967م، والقرار رقم 2254 بتاريخ 14 جوان 1967م.

وقد جرى تناول قضية القدس في الدورة 22 لمجلس وزراء خارجية المنظمة المنعقد في العاصمة الأوغندية كمبالا في أبريل 1974م، وتضمن القرار 331 الصادر عن هذه الدورة مبادئ عدة تتعلق بالقضية الفلسطينية أهمها:

1- الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من جميع الأراضي العربية التي احتلت سنة 1967م.

2- تحرير مدينة القدس.

3- ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره.

لكن التقدم الأهم في مواقف منظمة الوحدة الإفريقية سجله إعلان "أديس أبابا" الصادر في الدورة 24 لمجلس وزراء المنظمة من 13- 21 فيفري 1975م، الذي<sup>(1)</sup> أدان فيه المجلس إسرائيل بشدة بسبب أعمالها العدوانية على كل الحرمات والمقدسات في فلسطين والأراضي العربية بشكل لم يشهده العالم من قبل أعتى النظم الاستيطانية والعنصرية.

(1) جاسر محمود شفيق - تاريخ القدس وحاضرها - مرجع سابق - ص 209.

كما اعتبر المجلس قضية فلسطين قضية إفريقية وفي دورة انعقاده العادية الخامسة والعشرون في كمبالا (18- 26 جويلية 1975م) أكدت أن سياسة إسرائيل عدوان دائما وتهديد خطير لأمن الدول والشعوب العربية وسلامتها وسيادتها. كما أدان إسرائيل لاستمرارها في سياسة العدوان والتوسع وضم الأراضي العربية بالقوة ومحاولتها تغيير طبيعتها الديمغرافية والجغرافية والاقتصادية والحضارية.<sup>(1)</sup>

أما مؤتمر القمة الإفريقية الثانية عشر انعقد في كمبالا 1975/7/28م و1975/8/1م فقد ناقش مشروع قرار خاص بفلسطين واتخذ بشأنه القرار التالي: "تطالب جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية باتخاذ الإجراءات الأكثر ملائمة من أجل زيادة الضغوط التي تمارس على إسرائيل في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنها إمكانية حرمانها من عضويتها في هذه المنظمات إذا اقتضى الأمر."<sup>(2)</sup>

**الفرع الخامس: دول أمريكا اللاتينية وموقفها من الأماكن المقدسة في فلسطين:**

لقد كانت مواقف هذه الدول في معظمها مؤيدة لإسرائيل إذ صوتت 13 دولة منها لصالح قرار الجمعية العامة رقم 1947/181 والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، وتدويل مدينة القدس.

ويعود دعم هذه الدول لإسرائيل للأسباب التالية:

- 1- تأثير النزعة الحقوقية في صناعة القرار السياسي والرأي العام في تلك الدول؛ أي حق اليهود في أن تكون لهم دولتهم مثل باقي الشعوب.
- 2- النشاط الصهيوني في دول أمريكا اللاتينية.
- 3- تأثير الولايات المتحدة الأمريكية في صناعة القرار السياسي في تلك الدول لأسباب جغرافية واقتصادية ومصالحية.
- 4- التواجد اليهودي القوي في الكثير من دول أمريكا اللاتينية.
- 5- الغياب الشبه كلي للتأثير العربي على ساحة دول أمريكا اللاتينية، لذا خلت الساحة للتأثير الصهيوني الأمريكي. وليس غريبا أن يصوت مندوب هايتي في الجمعية العامة

(1) جاسر محمود شفيق- تاريخ القدس وحاضرها- مرجع سابق- ص 210.  
(2) المرجع نفسه- ص 211.

لصالح قرار التقسيم بضغط من الولايات المتحدة والدمعة في عينيه بعد أن كانت هايتي تعارض التقسيم في اللجنة المكلفة بذلك.

وباختصار فإن موقف دول أمريكا اللاتينية في المرحلة التي سبقت حرب أكتوبر 1973م كانت في معظمها لصالح إسرائيل<sup>(1)</sup>، إذ كان قبول إسرائيل في الأمم المتحدة بناء على اقتراح تقدمت به سبع دول من بينها أربعة دول من دول أمريكا اللاتينية في 1949/5/7م، وعند التصويت عليه أيده 18 دولة أمريكية وامتنعت دولتان فقط عن التصويت هما: البرازيل والسلفادور.

لكن هذه الدول صوتت لصالح قرار مجلس الأمن الصادر في 1968/5/21م الذي طالب إسرائيل بإلغاء جميع التدابير التي اتخذتها من أجل تبديل وضع مدينة القدس الدولي، بل إن مندوب البرازيل في مجلس الأمن عبر عن موقف دول أمريكا اللاتينية إزاء هذه المسألة قائلاً: " إن حكومته أيدت باستمرار مبدأ تدويل القدس ولم تعترف بأي عمل قام به الأردن أو إسرائيل من طرف واحد لتبديل وضع المدينة"

كما أن دول أمريكا اللاتينية لم تحرك ساكناً إزاء جريمة حرق المسجد الأقصى في 1969/8/21م، بل إن كولومبيا وباراغواي وقفنا إلى جانب إسرائيل التي ليس لها مصلحة في الحريق وهي قد تعمدت حرق المسجد الأقصى.

لكن بعد حرب أكتوبر 1973م ثمة تحول في مواقف الدول اللاتينية أخذت ترسم معالمه لصالح القضية الفلسطينية لأسباب منها:

- 1- تزايد الوعي لدى شعوب دول أمريكا اللاتينية بعدالة القضية الفلسطينية.
- 2- نشاط الجاليات العربية لا سيما الفلسطينية.
- 3- بروز علاقات اقتصادية بين الدول العربية ودول أمريكا اللاتينية.
- 4- تنامي حضور القضية الفلسطينية على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- 5- فشل السياسة الأمريكية وتراجع تأثيرها على ساحة أمريكا اللاتينية.<sup>(2)</sup>

(1) جاسر محمود شفيق- تاريخ القدس وحاضرها- مرجع سابق- ص 211.

(2) المرجع نفسه- ص 213.

ولكن ذلك التطور لم يحسم الموقف لصالح الشعب الفلسطيني، بل ظلت دول أمريكا الجنوبية تناصر إسرائيل وأخرى محايدة.

وعليه يمكن تقسيم دول أمريكا اللاتينية بخصوص قضية فلسطين إلى فئتين:

**الفئة الأولى:** مناصرة للحق الفلسطيني ولجميع قرارات الشرعية الدولية القائمة على رفض الاحتلال وانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي المحتلة بما فيها القدس وتطبيق جميع قرارات هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالقدس ومن تلك الدول: " الأرجنتين- الشيلي- كوبا- فنزويلا- البيرو- الإيكوادور- نيكاراغو".

**الفئة الثانية:** المؤيدة لإسرائيل ومنها: " بوليفيا- كوستاريكا- الدومينيكان- السفدور غواتيمالا".<sup>(1)</sup>

### الفرع السادس: الإتحاد الأوروبي والأماكن المقدسة في فلسطين:

إن مواقف الإتحاد الأوروبي وسياسته تجاه فلسطين محكومة بالمبادئ التالية:

1- إن مسؤولية بعض الدول الأوروبية وتحديدًا بريطانيا وفرنسا عن بروز الصراع العربي الإسرائيلي بأبعاده المختلفة وأساسها قضية القدس، إذ أن القضية الفلسطينية ظهرت إلى الوجود بإقامة الكيان الصهيوني بمساعدة أوروبية في فلسطين وتمكينه بالتنسيق والتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية من استكمال احتلاله لفلسطين في حرب 5 جوان 1967م.

2- تبعية سياسة الإتحاد الأوروبي تجاه فلسطين شبه المطلقة للولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(2)</sup>

3- علاقات دول الإتحاد الأوروبي الخاصة مع الكيان الصهيوني التي تقترب من الإذعان لإرادة إسرائيل ومطالبها لاسيما لتلك الدول التي تعتبر نفسها مثقلة بتاريخها تجاه اليهود كألمانيا.

4- حالة التجزئة والتشرد المسيطر على السياسة العربية وعدم اتفاقها حول مواقف وسياسات موحدة في القضية الفلسطينية والقدس.

(1) جاسر محمود شفيق - تاريخ القدس وحاضرها- مرجع سابق- ص 214.

(2) المرجع نفسه. ص 214.

5- قرارات الأمم المتحدة المعروفة في الأوساط السياسية والإعلامية بقرارات الشرعية الدولية.<sup>(1)</sup>

ويمكن تعقب رؤى ومواقف سياسات الدول الأوروبية من خلال قضايا محددة أبرزها:

- أولاً: تدويل القدس:** يمكن تلخيص الموقف الأوروبي من قضية تدويل القدس بالآتي:
- 1- تأييد قرار الجمعية العامة رقم 1947/181 الذي ينص على أن يكون للقدس كيانها الخاص تحت إشراف دولي بتأثير من الكنيسة الكاثوليكية ودولة الفاتيكان.
  - 2- تراجع الدول الأوروبية البروتستانتية عن تدويل القدس، بينما ظلت الدول الأوروبية الكاثوليكية على موقفها المؤيد للتدويل.
  - 3- استجابة هولندا لمطلب إسرائيل بنقل سفارتها إلى الشطر الغربي من المدينة المقدسة الأمر الذي يعني اعترافاً عملياً بالاحتلال الإسرائيلي للقدس مخالفة بذلك قرار الجمعية العامة رقم 1947/181م، وقرار مجلس الأمن رقم 1949/69م اللذين أوصيا بقبول إسرائيل عضواً في هيئة الأمم المتحدة بعاصمتها تل أبيب شريطة الاعتراف بقرار الجمعية العامة رقم 1948/194 الخاص بعودة اللاجئين والتعويضات.
  - 4- تراجع الموقف الأوروبي عن تدويل القدس بتوقف دولة الفاتيكان عن تبني فكرة التدويل طبقاً للبيان الصادر عن أمانة سر دولة الفاتيكان في 6/11/1969م، وطالب فيه البابا لأول مرة بعدم تدويل القدس على أن يكون لها وضع خاص من خلال أمانة دولية لمدينة القدس، وحماية مناسبة للأماكن المقدسة، وأن يعهد إلى ممثلي الطوائف اليهودية والمسيحية والإسلامية القاطنة بالمدينة بإدارة القسم التاريخي (المدينة القديمة) تحت إشراف دولة إسرائيل.<sup>(2)</sup>

وقد شكل ذلك تحولا خطيرا في مواقف دولة الفاتيكان وسياستها تجاه القدس. وإذعانا للعراقيل التي وضعتها إسرائيل أمام تعيين قاصد رسولي للبابا في القدس الأمر الذي فسر بأن الفاتيكان قد صرف النظر نهائياً عن فكرة التدويل مما مهد الطريق

(1) جاسر محمود شفيق- تاريخ القدس وحاضرها- مرجع سابق- ص 214.

(2) المرجع نفسه- ص 215.

أمام إسرائيل للاستيلاء الكامل على مدينة القدس بإتباع سياسة تهويد نشطة لم تستطع قرارات الأمم المتحدة ودولة الفاتيكان على إيقافها.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> جاسر محمود شفيق- تاريخ القدس وحاضرها- مرجع سابق- ص 215.

ثانياً: احتلال الشطر الشرقي من القدس: يمكن تلخيص الموقف الأوروبي كالتالي:

1- الموقف الأوروبي من احتلال إسرائيل للشطر الشرقي للقدس يتمثل في مواقف دول الإتحاد الأوروبي المؤيد لقرار مجلس الأمن رقم 1967/242م، الذي لا يجيز احتلال أراضي الغير بالقوة العسكرية، ويطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وجاءت قرارات الشرعية الدولية اللاحقة مؤكدة لذلك ومشددة على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة ومن القدس، والامتناع عن الإتيان بأي عمل من شأنه التغيير في الوضع الديمغرافي والحضاري والديني والتاريخي للقدس.<sup>(1)</sup>

2- رفض الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل و احتلالها للشطر الشرقي منها، وتعليق نقل سفارات دول الإتحاد الأوروبي إلى القدس إلى حين التوصل إلى تسوية نهائية بشأن المدينة، وهو ما نصت عليه اتفاقية "أوسلو" وإعلان المبادئ الفلسطينية-الإسرائيلية والاتفاقيات الأخرى اللاحقة.

3- امتناع الدول الأوروبية عن القيام بأي عمل من شأنه أن يفسر على أنه اعتراف ضمني باحتلال إسرائيل للقدس أو يضيف الشرعية على الاحتلال الإسرائيلي لها.

4- التأكيد المتكرر على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة وفي مقدمتها القدس، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولة مستقلة.<sup>(2)</sup>

ثالثاً: موقف الإتحاد الأوروبي من سياسة التهويد الإسرائيلية للقدس: يتلخص الموقف الأوروبي في الآتي:

1- الشجب اللفظي لسياسة التهويد الإسرائيلية للقدس خلال مرحلة السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي.

2- تفاوت الموقف الأوروبي بشأن قرار الجمعية العامة رقم 1980/196/35م، الذي يدين إصرار إسرائيل على مواصلة سياستها التهودية للقدس، ودعوتها للامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالطابع التاريخي للقدس.

(1) جاسر محمود شفيق - تاريخ القدس وحاضرها- مرجع سابق- ص 216.

(2) المرجع نفسه. ص 216.

3- رفض معظم الدول الأوروبية تأييد قرارات إدانة إسرائيل بسبب أعمال الحفر التي أجرتها أسفل الحرم الشريف في القدس وحوله.

4- لا مبالاة موقف الدول الأوروبية بشأن جريمة حريق المسجد الأقصى التي تراوحت بين دعوة إسرائيل إلى الامتناع عن أي عمل يستهدف تغيير وضع القدس، وإبداء الأسف لعدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

رابعاً: القانون الأساسي للقدس: يتلخص موقف الإتحاد الأوروبي من القانون الأساسي الإسرائيلي بشأن القدس كالآتي:

1- تأييد قرار مجلس الأمن رقم 1980/478م الراض الاعتراف بالقانون الأساسي بشأن القدس ومطالبة الدول الأعضاء التي تقيم بعثات دبلوماسية في القدس بسحبها، إذ أيدت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس الأمن هذا القرار.

2- عدم الاعتراف بقرار الكنيست الإسرائيلي باعتبار القدس عاصمة موحدة وأبدية لإسرائيل.

3- تأييد جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة سنويا منذ 1981م، التي تطالب الدول الأعضاء التي لها سفارات في القدس بسحبها بما فيها هولندا التي لها سفارة فيها، وتؤكد جميعها على عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية الخاصة بالقدس، وتشجب نقل بعض الدول لسفاراتها إليها.<sup>(2)</sup>

خامساً: موقف دول الإتحاد الأوروبي من نقل السفارة الأمريكية إلى القدس:

موقف المجموعة الأوروبية من قرار الكونغرس الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس منسجم مع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس، بيد أن رد فعل الأقوى جاء من بريطانيا التي انتقدت هذا القرار رافضة أي تدخل من هذا القبيل في قضية حساسة كالقدس.

(1) جاسر محمود شفيق - تاريخ القدس وحاضرها- مرجع سابق- ص 216.

(2) المرجع نفسه. ص 217.

وكذلك فرنسا التي أكدت على ضرورة الحفاظ على الوضع الراهن لمدينة القدس وطالبت بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه التأثير في نتائج المفاوضات المزمع إجراؤها حول القدس، ودعت إلى الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 180/478.<sup>(1)</sup>

### الفرع السابع: قرارات الفاتيكان وموقفه من الأماكن المقدسة في فلسطين:

احتج الفاتيكان مرارا على عملية التشويه التي تلحق بالأماكن المقدسة في فلسطين حسب الخطة الإسرائيلية الموضوعة، وأبدى قلقه لما تتعرض له هذه الأماكن من انتهاك وما يعانیه أهلها من آلام ومآسي وإهمال.

كما أن اعتداء السلطات الإسرائيلية على رجال الدين أثار وردود فعل قوية منه. كما أيد موقف رجال الدين المسيحيين بخصوص ما تتعرض له الأماكن المقدسة من اعتداء وما يمارس على أهل فلسطين مسلمين ومسيحيين من ضغوط لإرغامهم على ترك فلسطين وأماكنهم المقدسة بها.

وقد وصف الأسقف "Furlonge" الممثل الرسولي في القدس ما سيترتب على جلاء العرب عنها بقوله: " إن كل ما سيبقى هو متحف، زخارف، ديانة تحفظ في صناديق زجاجية، ستكون ذكرى ديانة بعد أن تموت الديانة نفسها"<sup>(2)</sup>

وهناك محطات أربع بشأن موقف الفاتيكان من الأماكن المقدسة في فلسطين هي:

### المحطة الأولى: محطة ما بعد انطلاق الحركة الصهيونية أوت 1897م :

وهنا تستوقفنا أربع إشارات أساسية:

أ- في 24 جانفي 1904م وجه البابا "بيوس العاشر" رسالة إلى "تيودر هيرتزل" مؤسس الحركة الصهيونية جاء فيها: " نحن لا نستطيع أبدا أن نتعاطف مع الحركة الصهيونية لأن اليهود لم يعترفوا بسيدنا "المسيح"، لذلك لا نستطيع أن نعترف بالشعب اليهودي وبالتالي فإذا جنتم إلى فلسطين، وإذا أقمتم هناك، فإننا سنكون مستعدين كنائسا و رهبانا أن نعدكم (أي نحولكم) إلى المسيحية"<sup>(3)</sup>

(1) جاسر محمود شفيق - تاريخ القدس وحاضرها- مرجع سابق- ص 217.

(2) خيرية قاسمية- قضية القدس- مرجع سابق- ص 111.

(3) عبد الله السماك- القدس قبل فوات الأوان- الدار العربية للفنون- بيروت- لبنان- ط1- 2005م- ص 80.

ب- جاء في وثيقة فاتيكانية صادرة في ماي 1897م عشية انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد في مدينة "بازل" مرور 1827م سنة على تحقيق نبوءة المسيح "عليه السلام" بأن القدس ستدمر 100%، ولذلك فإن إعادة بناء القدس لتصبح مركزا لدولة إسرائيل بعد تكوينها يتناقض كل التناقض مع نبوءات المسيح الذي أخبرنا بأن العامة (أي غير اليهود) سوف تسيطر على القدس حتى نهاية الزمن.<sup>(1)</sup>

ج- يعتبر القديس "بولس هو" هو أول من أعلن المبدأ بأن اليهود لا يعود إلى قوة إيمانهم أو إلى ثقافتهم أو إلى وحدتهم العنصرية ولكن استمرارهم يعكس إرادة إلهية بأن يبقوا في حالة مزرية.

كما أن القديس "أوغسطين" يقدم اليهود كجماعة محتقرة ليكونوا أداة لتحقيق نبوءات دينية بمعاقبتهم لأنهم رفضوا المسيح ولم يعترفوا به.<sup>(2)</sup>

د- في عام 1449م أصدرت إسبانيا قانون "الدم النقي" لمنع اليهود حتى من اعتناق المسيحية، وقد تبوأوا مناصب في الكنيسة.<sup>(3)</sup>

لقد كرس هذا الموقف المبدئي للفاتيكان عدة ثوابت إيمانية منها:

- الإيمان بعدم جعل القدس عاصمة لدولة يهودية حتى قيام الساعة وفقا لما ورد في إنجيل "لوقا" 24/21 وعد الاعتراف بالشعب اليهودي طالما أنه لا يعترف بالمسيح، ولا سيادة لليهود على الأرض المقدسة في فلسطين.

**المحطة الثانية: محطة ما بعد إقامة إسرائيل والاعتراف بها في الأمم المتحدة في ماي 1948م:**

في 22 جوان 1943م أبلغت الفاتيكان الحكومة الأمريكية بأن تسليم فلسطين لليهود أو وضعها تحت سيطرتهم لا بد أن يطعن جميع كاثوليك العالم في كبريائهم الديني.<sup>(4)</sup>

لكن الفاتيكان لما أدرك في ما بعد أن ثمة التزاما أمريكيا- بريطانيا مع اليهود لإقامة دولة يهودية في فلسطين طرح عام 1944م مشروعا يدعو إلى أحد أمرين:

(1) عبد الله السماك- القدس قبل فوات الأوان- مرجع سابق- ص 80.

(2) أوغسطين- مدينة الله- ترجمة ماركوس دودس- نيويورك راندوم - دط- 1950م- ص 658/656.

(3) عبد الله السماك- القدس قبل فوات الأوان- مرجع سابق- ص 81.

(4) المرجع نفسه- ص 82.

- إما تمديد الانتداب البريطاني، أو تدويل فلسطين كلها، لأن ذلك يعني عمليا " لا تهويد لفلسطين ولا تهويد للصروح الدينية المسيحية ممثلة في التدويل أو الانتداب، لكن وخلافا لما كان يأمله الفاتيكان فإن بريطانيا في أبريل 1947م قررت إنهاء انتدابها وإحالة القضية إلى الأمم المتحدة وهنا وجد الفاتيكان نفسه في ضوء هذا القرار أمام احتمال من ثلاثة:

**أولاً: تتحول فلسطين إلى دولة يهودية:** وهو ما يرفضه الفاتيكان جملة وتفصيلا.

**ثانياً: تقسيم فلسطين بين العرب واليهود:** وهو ما يرفضه الفاتيكان بشدة على أساس أن أرض فلسطين كلها مقدسة بالنسبة للمسيحيين.

**ثالثاً: تصبح فلسطين دولة واحدة بأكثرية عربية:** دافعت عنه الكنائس الكاثوليكية والبعثات التبشيرية المسيحية العاملة في الشرق الأوسط، لكن الفاتيكان كان يدرك أن تبني هذا الموقف رسمياً يضعه في حالة صدام مع أمريكا والاتحاد السوفيتي سابقا اللذين كانا يتنافسان على العمل من أجل الاعتراف بإسرائيل. كما كان يدرك أن الأمم المتحدة لم تعد قادرة على إفضال التوافق الأمريكي السوفيتي على إقامة دولة يهودية في فلسطين.

ومن هنا تحول موقف الفاتيكان من حصر القضية الفلسطينية في قضية القدس وكان يأمل في تدويل القدس بعد أن تعذر عليه تدويل فلسطين، ذلك أن مشروع التقسيم الذي وضعته اللجنة الخاصة (Unslap) في عام 1947م أعطى الانطباع بأن تدويل المدينة المقدسة هو في متناول اليد<sup>(1)</sup>، وكان هذا الاعتقاد وراء سحب معارضة الفاتيكان لمشروع تقسيم فلسطين الذي تم في 29 ديسمبر 1947م بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية على قرار التقسيم.

لكن الحرب العربية والإسرائيلية التي وقعت في عام 1948م حالت دون تنفيذ قرار التقسيم. كما أن سيطرة الأردن على القدس الشرقية وسيطرة اليهود على القدس الغربية أدى إلى نسف مخطط تقسيم المدينة وفقا لما ورد في قرار الأمم المتحدة الصادر في نوفمبر 1947م، وهو الشيء الذي دفع بالفاتيكان إلى إصدار بيان في 24 أكتوبر

(1) عبد الله السماك- القدس قبل فوات الأوان - مرجع سابق - ص 83- 84.

1948م يدعو فيه إلى تدويل القدس وما جاورها من أجل ضمان سلامة الصروح المقدسة<sup>(1)</sup>.

### المحطة الثالثة: محطة ما بعد احتلال إسرائيل للقدس جوان 1967م:

وهي المرحلة التي ركز فيها الفاتيكان على تدويل مدينة القدس لأنه الحل الوحيد الذي يوفر الضمانات الكافية لحماية القدس والمواقع المقدسة فيها لكن هذا الاقتراح لم يؤخذ به في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى هزيمة العرب عام 1967م وتصرف إسرائيل بغطرسة المنتصر الشيء الذي جعل الفاتيكان يفتح باب الاتصالات المباشرة مع إسرائيل كللت بنشر بيان مشترك في 11 جوان 1967م لعله الأول بينهما جاء فيه: " أنه جرى التداول في عدة معادلات يمكن اعتمادها لتحقيق تسوية مقبولة للقضايا العامة المتعلقة بالأماكن المقدسة".

وقد أخذ هذا القرار بعدا جديدا في 22 ديسمبر 1967م عندما أكد الفاتيكان على أمرين أساسيين هما:

1- توفير ضمانات لممارسة حرية العبادة والاحترام وسلامة الوصول إلى الأماكن المقدسة بالنسبة للأديان السماوية الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلامية، وذلك من خلال ضمانات خاصة توفرها هيئة ذات صفة دولية تأخذ بعين الاعتبار الشخصية التاريخية والدينية للمدينة.

2- حق الأشخاص والجماعات الموجودة على أرض فلسطين في ممارسة الحقوق المدنية والدينية المشروعة<sup>(2)</sup>.

وقد أرسى موقف الفاتيكان هذه الأسس الجديدة لموقفه المتطور عن صيغة التدويل التي كان يطالب بها، وهذه الأسس هي: المحافظة على الأماكن المقدسة والتمسك بالنظام الدولي الذي يفترض أن يطبق على مدينة القدس وعلى الأماكن المقدسة فيها والضمانات الواجب توفرها لممارسة الحقوق الدينية والمدنية للجماعات المتعددة في فلسطين.

(1) عبد الله السماك- القدس قبل فوات الأوان- مرجع سابق- ص 84- 85.

(2) المرجع نفسه ص 90.

ولم يعبر الفاتيكان عن ثبات موقفه ففي عام 1971م وجه بابا الفاتيكان رسالة إلى الرئيس الإسرائيلي جاء فيها: " إن الفاتيكان لا يستطيع أن يلتزم بأي اتفاق مع أي دولة لا يعترف بها، وأنه - أي الفاتيكان- لا يمكن أن يعترف بإسرائيل طالما أنها في حالة حرب مع دول الشرق الأوسط".<sup>(1)</sup>

وشكلت هذه الرسالة عنوانا لمرحلة جديدة في العلاقات المضطربة بين الفاتيكان وإسرائيل، وتمحور الاضطراب منذ ذلك الوقت حول اعتبار القدس عاصمة إسرائيل واعتبار الاهتمام الدولي محصورا بالأماكن المقدسة دون سواها. ومخطط الحكومة الإسرائيلية لتهدويد القدس تحت مظلة التطوير والتحديث المدني ومصادرة الأراضي العربية في المدينة وضواحيها، بالإضافة إلى إقامة حزام من المستعمرات اليهودية حول القدس بحجة إيواء المهاجرين اليهود. إذ وجد الفاتيكان في هذه المشاريع الإسرائيلية مبررا إضافيا للمطالبة بتدويل المدينة قبل أن يخنقها التهويد.<sup>(2)</sup>

#### المحطة الرابعة: محطة ما بعد اتفاقيات التسوية العربية مع إسرائيل:

ظلت العلاقات بين إسرائيل والفاتيكان متوترة حتى قيام الرئيس المصري "محمد أنور السادات" في نوفمبر 1977م بزيارة للقدس وتوقيع اتفاقيات "كامب ديفيد" ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية الشيء الذي أدى إلى قلب طبيعة العلاقات بين إسرائيل ومعظم دول العالم وبصورة خاصة الفاتيكان، وفتحت الأبواب الدولية المغلقة في وجه إسرائيل على نحو لا سابق له.

لقد كان الفاتيكان قلقا من تفرد إسرائيل بالقدس وتهويدها، ثم التخوف من احتمال وجود اتفاق إسرائيلي- مصري يقرر مصير القدس من وراء ظهر الفاتيكان من دون مراعاة مصالح المسيحيين في المدينة المقدسة. ففي سنة 1979م أكد الفاتيكان التزامه بمواقفه السابقة خاصة ضرورة توفير ضمانات دولية لاحترام الطابع الخاص للقدس.<sup>(3)</sup>

(1) عبد الله السماك- القدس قبل فوات الأوان- ص 92.

(2) المرجع نفسه. ص 92.

(3) المرجع نفسه- ص 95.

وفي الوقت الذي كان فيه الفاتيكان متمسكا بمواقفه المبدئية من القضية قامت إسرائيل بإعلان القدس كلها مدينة موحدة وعاصمة أبدية لها، الشيء الذي اعتبره الفاتيكان ضربة موجّهة له لأنه لم يتخل أبدا عن المطالبة بتحويل المدينة المقدسة وباحترام التعددية الدينية والتاريخية فيها. ويحق للجماعات الأهلية ممارسة شعائرها الدينية وحقوقها الوطنية بحرية كاملة<sup>(1)</sup>.

وفي عام 1984م حدد الفاتيكان ثلاث مهام للنظام الدولي الذي يتصوره لإدارة شؤون المدينة المقدسة وهي:

1- حماية الحقوق الدينية والمدنية الخاصة بكل جماعة من الجماعات في فلسطين حماية كاملة<sup>(2)</sup>.

2- المحافظة على الطابع المقدس للمدينة وحماية المواقع الدينية فيها.

3- تشجيع الحوار والتعاون بين المؤمنين من أتباع الأديان السماوية الثلاث.

لكن إسرائيل لم تبد أي تجاوب مع موقف الفاتيكان ومضت قدما في مخطتها لتهويد المدينة المقدسة واستمر الحال على ما هو عليه إلى أن انعقد مؤتمر مدريد في 30 أكتوبر 1991م بين إسرائيل والعرب لبحث حل سياسي للصراع العربي الإسرائيلي. أعطى المؤتمر انطبعا بأن الأمور في الشرق الأوسط تسير نحو التسوية السياسية، الأمر الذي حمل الفاتيكان على التحرك بهدف المحافظة على دوره كراع للمصالح الكاثوليكية في المنطقة عامة وفي القدس بصورة خاصة، وفي 30 ديسمبر 1993م اعترف الفاتيكان بإسرائيل.

وفي عام 1994م أقام معها علاقات دبلوماسية، وشارك في أول مؤتمر مسيحي يهودي عقد في القدس بمبادرة من الفاتيكان حضره ممثلون عن 97 دولة.

وفي عام 1997م عقد اتفاق إسرائيلي- فاتيكاني يشرع للمرة الأولى وضع الكنيسة الكاثوليكية الرومانية في الأراضي المقدسة.<sup>(3)</sup>

(1) عبد الله السماك- القدس قبل فوات الأوان- مرجع سابق- ص 96.

(2) المرجع نفسه. ص 98.

(3) المرجع نفسه. ص 98.

ورغم ذلك فإن الفاتيكان بقي لا يعترف بضم إسرائيل للقدس الشرقية عام 1967. كما يعتبر أن اتفاق 1997م لا يتعلق بمسألة القدس بما في ذلك الوصاية على الأملاك الدينية التي يطالب بها الفاتيكان لها بضمان دولي، وهذا ما أعرب عنه الفاتيكان في أكتوبر 1998م " إن أي حل منفرد ومفروض بالقوة لا يمكن أن يكون حلاً، ولا بد أن تتمتع الأماكن المقدسة في القدس بالحماية بموجب وضع دولي خاص"<sup>(1)</sup>. وأكد أن القدس محتلة بشكل غير شرعي من قبل إسرائيل، وأن شيئاً لا يمنع القدس من تفردتها ووحدتها وأن تكون رمزا وطنيا للشعبين الإسرائيلي والفلسطيني اللذين يطالب كل منهما بعاصمة له"<sup>(2)</sup>. وفي 1998 أصدر الفاتيكان بياناً تضمن النقاط الآتية:

- 1- المطالبة بوضع خاص مضمون دولياً للأماكن المقدسة في القدس.
- 2- إن الفاتيكان لم يتدخل في الوضع السياسي للمدينة.
- 3- إن للفاتيكان دوراً في المفاوضات حول مستقبل المدينة المقدسة.
- 4- وجوب الاعتراف بحقوق سكانها جميعاً.
- 5- دعوة اليهود والمسيحيين والمسلمين إلى التعاون لكي تكون القدس مكاناً للقاء والمصالحة.
- 6- وجوب بقاء القدس رمزا عالمياً للأخوة والسلام.
- 7- التأكيد على الطابع المقدس والتراث العالمي للقدس.
- 8- التوصل إلى سلام مستقر في القدس<sup>(3)</sup>.

وخلاصة القول أن الفاتيكان كان ضد إقامة دولة يهودية في فلسطين من حيث المبدأ وضد تقسيم فلسطين وتهويد القدس لأن ذلك يتناقض مع المفاهيم الدينية لوجود المواقع المقدسة فيها.

غير أن المتغيرات السياسية في الشرق الأوسط منذ اعتراف الأمم المتحدة بإسرائيل عام 1948م، واحتلال إسرائيل للقدس عام 1967م، وعقد معاهدة الصلح

(1) عبد الله السماك- القدس قبل فوات الأوان-مرجع سابق- ص 100.

(2) المرجع نفسه. ص 101.

(3) المرجع نفسه. ص 101.

المصرية- الإسرائيلية عام 1979م، وعقد مؤتمر مدريد عام 1991م، وإطلاق مسيرة التسوية السياسية التي تجاوزت محطة أوسلو الفلسطينية عام 1993م ومحطة وادي عربة الأردنية في عام 1994م.

هذه المتغيرات دفعت بالفاتيكان إلى التحرك للمحافظة على مصالحه كراع للكاثوليكية في المنطقة وكقيم على المراكز الدينية المسيحية في القدس. هذه المتغيرات هزت الثوابت الفاتيكانية.

### الفرع الثامن : مكانة فلسطين في نفوس الجزائريين وجهادهم في سبيلها

تحظى فلسطين بمكانة خاصة في قلوب الجزائريين لارتباطهم بها ارتباطاً روحياً عميقاً منذ دخول الإسلام ربوعها ، ويحتفظ وجدانهم بقداسة خاصة لمدينة القدس إذ لا يفرقون بينها وبين مكة المكرمة والمدينة المنورة، ودأبوا على اعتبار أن من حج ولم يصلي بالمسجد الأقصى ولم يتبرك برحابه الطاهرة لم يتم مناسك الحج. وقد قال العلامة الشيخ عبد الحميد ابن باديس : "...رحاب القدس الشريف مثل رحاب مكة والمدينة..."<sup>(1)</sup> وقد توالى زياراتهم إلى القدس بغرض التعبد والتبرك وطلب العلم والجهاد في سبيل الله مع جيش نور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي أثناء الحروب الصليبية في القرون الوسطى لتحرير بيت المقدس، ولعل أشهرهم عبد العزيز بن شداد بن تميم بن المعز بن باديس أحد القادة العسكريين للسلطان صلاح الدين الأيوبي وهو من العائلة البادية التي أنجبت الإمام عبد الحميد بن باديس ، وكذا ابومدين الغوثي الذي بترت ساقه وهو يدافع عن القدس والمقدسات.

ويذكر الكثير من الجزائريين بحسرة أوقافهم بحارة المغاربة بالقدس وأراضي قرية عين كارم التي أوقفها صلاح الدين وابنه السلطان الأفضل لهم ولمن بعدهم من الحجاج و المرابطين وطلبة العلم من أهل المغرب العربي ، وهو ما يعرف بوقفية الشيخ أبومدين.<sup>(2)</sup>

(1): عبد الحميد بن باديس مجلة الشهاب عدد أوت 1938.

(2): محمد الطاهر علاوي -العالم الرباني سيدي بومدين - ح1- دار الامة الجزائرية - ط1 -2004- ص 64-65.

وقد توافد على فلسطين عدد كبير من الجزائريين عقب انتهاء مقاومة الأمير عبد القادر وثورة الشيخ محمد المقراني والمجاهدين من منطقة الاوراس عقب فشل ثورة عمر بن موسى عقيني المعروف باسم (عمر أو موسى) قائد ثورة الاوراس في 1916م والذي اتخذ رحاب القدس مقاما له وشارك أهلها في جهادهم ضد قوات الانتداب البريطاني والعصابات الصهيونية حتى استشهد في إحدى المعارك ودفن بأرض بيت المقدس .

كما وجه الشيخ محمد البشير الإبراهيمي نداءه المشهور للعرب والمسلمين "...أيها العرب، إن قضية فلسطين محنة امتحن الله بها ضمائرکم وهممکم وأموالکم ووجدتکم، وليست فلسطين لعرب فلسطين وحدهم، وإنما هي ارض للعرب كلهم وليست حقوق العرب فيها تنال بأنها حق في نفسها، وليست تنال بالهوينى والضعف، وليست تنال بالشعريات والخطابيات ، وإنما تنال بالتصميم والحزم والاتحاد والقوة. إن الصهيونية وأنصارها مصممون، فقابلوا التصميم بتصميم أقوى منه ، وقابلوا الاتحاد باتحاد امتن منه." (1)

ويجب التذكير بما قدمته الجزائر في حروب 1948م ، 1967م ، 1973م من تضحيات بشرية ومادية في سبيل الدفاع عن المقدس والمقدسات ، وعلى سبيل المثال فقد دعى الإمام محمد البشير الإبراهيمي رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أبناء الشعب الجزائري بالتحرك الميداني لدعم فلسطين كما دعاهم لصوم أسبوع من كل شهر والتبرع بنفقاته لصالح فلسطين وقد وصل به الأمر انه اقترح تقديم مكتبته الخاصة التي هي أعز ما يملك العالم ليساهم في دعم الجهاد والمجاهدين بأرض الإسراء والمعراج، ولم يبقي عنده إلا مصحف واحد ونسخة من الصحيحين . (2)

مما يدل على ان الجزائر لم تتخل عن واجباتها الدينية تجاه فلسطين حتى وهي تحت نير الاستعمار الفرنسي الغاشم، لان ارتباطها بفلسطين ارتباط عقيدة ودين أكثر منه ارتباط عرق وطين. فالتنازل عن قطعة من أرضها المقدسة بالنسبة للجزائر كالتنازل عن ركن من أركان الدين.

وعلى أرض الجزائر المباركة أعلن عن قيام دولة فلسطين عام 1987م . علما بان السياسة الخارجية للجزائر تقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومساندة حركات التحرر في العالم وعلى رأسها قضية فلسطين التي أعلنت في أكثر من مناسبة أنها مع فلسطين ظالمة أو مظلومة.

(1): محمد البشير الاباهيمي- جريدة البصائر- العدد الخامس -1947

(2): جريدة البصائر -العدد 22- 9 فيفري 1948م .

**المطلب الثالث: موقف إسرائيل من قرارات المنظمات الدولية والإقليمية بشأن الأماكن المقدسة في فلسطين:**

رغم الكم الهائل من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقرارات المنظمات العالمية والإقليمية فإن إسرائيل مازالت تتجاهلها ماضية في طمس معالم الأماكن المقدسة إذ من الجرائم الكبرى التي اقترفتها في حق هذه الأماكن إقدامها على الإحراق العمدي للمسجد الأقصى المبارك، واستمرار عملية الحفريات حوله الرامية لتهويده، بالإضافة إلى التدنيس الذي تعرض له ويتعرض له بشكل يومي المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي الذي قررت السلطات الإسرائيلية ضمه إلى المقدسات اليهودية وغيرها من الانتهاكات التي سنتعرض لها في الفصل الثاني من هذا البحث. علما بأن إسرائيل أصدرت عام 1967م القانون رقم 03 الخاص بالمحافظة على الأماكن المقدسة الذي ينص على:

**المادة الأولى:** تحفظ الأماكن المقدسة من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها ومن أي شيء قد يمس بحرية وصول الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن.

**المادة الثانية:** أ- كل من انتهك حرمة مكان مقدس أو مس بأية طريقة أخرى يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات.

ب- كل من أتى فعلا قد يمس بحرية وصول الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات، وقد أقر هذا القانون الكنيسة الإسرائيلية في 27 جوان 1967م.

كما أصدرت إسرائيل القانون رقم 07 عام 1980م بخصوص جعل القدس عاصمة إسرائيل إذ نص في مادته الثالثة على أن: " تحفظ الأماكن المقدسة من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها و من أي شيء قد يمس بحرية وصول الأديان إلى الأماكن المقدسة التي يقدسونها بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن، وقد أقر الكنيسة الإسرائيلية هذا القانون بتاريخ 30 جويلية 1980م.

إن سياسة إسرائيل لا تعترف بقرارات الأمم المتحدة رغم كثرة العهود والاتفاقيات الدولية المبرمة بين العرب واليهود تحت مظلة الأمم المتحدة. وقد وصف "أبا إيبان" وزير خارجية إسرائيل الأسبق الإستراتيجية الإسرائيلية بقوله: " إن جميع ما وقع من موثيق وتعهدات، وما نقبل من قرارات هو مجرد فرص نستعملها حتى إذا استنفدنا الغاية منها ألقينا بها جانبا، وسرنا في سياستنا المرسومة لأن تحويل فلسطين كلها إلى دولة يهودية لا يتم في رحلة واحدة، بل على مراحل حتى يتم الاستيلاء على جميع الأماكن المقدسة ليصبح اليهود سادة البلاد. (1)

وهذا ما يعني أن قادة إسرائيل قد يغيرون التكتيك والمناورة وقد يوقعون وثائق دولية، ولكنهم يتمسكون بالإستراتيجية الصهيونية من حيث فكرها وأهدافها. وقد يؤجلون أي مشروع لا يمكن تنفيذه بسبب معارضته عربيا أو دوليا، ثم يعودون إليه بعد أن تهدأ الأمور، وهذا ما يفسر قبول الحركة الصهيونية مثلا: وعد بلفور بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، ثم تخليها عنه عندما حققت أكثر منه، لأن سياسة إسرائيل تقوم على التوسع ولا تريد أي كابح لتوسعاتها، ولا تريد تدخل أية سلطة معنوية أو قانونية بينها وبين الفريق العربي في المفاوضات، وتعمل الآن على إبعاد منظمة الأمم المتحدة عن قضية فلسطين والتخلص من تدخلها ما أمكنها ذلك، لأن إبقاء القضية في إطار الأمم المتحدة يعني إلزام إسرائيل بقراراتها، وهي لا تريد الالتزام بها.

وقد فسر "رالف بانس" مساعد الأمين العام للأمم المتحدة تنكر إسرائيل للمنظمة الدولية، وعدم رغبتها في استمرار وجودها من أجل السلام بقوله: " إن إسرائيل ترفض دور الأمم المتحدة، لأنها بمجرد دخولها المنظمة الدولية ستجد أمين عام الأمم المتحدة أمامها حاملا الميثاق في يد. وقرارات الأمم المتحدة في يد أخرى طالبا منها التقيد بهذه الوثائق وتنفيذها. أما إذا كانت المباحثات خارج إطار الأمم المتحدة فستختار إسرائيل جدول الأعمال الذي تريده، وتدخل المفاوضات دون قيود أو شروط مسبقة" (2).

(1) عدنان بدران - القدس بين الحق العربي والوهم الصهيوني- تحرير حسن محمد عليان- منشورات جامعة فيلادلفيا- عمان- الأردن- دط- 2002م- ص 17.  
(2) عدنان بدران - القدس بين الحق العربي والوهم الصهيوني- مرجع سابق- ص 18.

وهنا يظهر لنا إلى أي مدى نجحت مراوغات إسرائيل ومناوراتها في تحقيق المكاسب المطلوبة. أما القرارات التي اتخذت بشأن فلسطين في مجلس الأمن والجمعية العامة فهي كثيرة لكن بدون جدوى لأنها لا يمكن أن تجد طريقها إلى التنفيذ في ظل الضعف والانقسام العربي والدعم الأمريكي والغربي لإسرائيل الذي لا حدود له، والأكثر من هذا أن الصراع يقوم على جذور عقائدية وحضارية لا تقبل المساومة ولا التجزئة ولا الهدنة لأنه صراع وجود لا صراع حدود.

ورغم ذلك فإن هذه القرارات ضرورية لتسجيل الحق الفلسطيني، ولإبقاء القضية حية، والاعتماد عليها كوثائق رسمية.

وهنا يجب التنبيه إلى ضرورة تنسيق الجهود بين منظمة اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي من أجل تعزيز حماية أماكن العبادة خاصة فيما يتعلق بنشر الوعي بين السكان حول أهمية هذه الأماكن للبشرية جمعاء وليس فقط للشعوب التي توجد على أراضيها.

كما يتعين التأكيد بأن ضمان حماية الأماكن المقدسة تتوقف إلى حد كبير على إرادة الأطراف التي يتعين عليها اتخاذ كافة التدابير الوقائية عند التخطيط لشن الهجمات، أو عند اتخاذ القرار بشأنها بهدف التقليل من الأخطاء العسكرية خاصة بعد انتشار الأسلحة غير المميزة إذ يقول "Kalshoven": "إن الأسلحة الحديثة أسلحة عمياء، وتصبح مسؤولية من يستخدمها أن يزودها بالنظر"<sup>(1)</sup>.

(1) عبد الله بدران العوضي- الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج- مجلة الحقوق- جامعة الكويت- العدد 04 1994م- ص 70.

## الفصل الثاني:

الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين

وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

### تمهيد:

إن قضية الأماكن المقدسة في فلسطين هي إحدى النقاط الجوهرية في الصراع السياسي والديني، لأن إسرائيل تبرر استيلائها على فلسطين بادعاء وجود رموز دينية لتحويل المعركة حولها من معركة سياسية حول السيادة إلى معركة دينية عقدية تصل في نهايتها إلى منزلق خطير، لأن إسرائيل لم تعد تتورع بالتهديد الصريح بنسف المعالم الإسلامية في فلسطين وعلى رأسها المسجد الأقصى، وهي تهديدات ينبغي أخذها بجديّة والعمل بصدق لتحقيق الحماية الحقيقية للأماكن المقدسة.<sup>(1)</sup>

لقد نص القانون الدولي على قواعد قانونية لحماية الأماكن المقدسة في اتفاقية لاهاي لسنة 1904م، حيث اعتبرت الأماكن الدينية المقدسة ضمن الممتلكات الثقافية التي لها حمايتها نظراً لقيمتها الفنية والتاريخية والدينية للإنسانية جمعاء.

كما أن المادة (27) من اتفاقية لاهاي 1907م تنص على أنه: " في حالة الحصار والضرب بالقنابل يجب اتخاذ ما يمكن من الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة". واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م منعت ضرب أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

وقد نصت المادة (53) من تلك الاتفاقية على أنه: "يحظر على دول الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما ضرورة هذا التخريب".

إن القانون الدولي لم يتمكن حتى الآن من وضع ضوابط صارمة لحماية الأماكن المقدسة وصيانتها تحت الاحتلال، أو خلال ممارسة العدوان. ولقد كان للقصور آثاره الوخيمة على الأماكن المقدسة في فلسطين، لذلك يجب إبرام معاهدة دولية يكون موضوعها الوحيد هو حماية الأماكن الدينية المقدسة، لأن إسرائيل تستغل الثغرات التي يعاني منها القانون الدولي. وينبغي أن تتضمن هذه المعاهدة في صلبها اعترافاً صريحاً

(1) محمد تاج الدين الحسيني- مستقبل القدس وإشكالية الحماية القانونية للمقدسات- الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم والثقافة على الإنترنت وهو كتاب من إصدارات المنظمة موجود بموقعها على الرابط التالي:

<http://www.isesco.org.ma/arabe/publication/mokad/p20.php>.

تاريخ الدخول: يوم 2012/02/15م، الساعة: 10:00

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

بأن أي شكل من الانتهاك الموجه ضد حرمة الأماكن المقدسة يعتبر جريمة دولية مع تحديد شروط الجزاء المناسب للأفعال الفردية، وكذا الصادرة عن الدول، وتنص على اختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن من أجل اتخاذ الإجراءات الردعية طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان في كافة موثيقه وإعلاناته واتفاقياته ينص على حق الإنسان في الوصول إلى الأماكن المقدسة وتأمين ذلك للجميع عملاً بمبدأ حرية العبادة، وقد ورد ذلك في البند الثاني عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، وفي المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م، وفي المادة (18) من الاتفاقية الدولية الخاصة بشأن الحقوق المدنية والسياسية. وفي المادتين (22، 23) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية عام 1945م، وأيضاً المادتين (26، 27) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم 5427 في 1997/9/5م.

وفي المادة الثامنة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر بالقرار رقم 115 الدورة 16 عام 1979م، والمادة (09) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا في نوفمبر 1950م، والمعدل بالبروتوكول رقم (03) لعام 1970م، والبروتوكول رقم (05) لعام 1971م، والمادة العاشرة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في السابع من ديسمبر عام 2000م والمادة الثالثة من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم 30 الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام 1948م. والمادة (12) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "سان خوسيه" في 1969/11/02م الصادر عن منظمة الدول الأمريكية.<sup>(2)</sup>

(1) محمد تاج الدين الحسيني- مستقبل القدس وإشكالية الحماية القانونية للمقدسات- مرجع سابق- ص20.  
(2) أنظر: أبو الخير السيد مصطفى أحمد- الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية بالقدس في القانون الدولي- مجلة أوقاف- الكويت- العدد 23- نوفمبر 2012م- ص 38-40.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

غير أن حق الإنسان في اعتناق دين معين وحقه في زيارة الأماكن المقدسة والمواقع الدينية لا يعطي لهذه الأماكن طبيعة قانونية خاصة بها من حيث السيادة عن غيرها من أراضي الدولة ومدنها وقراها ومواقعها، لا يمكن أن يختلف المركز القانوني للأماكن المقدسة عن المركز القانوني لباقي مدن الأقاليم العادية التي لا يوجد فيها مواقع دينية، ولعل ذلك ينطبق بصورة أكثر وضوحاً عندما تكون الأماكن المقدسة لدى المسلمين والمسيحيين واليهود، ولا يقبل أن تتوزع السيادة على هذه الأماكن بين جميع الدول المسيحية في العالم وجميع الدول الإسلامية كذلك، وبين يهود العالم الذين لا تضمهم دولة واحدة باستثناء الكيان غير الشرعي القائم في فلسطين على غير أساس من المشروعية.<sup>(1)</sup> وهناك فرق بين السيادة والملكية فقد تعود ملكية بعض المواقع الدينية إلى بعض الهيئات الدينية في نطاق الدولة، وقد تدين هذه الهيئات بغير دين الدولة، فهل يعني ذلك أن دولة أو دولاً تشترك مع الدولة المعنية في السيادة على هذه المواقع وكأنها جزء خارج عن نطاق إقليم الدولة.

والحقيقة أن السيادة الكاملة تبقى للدولة الوطنية دون منازع أو مشاركون، ولن يكون للملكية الفردية أو الجماعية أي أثر على السيادة.<sup>(2)</sup>

وقد فرض القانون الدولي الإنساني حماية على الأماكن المقدسة في العديد من الاتفاقيات الدولية، يأتي على رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي لها لعام 1977م وخاصة البروتوكول الإضافي الأول الذي نص في المادة (53) على: "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ماي 1954م، وأحكام الموائيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، واستخدام مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع".

(1) محمد تاج الدين الحسيني- مستقبل القدس وإشكالية الحماية القانونية للمقدسات- مرجع سابق- ص 40.

(2) مصطفى أحمد أبو الخير - الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية بالقدس في القانون الدولي- مرجع سابق- ص 41.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

كما تضمنت المعنى نفسه المادة (53) من اتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح. كما أورد البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في المادة (14) ما نصه: "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي".

### المبحث الأول: تعريف الاحتلال وواجبات دولة الاحتلال:

#### المطلب الأول: تعريف الاحتلال:

وضع القانون الدولي نظام وقواعد الاحتلال الحربي الذي أصبح يعرف بقانون الاحتلال الحربي الذي جاء أول تعريف له في نص المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18/10/1907م، " يعتبر الإقليم محتلاً عندما يوضع بصفة واقعية تحت سلطة جيش الأعداء، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الإقليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على ممارستها".

أما المادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1949م والتعليمات الملحقة بها فقد نصت على أنه: " ما دامت قد انتقلت سلطة صاحب الشرعية فعلياً إلى المحتل فعلى الأخير أن يقوم بكل الإجراءات المتوفرة في حدود سلطته لاسترجاع وتثبيت النظام العام والأمن وعليه المحافظة على القوانين المطبقة في ذلك البلد ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق".<sup>(1)</sup> كما عرفت لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1899م، واتفاقية لاهاي لعام 1904م، الاحتلال: " هو وجود إقليم تابع لدولة ما تحت السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى.

وغير أيضاً: " بأنه قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها<sup>(2)</sup> المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ووضعها تحت سيطرتها الفعلية على الأرض" من قبل قوات أجنبية وقيام دولة الاحتلال بإحلال سيطرتها محل الحكومة السابقة، بمعنى أن دولة الاحتلال تحكم سيطرتها على أرض الدول المعينة ولو مؤقتاً وتتولى إدارتها.

(1) عثمان النكراوي وياسين عمر - الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي - مركز الدراسات في نقابة المحامين - فرع القدس - فلسطين - دط - 1986م - ص 17.

(2) أنظر: نص المادة 41 من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجتمع القانون الدولي لعام 1880م.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

ومن هنا فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال ضم الأراضي المحتلة أو أي جزء منها إليها<sup>(1)</sup>.

وحتى تقوم حالة الاحتلال الحربي فلا بد من توافر عناصر ثلاثة:

1- أن تقوم حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين تتمكن إحداها من خلاله من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كلياً أو جزئياً.<sup>(2)</sup>

2- قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها بعد هزيمة الدول الأخرى.

3- يجب أن يكون الاحتلال فعالاً ومؤثراً<sup>(3)</sup>، حيث لا يبدأ الاحتلال إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على الإقليم وأوقفت المقاومة المسلحة فيه وتمكنت من حفظ النظام العام والأمن بعد إقامة إدارة عسكرية مستقرة. أما إذا لم يتمكن الغازي من إقامة هذه الإدارة فإننا لا نكون بصدد الاحتلال الحربي وإنما نكون في مرحلة الغزو.<sup>(4)</sup>

وبالتالي فإننا نطبق قانون الحرب وليس قانون الاحتلال الحربي<sup>(5)</sup>، غير أنه لا يشترط من أجل تطبيق قانون الاحتلال الحربي إنشاء القوات الغازية على كل بقعة من أراضي الإقليم المحتل<sup>(6)</sup>، وإذا ما تم ذلك فإن مجموعة الحقوق تثبت للمحتل ويلقي على عاتقه مجموعة من الواجبات<sup>(7)</sup>، حيث يتعين عليه مراعاة الطابع الإنساني والحضاري لشعب الإقليم المحتل، وخاصة ما يتعلق بحرياته وممتلكاته وشرفه وأسرته.

(1) عائشة راتب- بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر-دط- 1969م ص 113.

(2) صلاح الدين عامر - المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر- المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد 35- سنة 1979م- ص 15.

(3) محي الدين علي عشموي- حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي- مرجع سابق- ص 105.

(4) علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- الإسكندرية- ط 6- 1962م- ص 789.

(5) عز الدين فودة - الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي- مركز الأبحاث- بيروت- لبنان- دط- 1969م- ص 67.

(6) شعبان إبراهيم محمد- الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول- دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام- القدس- فلسطين- ط1- 1989م- ص 19.

(7) علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - مرجع سابق- ص 789.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

كما يتعين عليه أيضا أن يعيد النظام العام والحياة العامة ورفاهية السكان إلى الواقع الذي كان عليه قبل الاحتلال، ولا يجوز له أن يغير جنسية السكان أو أن يجبرهم على حلف يمين الولاء له (1).

يتضح من النصين السابقين أن سلطة الاحتلال ليس سلطة قانونية وإنما هي سلطة فعلية مؤقتة (2). تزول بزوال الاحتلال، فالاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وإنما يمنح المحتل سلطات مؤقتة ومحدودة من أجل تمكينه من إدارة ذلك الإقليم (3).

وخلاصة القول أن الإقليم يعتبر محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع ممارسة سلطتها الفعلية من الناحية الواقعية والفعلية بسبب الاحتلال الحربي مع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام العام. وقد أشارت إلى ذلك المادة 41 من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجتمع القانون الدولي عام 1880م (4)، بحيث يفرض الاحتلال أمرين هما: حيازة الإقليم، وتوافر نية اكتساب السيادة عليه.

وبخصوص الاحتلال الحربي هناك العديد من القواعد التي تقننه مثل: اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، وتعرف باتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة عام 1907م، لاسيما المادة 46 منها التي تنص على أنه: " يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية..." (5).

وقد نصت المادة (55) من نفس الاتفاقية على أنه: " ينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة يجب المحافظة عليها وإدارتها حسب قواعد الانتفاع وتعامل باعتبارها أملاك للبلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم، ويحظر كل استيلاء على مؤسسات من هذا النوع، أو على آثار تاريخية

(1) موسى القدسي الدويك- الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي- منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- دط- 2004م- ص 45.

(2) عائشة راتب- بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي- مرجع سابق-- ص 110.

(3) صلاح الدين عامر- الحق في التعليم في الأراضي العربية المحتلة- المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد 34- 1978م- ص 117.

(4) أحمد أبو الوفا- القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل العربي- بيروت- لبنان- ط1- 2003م- ص 158.

(5) أنظر المادة 46 من اتفاقية لاهاي بشأن أعراف الحرب 1907م.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

أو أعمال فنية وعلمية، أو تدمير هذه الأشياء، أو إتلافها عمداً، وينبغي اعتبارها موضوع دعوى قضائية<sup>(1)</sup>.

وقد ميز فقهاء القانون الدولي عند تعريفهم للاحتلال الحربي بين نوعين من الاحتلال هما:

أ- **الاحتلال الكامل:** هو الذي استتب فيه الأمر للسلطات المحتلة دون أي مقاومة نظامية أو شعبية.

ب- **الاحتلال غير المستقر:** هو الذي تكون فيه سلطات الاحتلال تواجه المقاومة في الإقليم المحتل، سواء كانت هذه المقاومة نظامية أو شعبية<sup>(2)</sup>.  
كما ميز القانون الدولي بين الغزو والاحتلال:

**فالغزو:** هو مجرد دخول القوات الحربية التابعة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بدون رضاها.

**أما الاحتلال الحربي:** فهو عملية غزو يعقبها وضع اليد على الأجهزة الحكومية والإدارية للإقليم المغزور والسيطرة عليه. وهذا ما حصل لفلسطين المحتلة من قبل إسرائيل بعد عدوان 05 جوان 1967م. لذلك يعتبر الغزو كمقدمة للاحتلال الحربي أو كجزء منه<sup>(3)</sup>.

كما نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أن: "الأشخاص المحميين لهم الحق في جميع الظروف أن تحترم أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية ومعتقداتهم الدينية وممارسة طقوسهم".

وتعتبر هذه المادة جوهر اتفاقية جنيف الرابعة بأكملها لأنها تحمي الأشخاص الذين هم تحت سلطة المحتل بنفس الاعتبار دون أي تمييز على أساس الجنس أو الدين، وقد تضمنت هذه المادة بالإضافة إلى سلامة الأشخاص الجسدية والسلامة المعنوية التي أصبحت تشكل جزءاً من التراث الإنساني مثل المعتقدات الدينية والعواطف الوطنية والشرف والحقوق العائلية والمعاملة الإنسانية<sup>(4)</sup>، كل هذه القيم ورد ذكرها في اتفاقيات

(1) أنظر: نص المادة 55 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م

(2) شفيق الرشيدات- العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مرجع سابق- ص 186.

(3) إحسان هندي- قوانين الاحتلال الحربي- دط- 1971م- ص 25.

(4) أنظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

لاهاي وجنيف، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، لاسيما (المادة) 18 منه والمادة 18 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية الموقع في 16 ديسمبر 1966م<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: وضع الاحتلال الحربي في القانون الدولي المعاصر

لقد نظمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م طبيعة الاحتلال الحربي ووضعه في القانون الدولي المعاصر من خلال القواعد التالية:

1- أن الاحتلال الحربي عمل مادي وليس حالة قانونية، فلا يترتب عليه أي أثر قانوني لكنه نتاج عمل غير مشروع في القانون الدولي، وهو الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية<sup>(2)</sup>.

2- الاحتلال الحربي وضع مؤقت، لذلك لا يجوز ضم الأراضي المحتلة إلى الدولة المحتلة بل يظل لها كيانها المستقل، ويجب عليها الالتزام باحترام القوانين والنظم القانونية في الأراضي المحتلة.

3- الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة إلى الدولة المحتلة، بل تبقى للدولة الأصلية، إذ أن السلطة الفعلية التي تمارسها دولة الاحتلال على الأراضي المحتلة لا تنتقل إليها<sup>(3)</sup> باعتبار أن السيادة قد انتقلت إليها من السلطة الشرعية، أي أن نظرية الحل لا تطبق هنا فالعلاقة بينها يحكمها قانون الاحتلال الحربي، الذي يوقف ممارسة السلطات الأصلية بالدولة المحتلة للسيادة مؤقتا ولا يلغيها حسب (المادتين 47 و 48) من اتفاقية جنيف الرابعة.

4- حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، وقد عرفت الاتفاقية الرابعة لعام 1949م الأشخاص المقصودين بالحماية فنصت: " للأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيف ما كان عند قيام حرب أو احتلال في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دول الاحتلال ليسوا من مواطنيها<sup>(4)</sup>."

(1) ناصر عوض وفرحان العبيدي- الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني- دار قنديل للنشر والتوزيع-

عمان- الأردن- ط1- 2011م- ص 110.

(2) مصطفى محمد أبو الخير- العدوان الأخير على غزة في ضوء القانون الدولي- إتراك للطباعة والنشر والتوزيع-

القاهرة- مصر- ط1- 2009م- ص 76.

(3) المرجع نفسه- ص 77.

(4) المرجع نفسه- ص 77.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

5- إن العبرة باستخدام السلاح لقوات الاحتلال في المناطق المحتلة ضد حركات التحرر الوطني هي منع تلك الحركات من استخدام السلاح أي الحد من قوته العسكرية حتى لا تتمكن من مهاجمتها وليس قتله، لذلك ينبغي عليها تجنب القتل لأقصى درجة، فلا يجوز لها ممارسة القتل للقتل تحت مزاوم الرد على اعتداءات قوات حركات التحرر الوطني لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي<sup>(1)</sup>.

تطبيقاً لما سبق ذكره فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي ليس لها الحق في ما تقوم به في فلسطين من احتلال وانتهاك للحرمة والمقدسات وقتل الأطفال والشيوخ والنساء وهدم البيوت على أصحابها، وسياسة الحصار والتجويع التي تمارسها قوات الاحتلال غير المشروع في القانون الدولي خاصة وأن اتفاقية جنيف الرابعة قد نصت على قواعد خاصة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة منها<sup>(2)</sup>:

- إلزام سلطات الاحتلال باحترام حياة سكان الإقليم المحتل وشرفهم وحقوقهم وممتلكاتهم ومعتقداتهم (المادة 27).

كما نصت الاتفاقية السالفة الذكر على حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي التي تتفق مع الحقوق التي كفلها القانون الدولي لكل الأشخاص مثل: الحق في الحياة، وسلامة الجسد والعرض والشرف وحرية العقيدة<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: الواجبات الملقاة على دولة الاحتلال:

#### الفرع الأول: صفات الاحتلال:

1- إن الصفة الأساسية للاحتلال الحربي هي أنه مؤقت ومحدود الأجل ويجب أن ينتهي بانتهاء الحرب، أو بعودة الإقليم إلى سيادته الأصلية أو بتسوية النزاع الذي أدى إلى الاحتلال بالطرق السلمية وفقاً لواجبات واختصاصات مجلس الأمن المحددة في المواد: (24، 25، 26، 27، 33) من ميثاق الأمم المتحدة، أو بالتدابير اللازمة التي يجب أن يتخذها المجلس إذا لم تفد الوسائل السلمية ضد المعتدي، لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادة

(1) مصطفى محمد أبو الخير- العدوان الأخير على غزة في ضوء القانون الدولي - مرجع سابق- ص 77.

(2) نبيل أحمد حلمي وسعيد سالم الجويلي- القانون الدولي العام- الجزء الثاني- مكتبة الرواد- الزقازيق- مصر-دط 2005م- ص 493-495.

(3) مصطفى محمد أبو الخير- العدوان الأخير على غزة في ضوء القانون الدولي- مرجع سابق- ص 78-79.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

الأمر إلى نصابه، وذلك وفقا لاختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في المواد: (39، 40، 41، 42) من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 42 من اللائحة).

### الفرع الثاني:

- الصفة الثانية الأساسية له، أنه لا يمكن أن يرتب للسلطات المحتلة أية حقوق أو آثار على حق السيادة الأصلي للمناطق المحتلة، بل يبقى حق السيادة قانونيا ودوليا على المناطق المحتلة للدولة الأصلية صاحبة الإقليم، وللدولة المحتلة حق ممارسة هذه السيادة نيابة عنها أثناء فترة الاحتلال وفق المبادئ الدولية 187 ووفق المبادئ الدولية التي أقرتها الدول في مؤتمر لاهاي، ووفق المبادئ الدولية المحددة في لائحة لاهاي\*

### الفرع الثالث:

- ولا يجوز للدولة المحتلة، أن تضم أو تعلن ضم المناطق المحتلة أو بعضها إليها بأي شكل من الأشكال بدون اتفاق أو قبل التسوية النهائية، وكل إجراء من هذا القبيل تتخذه الدولة المحتلة تحت أي اعتبارات من جانب واحد، هو إجراء باطل، ولا يترتب على مثل هذا الإجراء أي أثر قانوني أو شرعي أو دولي ( المادة 43 من اللائحة).

### الفرع الرابع:

- وعلى سلطات الاحتلال اتخاذ الإجراءات العاجلة لإعادة النظام والقانون إلى ما كان عليه في الأرض المحتلة، وعليها أن تحترم في كل ذلك الأوضاع القانونية والإدارية والوطنية والتشريعية والمالية المعمول بها قبل الاحتلال في المناطق المحتلة، ولا يجوز لها إلغاء هذه الأوضاع أو إيقاف نفاذها أو تعديلها كلها أو بعضها إلا عند الضرورة الملحة<sup>(1)</sup>.

وفي كل الحالات لا يجوز لسلطات الاحتلال المساس بالقوانين المدنية والتجارية والجنائية أو بالحقوق والأعراف الوطنية، ولا المساس أيضا بقواعد الضرائب وإيرادات الدولة الأصلية، وعليها صرفها في الحدود ووقف القواعد التي كانت تصرفها فيها الدولة الأصلية (المواد 43، 44، 48، 49 من اللائحة).

\* لائحة لاهاي هي مجموعة قوانين وأعراف الحرب البرية التي أقرتها الدول في مؤتمر لاهاي عام 1899م، و عام 1907م، وأرقتها بالاتفاقية الدولية المسماة بهذا الاسم. أنظر: شفيق الرشيدات- العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مرجع سابق- ص 187.  
(1) المرجع نفسه- ص 188.

### الفرع الخامس:

- وعلى الدولة المحتلة احترام السلطة القضائية القائمة في الأرض المحتلة حقوقها في العمل وحريتها في القضاء والسلطة القضائية الحق الكامل في تنفيذ القوانين، والأنظمة الأصلية، وإصدار الأحكام باسم دولتها السابقة وفق قوانينها ولوائحها وبلغتها الوطنية<sup>(1)</sup>.

### الفرع السادس:

- لا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء على عقارات الدولة الأصلية المحكومة وعليها واجب إدارتها واستغلالها وفق القواعد السابقة للاستقلال، مع الالتزام بصيانتها والمحافظة عليها وكذلك لا يجوز الاستيلاء على عقارات الأفراد إلا لحاجة الجيش المحتل الضرورية، ومقابل الثمن وفق قوانين الاستيلاء المعمول بها سابقا في الأراضي المحتلة<sup>(2)</sup>.

ولا يجوز لسلطات الاحتلال بأي وجه من الوجوه التعرض للعقارات والمنشآت المخصصة للعبادة أو للأعمال الخيرية أو للتعليم أو للعلوم والفنون، وتجري في حكمها تماما الآثار التاريخية والتحف العلمية والفنية، سواء كانت هذه العقارات للدولة الأصلية أو للهيئات أو للأفراد (المواد 53، 55 من اللائحة)<sup>(3)</sup>.

وقد حرصت لائحة لاهاي للحرب البرية على تأكيد الصفة الإلزامية لهذه المبادئ والقواعد الدولية من قبل كل الدول، فنصت (المادة 56) من اللائحة على ارتكاب مثل هذه المخالفات بمقتضى القوانين الدولية<sup>(4)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن دول الاحتلال يقع على عاتقها واجب السماح لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية، والسماح للمواطنين بممارسة الطقوس الدينية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تدخل المعابد الدينية، أو تنتهك حرمتها، ولا اعتقال أو قتل المقيمين بها، وعدم التمييز بينهم في المعاملة بسبب الدين أو الجنس أو القومية

(1) شفيق الرشيدات - العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مرجع سابق- ص 188.

(2) المرجع نفسه- ص 189.

(3) المرجع نفسه- ص 189.

(4) المرجع نفسه- ص 191.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

---

حسبما تنص عليه (المادة 27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949<sup>(1)</sup>. الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، عكس ما تقوم به السلطات الإسرائيلية من تجريد الفلسطينيين من حقوقهم ومنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية وانتهاك حرمة أماكنهم المقدسة.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع- مؤسسة القانون الدولي الإنساني- ج5- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- 2009م- ص 150 وما بعدها.

المبحث الثاني: وسائل إسرائيل في انتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة:  
المطلب الأول: صفات اليهود في القرآن الكريم وصور ونماذج من إساءتهم للدين  
المسيحي:

الفرع الأول: صفات اليهود في القرآن الكريم:

قبل التطرق للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين يجدر بنا ذكر  
بعض صفاتهم التي وصفها بهم المولى تبارك وتعالى في القرآن الكريم:

1- **نقض العهد:** << أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ >>

" البقرة- الآية 100 "

<< فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً >>

" المائدة- الآية 13 "

<< الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ >>

" الأنفال- الآية 56 "

2- **الخيانة:** << وَلَا تَرَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ >>

" المائدة- الآية 13 "

3- **تحريف الكتاب:** << مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ >>

" النساء- الآية 46 "

<< يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ >>

" البقرة- الآية 75 "

<< فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا  
فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ >>.

" البقرة- الآية 79 "

4- **قتل الأنبياء:**

<< وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ  
الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلَهَا قَالَ أَسْتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ  
اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا

يَعْتَدُونَ>>.

" البقرة- الآية 61 "

>> لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ>>.

" المائدة- الآية 70 "

حاولوا قتل النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاث مرات<sup>(1)</sup>، أشهرها يوم وضعوا له السم في الشاة حتى قال النبي (صلى الله عليه وسلم): أني لأجد في حلقي طعم الشاة المسمومة<sup>(2)</sup> لذلك يقول العلماء أن لنا عند اليهود ثارا أعظم من ثار الأرض، حاولوا قتل نبيا (صلى الله عليه وسلم).

5- قتلهم العمد للدعاة إلى الله:

>> إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ>> .

" آل عمران- الآية 21 "

6- سوء أدبهم مع الله:

>> وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا>> .

" المائدة- الآية 64 "

>> لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ>> .

" آل عمران- الآية 181 "

>> قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ>> .

" المائدة- الآية 24 "

(1) صفى الدين المباركفوري- الرحيق المختوم- دار الوفاء للطباعة والنشر- القاهرة- مصر- ودار شهاب- الجزائر- دط- 1987م- ص 161.

(2) عماد الدين ابن كثير- البداية والنهاية- مرجع سابق- ص 161.

7- جدالهم الشديد:

>> قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافعلوا ما تؤمرون، قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقْعُ لَوْثُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ، قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ، قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ، وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ، فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ.<<

"سورة البقرة- الآيات 67- 73"

8- قلوبهم شديدة القسوة:

>> ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً.<<

" سورة البقرة- الآية 74 "

>> لَعَنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً.<<

" المائدة- الآية 13 "

>> قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ.<<

" البقرة- الآية 88 "

>> وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ.<<

" المائدة- الآية 71 "

9- جنبهم الشديد:

>> لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ.<<

" الحشر- الآية 14 "

>> وَلَتَجِدَنَّهِنَّ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرَحِّزٍ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ.<<

" البقرة- الآية 96 "

10- شدة كراهيتهم للمسلمين:

<< لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ >>.

" المائدة- الآية 82 "

<< وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا >>

" البقرة- الآية 217 "

<< وَثُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً >>.

" النساء- الآية 89 "

<< وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ >>

" البقرة- الآية 120 "

11- ترويجهم للإشاعات الكاذبة:

<< وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ >>.

" البقرة- الآية 80 "

<< وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ >>.

" البقرة- الآية 111 "

<< وَبِكْفُرِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا، وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ >>

" النساء- الآية 156- 157 "

12- إبتاعهم للسحر واستعانتهم بالجن والشيطان:

<< وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ >>.

" البقرة- الآية 102 "

## الفرع الثاني: ماهية الصراع في فلسطين:

السؤال المطروح ما حقيقة الصراع وماهيته؟ فهل هذا الصراع الدائر منذ أمد بعيد هو صراع وطني أم قومي أم ديني؟

حيث أنه من الثابت أن الشعب الفلسطيني الممتدة جذوره في فلسطين منذ 7500 سنة لم يهجر وطنه طوال هذه المدة، ولم يدع أي حقوق له في بلاد غير بلاده، ولم تهجر جماعاته لبلاد أخرى مدعية أنها تملك هذه البلاد وأراضيها، ومن ثم عملت على طرد أهلها منها، وهدم مدنهم وقراهم ومساكنهم ومساجدهم وكنائسهم.

والكيان الإسرائيلي الذي هو وليد الاستعمار، هو الذي أقحم الشعب الفلسطيني في الصراع مستخدماً الدين كأهم أدوات الصراع لتحقيق الأغراض الصهيونية وهذا ما أثبتته السياسات والممارسات الإسرائيلية تجاه المعابد والمقدسات بهدف طمس هوية فلسطين الحقيقية.

إن الصراع الدائر في فلسطين منذ أكثر من مائة عام فرضته الصهيونية حيث بدأتها بالترويج بأن الشعب اليهودي شعب بلا أرض، وأرض فلسطين أرض بلا شعب محاولة إيهام العالم بأن الصراع مع بقايا شعب يقيم على أرض ليست ملكاً له، ومن ثم بدأت تتبع فكرة الأمة اليهودية والقومية اليهودية، كما تستخدم قضية الدين لتصل إلى أن الصراع وطني، وتصوره أنه صراع قومي وأن العرب هم الأعداء، وأحياناً أن العالم الإسلامي هو الذي يشكل الخطر على وجودها والحقيقة عكس ذلك لأن الله سبحانه وتعالى لما ربط ما بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى وما حوله في القدس وفلسطين جعل الأقصى وأرض فلسطين مباركة، وشرطاً من شروط وحدة واكتمال الدين الإلهي الواحد وجعل منها وقفاً على الأمة الإسلامية، وبالتالي فإنها ليست مجرد أرض ولا حتى مساجد متنازع عليها، وبالتالي فإن مطالبة الفلسطينيين بحقوقهم المغتصبة هناك مطلب حق كفلته كافة الشرائع والقوانين والأعراف الدولية.

وأما حول حقيقة الصراع الوطني في فلسطين، فإن إسرائيل بعد أن توهمت بأنها أسقطت البعد العربي والإسلامي في الصراع، فإنها مازالت تنتكر لحقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والعيش كبقية الشعوب في ظل دولته المستقلة وعاصمتها

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

القدس الشريف، وهذا ما يهدد المنطقة والعالم بأسره نتيجة الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية مما يستوجب أتباع الديانات التعاون وإلزام المعتدين الكف عن الاستبداد ووضع تقاليد أمور الشعب ومقدساته في قبضة المستبد الذي تكون إرادته وحده هي الدستور والقانون وصنع القرار.

لقد بلغ الحقد الإسرائيلي على أصحاب الديانتين السماويتين الإسلامية والمسيحية بالنيل من هيبته وقديسيته، والتي بقيت مصونة منذ دخول المسلمين للقدس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى 05 جوان 1967م وذلك بدخول اليهوديات إلى أماكن العبادة ومعهن كلابهن، بالإضافة إلى الأوضاع المشينة التي يظهرن بها ويتعمدن الظهور بها في هذه الأماكن المقدسة<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثاني: وسائل السياسة الإسرائيلية في انتهاك الأماكن المقدسة في فلسطين:**

**تمهيد:**

على الرغم من كل الدعوات للامتناع عن استهداف الأديان والأماكن المقدسة أو إهانتها، واعتبارها بمثابة خط أحمر لا يمكن تجاوزه، والتحذير من خطورة ذلك على العلاقات بين الشعوب، وحالة التعايش بين الأديان والحضارات على اعتبار التصادم لأسباب دينية أو ثقافية من أخطر أنواع الصراعات وأشدّها ضراوة، كما أنها تكتسي بعدا شعبيا يقود إلى نشر الكراهية والحقد بين أتباع الأديان. وعلى الرغم من ذلك، فإن البعض مازال مصرا على المضي في هذا الطريق الشائك، والإصرار على إقحام المقدسات الدينية في السياسة ومزايدات، وخير مثال على ذلك ما تتعرض له الأماكن المقدسة في فلسطين من هجمات وانتهاكات من قبل إسرائيل التي تعمل على طمس الحقائق، وتزييف التاريخ، لأن فلسطين تتمتع بخصوصية كبيرة، فقد التقت بداخلها حضارات العالم، ومر بها الأنبياء والأباطرة وجحافل الغزاة، كما كانت مركز التصادم بين الإمبراطوريات القديمة والحديثة، وتعرضت في حياتها الطويلة للتخريب. كما تجلت بها حكمة الأنبياء والرسل عليهم السلام فأدت دورا مهما في حياة الأديان الثلاثة، وشهدت حادثة الإسراء والمعراج- معجزة الإسلام الكبرى بها- وبها أولى القبلتين المسجد الأقصى وثالث

(1) عز الدين فودة- قضية القدس في محيط العلاقات الدولية- مركز الأبحاث- بيروت- لبنان- دط- 1969م- ص 58.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

الحرمين الشريفين. كما شهدت جبالها ووهادها دعوة المسيح عليه السلام. لذلك فإنه لم تواجه أي دولة لا في الصراعات الإقليمية ولا النزاعات الدولية ما واجهته فلسطين عامة والقدس خاصة من أحداث بسبب وضعها الديني الخاص بالأديان السماوية الثلاث. لهذا منذ استيلاء إسرائيل عليها تعمل على تهويدها والقضاء على هويتها وطابعها الحضاري المتميز الذي ظل على مدار التاريخ الإسلامي امتدادا ورمزا للتعايش بين الأديان<sup>(1)</sup>، لأن العقلية اليهودية تميزت بثلاث صفات في حكمها لأرض فلسطين المحتلة:

أولها: أنها عقلية إلغائية تسعى إلى إلغاء الآخر أيا كان فلسطينيا عربيا مسلما أو مسيحيا، وسعت إلى تزييف تاريخه وآثاره وماضيه، فضلا عن مصادرة حاضره ومستقبله. ثانيها: أنها عقلية انعزالية منغلقة فشلت في التعايش الحر المتسامح العادل مع الآخر وحكمتها عقلية الشك والخوف والعداء.

وثالثها: أنها عقلية استعلائية تنظر للآخر نظرة دونية، وتعاملت معه من خلال عقلية "الشعب المختار"، وسعت إلى استغلاله وحرمانه من حقوقه دون مبالاة لمعاناته وآلامه، إنها العقلية التي لا ترى إلا نفسها والقائمة على الصدام، وسفك الدماء والظلم، وهي عقلية لا يمكن أن تصلح لإدارة أرض مقدسة مباركة تستوعب الأديان والمذاهب والطوائف والأعراف.

إن الاعتداء على المقدسات الدينية في فلسطين بحجم وقداسة المسجد الأقصى وكنيسة القيامة والمهد من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، تعود للفكر الديني اليهودي الذي لا يعترف بغير الدين اليهودي، وينفر من أماكن العبادة غير اليهودية، مما جعل الاعتداء على المقدسات غير اليهودية أمرا طبيعيا بالنسبة لهم، ومما جلب لهم الانتقاد والغضب الإسلامي والمسيحي العالمي على حد سواء، لأن فلسطين هي مهد الديانات الثلاثة، وظلت تتعامل مع الجميع على أساس قاعدة الاعتراف بالآخر، ومبدأ التعايش المشترك وفي الإطار المنظم للاجتماع البشري، حتى طرق باب فلسطين المشروع الصهيوني الذي اتخذ موقفا اقصائيا لصالح تهويدها ليبتكر بذلك التجربة الصليبية.

(1) أحمد سعيد نوفل- القدس بين التهويد والأمم المتحدة ومشاريع السلام- مجلة المستقبل العربي- مركز دراسات الوحدة العربية- السنة السابعة- العدد 74- أبريل 1985م- بيروت- لبنان- دط- دت- ص 25 وما بعدها.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

قال البروفيسور "بوشواج بورات" في ندوة خاصة نظمها المعهد اليهودي في جامعة تل أبيب: " إن المساجد هي دائما منبع الجماهير العربية إلى التمرد على الوجود اليهودي".<sup>(1)</sup>

كما دعا الحاخام الأمريكي "مانيس فريدمان"\* إلى قتل العرب وتدمير مقدساتهم: "أنا لا أومن بالأخلاقيات العربية التي تقول لا تقتلوا المدنيين أو الأطفال، ولا تدمروا الأماكن المقدسة، ولا تقتلوا أثناء الأعياد، ولا تقصفوا المقابر، ولا تطلقوا النيران حتى يبدأ هم بذلك، بل الطريقة الوحيدة لخوض حرب أخلاقية هي الطريقة اليهودية دمروا مقدساتهم واقتلوا رجالهم ونسائهم وأطفالهم ومواسيهم، وعند تدمير مقدساتهم، سوف يتوقفون عن الاعتقاد بأن الرب إلى جانبه".<sup>(2)</sup>، ويعتبر اليهود " لا قيمة لإسرائيل بدون أورشليم ولا معنى لأورشليم بدون الهيكل"<sup>(3)</sup>.

كما صرح مؤسس الحركة الصهيونية "تيودور هيرتزل" والأب الروحي لها منذ أزيد من قرن من الزمان إذا حصلنا يوما على القدس، وكنت حيا وقادرا على القيام بأي شيء فسوف أزيل كل شيء ليس مقدس لدى اليهود فيها، وسوف أحرص الآثار الموجودة فيها.<sup>(4)</sup>

وفي هذا الإطار تقوم إستراتيجية إسرائيل في تفسير التاريخ البشري تفسيراً يهودياً يخدمها ويخدم الفكر الصهيوني الذي تقوم عليه، متجاهلة حقائق التاريخ ومعطياته وثوابته، إذ تستغل جميع المحافل الدولية وأية فرصة تسنح لها على المستوى الدعائي والإعلامي في العالم لاقتحام القدس على أنها مدينة يهودية تضرب بجذورها في التاريخ اليهودي وأنها عاصمة أبدية لإسرائيل.

ومن محاولاتها في هذا الجانب ما حدث في المعرض الدولي الذي أقامته شركة "والت ديزني" في مدينة "أورلاندو" الأمريكية بمناسبة حلول الألفية الثالثة. قدمت إسرائيل مدينة القدس في هذا المعرض عاصمة لإسرائيل وأنها بشقيها الشرقي والغربي

(1) حسن علي مصطفى- اليهود هم العدو فاحذروهم- دار الشهاب- باتنة- الجزائر- دط- دت- ص 61.  
\* مانيس فريدمان حاخام أمريكي يعمل بمعهد "ببباس تشانا" للدراسات اليهودية بولاية مينيسوتا الأمريكية.  
(2) حسن ظاظا- الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه- دار القلم- دمشق- سوريا- ط2- 1987م- ص 186.  
(3) عبد الله التل- خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية- المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط2- 1979م ص 136.  
(4) جريدة الشروق العربي الأسبوعية- الجزائر- العدد 905 الصادر في 25- 31 جانفي 2010.  
159

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

جزءا متكاملًا من إسرائيل. كما قدمت باب الخليل "الذي استولت عليه عام 1967م على أنه أثر يهودي وهذا يمثل انتهاكا سافرا لتاريخ المدينة".<sup>(1)</sup>

وسيرا على هذا الدرب قامت شركة إسرائيلية بترويج زجاجات نبيذ بمناسبة الاحتفال لحلول الألفية الثالثة أيضا، وغلقت زجاجاتها بأقفال عليها صورة مسجد قبة الصخرة، والقطاع الشرقي من مدينة القدس ووزعته في مختلف أنحاء العالم إمعانا منها في انتهاك حرمة المقدسات الإسلامية.<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول: إثارة الفتن بين المسلمين والمسيحيين:

تتعهد سلطات الاحتلال إثارة الفتن بين المسلمين والمسيحيين في فلسطين لإضعافهم جميعا وتسهيل عملية اغتصاب حقوقهم، فمثلا ادعت إسرائيل تبريرا لإغلاقها مسجد الطابية في أوت 1998م، والقائم في مدينة يافا، أنها أغلقت لمنع نشوب خلاف بين المسلمين والمسيحيين في يافا. رغم أن راعي الطائفة المسيحية في المدينة أكد " أنه لا علاقة للمسيحيين بمسجد الطابية لا من قريب ولا من بعيد... وأن العرب في يافا مسلمين ومسيحيين موحدون نضالهم من أجل صيانة مقدساتهم ووجودهم... وأن الاعتداء على أي مكان مقدس في البلاد هو اعتداء على الكنيسة".<sup>(3)</sup>

ومن محاولات إسرائيل لإثارة الفتن استغلالها لقضية مسجد شهاب الدين في مدينة الناصرة، بين المسلمين والمسيحيين، هذا المسجد الذي سيقام إلى جانب كنيسة "البشارة في الناصرة"، وهي ثالث أقدس الكنائس المسيحية في فلسطين، لكي يكون هذا المسجد رمزا جديدا للتآخي الإسلامي المسيحي، استغلت إسرائيل ذلك لإشعال نار الفتنة بين المسلمين والمسيحيين في هذه المدينة<sup>(4)</sup>، رغم إعراب المسيحيين على عدم اعتراضهم على بناء المسجد. مع العلم أن الخلاف الأساسي كان على قطعة أرض لا تتجاوز مساحتها دونما واحدا، حيث تمسك في البداية كل طرف بامتلاكه الأرض. وهو خلاف طبيعي

(1) عبد الحميد الكاتب- القدس: الفتح الإسلامي والغزو الصليبي والهجرة الصهيونية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- مصر- دط- 1998م- ص 17- 41.

(2) محمد أحمد صالح- تهويد القدس- سياسة إسرائيل لتغيير تركيبة القدس السكانية- مجلة الفيصل- المملكة العربية السعودية- العدد 289- سبتمبر وأكتوبر 2000م.

(3) صحيفة الكرامة- غزة- فلسطين- العدد 124- 1998/8/13م- ص 4.

(4) صحيفة فلسطين اليوم- رام الله- فلسطين- 1999/12/4م- ص 3.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

وعادي يقع بين الأهل والجيران على حدود ملكياتهم. وقد انتهى بالحكمة والاتفاق حفاظاً على التآخي الإسلامي المسيحي في الناصرة.

**الفرع الثاني: الأوامر العسكرية الإسرائيلية الخاصة بالمساح بالأمكان المقدسة في فلسطين:**

أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية ثلاثة أوامر عسكرية أطلقت عليها أسماء توشي بأنها تعمل من أجل صيانة حرمة الأماكن المقدسة حيث في أمرها رقم 66 الصادر بتاريخ 1967/08/10م زعمت أنها ستحافظ على الأماكن المقدسة، وحددت عقوبات ضد كل شخص ينتهك حرمة مكان مقدس (سبع سنوات) سجناء، ومن يقوم بعمل من شأنه المساس بحرية وصول أبناء الديانات إلى الأماكن المقدسة أو المس بمشاعرهم (خمس سنوات) سجناء، لكن في الواقع لم يسجن أي إسرائيلي جراء مسه بالأمكان المقدسة الإسلامية والمسيحية سوى لبضع أيام، وبالعكس طبق هذا الأمر في حق الفلسطينيين الذين عملوا على حماية مقدساتهم والدفاع عنها عندما كان المستوطنون اليهود يهاجمون المساجد والأماكن المقدسة، أو يقومون باحتلال موقع وسلبه من أصحابه الأصليين مدعين أنه مكان مقدس يهودي. إذ كانت قوات الاحتلال تطارد المسلمين والمسيحيين وتوفر الحماية للمعتدين.

وبعد أقل من عامين من إصدار الأمر الأول أقدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلية على إلغائه بإصدار الأمر رقم 327 حيث حصرت أمر تحديد ماهية الأماكن المقدسة بيد الحاكم العسكري الإسرائيلي، وكذلك تحديد قواعد السلوك في هذه الأماكن وخولته أمر تعيين حراس في الأماكن المقدسة.

وخلال العام 1982م، أصدرت الأمر الثالث رقم 1038 لتزيد من صلاحيات الحاكم العسكري وإكمال المؤامرة ضد الأماكن المقدسة، بأن جعلته صاحب صلاحية تحديد قواعد وتعليمات تتعلق بالسلوك في المكان المجاور لمكان ديني بمناسبة حلول الأعياد.

وعلى إثر ذلك أصبح وقف الأوامر العسكرية من حق الحاكم العسكري الإسرائيلي وأي عسكري ينوب عنه إغلاق أي مكان عبادة وتحديد السلوك داخله وخارجه، ويستطيع

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

منع الآذان والتجمهر وحتى تعطيل أداء الشعائر الدينية في اللحظة التي يزعم فيها أن ذلك يخدم الأمن الإسرائيلي، ومنحت سلطات الاحتلال جنودها صلاحية المساس بالأماكن المقدسة.

وما يستوجب الذكر حول هذه الأوامر<sup>(1)</sup>، أن سلطات الاحتلال عندما احتلت الضفة والقطاع عام 1967م لم يكن فيها أي مكان ديني يهودي، لكنها أوجت من خلال أوامرها الأولى أن هناك مثل هذه الأماكن، إذ بعد أن استولى المستوطنون على بعض المواقع وادعوا بها مقدسات يهودية، أصبحت وبمفهوم الإسرائيليين تندرج تحت هذا البند وهو ما يشكل اعتداء صريحاً على إسلامية فلسطين وأرضها المباركة.

وفي يوم 1967/06/27م أعلنت إسرائيل إضافة إلى فرض القوانين الإسرائيلية على القدس، قانون المحافظة على الأماكن المقدسة للأديان السماوية في المدينة<sup>(2)</sup> وهو ما يعني في الحقيقة منح وزير الأديان الإسرائيلي صلاحية الإشراف على الأماكن المقدسة الدينية للمسلمين والمسيحيين.

### الفرع الثالث: عدم تطبيق القانون بحق الجناة:

لم تنفذ سلطات الاحتلال الإسرائيلي القانون ضد المستوطنين والجناة اليهود الذين انتهكوا حرمة أماكن دينية عديدة ومن أمثلة ذلك:

- قام ستة مستوطنين من حركة "كهانا" بارتكاب جريمة في قرية فلسطينية في الضفة الغربية عام 1992م، تتمثل في اقتحام مسجد القرية وتزييف كتب دينية ونسخ من القرآن الكريم، وفك شبكة مكبرات الصوت بالمسجد فإنها لم تتخذ بحقهم حكماً مناسباً لجريمتهم<sup>(3)</sup>.

- بتاريخ 1998/12/02م أطلقت الشرطة الإسرائيلية سراح يهودي من حركة "كاخ" رغم عثورها في منزله على أسلحة من مختلف الأنواع واعترافه أنه كان يعتزم المس بأماكن العبادة الإسلامية في القدس ومحاولة نسف المسجد الأقصى<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر: النصوص الكاملة للأوامر العسكرية الثلاثة كملحق في آخر هذه الدراسة.

(2) سرحان السلامة - فلسطينيو القدس العرب - مشروع تفسير جماعي حسب القانون الإسرائيلي - دراسة مترجمة - مجلة وطني - رام الله - فلسطين - العدد 24 - السنة الثالثة - ط - أبريل 1998م - ص 63.

(3) الأمم المتحدة - الجمعية العامة - تقرير لجنة تقصي الحقائق - 1995م - ص 85.

(4) صحيفة العرب اليوم - عمان - الأردن - 12/2 - 1998م.

- بتاريخ 1999/10/02م حاول مستوطنون يهود إقتحام المسجد الأقصى المبارك تحت حراسة قوات الاحتلال الإسرائيلي التي لم تحاول منعهم، بل وفرت لهم الحراسة ومكنتهم من أداء طقوسهم الدينية قبالة باب القطنيين<sup>(1)</sup>.

- بتاريخ 1999/11/15م اعتدت مجموعة من المستوطنين اليهود على المسجد العربي الكبير في حارة الشف في مدينة القدس، حيث قاموا بفك بوابة المئذنة والحجارة الموجودة على البوابة الحديدية للمسجد، لكن الشرطة الإسرائيلية لم تبذل أي جهد من أجل إلقاء القبض على الجناة وتقديمهم للمحاكمة<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الرابع: التدخل العسكري الإسرائيلي المنظم للحريات الدينية لغير اليهود:

قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالتضييق على حراس المسجد الأقصى المبارك ومنعهم من أداء عملهم، إضافة إلى استدعائهم لمراكز التحقيق والاستجواب الأمر الذي يعتبر تدخلا سافرا في إدارة شؤون المسجد الأقصى المبارك.

فسلطات الاحتلال الإسرائيلي تدخلت وبشكل سافر في كافة شؤون المواطنين الفلسطينيين، الدينية طوال سنوات الاحتلال، بهدف إلغاء دور المساجد والأئمة والخطباء. ولقد منعت الأوقاف الإسلامية والمواطنين في قطاع غزة من إنشاء دور لتحفيظ القرآن الكريم، وإقامة مدارس شرعية، ومنعت المواطنين والمدارس والمكتبات من تداول واقتناء الكتب الدينية والفكرية الإسلامية، واعتقلت العشرات من الناشطاء على هذا الصعيد، وحظرت الاجتماعات واللقاءات الجماعية وخاصة الاجتماعات والندوات الدينية العامة، ومنعت المسلمين في قطاع غزة والضفة التوجه إلى المسجد الأقصى المبارك ونصبت الحواجز العسكرية على مفترق طرق القدس لتثديد الحصار وتعطيل المسلمين من شد الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك.

وخلال شهر سبتمبر 1999م صدر تقرير عن وزارة الخارجية الأمريكية تضمن تصنيفا " لإسرائيل " بأنها من بين الدول التي تمارس الاضطهاد الديني"<sup>(3)</sup>.

(1) مهنا إبراهيم- مقدسات تحت الاحتلال (1967-2001م)- مرجع سابق - ص 57.

(2) المرجع نفسه- ص 58.

(3) المرجع نفسه- ص 59.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

الفرع الخامس: تحريف الحقائق حول الأماكن المقدسة لدعم الرواية التوراتية:

يقول "هيرتسوغ" أحد أشهر علماء الآثار الإسرائيليين: "إنه جرى استغلال الآثار الفلسطينية، وممتلكاتها الثقافية في البداية لتبرير الاستيلاء على الأرض، وإن تفسير هذه الآثار، والممتلكات الثقافية قد تم تحريفه ليدعم الرواية التوراتية"<sup>(1)</sup>.

لذلك نجد أن هدف إسرائيل بعد احتلال القدس عام 1967م الاستيلاء على مخطوطات بحر الميت (قمران) وهي نسخ من أسفار العهد القديم تتضمن قراءات ورؤى مغايرة لأسفار التوراة المعترف بها رسمياً لدى اليهود، حيث قامت بنقل هذه المخطوطات، والاستيلاء عليها، ومحاولة إخفائها لكونها تحوي أسرار ومعلومات تتعارض مع أهداف الصهيونية ومعتقداتها ومخططاتها<sup>(2)</sup>.

كما أن إسرائيل نفذت عمليات تزوير واضحة مثل صنع عملات معدنية وأدوات تعبر زورا عن مضامين يهودية وتوراتية أثرية في مراحل تاريخية مختلفة، لإثبات جوانب متعلقة بتاريخ اليهود ويضعونها بعد ذلك في مواقع أثرية متفرقة خاصة في ميدان القدس<sup>(3)</sup>.

الفرع السادس: تزييف هوية مواقع وآثار إسلامية وتحويل بعضها إلى كُنس لليهود:

وقعت انتهاكات إسرائيلية ضد الأماكن والآثار الإسلامية منها:

- الموقع الموقوف باسم السيدة "سكينة" في طبرية حوّل إلى كنيس لليهود باسم "راحل".
- الموقع الموقوف باسم النبي "روبين" جنوب يافا جعله اليهود معبدا لهم أسموه النبي رؤبين بن يعقوب.
- الموقع الموقوف باسم شحادة بساحل حيفا يزوره اليهود ويدعون أنه قبر يهودي باسم (بواش بن جدعون).
- موقع وقفى قرب قليقلة حول إلى كنيس لليهود باسم "شمعون".

(1) خالد الناشف - تحريف الحقائق الأثرية الفلسطينية لدعم الرواية التوراتية- مقال منشور في جريدة الرأي الأردنية- العدد 12367- 31 جويلية 2004م- ص 03.

(2) وليد شنيكات - من قمران إلى جنيف سرقة وكذب وتضليل- مخطوطات البحر الميت تكشف زيف ادعاءات اليهود في فلسطين- جريدة العرب اليوم- ملحق اليوم السابع 2004/4/26م- ص 16.

(3) محمد الصواف - الاحتلال يستهدف الآثار الفلسطينية. أنظر الموقع:

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

- موقع وقفي في اليازور حول إلى كنيس لليهود.
- الموقع الموقوف باسم النبي يعقوب في " صدف " حول إلى كنيس لليهود<sup>(1)</sup>.
- أما المساجد التي حولت إلى كنس لليهود فهي:
  - مسجد العقولة- مسجد طبرة الكرمل- مسجد الوحدة بيافا- مسجد كفر يتا في قرية كافر اتا- مسجد زرنوقة<sup>(2)</sup>.

تستغل إسرائيل حاليا الانشغال الفلسطيني الداخلي بقضايا الانقسام والأزمات المالية الخانقة لتتقضى على الجذور التاريخية والاستيلاء عليها بالتزوير والتغيير، حيث تسعى لتقييد مشروع رهيب يتمثل في: تحويل معظم الأماكن والمعالم الدينية والأثرية في ربوع فلسطين كلها من الجليل إلى النقب.

والخلاصة أن سلطات الاحتلال من خلال هذه الانتهاكات تسعى لفرض سيطرتها الكاملة على المواقع الدينية والآثار الإسلامية داخل فلسطين المحتلة عام 1948م، سواء كانت مساجد أو أراضي وقفية أو قبورا أو أماكن أثرية.

كما أن إسرائيل تسعى لعرقلة أي مسعى للفلسطينيين لترميم المواقع والآثار الإسلامية أو حمايتها من وضع اليد عليها.

والهدف من ذلك هو طمس أي معالم دينية في فلسطين، وتحويل المقدسات الإسلامية إلى كنس ومعابد لليهود من أجل فرض الأمر الواقع. من ذلك أن الجماعات اليهودية المتزمتة تسعى إلى ترميم مواقع إسلامية، ثم وضع لافتات باللغة العبرية عليها وإغلاقها في وجه الجمهور بدعوى أنه مكان مقدس لليهود فقط.

إن إسرائيل تتباهى باحترام حرية العبادة وحرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، إلا أنها تمنع أسبوعيا آلاف المسلمين من الصلاة في المسجد الأقصى.

كشفت اللجنة الملكية لشؤون القدس في المملكة الأردنية الهاشمية أن سلطات الاحتلال تحاول تسجيل مجموعة كبيرة من المواقع الدينية والأثرية في فلسطين ضمن قائمة التراث العالمي لدى اليونسكو للاعتراف بها كجزء من أرض " إسرائيل"، ومن هذه

(1) صحيفة القدس الصادرة بتاريخ: 2000/2/13م.

(2) المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

المواقع مدينة القدس، جبل الكرمل، بيسان قيسارية، الجامع الأبيض في الرملة، مسعدة شفتا، جبل كركوم، تل عكا، بحيرة الجليل، ومواقعها الأثرية وغيرها. وكل هذا يشكل عدوانا إسرائيليا ضد الشعب الفلسطيني وأرضه ومحاولة طمس الهوية الإسلامية على الأراضي الفلسطينية.

**الفرع السابع: بناء الجدار العازل:**

وقد كان أحدث هذه الوسائل قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار الفصل العنصري، وما ترتب عليه من اعتداءات جسيمة على الأماكن المقدسة، حيث يؤثر هذا الجدار على مجمل المعالم الأثرية، فهو يجتاز مدينة نابلس التي تحتوي على مواقع أثرية وممتلكات ثقافية على جانب كبير من الأهمية، إذ دمرت قوات الاحتلال مدينة نابلس القديمة التي تعد من التراث العالمي<sup>(1)</sup> مع تدمير العديد من المواقع والمعالم الأثرية والثقافية مثلما حصل في منطقة السواحة الشرقية في القدس عندما تم الكشف عن دير بيزنطي تم التعاطي معه بشكل سريع، وذلك بفك الأرضيات الفسيفسائية، ونقلها إلى مستودعات دائرة الآثار الإسرائيلية. كما أن عملية بناء الجدار سوف تسهم في الاستيلاء على 4262 موقعا أثريا ومعلما ثقافيا تقع خلف الجدار منها 466 موقعا أي ما نسبته 47% من مجمل الممتلكات الثقافية الأساسية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية<sup>(2)</sup> إن المتتبع لمخطط الجدار ومساره يلاحظ أنه جعل أكبر عدد من المواقع الأثرية الأساسية خلف الجدار بهدف إبعاد الفلسطينيين عن حق إدارة هذه الأماكن وإبقائها تحت السيطرة الإسرائيلية علما بأن الضفة الغربية المحتلة تشكل جزءا مهما للآثار التاريخية العالمية بما فيها الأماكن المقدسة الدينية مثل الكهوف والأضرحة والمقابر والمزارات وغيرها. ويضاف إلى ذلك عزل منطقة أريحا والبحر الميت بما تحويه من مواقع أثرية

(1) وحيد قدوري- الاجتياح الإسرائيلي- مقال منشور على موقع الاتحاد الغربي للممتلكات والمعلومات بتاريخ 2004/4/19م.

(2) محمد فهد الشالدة - الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات- ج2- دط- دت- ص 192- 193.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

وتاريخية وإلحاق الدمار بالعشرات من هذه المواقع في منطقة حوسان غرب مدينة بيت لحم كخربة حمود وخربة قديس، وخربة الكنيسة وعيون الماء القديمة.<sup>(1)</sup>

كما أن بناء الجدار سيتسبب في خلخلة الترابط بين المواقع المقدسة في الضفة الغربية والمناطق الحضارية المجاورة، وأن مدينة القدس بذلك ستعيش العزلة الحضارية التي لم تعشها من قبل، وسوف يمنع الناس من التواصل مما يعني فقدانها لسمتها الأساسية المتصلة في التعددية الحضارية والثقافية التي شكلت نسيجها الحضاري.<sup>(2)</sup>

كما أن هذا الجدار سيتسبب في تدمير ما يقارب 596 موقعا ومعلما أثريا، ففي منطقة "السواحة الشرقية" في مدينة القدس تم الكشف على دير بيزنطي في مسار الجدار فتم تفكيك الفسيفسات الأرضية وما حولها من آثار، وتم نقلها إلى مستودعات دائرة الآثار الإسرائيلية،<sup>(3)</sup> وهذا ليس بهدف تدمير هذه المواقع المقدسة، بل سرقتها وتحويل دلالاتها التاريخية وارتباطاتها المكانية.

كما أن المساجد لم تسلم من التدمير والعزل جراء بناء هذا الجدار، إذ صدرت أوامر هدم مسجد في عزبة جلود التاسعة لمحافظة "قلبلة"، وعزل المرافق التعليمية والمدارس ورياض الأطفال ومصادرة أراضي جامعة القدس وتدمير ما عليها من منشآت.

إن تدمير هذه الأماكن وغيرها جراء بناء الجدار العازل يعتبر خرقا لنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع دولة الاحتلال من تدمير الممتلكات والأماكن كما تعتبر خرقا لمعظم مواد اتفاقية لاهاي لعام 1954م المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية.

وفي السياق ذاته تشير إلى أن بناء هذا الجدار يعتبر خرقا للمواد الخاصة بحماية الأعيان الثقافية التي تضمنها البروتوكول الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام

(1) محمود إبراهيم عيد- جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الرعية الدولية- مطبعة الطريق للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ط1- 2009م- ص 196.

(2) المرجع نفسه- ص 197.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

---

1977م، حيث حظرت المادة 53 من البروتوكول الأول للاعتداء على المواقع الأثرية والتاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> محمود إبراهيم عبد- جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية- مرجع سابق- ص 200-203.

المبحث الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة المسيحية في فلسطين:  
المطلب الأول: إساءة اليهود للديانة المسيحية:

قال اليهود: " يجب أن تنزع فكرة الله ذاتها من عقول غير اليهود، وأن نضع مكانها عمليات حسابية...أو رغبات مادية" لذلك وجهوا اهتماما إلى الحط من كرامة رجال الدين للنجاح في الإساءة إلى رسائلهم".

قال الحاخام اليهودي "Reichorn" في اجتماع سري عقده اليهود في مدينة براغ سنة 1869م، " قيل إن عدد من إخواننا اليهود تنصروا، وماذا يضرنا...؟ إن الكنيسة عدونا الخطير فلنستفد من إخواننا الذين تنصروا في الظاهر، لبث الفساد في الكنيسة وإشاعة أسباب الخلاف والفرقة والصراع بين المسيحيين، ونشر الأنباء المشوهة التي تسيء لرجال الدين، فيقل احترامهم، ويزدريهم الشعب في كل مكان"<sup>(1)</sup>.

أجمعوا على قتل سيدنا عيسى عليه السلام، وفي هذا يقول المولى تبارك وتعالى:  
>> وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا، بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا <<<sup>(2)</sup>.

وقد ورد في التلمود ما يلي:

- 1- يسوع المسيح ارتد عن الدين اليهودي\*، وعبد الأوثان.
- 2- المسيح مجنون وشاعر ووثني والمسيحيون كفره مثله.
- 3- كنائس المسيحيون بيوت ضالين ومعابد أصنام يجب على اليهود تخريبها.
- 4- أناجيل النصارى واجب إحراقها لأنها عين الضلال والظلم والخطايا.
- 5- إن الكنائس النصرانية بمقام القاذورات وأن الواعظين بها أشبه بالكلاب النابحة.
- 6- أم عيسى مريم أتت به من العسكري "بندرا" بمباشرة الزنا\*\*

(1) عبد الله التل- خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية- المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط2 -1979م ص136- حقيقة اليهود- ص 54.

(2) سورة النساء: الآية 157- 158.

\* الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام جميعهم مسلمون، وكلهم يدعون للإسلام وإلى عبادة الله.  
\*\* القرآن يمجّد المسيح وأمه عليهما السلام، ومع هذا فالنصارى خدموا اليهود ونفذوا مخططاتهم في العداة والحقد على الإسلام.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

7- على اليهودي أن يلعن كل يوم النصارى ثلاث مرات<sup>(1)</sup>

وذهب "تيودور هيرتزل" الأب الروحي للحركة الصهيونية\* " قبل قرن من الزمان إلى القول: " إذا حصلنا على القدس، وكنت لازلت حيا وقادرا على القيام بأي شيء، فسوف أزيل كل شيء ليس مقدسا لدى اليهود، وسوف أحرق الآثار الموجودة فيها والتي مرت عليها قرون"<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني: نماذج من الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المسيحية المقدسة في فلسطين:**

**تمهيد:**

يوجد في فلسطين عدد كبير من الآثار المسيحية ذات الأهمية العظمى للعالم المسيحي على اختلاف طوائفه وشيعه، ولكل طائفة من هذه الطوائف معابدها ومؤسساتها الدينية والاجتماعية، ولها كلها مجتمعة عدا البروتستانت كنيسة القيامة، وهي أهمها على الإطلاق، حيث تضم قبر السيد المسيح عليه السلام، كما يقولون، ثم طريق الآلام، وما أقيمت على جوانبه من كنائس، وإلى كنيسة القيامة يحج المسيحيون من كافة أرجاء العالم منذ بنتها الملكة "هيلانة" أم الملك قسطنطين سنة 335م. وقد زارها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وأمن المسيحيين عليها، ورفض أن يصلي فيها حتى لا يتخذها المسلمون حجة للاستيلاء عليها. وعندما استعادها صلاح الدين الأيوبي أمر المسلمين ألا يصيبوها بسوء. وبقيت مفاتيحها بأيدي المسلمين منذ أيام صلاح الدين، وهو تقليد تم تثبيته نظرا لوجود خلافات وحسابات بين الطوائف المسيحية.<sup>(3)</sup>

وقد أعيد بناء كنيسة القيامة سنة 1810م، بإذن من السلطان العثماني إثر الزلزال الذي أتى على معالمها، ففي سنة 1922م كان في القدس وحدها 196 ديرا وكنيسة، لم

(1) فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي- حقيقة اليهود- الشهاب- باتنة- الجزائر- دط- دت- ص 4- 5.  
\* الصهيونية: نسبة إلى جبل صهيون وهي حركة عنصرية، استيطانية، توسعية، أسسها تيودور هيرتزل بمدينة بازل السويسرية عام 1898م، هدفها إقامة دولة صهيونية على أرض فلسطين.

(2) عبد الله التل- خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية- مرجع سابق- ص 18. وانظر أيضا: رفيق المنشته وإسماعيل ياغي- تاريخ مدينة القدس- دار الكرمل- عمان- الأردن- 1984دط- دت- ص 157.

(3) عز الدين فودة- قضية القدس- دار الكتاب العربي- القاهرة- مصر- دط- 1967م- ص 380.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

يبقى منها سنة 1966م سوى 47 ديرا و 48 كنيسة، إذ جرى تهويد هذه الأماكن وتشجيع هجرة العرب منها لتغيير الطابع السكاني و الديمغرافي.<sup>(1)</sup>

احتل الصهاينة عام 1948م كنيسة "Notredam De France" لإستخدامها كقاعدة لهجماتهم. وقاموا بحرق قبور في ساحة كنيسة السيدة مريم " بالمعمدانية" لشق طريق فوقها دون إعلام ذوي الموتى ليقوموا بنقل رفات موتاهم.<sup>(2)</sup>، كما قامت الجرافات الإسرائيلية في نفس العام بإزالة بعض مقابر المسيحيين وتحويلها إلى حقول مثل مقابر سيرين.<sup>(3)</sup>

وفي هذا الصدد صرح الأب "الإيكونس قسطنطين قرمش" الرئيس الروحي لرعاية الروم الأرثوذكس في عمان عاصمة الأردن في مداخلة أمام مجلس السفراء العرب في بكين ضمن ندوة القدس المنعقدة بتاريخ 1996/9/22م: "إن المقدسات المسيحية كونها مقدسات غير يهودية قد تعرضت هي الأخرى لتدمير والمصادرة والتدنيس من قبل اليهود، وسلطات الاحتلال الإسرائيلي، وإنه من أجل تثبيت اسم جبل الهيكل وجبل "الموريا" بدلا من المسجد الأقصى في الخرائط السياحية الإسرائيلية الرسمية ووضع صورة الهيكل المزمع إقامته مكان ساحة المسجد الأقصى كان لا بد من تشجيع انقراض الوجود العربي إسلاميا ومسيحيا في الأراضي المقدسة في سائر أرجاء فلسطين".<sup>(4)</sup>

وفقدت الكنيسة الأرثوذكسية مقبرتها وأراضي دير "مارسابا" في بيت لحم وأراضي جبل أبو غنيم في القدس التي تحولت إلى مستعمرة صهيونية كبيرة. كما فقدت أكبر مأوى لحجاج القدس من المسكوب أو أهل موسكو. كما أن مقر رئيس دولة الاحتلال والبيت الرسمي لرئيس الوزراء، ومبنى وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية، والمتحف الإسرائيلي كلها منشآت رسمية إسرائيلية أقيمت على أرض تابعة للبطريكية الأورثوذكسية في غربي القدس. أما مبنى البرلمان "الكنيست" فقد أقيم على أرض

(1) من حائط البراق إلى جدار العار- ص 149.

(2) محسن صالح- معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- بيروت- لبنان- ط1- 2011م- ص 115.

(3) فادي شامية- دراسات في التراث الثقافي للقدس- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- بيروت- لبنان- دط- 2009م- ص 263- 265.

(4) من حائط البراق إلى جدار العار- ص 118.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

" رحافيا" Rehavia الواقعة غربي القدس بعد استئجار هيئة أراضي إسرائيل سنة 1952م من الكنيسة الأرثوذكسية لمدة 99 سنة قابلة للتמיד والتجديد.<sup>(1)</sup>

وقد صادرت سلطات الاحتلال أراضي وقفية مسيحية قرب "العيزرية وأبو ديس" شرقي القدس، وهي الأراضي التي أقيمت عليها مستعمرة "معالية أدوميم". فضلا على تحويل بعضها إلى متنزهات ومساحات للسيارات. كما في أراضي الوقف بباب العمود في شارع الأنبياء في القدس.<sup>(2)</sup>

تعرضت كنيسة القيامة وهي أكبر كنيسة في القدس والعالم لسرقة تاج العذراء في أواخر عام 1967م، وتم تحطيم قناديل الزيت والشموع بها ومحاولة سرقة إكليل مرصع بالماس قائم غرب صليب الجلجلة داخل الكنيسة.<sup>(3)</sup>

وتعرض دير الأقباط ليلة عيد الفصح المجيد في 1970/04/25م إلى اعتداء على ممتلكاته ورهبانه من قبل الشرطة الإسرائيلية، وتم اغتصاب جزء من الدير المرتبط بكنيسة القيامة.<sup>(4)</sup>

وفي 1973/02/06م تم إحراق المركز الدولي للكتاب المقدس على جبل الزيتون مع إحراق أربع مراكز مسيحية في القدس بتاريخ 1974/2/11م.

كما صادرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية مدينة "شنلر" الألمانية المعروفة باسم مدينة الأيتام ومعها مساحة واسعة من الأراضي تملكها جمعية خيرية ألمانية. كما صادرت سلطات الاحتلال أراضي "المسكوبية" التابعة للكنيسة الروسية البيضاء.<sup>(5)</sup>

وفي أواخر 1967م قام المستوطنون الصهاينة بسرقة تاج السيدة العذراء من كنيسة القيامة.

وبتاريخ 1967/03/24م حطم يهودي أمريكي قناديل الزيت والشموع فوق القبر المقدس في مدخل كنيسة القيامة.

(1) محسن صالح- دراسات في التراث الثقافي للقدس- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- بيروت- لبنان- دط- 2009م- ص 255- 256.

(2) المرجع نفسه- ص 256.

(3) رائف نجم- مدينة القدس الواقع والتحديات- اللجنة الملكية لشؤون القدس- عمان- الأردن- ط1- 2008م- ص 52.

(4) المرجع نفسه - ص 52.

(5) المرجع نفسه- ص 53.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

وبتاريخ 1985/10/04م رفضت سلطات الاحتلال السماح بإعادة بناء الكنيسة المعمدانية التي أحرقتها أحد اليهود يوم 1982/10/09م، وتم حرق مكتبة الكنيسة الإنجيلية في شارع الأنبياء بالقدس بتاريخ 1984/01/15م.<sup>(1)</sup>

بتاريخ 1983/11/23م أعلنت وزارة الدفاع الإسرائيلية معارضتها التامة لإقامة كنيسة وكلية قبطية في القدس على قطعة أرض تملكها الطائفة.

بتاريخ 1983 /5/1م رسم صلبان معقوفة على جدران ثلاثة أديرة في القدس من بينها ديران فرنسيان.

بتاريخ 1981/10/9م قام شاب يهودي بحرق الكنيسة "المعمدانية" في القدس.<sup>(2)</sup>  
بتاريخ 1967/8/13م اعتدى جنود إسرائيليون على كنيسة "مارلياس" على طريق بيت لحم، وكسروا مقاعدها ونهبوا الأيقونات المقدسة والأثرية وأثاث الدير والأواني المقدسة. كما تعرض الدير للقصف بالمدفعية الإسرائيلية.

كما أقدمت سلطات الاحتلال على تحويل كنيسة القديس المنقذ في القدس والمشيدة منذ القرن الخامس عشر الميلادي تخص البطريركية الأرضية إلى موقع عسكري وتدمير قبور أربعة عشر من بطاركة الأرض كانت مقامة في ساحتها.<sup>(3)</sup>

كما قام مستوطنون يهود بسرقة تمثال السيد المسيح من دير الطليان الواقع في منطقة الشياح يوم 1995/05/20م.<sup>(4)</sup>

وتم الاستيلاء على أوقاف وممتلكات الكنيسة الروسية الأرثوذكسية في وسط مدينة القدس، وتحويل مأوى الحجاج فيها إلى سجن "المسكوبية" الرهيب ودير النساء إلى مركز للشرطة.

(1) إبراهيم مهنا- مقدسات تحت الاحتلال- مرجع سابق- ص 122.

(2) المرجع نفسه- ص 122-123.

(3) المرجع نفسه- ص 125.

(4) السلطة الوطنية الفلسطينية- وزارة الإعلام- تقرير "بعد 2000 سنة على الميلاد"- رام الله- فلسطين- 1998/2/28م-

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

بتاريخ 1992/05/02 تحطيم الصليب والأواني المقدسة في هيكل الجلجلة والاستيلاء بالقوة على نسل دير مار يوحنا قرب كنيسة القيامة، ومنع المصلين من القدس أثناء احتفالات الفصح وغيرها.<sup>(1)</sup>

ومن الأملاك المسيحية التي صادرتها سلطات الاحتلال في القدس: كنيسة "المصلبة، وكنيسة الجاليليا" على جبل الزيتون التي هدمتها سلطات الاحتلال وصادرت أرضها، و"مارجرس" خارج أسوار القدس حولت إلى نادي ليلي، وممتلكات الكنيسة الروسية،<sup>(2)</sup> ومصادرة قوات الاحتلال خلال شهر أوت 2000م عشرين ألف دونم من أراضي مملوكة للكنيسة الكاثوليكية في القدس، وأعلنت أنها تعتزم استخدامها كمعسكرات الجيش الاحتلال الإسرائيلي ومراكز تدريب عسكرية.<sup>(3)</sup>

ومن الأماكن والمواقع المسيحية المستهدفة إسرئيليا:

- بئر العذراء مريم، وهو البئر الذي استراحت عنده مريم العذراء عندما أعيهاها الحمل خلال رحلتها إلى بيت لحم.

- كنيسة الاستراحة- ديرمار الياس- والكنائس والآثار الموجودة في جبل أبو غنيم.

بتاريخ 2000/12/12م قصفت دبابات الاحتلال مدينة بيت جالا بما فيها كنائسها والمقبرة المسيحية بالصواريخ مما ألحق بها أضرارا بالغة. وفي ليلة عيد الميلاد المجيد 2001 /12/25م صعدت سلطات الإحتلال من حصارها المفروض بالقوة العسكرية وعزل بيت لحم عن محيطها الفلسطيني والعالمي لمنعهم من الاحتفال الديني، وأغلقت المدينة أمام الفلسطينيين كافة لمنعهم من الاحتفال بهذه المناسبة الدينية العظيمة في بيت لحم وسط أجواء كنيسة المهدي، حيث شهد العالم ميلاد رسول المحبة والسلام والتسامح والإنسانية.

تعرضت المقدسات المسيحية لاعتداءات إسرائيلية رسمية أو من قبل متطرفين يهود، حيث صودرت بعض العقارات والأراضي الوقفية مثل كنيسة المنصورة، وجرت

(1) الإيكونوس قسطنطين قرمش- كلمة في ندوة القدس- كتاب يوم القدس- أبحاث الندوة الرابعة- 1993م- ص 45- 47.

(2) رائف نجم- دليل القدس- منشورات لجنة القدس- المركز الوطني الفلسطيني- عمان- الأردن- دط- 1995م- ص 42.

(3) إبراهيم مهنا- مقدسات تحت الاحتلال 1967- 2001م- مرجع سابق- ص 127.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

محاولات لإحراق كنائس. كما حصل في كنيسة "المعمدانية" في مدينة القدس التي أحرقت للمرة الثانية عام 2007م.

إضافة إلى قيام متطرفين يهود بممارسات لا أخلاقية داخل الأماكن المقدسة المسيحية كقضاء حاجاتهم في مواضع كثيرة داخل دير الصليب بالقدس. وفي 2008/10/28م قام مستوطنون باقتحام كنيسة القيامة وحطوا عددا من الصلبان الخشبية بعدما منعوا المصلين من الوصول إليها لتأدية شعائرهم. وفي 2009/04/29م أصدرت سلطات الاحتلال ببلدية القدس أوامر هدم أبنية في بطريكية الإرمين الكاثوليكية في البلدة القديمة من القدس الواقعة على طريق الآلام.<sup>(1)</sup>

وفي 2009/11/23م سجل اعتداء على أهم المقدسات المسيحية في القدس، وذلك من خلال بدأ سلطة الآثار في دولة الاحتلال بأعمال حفريات وترميم قرب باب مريم في الجدار الغربي لكنيسة القيامة بهدف إعادة فتح باب مريم المغلق حسب زعمهم وبدون استشارة الكنيسة أو حتى التنسيق معها.<sup>(2)</sup>

في عام 1982م قام الصهاينة بإضرام النار في الكنيسة اليونانية بالقدس ورسوموا صلبانا معكوفة على جدرانها.

وفي 1984/01/15م أحرق الصهاينة مكتبة الكنيسة الإنجيلية بالقدس.

وفي 1987/11/27م أشغل أحد الصهاينة النار في كنيسة القديس "بولس" الأسقفية في القدس، وقد أتت النيران على باب الكنيسة الأثري وكتب مقدسة وسجلات هامة.

وفي 1989/06/03م قامت قوات الاحتلال بغلق ساحة المهد في بيت لحم. وفي

1992/07/23م قامت سلطات الاحتلال بهدم كنيسة القديس " يوحنا المعمدان " على نهر الأردن ونهبت محتوياتها.

وفي 2002/02/14م أطلقت قوات الاحتلال النار على الكنيسة الكاثوليكية في بيت

لحم مما أدى إلى تدمير جزء من مبناها وكذلك تمثال السيدة مريم العذراء عليها السلام.

(1) عدنان إبراهيم حسن الصباح- دور المجتمع المدني الفلسطيني في حماية المقدسات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو).

(2) محسن صالح- مقدسات تحت الاحتلال 1967-2001م- مرجع سابق- ص 280.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

وفي 2002/04/02م قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بمحاصرة كنيسة المهد في بيت لحم ومنعت الدخول والخروج منها، وقطعت التيار الكهربائي والموارد الغذائية عنها. بالإضافة إلى تفجير الباب الجنوبي للكنيسة الموصل إلى كنيسة الروم الأرثوذكس وأطلقت النار على كنيسة اللاتين لاقتحامها.<sup>(1)</sup>

وتم تحويل كنيسة القديس "جيورجوس" في بركة السلطان في القدس إلى نادي ليلي، وقضت سلطات الاحتلال على الوجود المسيحي في كل من طبرية و"بيسان وعين كرم ودير أبي طور، وأبو غوش وهمواس، وبئر السبع ودير سمعان"، وتعرضت كنائس هذه المناطق إلى السرقة والتدنيس والهدم.<sup>(2)</sup> وتمت مصادرة بنايات الوقف المسيحي في حيفا وكفرкана والناصرة بحجة التنظيم أو توسيع الشوارع.<sup>(3)</sup>

وقبل خمسين عاما كانت الكنيسة الكاثوليكية في "البصة"\* مكونة من طابقين ومبنية على النمط البيزنطي، أما الطابق الثاني من الكنيسة الذي كان يحتوي على مدرسة وبيت للقسيس، فقد تم تدميره بالكامل، وتحول إلى أنقاض، وبقي المبنى في حالة سيئة ومهدد بالانهيار في أي لحظة، ومع ذلك فسلطات الاحتلال لا تسمح بإجراء أي ترميمات داخل الكنيسة، كما تم هجر الكنيسة الأرثوذكسية التي قامت قبل نحو 100 سنة، وتم بالقرب منها اكتشاف بقايا الكنيسة البيزنطية المكسوة بالفسيفساء في المقبرة المسيحية، وتم تدميرها كلياً بعد ذلك.\*\*

استخدمت قوات الاحتلال الكنيسة الأرمنية للقديس المخلص التابعة للبطريركية الأرمنية بالقدس كحصن للرشاشات، ودمرت أربعة عشر قبراً من قبور بطاركة الأرمن. كما قاموا بانتهاك حرمة جزء من مقبرة الروم الأرثوذكس التي تقع قرب الكنيسة الأرمنية، وحولت هذا الجزء إلى نادي ليلي.<sup>(4)</sup>

(1) يحي أحمد الكعكي- في الأصولية الصهيونية- دار النهضة العربية- بيروت- لبنان- ط1- 2005م- ص 224- 225.

(2) لجنة يوم القدس- كتاب الندوة الرابعة- عمان- الأردن- 1993م- ص 45.

(3) المرجع نفسه- ص 46.

\* البصة قرية تقع شمال الجليل، يعود تاريخها إلى 200 سنة على الأقل.

\*\* زيارة ميدانية قامت بها المؤسسة العربية بتاريخ 2003/6/6.

(4) يحي أحمد الكعكي- في الأصولية الصهيونية- مرجع سابق- ص 222.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

وفي أثناء إقامة قداس ليلة عيد ميلاد المسيح عليه السلام في كنيسة المهد في بيت لحم في عام 1967م اقتحمت المكان عناصر من الشرطة واحتست الخمر في المغارة المقدسة.

وفي حادثة مماثلة اقتحمت قوة من الشرطة دير الأقباط ليلة عيد الميلاد المجيد في عام 1970م، واعتدت على ممتلكات الدير ورهبانه.<sup>(1)</sup> في عام 1981م قام بعض الصهاينة بالسطو على إحدى المقابر في دير بيت جمال وحطموا عددا من الصليبان ولوحات المقابر. ولقد تميزت الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن الدينية المسيحية وعلى الطوائف المسيحية بالآتي:

- انتهاك المقدسات وتدنيسها وهدم وحرق بعضها والإزعاج والتضييق على القائمين عليها.

- الضغوط الشديدة المتوالية على رجال الطوائف الكبيرة لإجبارهم على التنازل عن مساحات من أراضيها وعقاراتها، من خلال البيع المباشر أو الإجارة الطويلة الأجل.

- إرهاب رجال الدين والمسيحيين بشكل عام كغيرهم من الفلسطينيين لحملهم على الهجرة إلى خارج الوطن، حيث أقدمت سلطات الاحتلال على التهجير بالقوة سكان قريتين من قرى عكا، وقرية كفر برعم الواقعة في الشمال الغربي من صفد، وهم مسيحيون كاثوليك نقلتهم سلطات الاحتلال بتاريخ 1948/10/31م، ووعدتهم بإعادتهم بعد أسبوعين، لكنها دمرت القريتين ولم يستطع سوى نفر قليل من الرهبان العودة والإقامة في كنيسة قرية أقرت ومازال أهل القريتين يطالبون بعودتهم إلى ديارهم استنادا إلى نص القرار الدولي رقم 194 القاضي بحق عودة اللاجئين إلى منازلهم وديارهم وليس وطنهم فحسب.<sup>(2)</sup>

فقد اعتدى بالضرب الشديد محتلون إسرائيليون على الرجل الثاني في البطريكية الأورثوذكسية للروم في القدس بتاريخ 1972/02/06م وهو المطران " فاسيلوس".

(1) يحي أحمد الكعكي- في الأصولية الصهيونية- مرجع سابق - ص 223.  
(2) الموسوعة الفلسطينية، المجلد الأول- دمشق- سوريا- ط1- 1984م- ص 276.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

كما اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي المطران "الأريان كبوتشي" وقدمته لمحكمة صورية بتاريخ 1974/01/09م، وحكم عليه بأثني عشر عاماً، وتم إبعاده خارج فلسطين.<sup>(1)</sup>

وبتاريخ 1983/05/20م تم قتل راهبتين في الكنيسة الأرثوذكسية الروسية في عين كارم طعنا بالسكين، بالإضافة إلى الكتابات البديئة بالعبرية منها: "أيها المبشرون الخنازير عودوا إلى بلادكم".<sup>(2)</sup>

بالإضافة إلى القيود العدوانية على وصول المسيحية لبيت لحم بعد منع المسلمين من الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك في رمضان وأيام الجمعة، كل هذه القيود تثبت للعالم أجمع أن سلطات الاحتلال تمس بحرية أداء الشعائر الدينية وتعطيل المؤمنين للوصول لأماكن العبادة.

ومجمل ما يتعرض له علماء الدين الإسلامي، ورجال الدين المسيحي من ممارسات إسرائيلية تعسفية تثبت أن الكيان الصهيوني لا يفرق بين المواطنين الفلسطينيين سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين، في الاضطهاد وسلب الحقوق، وأن هذا الكيان هو عدو للآخر المخالف له في الدين والقومية. وما يهمله هو إزالته من الوجود أو إبعاده عن وطنه ليسهل عليه تهويد فلسطين.<sup>(3)</sup>

(1) القدس الشريف أمام الخطر الصهيوني- دائرة شؤون الوطن المحتل- منظمة التحرير الفلسطينية- عمان- الأردن-

1986م- ص 22- 25.

(2) إبراهيم مهنا- مقدسات تحت الاحتلال 1967- 2001م- مرجع سابق- ص 124.

(3) محسن صالح- معاناة القدس والمقدسات- مرجع سابق- ص 115.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

المبحث الرابع: الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة الإسلامية في فلسطين:  
تمهيد:

منذ احتلال فلسطين عام 1948م اتبعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسات ووضعت الخطط التي نفذتها بإحكام بهدف إلغاء الهوية الإسلامية لفلسطين، فقد كتب الإسرائيلي "جدعون ليفي" في أوت 1998م مقالا هاجم فيه إسرائيل لمساسها الخطير بالقيم الدينية للآخرين وتضمن مقاله إشارة إلى أن سلطات الاحتلال هدمت أكثر من أربعمئة مسجد في الجزء المحتل عام 1948م، وقال: " لم تترك إسرائيل منها أي أثر والمقابر قلبت رأسا على عقب، أما المساجد فقد دمرت أودنست"<sup>(1)</sup>.

وأما الإسرائيلي "ميرون بنفستي" كتب مقالا في جويلية 1997م قال فيه: " بقي أكثر من 80 مكان عبادة مقدسة للمسلمين وأضاف أن ستة عشر مسجدا في مرحلة متقدمة من الهدم، وأن خمسة مساجد تحولت إلى صالات عرض ومتاحف في كريات شمونة وصفد وعين كارم وبئر السبع وطبرية، وأربع مساجد تستخدم كحانات ومطاعم ومواقع سياحية في أكذيب وقيساوية وعين هود وبرج داود وأضاف ثلاث مساجد تستخدم كإسطبلات وثلاثة أخرى كمخازن وبيوت خاصة، وأن أربعة مساجد تم ترميمها وهي تستخدم للعبادة اليهودية في وادي حنين"<sup>(2)</sup>.

إن سلطات الاحتلال هدمت 472 تجمعا سكانيا فلسطينيا كانت جميعها تضم مساجد ومواقع، وسيطرت على باقي التجمعات والمدن التي كانت مجتمعة تضم أكثر من 750 مسجدا وجامعا، فإن ما كتبه الإسرائيليان المذكوران يعني أن سلطات الاحتلال هدمت أكثر من ستمائة مسجدا وجامعا في فلسطين المحتلة منذ عام 1948م، وطمست معالم مئات الأماكن الوقفية والآثار الإسلامية، لأن المساجد علامة واضحة على إسلامية البلاد وبالتالي فإن السياسة الإسرائيلية انصبت على:

- هدم ما يمكن هدمه من مساجد فلسطين، باستخدام شتى الذرائع.
- تعطيل إقامة مساجد جديدة ووضع العراقيل أمام الفلسطينيين لتخفيض عدد المساجد في فلسطين.

(1) صحيفة الحياة الجديدة- رام الله- فلسطين- مقال مترجم لجدعون ليفي عن صحيفة هارتس- 1998/8/24م.  
(2) تقرير بعنوان " إسرائيل من الداخل"- وزارة الإعلام- السلطة الوطنية الفلسطينية- رام الله- فلسطين- أوت 1997م.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

- مدهامة المساجد لإرهاب المصلين وإخافتهم.
  - إغلاق المساجد وتعطيل صلاة الجمعة فيها.
  - مطاردة الأئمة وخطباء الجمعة في محاولة لتجسيم دور المساجد في حياة المسلمين.
  - إلغاء العمل بقانون المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين عام 1922م، واستبداله بقانون القضاة عام 1960م لتسهيل مهمتها في وضع يدها على المساجد والأوقاف والمقدسات الإسلامية، حيث كان المجلس الإسلامي يقوم بتنظيم شؤون الأوقاف والمساعدة ببناء المساجد والمدارس في مختلف أنحاء فلسطين<sup>(1)</sup>.
- المطلب الأول: انتهاك حرمة المساجد :**

- حيث أنه من الصعوبة بمكان إيراد كافة الانتهاكات الإسرائيلية ضد المساجد والأماكن المقدسة في فلسطين نورد بعض الأمثلة على هذه الانتهاكات:
- قدر عدد المساجد والمصليات والزوايا والجوامع الصغيرة التي هدمتها سلطات الاحتلال منذ عام 1948م ولغاية عام 1997م بحوالي 1200 مسجدا وجامعا ومصلى وزاوية<sup>(2)</sup>.
  - حولت سلطات الاحتلال جامع قيساوية إلى ملهى ليلي وخمارة<sup>(3)</sup>.
  - قتلت القوات الإسرائيلية 75 مسنا فلسطينيا في مسجد الدراويش في بلدة الدوايمة قبيل صلاة الجمعة بتاريخ 1948/10/28م ولاحقوا أهل البلدة في نفس اليوم وقتلوا 580 فلسطينيا<sup>(4)</sup>.
  - حولت سلطات الاحتلال مسجد بئر السبع إلى متحف يهودي<sup>(5)</sup>.
  - حولت سلطات الاحتلال مسجد السكسك في يافا إلى نادي ليلي في جزء منه، وإلى مصنع بلاستيك في القسم الآخر.

(1) إبراهيم مهنا - مقدسات تحت الاحتلال - مرجع سابق - ص 50.  
(2) مجلة الرابطة - العدد 392 - السنة 35 أكتوبر 1997م - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - السعودية - ص 5.  
(3) رائف نجم - الأوقاف الإسلامية تحت الاحتلال (1948 - 1987م) - دائرة شؤون الوطن المحتل - منظمة التحرير الفلسطينية - دار ابن رشد للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - دط - 1987م - ص 77.  
(4) الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة - دائرة شؤون الوطن المحتل - منظمة التحرير الفلسطينية - عمان - الأردن - 1985م - ص 76.  
(5) رائف نجم - الأوقاف الإسلامية تحت الاحتلال - مرجع سابق - ص 75.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

- حولت سلطات الاحتلال الموقع الموقوف باسم علاء الدين ويقوم عليه مسجد في يافا إلى مقهى.

بتاريخ 1981/12/02م قررت سلطات الاحتلال تحويل مسجد "حسن بك" إلى متحف يهودي<sup>(1)</sup> بعدما كان منذ عقد الثلاثينيات من القرن الماضي رمزا لصمود أهل يافا ومقاومتهم للعصابات الصهيونية، فحزمته هذه السلطات على المسلمين وأصبح مهجورا منذ عام 1948م وعمدت إلى مصادرته من الأوقاف الإسلامية في عام 1972م، لكنها لم تفلح في بيعه لليهود فعمدت إلى تأجيرها عام 1974م إلى مقول يهودي لمدة 49 سنة، وفي سنة 1981م حاولت تحويله إلى مكان سياحي وتجاري يهودي لكن سكان يافا تصدوا لذلك وأقاموا الصلاة فيه لأول مرة منذ عام 1948م<sup>(2)</sup>.

- أقدمت سلطات الاحتلال على تحويل جامع الجسر في مدينة طبرية المحتلة عام 1948م إلى متحف يهودي.

- أقدمت سلطات الاحتلال على تحويل الجامع البوشي "الجامع الكبير" القائم في مدينة صفد إلى معرض يهودي للرسوم والصور.

- خلال شهر أكتوبر 1998م اعتدى المستوطنون اليهود على مسجد البحر في مدينة يافا وحرقوا السجاد الذي بداخله<sup>(3)</sup>.

- هدمت سلطات الاحتلال جدار مسجد حطين قرب طبرية، المحتلة عام 1948م، بتاريخ 1998/10/17م وألحقت أضرارا بليغة بمنبره.

- هدمت سلطات الاحتلال مسجد قرية "أم الفرج" في الجليل المحتل عام 1948م وفي جوان 1998م وهو آخر بناء ظل قائما من أبنية القرية بعد الاحتلال عام 1948م<sup>(4)</sup>.

- هدمت سلطات الاحتلال محراب مسجد "وادي الحوارث، قضاء طولكرم وأصبح هذا المسجد وكرا لتعاطي المخدرات من قبل بعض اليهود.

(1) رائف نجم- الأوقاف الإسلامية تحت الاحتلال- مرجع سابق- ص 19.

(2) المرجع نفسه- ص 24.

(3) دار الفتوى للقدس والديار الفلسطينية- القدس- نشرة بعنوان الاعتداءات الإسرائيلية ضد المساجد في فلسطين- أكتوبر

1998م- ص 03.

(4) صحيفة الحياة الجديدة- رام الله- فلسطين- 1998/8/24م

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

وخلاصة القول أن قوات الاحتلال قامت بتحويل هذه المساجد إلى مطاعم وخمارات ومتاحف وحظائر لزريبة المواشي ومراكز تجارية ومعابد ومقابر يهودية ضاربين عرض الحائط بحقيقة أن الأديان السماوية لا تقر الإساءة للإنسان والمعابد ولبيوت يذكر فيها اسم الله.

ولعل ما تم استعراضه من انتهاكات واعتداءات إسرائيلية بحق المسلمين والمسيحيين في فلسطين دليل على أن الفاعلين لا يتصور أن يكونوا من أتباع ديانة سماوية، ولا من أصحاب الحضارات المؤهلة للبقاء والتعايش مع الآخرين، بل هم مجموعة من الظلمة والمعتدون بهدمهم لبيوت الله وانتهاكاتهم المتكررة للمساجد والمقدسات ينطبق عليهم قول الله تعالى: << وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ >> (1)

رغم إبرام معاهدات دولية في القرن العشرين تمنع انتهاك حرمة أماكن العبادة واعتبرت هدم المنشآت الدينية والآثار التاريخية من قبيل قوانين انتهاك الحرب، لكن سلطات الاحتلال لم تراع إلا ولا ذمة في بيوت الله التي أحدثت فيها خرابا لا مثيل له. وعموما فقد تعرضت المساجد في جميع المدن والقرى الفلسطينية إلى العديد من الانتهاكات تراوحت بين التدمير أو التهويد أو استخدامها من قبل اليهود كمنتفعات لهم ومن العينات التي ترسم ما تعرضت له المساجد الفلسطينية التي ظلت مبانيها قائمة ما يلي:

- مسجد وادي الحوارث قضاء طولكرم قرب الخضيرة تعرض للتهديم عام 1948م وتعرض لأبشع الانتهاكات منها قيام مجهولين بهدم محراب المسجد وإشعال النار فيه وأزيل تماما بهدف طمس هوية المبنى، وتم تحويله إلى مجمع للنفايات (2).
- مسجد قرية "بينا" حول إلى مرحاض ومغاسل للكنيس اليهودي الذي بني بجواره.
- مسجد قرية "سلمة" في يافا حول إلى أوكار للمنحرفين والشواذ جنسيا.

(1) سورة البقرة- الآية 114.

(2) تقرير سنوي أصدرته جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية حول الاعتداءات على المساجد في إسرائيل- نابلس- قدس برس- القدس- 2000/2/27م- ص 4

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

- مسجد "عين كارم" بالقدس مهمل ويستعمل وكرا لتعاطي المخدرات وأعمال الرذيلة<sup>(1)</sup>.  
والخلاصة أن هذه الممارسات ومثيلاتها تشهد على مواصلة الكيان الصهيوني طمس الهوية الإسلامية لفلسطين، وتحقيقا لهذا الهدف ترفض سلطات الاحتلال طلبات ترميم أي مبنى قديم من مباني الأوقاف الإسلامية ولاسيما المساجد بذريعة عدم الحاجة إلى ذلك. كما تحاول سلطات الاحتلال التحكم في شؤون المساجد والقائمين عليها في المدن والقرى الفلسطينية، كما تعتمد إلى فصل الأئمة أو مضايقتهم كعقاب لهم على التزامهم بقضايا أمتهم. وبذلك تستهتر سلطات الاحتلال بمشاعر المسلمين وبالأعراف وقواعد القانون الدولي التي تؤكد على ضرورة حماية التراث الثقافي والديني والحضاري للشعوب.

ولم تسلم مساجد المسلمين من العدوان فقامت قوات الاحتلال منذ قيام الكيان الصهيوني عام 1948م وحتى عام 2006م بتدمير 76 دار عبادة للمسلمين، كما حولت 18 مسجدا إلى كنس (دور عبادة يهودية)، بالإضافة إلى 17 مسجدا حولتها إلى حظائر للحيوانات<sup>(2)</sup>.

وعلى سبيل المثال، فقد تم تحويل مسجد "الظاهر ببيرس" في المجدل الذي بني قبل 700 سنة إلى مطعم، كما أن مساجد "يافا" كمسجد السكسك فقد حول إلى نادي لليهود من أصل بلغاري، وحول مسجد "قيسارية" إلى خمارة، والمسجد الصغير استخدم كوكر للدعارة والمخدرات، وحول مسجد صغد إلى متحف للآثار ومكاتب سياحية، وهدم مسجد الإمام الحسين ومقامه في عسقلان، وأنشئ مكانهما مستشفى يهودي. لم تكن المساجد الأخرى بأحسن حالا من المساجد التي ذكرناها<sup>(3)</sup>.

ففي سنة 2008م صدر قرار إسرائيلي بهدم المسجد العمري في "أم طوبا" التي تقع في جنوب مدينة القدس، على الرغم أن هذا المسجد شيد في عهد عمر بن الخطاب

(1) مجلة أوقاف- مرجع سابق- ص 94.

(2) محسن صالح وآخرون- التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006م- بيروت- لبنان- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- ص 247.

(3) محسن صالح- معاناة القدس والمقدسات- مرجع سابق- ص 106.  
183

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

وأعيد بناؤه في العهد الأيوبي، وهو المسجد الوحيد لهذه القرية التي تضم أكثر من ثلاثة آلاف نسمة<sup>(1)</sup>.

قد تعرضت مساجد الضفة الغربية خلال سنة 2009م لـ 15 اعتداء تركز معظمها في مدينة الخليل، وكان أعنفها الاعتداء الذي وقع فجر يوم الجمعة 2009/12/11م في قرية "ياسوف" حين أضرم المستوطنون النار بمسجد حسن خضر الكبير شرقي مدينة "سلفيت" شمال الضفة الغربية، مما أدى إلى احتراق أجزاء كبيرة منه.

وفي 2009/06/02م قام متطرفون يهود بإلقاء خنزير نافق على مدخل مسجد النبي إلياس في مدينة قلقلة<sup>(2)</sup>.

وخلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في أواخر 2008م وبداية 2009م استهدفت قوات الاحتلال 152 مسجداً، دمرت 45 منها بشكل كلي، وألحقت أضراراً جزئية بـ 107 مسجد<sup>(3)</sup>.

في خلال فترة وجيزة، استطاعت سلطات الاحتلال بين الأعوام 1948م إلى 1967م هدم وتدمير 130 مسجداً في المناطق التي أنشأت عليها إسرائيل<sup>(4)</sup>، والتي تمثل نحو 41.5% من إجمالي عدد المساجد التي وصل عددها 313 مسجداً، فقد تم تحويل مسجد بئر السبع إلى متحف للآثار، ومسجد حول إلى مرقص ليليا لليهود<sup>(5)</sup>.

لم تسلم المساجد من أذى المحتلين وتعرضت للهدم والمداهمات والإغلاق والحصار ومنع الترميم لها منذ 1967م بهدف طمس هوية المسجد الأقصى والمسجد الإبراهيمي.

وتمثلت السياسات والممارسات والإجراءات الإسرائيلية في ما يلي:

1- هدم ما يمكن هدمه من المساجد في القدس الشريف، إذ في عام 1967م تم هدم مسجد البراق، ومسجد المطحنة، ومسجد حارة اليهود الكبير، ومسجد حارة اليهود الصغير وجامع المدرسة العثمانية، وزاوية أبي مدين الغوث وفيها مسجد ومقام الشيخ عمر

(1) محسن صالح- التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008م- ص 238.

(2) محسن صالح وآخرون- التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006م- ص 281.

(3) الإطار العام لإعمار غزة - وزارة الأشغال العامة والإسكان- السلطة الوطنية الفلسطينية - فبراير 2009- ص 8.

(4) حسن إلياس- الكيان الصهيوني وتهويد المقدسات- صحيفة تشرين السورية- 15-3/2005م.

(5) محمد عياد- المساجد داخل الخط الأخضر في دائرة الاستهداف الإسرائيلي- موقع عرب 1948م.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

- 1- ومساجد وجوامع ومصليات ثلاث قرى حدودية في محافظة القدس تم تدميرها عن بكرة أبيها عام 1967م وهي: "يالو، عمواس، بيت نوبا".
- 2- تعمل سلطات الاحتلال والمستوطنون على وضع مخططات ومؤامرات لهدم المسجد الأقصى المبارك، إذ هناك 624 اعتداء إسرائيلي على المسجد الأقصى منذ عام 1967م وحتى عام 2001م<sup>(1)</sup>.
- 3- تحويل المساجد إلى متاحف إسرائيلية وخاصة في القدس الشريف، ومنها على سبيل المثال جامع القلعة.
- 4- استولت سلطات الاحتلال على مفتاح باب المغاربة، وهو أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 1967/08/21م، وسمحت لكل إسرائيلي بالدخول إلى المسجد الأقصى دون موافقة دائرة الأوقاف الإسلامية وبذلك شرعت في تدنيس المسجد الأقصى المبارك.
- 5- أصدرت سلطات الاحتلال عدة تشريعات وأوامر عسكرية لإحكام سيطرتها وتنفيذ مخططاتها، ومنعت المسلمين والمسيحيين على حد سواء من الوصول إلى القدس الشريف لأداء شعائرهم الدينية<sup>(2)</sup>.
- 6- قامت سلطات الاحتلال بالعديد من المذابح داخل المساجد، وفي مقدمتها المسجد الأقصى والمسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل وغيرها<sup>(3)</sup>.
- 7- حرق العديد من المساجد وإتلاف محتوياتها وسرقة بعض الآثار الموجودة فيها والسماح للمستوطنين بدخول المساجد وتدنيسها.
- 8- انتهاك المقدسات بإجراء حفريات تحتها وحولها.
- 9- منع المسلمين من بناء مساجد جديدة ووضع شروط تعجيزية حدة من بناء مساجد تفي بحاجات المسلمين ومنعهم من ترميم وصيانة المساجد.
- 10- مداومة المساجد والاعتداء على المصلين.

(1) إبراهيم مهنا- المسجد الأقصى المبارك- مفتاح الحرب والسلام- دط- دت- ص 70.

(2) أنظر الملاحق في آخر الدراسة.

(3) إبراهيم مهنا- واقع المقدسات والحريات الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (1967- 2001)- جمعية عمال المطابع التعاونية- عمان- الأردن- ط1- 2002م- ص 45- 46.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

11- منع رفع الأذان بمكبرات الصوت ومصادرتها وحصار المساجد، ووضع الحواجز العسكرية أمامها.

12- اعتقال الأئمة وتعطيل إقامة الصلاة الجامعة، وأحيانا تعطيل إقامة صلاة الجمعة.

13- منع إقامة مراكز تحفيظ القرآن الكريم في قطاع غزة، ومطاردة القائمين على هذه المراكز في الضفة وملاحقة الدارسين فيها.

14- عدم ملاحقة الجناة والمعتدين من المستوطنين وجنود الاحتلال بعد اقترافهم جرائمهم.

15- التدخل المنظم في الحريات الدينية للمسلمين والمسيحيين على حد سواء.

16- قصف المساجد والكنائس والمدافع والطائرات خاصة خلال العام الأول من انتفاضة الأقصى<sup>(1)</sup>.

17- بتاريخ 2000/01/17م أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أوامر بمصادرة مسجد الأربعين في مدينة الخليل وأعلنته منطقة عسكرية مغلقة<sup>(2)</sup>.

إن سلطات الاحتلال هدمت مساجد وخربت أخرى سعيا منها إلى إلغاء إسلامية وعروبة فلسطين وخالف قاداتها وعسكرها ومستوطنوها أوامر الله عز وجل وكل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية قال تعالى: >> وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ<<<sup>(3)</sup>.

### الفرع الأول: منع رفع الأذان في المساجد:

منعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مؤذني المساجد مئات المرات من رفع الأذان عبر مآذن المساجد خاصة في سنوات الاحتلال الأولى وخاصة خلال أيام منع التجول التي فرضت على سكان القرى والمدن والمخيمات، وقد أقدمت سلطات الاحتلال على مصادرة مكبرات الصوت وتحطيمها أحيانا أمام المصلين بحجة أن الأذان يقلق راحة

(1) إبراهيم مهنا- واقع المقدسات والحريات الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (1967- 2001)- مرجع سابق- ص 46- 47.

(2) أنظر: منظمة التحرير الفلسطينية- دائرة العلاقات القومية والدولية- تقرير شعب تحت الاحتلال- العدد 25- فيفري 2000م- ص 06.

(3) سورة البقرة- الآية: 114.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

اليهود الذين يقيمون بالقرب من المساجد، مع العلم أن الآذان يعتبر شعيرة من شعائر الإسلام التي لا يجوز لأي كان التدخل لمنعها، وهذه الإدعاءات تتنافى مع الشرائع السماوية والمعاهدات الدولية التي تحرم على الدولة المحتلة التدخل في الشؤون الدينية للمواطنين.

لقد وضعت مآذن المساجد في فلسطين أهدافا أمام الإسرائيليين يعملون على إزالتها لأنها تشكل رمزا لإسلامية فلسطين. ونذكر على سبيل المثال:

- بتاريخ 1985/11/08م قررت سلطات الاحتلال هدم مئذنة مسجد بيت سكاريا في محافظة بيت لحم<sup>(1)</sup>.

- بتاريخ 1987/05/05م قام جنود إسرائيليون بنزع مكبرات الصوت من على مئذنة مسجد النبي زكريا عليه السلام في محافظة طولكرم بذريعة أن الآذان بواسطة مكبرات الصوت يزعج المستوطنين اليهود القاطنين في المنطقة حسب إدعائهم.

- خلال شهر أبريل 1988م داهم رجال الأمن الإسرائيليون مسجد القرمي في القدس وصادروا الأجهزة ومكبرات الصوت في المسجد<sup>(2)</sup>.

- خلال شهر مارس 1993م أقدم المستوطنون على سرقة الأجهزة والسماعات من مسجد القيمري في القدس الشريف.

- ادعت وزارة البيئة الإسرائيلية أن الآذان للصلاة عبر مآذن المساجد في أنحاء البلاد يقلق راحة السكان اليهود ووزعت تقريرا يحرض المسؤولين الإسرائيليين على المؤذنين<sup>(3)</sup>.

كل هذه الأعمال تعتبر انتهاكا واعتداء يتنافى مع الشرائع السماوية والمعاهدات الدولية، وتدخل سافرا في الحريات الدينية، علما أن الآذان شعيرة من شعائر الإسلام لا يحق لأي كان التدخل لمنعها.

(1) إبراهيم مهنا - واقع المقدسات والحريات الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (1967- 2001) - مرجع سابق - ص 62.

(2) الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في القدس - دراسة خاصة - مركز معلومات الأمن القومي - السلطة الوطنية الفلسطينية - نوفمبر 1999م - ص 6.

(3) إبراهيم مهنا - واقع المقدسات والحريات الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (1967- 2001) - مرجع سابق - ص 62- 63.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

### الفرع الثاني: منع تشكيل لجان إعمار المساجد وترميمها:

إمعانا في الحد من انتشار المساجد في فلسطين وإعمار القائم منها منعت سلطات الاحتلال على المسلمين تشكيل لجان إعمار المساجد طوال سنوات الاحتلال، ولم يتمكن الفلسطينيون من تشكيل لجنة وطنية على مستوى فلسطين إلا بعد إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية. وهذا المنع في حد ذاته يشكل اعتداء على المساجد في فلسطين، إذ بعد عدة عقود يمنع خلالها تشكيل لجان الإعمار، فإن عدة المساجد أصبحت قديمة والمباني وبعضها مهددا بخطر السقوط والهدم، وقد أقدمت سلطات الاحتلال على منع ترميم المساجد وعلى سبيل المثال نذكر:

- خلال شهر نوفمبر 1991م منعت سلطات الاحتلال عمال البناء من ترميم مسجد عين سلوان.

- بتاريخ 1994/01/5م منعت سلطات الاحتلال القيام بأعمال ترميم وصيانة مؤذنة مسجد المالحة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: حرق المساجد

بعد جريمة حرق المسجد الأقصى المبارك يوم 1969/08/28م من قبل الصهاينة تكررت محاولات حرق المساجد في فلسطين وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- قام المستوطنون اليهود باقتحام مسجد صلاح الدين في العيزرية في القدس وحاولوا إحراقه بتاريخ 1989/05/14م.

- بتاريخ 1993/03/29م أقتحم مستوطنون مسجد العقاد في مدينة "خان يونس" في قطاع غزة وأحرقوه بالكامل<sup>(2)</sup>.

- وبتاريخ 1998/09/18م ألقى المستوطنون زجاجتان حارقتان داخل المسجد الكبير في بيت صفا في مدينة القدس، مما أدى إلى إشعال النيران داخل المسجد وإلحاق أضرار في

(1) السلطة الوطنية الفلسطينية- مركز معلومات الأمن القومي- مرجع سابق- ص 9.  
(2) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية الأمم المتحدة-الدورة الثامنة والأربعون- الجمعية العامة للأمم المتحدة- 1993/11/1م- ص 235.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

المفروشات والسجاد<sup>(1)</sup>، والهدف هو ترهيب المصلين ومنعهم من أداء شعائرهم الدينية بالحرية والطمأنينة.

### الفرع الرابع: إغلاق المساجد:

أغلقت سلطات الاحتلال معظم المساجد في فلسطين إغلاقاً مؤقتاً والبعض أغلقته إغلاقاً دائماً وهذا يشكل مساساً خطيراً بحرية العبادة. ونذكر على سبيل المثال وليس الحصر بعض المساجد التي تعرضت للإغلاق:

- أغلقت سلطات الاحتلال مسجد الخان الأحمر ومسجد المقام في موقع مقام النبي موسى عليه السلام خلال شهر فيفري 1993<sup>(2)</sup>.

- أغلقت سلطات الاحتلال خلال شهر جانفي 1993م مسجد توفيق البنالي في بير نبالا<sup>(3)</sup>.

- أغلقت مسجد في الخليل لمدة ستة أشهر بتاريخ 1995/06/11م.

- أغلقت مسجد قرب مدينة نابلس لمدة ستة أشهر بتاريخ 1995/06/09م.

- أغلقت مسجد المنار في الخليل لمدة أربعة أشهر بتاريخ 1995/06/23م<sup>(4)</sup>.

بالإضافة إلى العديد من مساجد منطقة البلدة القديمة في الخليل التي أغلقت جراء الأوامر العسكرية.

### الفرع الخامس: اقتحام المساجد والاعتداء على الأئمة والمصلين

تكررت اعتداءات جنود الاحتلال والمستوطنون على المصلين خلال اقتحام المساجد وتطويقها ومن الأمثلة على ذلك:

- بتاريخ 1985/09/12م اقتحم مستوطن مسلح المسجد الجديد في وسط مدينة قلقلة وقت صلاة الظهر.

- بتاريخ 1985/10/13م احتجز جنود الاحتلال ثمانون مصل في خان يونس عقب الانتهاء من صلاة الجمعة، وقاموا بالاعتداء عليهم.

(1) دار الفتوى والبحوث الإسلامية في القدس والديار الفلسطينية- مجلة الإسراء- العدد التاسع عشر- نوفمبر 1998م- ص 123.

(2) تقرير لجنة تقصي الحقائق عام 1993م- الجمعية العامة- الأمم المتحدة- مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) تقرير لجنة تقصي الحقائق عام 1995م - الجمعية العامة- الأمم المتحدة- ص 131.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

- خلال شهر سبتمبر 1985م اقتحم حاخام إسرائيل المسجد العمري الكبير في القدس بينما كان المتطرفون اليهود يهددون منع المصلين من الصلاة.
- خلال شهر فيفري 1988م اقتحم المستوطنون مسجد عابدين في وادي الجوز في القدس وعبثوا بمحتوياته.
- خلال شهر أكتوبر 1989م اقتحم الجنود الإسرائيليون مسجد العيساوية وأتلفوا محتوياته.
- خلال شهر جويلية 1993م، قدم رجال الأمن الإسرائيليون على قص الحماية الحديدية لمسجد سيد بن خيضر، وكسروا أقفال الخزانات والمكتبة وعبثوا بمحتويات المسجد<sup>(1)</sup>.
- خلال شهر مارس 1991م، اعتقلت سلطات الاحتلال إمام مسجد عمر بن الخطاب في القدس وصادرت مكبرات الصوت في مساجد الرام والحبيب بعد اقتحامها.
- خلال شهر مارس وشهر جويلية 1993م، اعتقلت قوات الاحتلال إمام مسجد أبو عبيدة بن الجراح في محافظة القدس، وإمام مسجد عمر بن الخطاب في القدس كما وضعت حاجزا عسكريا أمام مسجد سعد في الشيخ جراح بعد اعتداء الجنود على المصلين ومضايقاتهم<sup>(2)</sup>.
- وقد تضاعفت الاعتداءات على بيوت الله خلال وبعد انتفاضة الأقصى وأقدمت قوات الاحتلال والمستوطنون على إحراق وإلحاق الضرر وانتهاك حرمة 29 مسجدا و07 كنائس في الضفة والقطاع خلال ثلاثة شهور من الانتفاضة<sup>(3)</sup>.
- واستمر الحصار الإسرائيلي للمسجد الأقصى المبارك ومدينة القدس بمنع المواطنين من الضفة والقطاع من زيارة الأقصى والصلاة فيه، إذ هناك 25 منظمة أقيمت من أجل هدم الأقصى وإقامة الهيكل المزعوم مكانه وما يمكن إيرادها حول الاعتداءات الإسرائيلية على المساجد والحريات الدينية خلال انتفاضة الأقصى على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(1) مركز معلومات الأمن القومي- مرجع سابق- ص 7.

(2) لجنة تقصي الحقائق 1993م - تضمن المداهمات منذ شهر مارس 1990م ولغاية 1993/4/4م- الجمعية العامة- الأمم المتحدة.

(3) نشرة رسالة فلسطين- العدد 35- الصادر بتاريخ 2000/11/27م- سفارة فلسطين- عمان- الأردن- ص 11.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

- بتاريخ 2000/12/03م أقدم جنود الاحتلال ومستوطنون يهود على الاعتداء على عشرات المصلين في بلدة حوسان في محافظة بيت لحم بينما كانوا متجهين لأداء صلاة العشاء والتراويح.

- بتاريخ 2000/11/06م أقدم أربعون يهوديا على أداء صلاة يهودية في محيط مسجد بلال بن رباح شمال مدينة بيت لحم تحت حماية جيش الاحتلال.

- بتاريخ 2000/12/29م قصفت قوات الاحتلال الإسرائيلي مسجد النور في مدينة رفح بقذيفة صاروخية قبل صلاة العشاء.

- بتاريخ 2001/1/15م اعتدى مستوطنون يهود على الشيخ "تيسير التميمي" نائب قاضي قضاة فلسطين وعلى عدد من المصلين أثناء توجيههم لأداء صلاة الجمعة في المسجد الإبراهيمي في الخليل.

- بتاريخ 2001/2/20م عرقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلية عملية مغادرة الحجاج الفلسطينيين لأداء فريضة الحج مما أدى إلى حرمان العشرات منهم من أداء هذه الفريضة<sup>(1)</sup>.

وقد أكد كل هذه الاعتداءات أمين عام منظمة العفو الدولية بتاريخ 2011/03/24م. إذ قال: "الوضع في قطاع غزة صعب جدا، وقد ازداد سوءا عما كان عليه خلال زيارتي لها عامي 1996 و 1998م... شاهدت آثار العدوان الإسرائيلي، خاصة أحد المساجد، في رفح الذي تعرض للقصف"<sup>(2)</sup>.

ارتفعت وتيرة الاعتداءات على المساجد في الضفة الغربية منذ عام 2011م، حيث تم إحراق الطابق الأول والثاني من مسجد النور في قرية برقة في قضاء محافظة رام الله والبيرة فجر يوم الخميس 15 ديسمبر 2011م<sup>(3)</sup>، وإحراق مسجد عكاشة في مدينة القدس. كما تسعى إسرائيل لإقامة أكبر وأعلى كنيس يهودي مقبب في المدينة القديمة بالقدس وذلك على حساب مسجد عبد الله بن عمر "المسجد العمري الصغير" في قلب حي الشرف الذي هدمته إسرائيل عند احتلالها البلدة القديمة بالقدس عام 1967م، وتعتبر

(1) إبراهيم مهنا- مقدسات تحت الاحتلال- مرجع سابق- ص 79- 80.

(2) المرجع نفسه- ص 81.

(3) أنظر: صحيفة الحياة الجديدة الفلسطينية- رام الله- فلسطين- 2011/12/19م.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

هذه المباني بأنها الهيكل الصغير المقابل للهيكل الثالث المزعوم خاصة وأن هناك تخطيطا للربط بين هذا الكنيس وحائط البراق على المستوى العلمي والديني والقومي، كما تهدف إسرائيل من خلال تشييد هذا البناء الذي يعتبر من أعلى الأبنية في البلدة القديمة بالقدس هو التشويش على المنظر العام للمسجد الأقصى المبارك، خاصة منظر قبة الصخرة المشرفة في محاولة لإظهار بعض المعالم اليهودية البارزة بالقدس قريبة من المسجد الأقصى المبارك في ظل انزعاج إسرائيلي من المنظر الإسلامي لمدينة القدس.

في جانفي 2000م تم إضرار النيران في مسجد مقام الشيخ "شحادة" في عين غزال، وفي شهر مارس 2004 أضرمت النيران بالمسجد الأربعين في بيت شان وتسببت في أضرار جسيمة بالمسجد خاصة في السقف مما أدى إلى انهياره<sup>(1)</sup>.

وفي شهر جوان من عام 2004م حاول أحد المستوطنين في مدينة "طبريا" إضرار النيران في الجامع العمري بواسطة قنبلة يدوية حيث صرخ قائلا: " لا أريد أن أرى عربا أو مسلمين أمام عيني ... سوف أحرق الكثير منهم"<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: انتهاك حرمة أماكن ووقفية:

تميزت أرض فلسطين بأنها أرض الأنبياء والصالحين، وقد شهدت أحداثا وتعرضت لاعتداءات من قبل غزارة حاولوا إلغاء طابعها وعروبته، لذلك عمد بعض من حكامها ومواطنيها إلى تحديد مواقع ووقفية في أماكن إستراتيجية أوقفها الله، وأقيم في بعضها مساجد، وأقيمت هذه الأماكن الوقفية في مواقع ذات أهمية عسكرية، وعلى مشارف التجمعات السكانية الهامة، وتمثل الأملاك الوقفية في فلسطين سدس مساحة البلاد، وقد أقيم للأنبياء عليهم السلام مثل: " نوح- لوط- إسحاق- يعقوب ويوسف وداوود وزكريا" أماكن ووقفية، وأقيمت أماكن ووقفية لبعض الأولياء الصالحين مثل: "بعض الصحابة وآل البيت، والمجاهدون الذين قدموا إلى فلسطين أو توفوا فيها".

ومن أبرز المواقع الوقفية الموجودة في الجزء المحتل من فلسطين عام 1948م ما

يلي:

(1) النشرة الدورية الأسبوعية للمؤسسة العربية- رقم 161.

(2) النشرة الدورية الأسبوعية للمؤسسة العربية- رقم 174.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

- منطقة الرملة: الموقع الموقوف باسم الفضل بن عباس بن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه مسجداً.

- الموقع الموقوف باسم النبي صالح وهو في صحن جامع الرملة.

- الموقع الموقوف باسم الشيخ أبو العباس أحمد الأشمولي.

- الموقع الموقوف باسم أبو عبد الرحمان بن شعيب النسائي.

- موقع قبر باسم محمد عبد الرحمان بن عوف<sup>(1)</sup>.

- يافا ومنطقتها: الموقع الموقوف باسم الصحابي سلمة بن هشام المخزومي في قرية سلمة هدمه الصهاينة بعد عام 1948م.

- الموقع الموقوف باسم علي بن عليل في قرية الحرم أو سيدنا علي حول إلى محطة رادار.

- موقع قبر لقمان الحكيم في قرية صرفند- الموقع الموقوف باسم النبي- يهوذا والموقع الموقوف باسم الشيخ عباس في قرية العباسية.

- موقع قبر الصحابي قرصافة في قرية بينا<sup>(2)</sup>.

### الناصرية ومنطقتها:

- الموقع الموقوف باسم الأربعين.

- الموقع الموقوف باسم شهاب الدين.

- الموقع الموقوف باسم الشيخ عامر.

- الموقع الموقوف باسم النبي يونس.

- الموقع الموقوف باسم النبي سعين<sup>(3)</sup>.

### عكا وصفد ومنطقتها:

- المواقع الموقوفة باسم النبي صالح- الشيخ غانم- أبي عتبة- علي بن أبي طالب- ذي

الكفل- قبر هود- عزيز- الخضر وإلياس عليهم السلام<sup>(4)</sup>.

(1) الموسوعة الفلسطينية- المجلد الرابع- ط1- 1984م- مرجع سابق- ص 266- 267.

(2) الموسوعة الفلسطينية- المرجع نفسه- ص 276.

(3) المرجع نفسه- ص 267- 268.

(4) المرجع نفسه- ص 268.

**صفد ومنطقتها:**

- الموقع الموقوف باسم أبي قميص أمير الصعيد في صفد هدمه الصهاينة وجعلوا مكانه موقفا للحافلات.

- موقع أبي حبيب- مغارة بيت الأحزان- البشير- يوشع وغيرها<sup>(1)</sup>.

**مدينة المجدل:**

- الموقع الموقوف باسم الشيخ عوض وعليه مسجد مقام على شاطئ البحر - الموقع الموقوف باسم الشيخ سعيد.

- الموقع الموقوف باسم الشيخ محمد العجمي<sup>(2)</sup>.

- مدينة مجدل تبعد عن مدينة غزة بحوالي 25 كلم شمالا كان عدد سكانها عام 1948م حوالي 13 ألف نسمة من العرب محت سلطات الاحتلال هذه المدينة من الوجود<sup>(3)</sup>.

**طبريا ومنطقتها:** - موقع أبي هريرة.

- الموقع الموقف بالسيدة سكينة بنت الحسين.

- موقع قبر عبد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب

- موقع قبر شعيب وابنته زوجة موسى يقع في قرية حطين وعليه مسجد.

- موقع قبر سليمان بن داود وقيل أنه دفن في موقع آخر.

- موقع قبر لقمان الحكيم وابنه وقيل أن لقمان دفن باليمن.

- موقع قبر بنت شعيب صافور<sup>(4)</sup>.

- موقع قبر أبي عبيدة بن الجراح وزوجته، والصحيح أن قبره موجود بالغور بالأردن وقد زرت شخصيا خلال شهر سبتمبر 2013م لما زرت جامعة اليرموك في رحلة علمية.

لا شك فيه أن هذه الأماكن والمواقع والآثار والأراضي الوقفية المحيطة بها لها مكانتها في نفوس الأمة، لأن هذه الأماكن تحظى بعناية مستمرة، وهدمها والمساس بها يعتبر اعتداء على أماكن لها اعتبارها وسلبها والاستيلاء عليها يعني سلب جزء من أراضي المسلمين.

(1) الموسوعة الفلسطينية- المجلد الرابع- مرجع سابق- ص 268.

(2) المرجع نفسه- ص 83.

(3) المرجع نفسه- ص 84.

(4) المرجع نفسه- ص 269.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

من الاهتمام بهذه المواقع والأماكن والآثار يعتبر اهتمام بأراضي مغتصبة ومواقع إسلامية بعودتها إلى أصحابها يمكن الاستفادة منها وتحويلها إلى مراكز ثقافية والاستفادة من آثارها بأشكال مختلفة.

بعد 05 جوان 1967م مباشرة باشرت سلطات الاحتلال مصادرة العقارات الوقفية الإسلامية في أربعة أحياء مجاورة للحرم القدسي لتطويقه وهي:

- 19 عقارا وقفيا تابعا للأوقاف الإسلامية.  
- 99 عقارا أو وقفيا تابعا للأوقاف المغاربة المسمى بوقف أبي مدين الغوث ( أنظر الملاحق).

- 554 عقارا وقفيا تابعا لعائلات القدس الإسلامية.

- 130 عقارا يملكها أفراد وعائلات عربية<sup>(1)</sup>.

كما قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإسكان العديد من المهاجرين اليهود إلى فلسطين في العديد من المباني التابعة للوقف الإسلامي في حيفا ويافا والرملة واللد وفي طبريا وبيسان وصفد وغيرها<sup>(2)</sup>.

كما سنت سلطات الاحتلال قانون تحرير أموال الوقف عام 1965م، الذي ينص على إقامة لجان إدارية محلية للأوقاف ليس لأعضائها صلاحيات الإدارة الحقيقية وأصبحت عائدات الأوقاف تصب في ميزانية حكومة إسرائيل<sup>(3)</sup>.

لم تسلم أوقاف المسلمين من عدوان الصهاينة عليها ومصادرتها ومحاوله محو آثارها، ففلسطين مليئة بالأراضي التي وقفها أصحابها لخدمة المسلمين وحاجاتهم كالفقراء والمساكين وطلبة العلم وعابري السبيل وخدمة المساجد، وتشكل الأوقاف في فلسطين نحو مليون و680 ألف دونم (6.25%) من مساحة فلسطين، وهي تمثل 10% من مجمل الأراضي الصالحة للزراعة وهناك في فلسطين 340 قرية تعد وقفا كلياً أو جزئياً<sup>(4)</sup>.

(1) رائف نجم- مدينة القدس الواقع والتحديات- مرجع سابق- ص 11.

(2) رائف نجم- الأوقاف الإسلامية تحت الاحتلال- مرجع سابق- ص 11.

(3) صحيفة هارتس الإسرائيلية الصادرة يوم 1981/12/12م.

(4) محسن صالح- معاناة القدس والمقدسات- مرجع سابق- ص 105.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

وفي الأراضي المحتلة عام 1948م، استولى الصهاينة على معظم الأوقاف بحجة أنها أملاك غائبين، وسلموها للمهاجرين اليهود الذين أقاموا عليها المستعمرات والمشاريع الاقتصادية.

وفي عام 1948م بلغت مساحة أراضي الوقف الخيري الإسلامي في فلسطين 178 ألفاً و677 دونماً<sup>(1)</sup>، وقامت سلطات الاحتلال بوضع خطط المصادرة وتهويد تلك الأراضي والممتلكات والمواقع عن طريق حل المجلس الإسلامي الأعلى ولجنة الأوقاف الإسلامية وإصدار قانون أملاك الغائبين، كما أنشأت سلطات الاحتلال سلطة التطوير الإسرائيلية التي وضعت يدها على الأوقاف الإسلامية<sup>(2)</sup>.

وقد عزز هذا التوجه الصهيوني القانون الصادر في عام 1953م الذي تم بموجبه تبرير المبيعات من قبل حرس أملاك الغائبين إلى سلطات التطوير بغية تقنين المصادرة للأملاك والأوقاف الإسلامية.

ونظراً للحالة المزرية التي آلت إليها المقدسات الإسلامية في فلسطين، وبما أن هذه الشؤون متعلقة بصميم مشاعر المسلمين فإنه من الواجب التذكير بما يلي:

1- أنطت إسرائيل حق إدارة أملاك الأوقاف الإسلامية بالهيئة المسماة القيم على أملاك الغائبين باعتمادها على القانون الذي شرعته سنة 1950م، وأسمته "قانون أملاك الغائبين" ثم جاء التعديل رقم 03 لهذا القانون ليشكل أداة لتضييق قبضة القيم حول عنق أملاك الوقف حين أنط به رقابة الأملاك بذاتها. ويبدو ذلك جلياً إثر قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم 69/55 ضد وزير التطوير. إذ أبانت المذكر التفسيرية لهذا التعديل بأنه ما جاء إلا "لإلحاق أملاك الوقف الإسلامي" بعجلة الاقتصاد الإسرائيلي.

وهذا التشريع يلاحظ عليه أنه لا يفرق بين الأملاك الخاصة وبين الأملاك الوقفية العامة، والأملاك الوقفية المقدسة.

(1) كمال الخالدي- الاستيطان في فلسطين تاريخ وجذور- دمشق- طبعة خاصة- 1972م- ص 133.

(2) المرجع نفسه- ص 134.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

ونظرا لتوجهات هذا القانون فقد نجم عنه وضع مستحيل وكان هناك "غائبين حاضرين" فصار المسجد والمقبرة وهما ملك لله تعالى "أملاك غائبين"<sup>(1)</sup>. إن هذا التعديل يخول "لجان الأمناء" بيع أملاك وقفية، فإنه يحظر عليها بيع أراضي المساجد، ومع ذلك فقد قامت بعض اللجان ببيع مساجد كما حدث لمسجد أبو العون في الرملة وهو شيخ الطريقة القادرية في بلاد الشام، وكذلك بيع جامع حسن بك في يافا<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر أن الوقف شرعا ليس سلعة تجارية بحكم الطبيعة فلا يجوز نقله من يد إلى يد، ولا يجوز بيعه، أو اكتساب رقبة الوقف بالملكية ولا يصح اكتساب حق قضائي فيه أو عليه بما في ذلك الحق من العدل الحق بوضع اليد.

2- كما أن القيم لم يتم بأي إجراء من أجل صيانة المقدسات الإسلامية المؤتمنة في يده رغم أنه مأمور بذلك الواجب وفقا لنفس القانون<sup>(3)</sup>، مما يؤكد في النهاية أن المباني الوقفية آيلة للسقوط والانهيار حتى ولو بسبب عوامل الطبيعة ومثال ذلك "جامع الدباغ" في مدينة يافا. وحتى إن حاول المسلمون ترميم مقدساتهم فإن سلطات الاحتلال ترفض ذلك كما جرى في حادثة مسجد حطين.

3- رغم أن قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977م يمنع المس بالأماكن المقدسة ويجعل العقوبة جنائية لمن يندس مكانا مقدسا، وكذلك قانون حماية المقدسات لسنة 1967م، فإننا نشهد عمليات تدنيس فظيعة وعلى انتهاكات صارخة لحرمة المقدسات الإسلامية اقترفتها أيادي فردية وهيئات رسمية.

4- إن مشاركة حكومة الاحتلال في صيانة الأماكن المقدسة في فلسطين تكاد تكون منعدمة، وعلى سبيل المثال فإن ميزانية وزارة الأديان المرصودة سنة 1993م لإقامة مساجد جديدة ولترميم مساجد قائمة ولصيانة مقابر المسلمين هي مائة وستون ألف شيكل<sup>(4)</sup>، وهو المبلغ الذي لا يرقى لأن يكون معونة في تشييد مسجد واحد.

(1) مذكرة جمعية الأقصى حول أوقاف ومقدسات المسلمين في إسرائيل- إعداد جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية- أبريل 1994م- ص 8.

(2) المرجع نفسه- ص 9.

(3) أنظر المادة 7 من قانون أملاك الغائبين لسنة 1950.

(4) مذكرة جمعية الأقصى حول أوقاف ومقدسات المسلمين في إسرائيل- مرجع سابق- ص 11.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

واعتمادا على ما تقدم يمكن اقتراح ما يلي:

1- يجب فرض وتطبيق قانون حماية المقدسات لسنة 1967م، وفرض قانون العقوبات على المعتدين من أجل وضع حد لأعمال التدنيس والاعتداءات المستمرة الواقعة بحق المقدسات الإسلامية.

2- إلغاء ما يسمى " بلجان الأمناء " على الوقف الإسلامي، والسماح بانتخاب لجان محلية لفترات زمنية محدودة تتولى الإشراف على شؤون الأوقاف.

3- يجب تعديل قانون "أملاك الغائبين" بحيث يمنع على القيم القيام بعمليات بيع أو إحالة أموال الوقف طبقا للأحكام الشرعية الإسلامية.

4- يتوجب على القيم تحمل مسؤولية ترميم وصيانة المقدسات الإسلامية الواقعة تحت يده مع ضرورة تنصيب حراس دائمين عليها.

5- ضرورة إقامة لجنة من المختصين المسلمين لفحص أوضاع الأوقاف الإسلامية وكيفية إدارتها من قبل القيم على أملاك الغائبين ومن قبل لجان الأمناء على حد سواء، وكذلك لفحص أحوال الخدمات الدينية المتردية وأوضاع المقدسات الإسلامية.

### المطلب الثالث: انتهاك وتدنيس حرمة المقابر:

تعتبر الأديان السماوية الاعتداء على المقابر بمثابة اعتداء على الأحياء، ورغم هذا فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي أقدمت على جرف المقابر وإلغاء معالمها وتدنيسها ونبشها وشق الطرقات والشوارع من خلالها، وتميرير قنوات المجاري والصرف الصحي فيها، وأقامت على بعضها مساكن لليهود، والتركيز على المقابر يعود لاعتبار الإسرائيليين أن المقابر الإسلامية شواهد على عروبة وإسلامية فلسطين.

ومن أبرز الانتهاكات الإسرائيلية بحق المقابر ما يلي:

- صادرت سلطات الاحتلال مقبرة عبد النبي في يافا.
- حولت سلطات الاحتلال مقبرة الجماسين شمالي تل أبيب إلى حي سكني لليهود.
- قسمت سلطات الاحتلال مقبرة الشيخ مؤنس بين جامعة تل أبيب وعدد من المصانع الإسرائيلية.

- صادرت سلطات الاحتلال مقبرة الشيخ عز الدين القسام في حيفا.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

- تعرضت مقابر إسلامية في فلسطين المحتلة 1948م في مطلع جوان 1999م لانتهاكات عدة كهدم سور مقبرة الأشراف في صفور الواقعة وسط الحدائق السياحية.

وفي مطلع أكتوبر 1999م انتهكت حرمة مقبرة القرية الفلسطينية المهجرة أم الفرج، حيث شقت الجرافات شارعاً على أرض المقبرة رغم صدور قرار المحكمة الإسرائيلية بتاريخ 10/12/1998م القاضي بعدم تنفيذ أي عمل في المقبرة<sup>(1)</sup>.

وبتاريخ 08/02/1999م انتهكت سلطات الاحتلال مقبرة الشيخ مؤنس في تل أبيب التي تقع جنوبي جامعة تل أبيب يتمثل في اقتطاع مساحة من المقبرة استعملت موقفا للسيارات ومساحة أخرى استعملت طرقات وممرات داخل المقبرة، إضافة إلى إزالة ملامح بعض القبور وتكسيير شواهد بعضها<sup>(2)</sup>.

وبتاريخ 22/12/1999م قامت دائرة الأشغال العامة الإسرائيلية بانتهاك حرمة مقبرة علما المهجرة قرب الناصرة، وقد شوهدت عظام الموتى مبعثرة على الأرض<sup>(3)</sup>.

وبتاريخ 02/01/2000م وقع اعتداء على ضريح الشيخ عز الدين القسام الكائن بمقبرة القسام في بلد الشيخ الذي أقيم مكانها مستعمرة "تل حنان" في حيفا إلى اعتداء عنصري، حيث سكب على الضريح دهان باللون الأحمر وكتب عليه "باروخ غولد شتاين حي" ورسم عليه وعلى القبور المجاورة صلبان معكوفة.

وأعلنت مجموعة أطلقت على نفسها مجموعة أصدقاء "باروخ غولد شتاين سفاح الخليل" مسؤوليتها عن هذا الانتهاك، مشيرة إلى أنها ستعمل من الآن على تخريب جميع الأماكن المقدسة للعرب<sup>(4)</sup>.

وبتاريخ 08/05/2000م بدأت سلطات الاحتلال بإزالة مقبرة "عين كارم" في الجزء المحتل من القدس عام 1948م، وأقامت سكنات لليهود على أنقاضها، وهذه المقبرة هي آخر عزي في القرية، إنها جرائم تستهدف الأموات وتستتهر بالأحياء.

(1) إبراهيم مهنا- مقدسات تحت الاحتلال- مرجع سابق- ص 65.

(2) تقرير شعب تحت الاحتلال- العدد 24- رام الله- فلسطين- دائرة العلاقات القومية والدولية- منظمة التحرير الفلسطينية- جانفي 2000م- ص 04.

(3) إبراهيم مهنا- مقدسات تحت الاحتلال- مرجع سابق- ص 66.

(4) المرجع نفسه- ص 66.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

بتاريخ 2000/13/16م أجرت سلطات الاحتلال حفريات في مقبرة طبرية الأثرية الأمر الذي أدى إلى إلقاء عظام الموتى على سطح الأرض.

بتاريخ 2000/08/18م قامت قوات الاحتلال بتدنيس المقبرة الإسلامية ببئر السبع حيث يلقي المستوطنون اليهود النفايات فيها، ومازالت تمنع المسلمين من دفن موتاهم فيها<sup>(1)</sup>.

وبتاريخ 2000/10/30م أقدمت سلطات الاحتلال على تحويل مقبرة دير القاصي قضاء عكة إلى حظيرة أبقار لأحد المزارعين، ولا شك أنه من الصعوبة بمكان حصر كافة الانتهاكات الإسرائيلية للمقابر الإسلامية، حيث طمست سلطات الاحتلال معالم معظم المقابر في التجمعات السكانية المدمرة، ونبشت أخرى وهذه الانتهاكات للمقابر تعني الكثير للمسلمين ولكل إنسان يصون كرامة الإنسان حيا وميتا، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلد خير من أن يجلس على قبر".

وإذا كان الجلوس أو الوقوف على القبر خطيئة، فإن نبش القبور وتدنيسها وإلقاء عظام الموتى على قارة الطريق تشكل جريمة نكراء لا بد من وضع حد لها.

إن إسرائيل تنتهك حرمة المقابر وتدنسها وإزالة أجزاء منها على وجه الأرض مثل مقبرة يالمو.

وبتاريخ 2001/04/02م منعت السلطات الإسرائيلية إقامة موسم النبي موسى عليه السلام في أريحا الذي تنظمه سنويا الأوقاف الإسلامية وهيئة تنشيط السياحة، ويعتبر هذا القرار التعسفي انتهاكا إسرائيليا متعمدا متجاوزا لكل الاتفاقيات الموقعة معها الخاصة بحماية الأماكن الدينية وحرية الدخول إليها وحرية الإبادة كما جاء في البروتوكول الخاص بالشؤون المدنية في الاتفاقية الانتقالية المادة 32 البند الثاني والرابع والخاص تحديدا بمقام النبي موسى موسم النبي موسى عليه السلام.

(1) إبراهيم مهنا- مقدسات تحت الاحتلال- مرجع سابق- ص 67.  
200

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

رغم أن الشعب الفلسطيني درج على الاحتفال به سنويا لما يمثله من تراث حضاري وإنساني لهذا الشعب<sup>(1)</sup>.

بتاريخ 1999/08/06م قامت جرافات سلطات الاحتلال بتدنيس مقبرة مأمّن الله في القدس الشريف، وفيها قبور عدد من الصحابة والتابعين والشهداء والعلماء والصالحين، وقد تناثرت عظامهم وسحقت بفعل الجرافات.

وقد شملت بعض الانتهاكات على سبيل المثال (مقبرة تل الرميذة في الخليل ومقبرة المالحة، ومقبرة يازور، ومقبرة الشهيد عز الدين القسام رغم أن الاعتداءات على المقابر هي اعتداءات على الأحياء).

فخلال شهر فيفري 1985م أقدمت بلدية القدس الإسرائيلية على نبش القبور الإسلامية في مقبرة مأمّن الله، وهي مقبرة لها قدسيّتها وأهميتها التاريخية لاحتوائها على رفات الصحابة رضوان الله عليهم".

خلال شهر أكتوبر 1986م تم تخريب مقبرة آل الدجاني المقامة على أراضي وقفية في منطقة باب النبي داوود في القدس.

بتاريخ 1987/04/14م قام المستوطنون بتحطيم وإتلاف نحو 25 قبرا في المقبرة اليوسفية وعشرة قبور في مقبرة باب الرحمة<sup>(2)</sup>.

وبتاريخ 2001/02/10م قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتحريف المقبرة الإسلامية وأرض وقفية إسلامية على قمة جبل جرزيم الشرقية المعروفة باسم "الطور" في نابلس.

وبتاريخ 2001/11/03م دمرت جرافات الاحتلال نحو ثلاثين قبرا تعود لآل رفات وآل زرعي في منطقة الشيخ عند قرب القدس.

إن التدخل السافر في الحريات الدينية للمسلمين يشكل خرقا للشرائع السماوية والاتفاقيات الدولية والمعاهدات واللوائح الدولية، إذ لا يمكن تصنيف هذه الاعتداءات ضمن الأعمال الحربية التي وقعت أثناء المعارك، بل اقترفت بالكامل بعد أن تمكنت قوات

(1) إبراهيم مهنا- مقدسات تحت الاحتلال- مرجع سابق- ص 83.

(2) المقدسات في القدس الشريف - وزارة الإعلام - السلطة الوطنية الفلسطينية- رام الله- فلسطين- ط1- أبريل 1996م- ص 33- 40.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

الإحتلال من إحكام احتلالها للأراضي الفلسطينية عسكرياً. وطال الاعتداء الصهيوني في القدس مقبرة مأمّن الله التي تقع غربي مدينة القدس القديمة على بعد كيلومترين من باب الخليل، والمقبرة هي وقف إسلاميين تضم عدد من قبور الصحابة والتابعين والعلماء والشهداء، وهي أكبر مقبرة إسلامية في القدس، تقدر مساحتها بـ 200 دونم.

وفي أواخر 1985م أنشأت وزارة المواصلات الإسرائيلية موقفا للسيارات على قسم كبير منها، وبعدها تم القيام بالحفريات لتمديد شبكات مجاري وتوسيع موقف السيارات، والهدف من هذه الإجراءات هو سعي سلطات الاحتلال إلى تغيير معالم المقبرة، فتم نبش 95% من القبور وحولت إلى موقف للسيارات وحديقة عامة<sup>(1)</sup>.

وقبل ذلك قامت سلطات الاحتلال عام 1948م بتحويل جزء من هذه المقبرة إلى شوارع ودورات مياه ومشروع تجاري، ويستخدم اليوم جزء منها كمقر رئيس لوزارة التجارة والصناعة الإسرائيلية.

كما أعلنت بلدية القدس نيتها في إقامة متحف التسامح\* على جزء من مقبرة مأمّن الله، وقد أثير هذا الموضوع أمام المحكمة العليا الإسرائيلية خلال عام 2007م، ورغم أن سلطة الآثار الإسرائيلية تلقت من خبيرها المعني بالكشف عن مقبرة مأمّن الله أنه لا يزال هناك ثمانمائة قبر على الأقل وأنه يوصي بمنع البناء هناك لما للقبور من أهمية أثرية متميزة، وأن تدميرها يتعارض مع أخلاق العمل المهني المتعلق بالآثار<sup>(2)</sup>.

ومازالت قضية بناء المتحف معلقة، حيث يبذل المسلمون كل ما في وسعهم من جهود بما في ذلك الاعتراضات القانونية لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي لعرقلة هذا المشروع الذي يستهدف إزالة أحد أهم المعالم الإسلامية في فلسطين.

لم يراع الصهاينة حرمة مقابر المسلمين، فقد صودر جزء من مقبرة "يازور" قرب يافا لشق طريق فوقها، والباقي حول إلى مشاعل ومكان لجمع النفايات، وتحولت

(1) محسن صالح- معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي- مرجع سابق- ص 53.  
\* قدرت تكاليف مشروع المتحف الذي دعي متحف التسامح بنحو 200 مليون دولار وقام مركز "سيمون وينثال Simon winthal center" في لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية بتحويل المشروع. أنظر التقرير الذي أعده مركز أبحاث الأراضي الفلسطينية بعنوان " تدمير إسرائيل مقبرة مأمّن الله" في القدس هو عملية تطهير عرفي للموتى بتاريخ 2006/2/20م.

(2) محسن صالح- معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي- مرجع سابق- ص 56.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

مقبرة الشيخ مؤنس قرب يافا إلى مصانع وبنيت على جزء آخر منها بنايات تتبع جامعة تل أبيب.

أما مقبرة الاستقلال في حيفا فقد أزيل جزء منها ونبش حوالي ثلاثة آلاف قبر وبني مكانها فندق سياحي، كما قام الصهاينة بنبش قبر مشهد فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم في قرية بني نعيم قرب الخليل بحجة البحث عن بقايا أثرية كما حاولوا نبش قبر الشيخ عز الدين القسام رمز الجهاد في فلسطين في القرن العشرين.

وفي 2003/06/21م سمحت المحكمة الإسرائيلية العليا ببناء حظائر أبقار على مقابر قرية "البروة وإجزم".

وفي 2009/08/18م هدمت سلطات الاحتلال الجدار الجنوبي لمقبرة النقيب في اللد<sup>(1)</sup>.

أقرت لجنة التنظيم المركزية لسلطات الاحتلال الإسرائيلية المسؤولة عن تنظيم وتخطيط منطقة القدس خطة لبناء منتزه حول أسوار المدينة (المنتزه الوطني الإسرائيلي) بتاريخ 1970/08/19م وأصدر وزير الداخلية الإسرائيلي أمرا بذلك، نشر في جريدة القدس بتاريخ 1974/03/06م، أعتبر بموجبه المنطقة المحيطة بسور البلدة القديمة حديقة عامة، حيث تقع المقبرتان الإسلاميتان (مقبرة باب الرحمة، والمقبرة اليوسفية) في المنطقة المحيطة بسور القدس، وهما من أقدم المقابر الإسلامية في القدس، وتضمنان رفات الصحابييين الجليلين "عبادة بن الصامت البدري، وشداد بن أوس الأنصاري رضي الله عنهما".

(1) محسن صالح وآخرون- التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2009م- مرجع سابق- ص 281.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

### المطلب الرابع: منع المواطنين العرب من ترميم أماكن العبادة:

سيطرة دائرة أراضي إسرائيل على أماكن العبادة الإسلامية والمسيحية وعدم توفير الحماية لها من قبل سلطات الاحتلال منعت المسلمين والمسيحيين من ترميم أماكنهم المقدسة عن طريق العرقلة والتهديد والتخويف، وفي حالات عديدة تم تدمير الأماكن المقدسة بعد إصلاحها وترميمها.

والمثال البارز على ذلك هو في " صرفند" وهي قرية عربية بالقرب من حيفا حيث أن مسجدها الذي أقيم منذ أزيد من 100 سنة وتبلغ مساحته 350م<sup>2</sup> وهو من أفضل المساجد من حيث التصميم الهندسي في فلسطين<sup>(1)</sup>، قام السكان بترميمه عام 2000م بعد أشهر من العمل، واستطاعوا إقامة الصلوات في المبنى المرمم لمدة ستة أسابيع، ثم أرسلت سلطات الاحتلال الجرافات لتدميره في منتصف الليل من الخامس والعشرين جويلية 2000م.

وفي قرية "حطين" المدمرة القريبة من بحيرة "طبريا" توجد مئذنة ذات أحجار مسننة تابعة للمسجد الأصلي الذي بني بناء على أوامر صلاح الدين الأيوبي عام 1992م، إحياء لذكرى حطين، التي انتصر فيها المسلمون على الصليبيين، فحاول السكان منع سقوط المسجد وانهيائه، لكن سلطات الاحتلال أحاطت هذا المسجد بسياج من الفولاذ بعد إغلاق جميع غرف المسجد بالقضبان، كما أخذوا حجر التدشين التاريخي الذي كتب عليه تاريخ المسجد.

بتاريخ 1999/09/27م قام المستوطنون بإغلاق الشارع الرئيسي لموقع مسجد بلال بن رباح عند المدخل الشمالي لمدينة بيت لحم، وأقاموا طقوسا دينية خاصة. وبتاريخ 2000/12/31م كشفت دراسة توثيقية أعدها باحثون في جمعية الشبان المسلمين في القدس عن أسماء بعض الأماكن التاريخية والإسلامية الأثرية التي استولت عليها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنها: " حائط البراق- قبر الصديق شمعون- قبر

(1) مجلة الهدف بتاريخ 2000/9/30م.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

أحيل- القصر الأيوبي الذي يسميه اليهود قلعة داود- عن سلوان- مقبرة جبل صهيون- موقع النبي صموئيل وغيرها<sup>(1)</sup>.

كما استولت سلطات الاحتلال عام 1967م على مسجد يوسف الذي يقع في قرية بلاطة شرقي مدينة نابلس، ويقيم فيه حاليا الجنود والمستوطنون بدعوى التعبد والدراسة الدينية، حيث يزعم الإسرائيليون أنه موقع مقدس يهودي ويزعمون أنه يعود للنبي يوسف عليه السلام. وهو في الأصل مسجد ووقف إسلامي تعود ملكيته لدائرة أوقاف المدينة تحت اسم مقام النبي يوسف، على أن هناك عدة أماكن في فلسطين يطلق عليها اسم "مقام النبي يوسف"، رغم أن النبي يوسف عليه السلام عاش وتوفي في مصر من الناحية التاريخية عند اليهود والمسلمين.

وفي سنة 1986م أعلن اليهود عن تحويل الموقع إلى مدرسة دينية يهودية. وخلال عام 1990م أقيمت نواة استيطانية فيه بتواجد عسكري دائم، أصبحت هذه المدرسة والثكنة العسكرية المقامة في الموقع مصدر قلق وبؤرة فساد في المنطقة. حيث وعلى سبيل المثال اعتدى المستوطنون المقيمون فيها على الجامع القائم في الموقع وداسوا بإقدامهم على المصحف الشريف داخل المسجد<sup>(2)</sup>.

(1) تقرير شعب الاحتلال -دائرة العلاقات القومية والدولية- منظمة التحرير الفلسطينية-رام الله- فلسطين 1999/12/31م- ص 7.

(2) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني- الدورة الخمسون- الجمعية العامة- الأمم المتحدة- 1995/9/22- ص 130.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

المطلب الخامس: تحويل مساجد ومواقع تاريخية إلى كنس لليهود:

لم تثبت الحفريات والدراسات التاريخية وجود أي أثر مقدس لليهود في فلسطين وقد انصبت مزاعم اليهود بعد الاحتلال عام 1967م على وجود موقعين مقدسين لليهود في القدس هما:

- مقبرة وادي جهنم الواقعة بين رأس العمود والسفح القبلي من جبل الزيتون، زاعمين أنهما تضمان أربعة قبور أهمها: قبر (أبشالوم) الابن الثالث لداوود عليه السلام<sup>(1)</sup>.  
والموقع الثاني حائط البراق وهو الجزء الغربي من جدار المسجد الأقصى المبارك الذي يطلقون عليه حائط المبكى.

وبعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية قام المستوطنون بالاستيلاء على مواقع وأماكن مختارة والادعاء أنها مقدسة يهوديا مثل قبر يوسف في نابلس، ومسجد قرية "صانور". الذي تم تحويله إلى كنيس لليهود بتاريخ 1985/07/27م.

وتم تحويل جزء من مسجد النبي "صموئيل" إلى كنيس لليهود يدخل إليه الجنود الإسرائيليون بأحذيتهم وبعض المجنذات بملابس فاضحة، وكتابة الشعارات المعادية للفلسطينيين على جدرانه، وإلقاء النفايات أمام بوابته، وإزالة اللافتة التي تحمل اسمه وذلك تحت حماية جنود الاحتلال.

واستمرت الاعتداءات والادعاءات الإسرائيلية بشأن العديد من المواقع الإسلامية في الأراضي الفلسطينية منها على سبيل المثال:

- بتاريخ 1999/06/30م قام المستوطنون اليهود بتدنيس ثلاثة مواقع إسلامية في بلدة "عورتا" في محافظة نابلس من خلال أدائهم طقوسا دينية في شكل حلقات للرقص والغناء، وأخرى لشتيم الفلسطينيين، مع قيامهم بانتهاك حرمة المقبرة الإسلامية بدوسهم القبور أثناء طقوسهم<sup>(2)</sup>.

وتسعى إسرائيل لتحويل موقع المقبرة الإسلامية بهذه البلدة لنواة مدارس دينية يهودية على غرار مدرسة قبر يوسف في نابلس.

(1) مركز معلومات الأمن القومي- مرجع سابق- ص 3.

(2) إبراهيم مهنا- مقدسات تحت الاحتلال- مرجع سابق- ص 67-68.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

### المطلب السادس: هدم حارة المغاربة:

تقع حارة المغاربة في الجزء الجنوبي الشرقي من البلدة القديمة وملاصقة لحائط البراق الذي شكل الجزء الجنوبي الغربي من الحرم القدسي الشريف. وعرفت بهذا الاسم لأن سكانها من المغاربة الذين تعلقوا بالقدس على مدار التاريخ، إذ كانوا يزورون بيت المقدس منذ القرون الأولى للهجرة أثناء ذهابهم أو عودتهم من أداء فريضة الحج.

جاء المغاربة من مختلف أقطار المغرب العربي إلى بيت المقدس بعد تحريرها سنة 1187م، وقدم البعض منهم إليها بعد سقوط الأندلس عام 1492م، وأقاموا إلى الغرب من المسجد الأقصى المبارك، وعرفت عقب ذلك باسم حارة المغاربة بسبب سكنهم بها. وقد وقف الملك الأفضل "نور الدين علي بن الملك صلاح الدين" هذه الحارة على مصالح المغاربة المقيمين في القدس سنة 1192م، ويحد حارة المغاربة من الجنوب سور المدينة، ومن الشرق حائط الحرم الشريف، ومن الشمال طريق باب السلسلة المؤدي إلى الحرم الشريف، ومن الغرب حارة الشرف<sup>(1)</sup>.

لم تتجاوز مساحة حارة المغاربة ستة عشرة دونما<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى البقعة المذكورة فقد جاء في حجة وقف "أبي مدين"\* أنه حبس مكانين اثنين كانا تحت ملكه وتصرفه وكان يتولى بنفسه الإشراف عليهما وهما: قرية "عين كارم" من قرى القدس الشريف، وثانيتها: يقع بمدينة القدس بالخط الذي يعرف بقنطرة (أي ساباط) بباب السلسلة ويشتمل على: إيوان وبيتين وساحة ومرافق خاصة ومخزن وقبو يقعان أسفل ذلك<sup>(3)</sup>.

وفي مطلع عام 1954م قام رجال الجالية المغربية بالمطالبة بفصل الأوقاف المغربية من شؤون الأوقاف الإسلامية وكان لهم ذلك، فأصبحت الأوقاف المغربية مستقلة ماليا وإداريا<sup>(4)</sup>.

(1) محمد هاشم غوشة- القدس الإسلامية- منشورات وزارة الثقافة- عمان- الأردن- دط- 2009م- ص 281.

(2) المرجع نفسه- ص 281.

\* أبو مدين الغوث هو شعيب بن المجاهد أبي عبد الله محمد بن الشيخ أبي مدين شعيب المغربي المالكي- ولد في إحدى قرى إشبيلية بالأندلس- دفن بتلمسان- 1197م. أنظر: محمد هاشم غوشة- القدس الإسلامية- مرجع سابق - ص 281.

(3) المرجع نفسه- ص 281- 282.

(4) عبد الهادي التازي- أوقاف المغاربة في القدس- وثيقة تاريخية سياسية قانونية- ص 29.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

وقد كان شائعا بين المغاربة أنهم "يقَدِّسون" حجتهم أي يذهبون إلى القدس بعد مكة المكرمة، إذ قل من لا يزور منهم بيت المقدس، وقد توافد العديد من أهل العلم والفضل المغاربة على زيارة فلسطين منهم "القاضي أبو بكر العربي، وابن جبير، وابن بطوطة وابن خلدون، وأبو العباس المعزي" وغيرهم<sup>(1)</sup>.

وقد ظلت جميع أوقاف المغاربة مصانة ومحفوظة لغاية عام 1948م.

حيث تم الاعتداء على جزء مهم من أوقاف أبي مدين الغوث ومواقع خارج البلدة القديمة من القدس، وتحديدًا في عين كارم عام 1948م، حيث سقطت بأيدي قوات الاحتلال، التي استولت عنها عنوة عند احتلالها للقدس مساء يوم 10/06/1967م على مفاتيح باب المغاربة الداخلي وشرعت جرافات جيش الاحتلال في هدم الحي وتدمير معظم بيوت ومحلات المغاربة والحارات الملاصقة. وخلال يومين فقط تم إزالة مائة وثمانية وثلاثين بناية منها "مسجد البراق ومسجد ومقام الشيخ "عبيد" والمدرسة الأفضلية ومكتب إدارة الوقف ومخازنها<sup>(2)</sup>.

والغرض من ذلك هو طمس معالم حارة المغاربة. علما بأن جميع المباني دمرت هي أملاك وقف إسلامي.

كما قامت الحكومة الإسرائيلية بإصدار قرار في 14/04/1968م تمت بموجبه مصادرة 116 دونما تابعة لحارتي الشرق والمغاربة شملت 700 مبنى حجريًا. وعقب ذلك مباشرة قامت بتسجيل تلك الأراضي باسم الدولة المحتلة<sup>(3)</sup>، رغم أن القوانين والشرائع الدولية لا تجيز مثل هذا العمل، وأن الدولة المحتلة لا يجوز لها تملك أية قطعة من الأراضي المحتلة.

فبتاريخ 11/06/1967م نسف الإسرائيليون (135) منزلا في حي المغاربة وأقاموا مكانها ساحة واسعة، وأزالوا بالجرافات المدرسة الأفضلية التي أنشأها الملك

(1) محمد العربي المساري- القدس مفتاح السلام- المغاربة والقدس- منشورات حركة التحرير الوطني الفلسطيني- مكتب الشؤون الفكرية والدراسات- رام الله- فلسطين- ط2- 1993م- ص 46-47.

(2) محمد هاشم غوشة- القدس الإسلامية- مرجع سابق- ص 287.

(3) المرجع نفسه- ص 288.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

الأفضل ووقفها على فقهاء المالكية، كما أزالوا زاوية المغاربة التي وقفها العالم "عمر عبد الله المصمودي"<sup>(1)</sup>.

وبذلك وضعت سلطات الاحتلال يدها على باب المغاربة لتجعل بذلك من تدنيس اليهود للحرم القدسي الشريف عملية متاحة لها.

كما تسعى إسرائيل لإقامة مجموعة من الكنس اليهودية في الجهة الغربية الجنوبية للمسجد الأقصى وبناء جسر عسكري بعرض 18 م لربط ساحة المغاربة بالمسجد الأقصى من خلال باب المغاربة<sup>(2)</sup>.

كما تسعى لإقامة كنس يهودية في حي المغاربة بعد إزالة الأبنية الإسلامية القديمة وستكون مساحة هذا المخطط حوالي 1595م<sup>2</sup> في ساحة المغاربة<sup>(3)</sup>.

أزيلت حارة المغاربة من الوجود في سنة 1967م، وبدأت الحفريات في العام الموالي مباشرة، نتج عنها اكتشاف مباني أموية ورومانية يعود أقدمها إلى القرن الأول الميلادي مما يدل على انعدام أي أثر يعود لليهود.

وفي سنة 1996 عملت إسرائيل على استثمار الحفريات في حارة المغاربة المحاذية للمسجد الأقصى سياحياً، فسعت إلى تأهيل النفق الغربي وافتتاحه رسمياً بتاريخ 1996/09/24م، حيث وضعت في مخططها أن يشكل هذا النفق البنية التحتية لإقامة مدينة دينية لأهداف سياحية اقتصادية بحتة تحت ساحات المسجد الأقصى، وبالذات عبر النفق الذي يمتد على طول الواجهة الغربية بمساحة 488م، ومن ثم يتجه شرقاً حتى موقع باب الأسباط<sup>(4)</sup>.

وفي جانفي 2005م أعلن عن النية في هدم تلة باب المغاربة والحفر بعمق تسعة أمتار للكشف عن عمق الجدار الغربي للمسجد الأقصى بحثاً عن بوابات للسور، وفعلاً باشرت سلطة الآثار الفلسطينية بإزالة الممر القائم فوق ما يعرف بتلة باب المغاربة بحجة انهيار جزء من الأتربة بسبب الأمطار.

(1) رائف نجم وفاروق الشناق- مدينة القدس الواقع والتحديات- اللجنة الملكية لشؤون القدس- عمان- الأردن- ط1- 2008م- ص 7.

(2) مجلة المجلس تصدر عن المجلس الوطني الفلسطيني- مقال بعنوان: تهويد المقدسات الإسلامية- المجلد الثامن- السنة الثالثة عشر- العدد 37- جانفي 2009م- ص 26.

(3) المرجع نفسه- ص 27.

(4) محمد هاشم غوشة- القدس الإسلامية- مرجع سابق- ص 295.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

وفي 2006/12/15م باشرت الفرق العاملة في الموقع ببناء جسر معدني هوائي خصص لدخول السياح اليهود فقط ومنع المسلمين من اجتيازه للوصول إلى المسجد الأقصى.

وفي 2007/01/18م صدر ترخيص من سلطة بلدية القدس للأعمال تجري في باب المغاربة تحت رقم ( 57373 ) المؤرخ في 2007/01/08م استجابة لطلب جمعية أمناء الهيكل المقدم بتاريخ 2007/01/04م وفي صبيحة يوم 2007/2/6م باشرت الجرافات الإسرائيلية بهدم وإزالة تلة باب المغاربة وهدم غرفتين في الجدار الجنوبي الغربي للمسجد الأقصى بهدف توسيع مساحة المكان المخصص للصلاة والسياحة لليهود من خلال ساحة المبكى<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الجسر المزمع إقامته من قبل إسرائيل يبدأ من باب المغاربة الخارجي من سور القدس، وحتى باب المغاربة الداخل من سور المسجد الغربي بطول 200 متراً، ليستخد كمنطلق للسيطرة على المسجد الأقصى وتسهيل اقتحام قوات الأمن الإسرائيلية لساحات المسجد الأقصى وقمع المحتجين.

مما يتعين العمل لوقف عمليات الحفر بشكل فوري لأنها تسعى إلى محاولة تدمير آثار الحقبة الأيوبية والمملوكية والعثمانية، خاصة وأن إسرائيل لا تتخذ الإجراءات والخطوات المناسبة في الحفريات من خلال التنسيق مع الوقف الإسلامي<sup>(2)</sup>.

### المطلب السابع: الحفريات:

تحاول سلطات الاحتلال أن تستعين بالحفريات الأثرية لتتخذ منها وسيلة تدعم بها ما تدعيه من حق تاريخي في فلسطين عامة وفي القدس خاصة.

وحدد علماء الآثار ورجال الدين في إسرائيل أهداف الحفريات بما يلي:

1- الكشف الأثري عن الحائطين الجنوبي والغربي للحرم الشريف على امتداد طوله 485 متر توطئة لكشف ما يسمونه بحائط المبكى.

2- هدم وإزالة جميع المباني الإسلامية الملاصقة من معاهد ومساجد قائمة فوق منطقة الحفريات وملاصقة أو مجاورة لهذا الحائط وعلى طول امتداده.

(1) محمد هاشم غوشة- القدس الإسلامية- مرجع سابق - ص 296.

(2) الموقع الإلكتروني عرب 48 بتاريخ 2007/11/18م. مرجع سابق.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

3- الاستيلاء بعدها على الحرم الشريف وإنشاء الهيكل الكبير. (1)  
وكانت الحفريات الأثرية منذ عام 1864/1868 قد فشلت في العثور على إثباتات قاطعة مقنعة من آثار الهيكل أو آثار مدينة "داوود أو عهد سليمان". (2)  
أول هذه الحفريات هي التي قام بها (شارلز وارن) عام 1870 / 1876 باسم صندوق الاستكشاف الفلسطيني.

أما في القرن العشرين فكانت أهم الحفريات هي التي قامت بها المدرسة الأثرية البريطانية في القدس منذ عام 1960 على (تلة أوفل) بالقرب من عين أم الدرج في سلوان (3)، وكذلك حفريات داخل أسوار القدس لدائرة الآثار الأردنية خلف جدار المسجد الأقصى الجنوبي. وحفريات مدرسة "فرانسيكان" للزاوية الشرقية الجنوبية لأرض وقف المغاربة، وحفريات دائرة الآثار الأردنية بالتعاون مع المدرسة البريطاني الأثرية في باب العمود.

وقد قامت مديرية الآثار الإسرائيلية بعد حرب عام 1967م مباشرة باعتبار القسم الغربي من القدس مندمجا بالقسم الغربي الإسرائيلي وأنه يشكل وحدة أثرية تخضع لقانون الآثار الإسرائيلي.

وفي 15/07/1968م، قامت فرق جديدة من مهندسين الآثار في إسرائيل ومن الخارج بإجراء حفريات عند الحائط الجنوبي لما يسمى جبل الهيكل (المسجد الأقصى في البلدة القديمة) باسم جمعية الاستكشاف الإسرائيلي.

وقد توجت نتائج الحفريات لعام 1968م بصدور كتاب لمزار برئيس بعثة الحفريات لعام 1968م بعنوان " الحفريات في القدس القديمة" (4)، الذي جاء حافلا بذكر تفاصيل أعماق الحوائط التي جرت الحفريات حولها كما تم من خلاله تحديد أربع حقب

(1) من مذكرة قدمها الأستاذ روجي الخطيب إلى لجنة المتخصصين في الحفريات التي عقدتها إدارة فلسطين بالأمانة العامة للجامعة العربية 1971.

(2) من بحث قدمه الأستاذ رفيق الدوجاني مدير الآثار الأردنية إلى اللجنة المذكورة أنفا ص 20-

(3) Katblen. kenyon.jerusalem.excavating 300 years. fhisto mcgrawhiss book company. london 1967.

(4) The excavation in the old city of jerusalem. preliminary report of the first season 1968. by mu zar. the israel exploration society.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

زمنية هي – الفترة العربية والبيزنطية والرومانية والفترة من "هيرودوس إلى أن تم تدمير المعبد الثاني.

كما حفل هذا الكتاب بالعديد من الصور التي تبين مواقع الحفريات والأعمال التي توصلت إليها والعملات والقوارير التي عثر عليها.

والملاحظ أن هذه الحفريات موجهة لخدمة أغراض التعصب الصهيوني والاحتلال الإسرائيلي وليست لمعرفة الحقيقة الموضوعية، لذا فإنه لا يمكن لعلماء الآثار والمؤرخين أن يقتنعوا بأية معلومات أثرية أو علمية أو تاريخية تنتج عن الحفريات لعدم النزاهة العلمية للقائمين عليها، كما تثبت في كثير من حفرياتهم، لأنه ما يريده هؤلاء هو إثبات حقهم في العودة إلى الأرض المقدسة والتجاهل المتعمد للحضارات الأخرى.\*

ويظهر هذا واضحا في الكتاب الذي وضعه " مزار"، إذ من الناحية الأثرية الصرفة يمكن إيراد الملاحظات التالية:

أ- أنه يحاول أن يثبت الطبوغرافيا التاريخية بالنصوص التي وردت فيما أورده المؤرخ اليهودي " يوسوفوس" وفي غير ذلك من الأسفار والمصادر اليهودية والمفروض أن التنقيب الأثري هو الذي يحقق صحة هذه المصادر.

ب- المنقب يرجع الجدار الجنوبي للحرم القدسي والبلاط الذي يسايره وبعض المعالم إلى عهد " هيرودو" الهيكل الثاني اعتمادا على الأقاويل دون مستند أثري، والعثور على كسرات مبعثرة أو هن من أن تحدد تاريخ البناء.

ج- وقد عثر " مازار" حسب زعمه على حجارة متساقطة زعم أنها من تهديم المباني الهيرودية دون أي دليل، ويمكن أن ترد إلى منشآت العهد الروماني للقدس.

\* رد إيغال ألون على وفد إسلامي من القدس يحتج على الحفريات بأن الحفريات يجب أن تستمر للبحث عن الماضي وحضارة إسرائيل في كل مكان من الأرض المحتلة وليس القدس، وأكدت ذلك قولدا مائير في الأمم المتحدة حين كانت وزيرة الخارجية بقولها: " إن علماء الآثار يكشفون عن آثار الماضي في بلادنا ويؤكدون روايات التوراة عن الحضارة العبرية". وقد صرح وزير الأديان الإسرائيلي بقوله: " إن هذه العمليات تاريخية ومقدسة تهدف للكشف عن الحائط وهدم وإزالة المباني الملاصقة له رغم العراقيل التي كانت تقف في الطريق". انظر دراسة خاصة أعدت للتوزيع على أعضاء الوفود في الدورة التاسعة عشر للمؤتمر العام لليونسكو في نابروبي 1976.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

د- يستنتج كاتب البحث أن اكتشاف حوضين في السوية الأموية من أنهما جزء من مصبغة، ثم يزعم أنه طالما كان اليهود معروفين بالعمل في هذا المجال، فإن هذا القسم هو الحي اليهودي في ذلك العهد<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: أقسام الحفريات:

قد شملت الحفريات الإسرائيلية في القدس بعد عام 1967 م الأقسام التالية:

1- الحفريات في الأقسام الملاصقة لأسوار الحرم الشريف في الجهتين الجنوبية والغربية مبتدئة من نقطة تقع في أسفل الحائط للمسجد الأقصى، وتسير ملاصقة حتى الزاوية الجنوبية الغربية للحرم الشريف من الخارج، ومنها تتجه شمالا على محاذاة الحائط حتى تصل إلى مدخل الحرم الشريف في باب المغاربة، وتنقطع عند مدخل البراق الشريف لتعود إلى الاستئناف من بقعة في محاذاة الحائط الغربي للحرم تقع أسفل عمارة المحكمة الشرعية القديمة. ثم تمر شمالا بأسفل مدخل الحرم الثاني عند باب السلسلة، وتسير تحت مئات من الأبنية الوقفية مارة بخمسة مداخل أخرى للحرم الشريف هي: أبواب السلسلة المطهرة، وأخيرا باب "علاء الدين البصري" المعروف بباب "الناظر" أو بباب "الحبس" وقد امتدت هذه الحفريات مسافة 230 متر وبعمق 9 أمتار.

2- حفريات في الأراضي الوقفية الإسلامية الخالية من الأبنية والممتدة في الجهة الجنوبية لحائط المسجد الأقصى، ولكل من حائطي أبنية المتحف الإسلامي والمنارة الفخرية حتى الزاوية الجنوبية الغربية للحرم الشريف وبلغت في عمقها عشرة أمتار.

3- حفريات في أراضي الوقف الإسلامي، الواقعة ما بين الزاوية الفخرية، ومدخل الحرم

<sup>(1)</sup> من مذكرة مديرية الآثار السورية إلى وزارة الخارجية 1970/07/29م ردا على مذكرة الأمانة العامة للجامعة العربية 1970/04/12م.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

الشريف المسمى باب المغاربة<sup>(1)</sup>.

4- حفريات وزارة الأديان الإسرائيلية في قوس "ولسونط" باتجاه أسفل الحرم الشريف ويقع هذا القوس تحت باب السلسلة، ويعود تاريخه إلى العهد البيزنطي استناد إلى دراسات العلماء<sup>(2)</sup>، وقد حوّلت وزارة الأديان هذا القوس إلى كنيس يهودي.

5- حفريات في المنطقة الواقعة جنوب غرب حائط الحرم الشريف، وصلت إلى عمق 35 متراً، واشتملت على الدهاليز والأقبية الواقعة تحت عمارة المحكمة الشرعية الإسلامية.

6- حفريات في حارة الشريف بدأت سنة 1969م، واستمرت حتى عام 1973 م ثم حفر سبع ساحات جديدة مبعثرة بين حائط البراق الشريف شرقاً وحتى الأرض غرباً، ويقوم بهذه الحفريات بعهد الآثار التابع للجامعة العبرية، وبالتعاون مع شركة دراسات أرض إسرائيل وآثارها وقسم الآثار بوزارة المعارف.

7- حفريات في بستان الأرمن بالقدس القديمة، بالإضافة إلى حفريات جبل صهيون من قبل دائرة الآثار الإسرائيلية منذ مطلع جوان عام 1970م.\*

8- الحفريات التي قامت بها في جويلية عام 1973م جماعة المتدينين اليهود بحثاً عن قبور يهودية قديمة أسفل جبل الزيتون على طريق القدس رأس العمود، وعلى حافة الطريق المؤدي إلى وادي سلوان.

قامت معظم هذه الحفريات في البلدان القديمة وفي منطقة الحرم الشريف بوجه خاص، وهي منطقة تعتبر ذروة في التقاليد الإسلامية والمسيحية واليهودية بالنسبة لأي موقع آخر في العالم. وجرت معظمها تحت ستار البحث عن ممرات سهلة الوصول إلى حائط المبكى لتأكيد المزاعم بوجود هيكل سليمان في تلك المنطقة.\*\*

(1) روجي الخطيب- مقال عن تهويد القدس في عشر سنوات - مجلة الشؤون الفلسطينية- العدد 42/41- جانفي

1975م- ص 95 وما بعدها

(2) دائرة الآثار الفلسطينية 1931م.

\* تذكر جريدة نيويورك تايمز الأمريكية الصادرة في 1972/05/21م أن الحفريات في هذه المنطقة بها أدلة أثرية على القدس زمن المسيح والسنوات الأولى للعصر المسيحي حتى تهديم القدس سنة 70 م.

\*\* كان موسى دايان رئيس وزراء إسرائيل سابقاً قد زار موقع الحفريات وزحف داخل الممرات المكتشفة وأمر بالإسراع في العمليات.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

---

وتشمل منطقة الحرم الشريف المسجد الأقصى وقبة الصخرة سدس مساحة القدس المسورة، و فيها من مساجد وقباب وما يحيط بها من مآذن وأسوار ومقدسات إسلامية جاء ذلك في قرار لجنة "شو" في زمن الانتداب عام 1930 م، التي أقرت بأن السور وما داخل الحرم ملك إسلامي\* وما تزال هذه الحفريات مستمرة متحدية جميع قرارات منظمة اليونسكو والأمم المتحدة التي أدانتها لما تشكله من خطر على آثار القدس وتغيير معالمها التاريخية.

---

\* أعاد مجلس الأمن الدولي طبع تقرير لجنة "شو" ونشره كوثيقة دولية رسمية تحت رقم 8427 بتاريخ 23-02-1968.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

المبحث الخامس: جهود المسلمين والمسيحيين لحماية مقدساتهم في فلسطين:

لم يدخر المسلمون والمسيحيون الذين بقوا تحت الاحتلال بعد عام 1948 م، جهداً في الدفاع عن مقدساتهم ووجودهم في فلسطين، باذلين قصارى جهودهم لتحرير مقدساتهم وأوقافهم وحمايتهم، حيث عقدت مؤتمرات وندوات رغم بطش الاحتلال الذي فوعل بالاحتجاجات والمظاهرات والاعتصامات ورفع قضايا أمام المحاكم، وقدموا الشهداء والجرحى ومئات المعتقلين.

وتطور نضالهم من خلال البدء بتكوين لجان ومؤسسات إسلامية وعربية تجمع في صفوفها مسلمين ومسيحيين، وأصبحت قادرة على جمع صفوفهم والعمل بالوسائل الممكنة لتحرير الأوقاف الإسلامية وإعادة إعمار المساجد وبناء الجديد منها، وحماية باقي المقدسات في كافة أرجاء فلسطين.

ولإلقاء الضوء على بعض ما فعله سكان فلسطين للدفاع عن مقدساتهم كان لابد من استعراض بعض المحاولات والنشاطات التي من أبرزها:

- بتاريخ 18/06/1961م نظم سكان فلسطين المحتلة عام 1948 م المؤتمر العربي الأول للمطالبة بتحرير الأوقاف الإسلامية من سلطة أملاك الغائبين الإسرائيلية، مما جعل إسرائيل تعمد إلى تغيير قانون أملاك الغائبين بسن قانون عام 1965م، أطلقت عليه اسم "تحرير أموال الوقف"<sup>(1)</sup>.

- تم تأسيس جمعية المبادرة الإسلامية في حيفا عام 1976م من قبل نشطاء مسلمين من أهدافها الرئيسية:

- المحافظة على المقدسات الإسلامية والآثار التاريخية والمطالبة بتحرير الأوقاف الإسلامية وتسليمها إلى هيئة إسلامية منتخبة. ومن المعارك التي خاضتها هذه الجمعية في حيفا التصدي لتدمير مقبرة الاستقلال يوم 06/06/1981م.<sup>(2)</sup>

- يوم الأرض بتاريخ 30/03/1976م شهد انتفاضة وطنية عارمة على شكل إضراب شامل ومظاهرات شعبية في جميع التجمعات السكانية العربية في فلسطين المحتلة عام

(1) رائف نجم- الأوقاف الإسلامية تحت الاحتلال- مرجع سابق- ص 13.

(2) مركز جنين للدراسات الإستراتيجية- العرب في حيفا ذاكرة لا تموت- عمان- الأردن- ص 19- 20.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

1948م احتجاجا على التعسف الصهيوني وسياسة التمييز ومصادرة الأراضي من قبل سلطات الاحتلال.

كما سعى الشعب الفلسطيني إلى إقامة دعوى لإبطال إيجار جامع "حسن بك" لليهود والمطالبة بإلغاء اتفاق تأجير مسجد "حسن بك" في يافا، ومطالبة بلدية بئر السبع الإسرائيلية بإخلاء المسجد والمقبرة الإسلامية من شرطة الاحتلال التي وضعت يدها عليها والمطالبة بعدم المساس بالمقابر والمقدسات في حيفا، والمطالبة قضائيا بإخلاء مسجد بئر السبع، ومطالبة محكمة حيفا المركزية بتحرير كافة الممتلكات التابعة للأوقاف الإسلامية من دائرة أملاك الدولة.

- وتم عقد المؤتمر الإسلامي الثاني بتاريخ 1985/06/22م في مدينة "شفا عمرو" المحتلة، وانطلق الفلسطينيون من جديد للدفاع عن مقدساتهم بشكل أكثر تنظيماً.<sup>(1)</sup>

- عقد مؤتمر إسلامي آخر في القاهرة بتاريخ 1985/9/7م للمطالبة بتحرير الأوقاف وتسليمها إلى أصحابها الشرعيين تحت إشراف لجنة رسمية إسلامية.<sup>(2)</sup>

- وقوع صدام عنيف في ساحة مسجد بئر السبع في شهر جويلية عام 1997م بين مجموعة من الفلسطينيين الذين يطالبون بإعادة تحويله إلى مكان عبادة إسلامي، وبين اليهود الذين يرون أن مجرد المطالبة بذلك محاولة لاستلاب المدينة منهم.<sup>(3)</sup>

- يعتبر الفلسطينيون أن المسجد الأقصى خط أحمر، وأن تجاوز هذا الخط سيجر المنطقة إلى انتفاضة عارمة بين المسلمين في جميع أنحاء العالم، وأن الاعتداءات ستزيد الوضع تعقيدا، خاصة بعد تزايد أعمال الحفريات والبناء حول المسجد الأقصى من شأنها تغيير معالم المنطقة كلها.

ومنذ شهر سبتمبر 1996م أي بعد اعتداء سلطات الاحتلال على المسجد الأقصى بفتح نفق "بيدر سالم"، والفلسطينيون يقيمون مهرجان الدفاع عن الأقصى يشارك فيه سنويا مائة ألف مسلم وعربي.

(1) رائف نجم- الأوقاف الإسلامية تحت الاحتلال- مرجع سابق- ص 20.

(2) رائف نجم - بحث المعالم الإسلامية في فلسطين- عمان- الأردن- دط- 1988م- ص 03.

(3) إسرائيل من الداخل- وزارة الإعلام- السلطة الوطنية الفلسطينية- ص 05.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

وبتاريخ 18/09/1998م، عقد مهرجان الثالث للدفاع عن المسجد الأقصى المبارك، حيث أقسم الحضور أمام مفتي القدس والديار الفلسطينية على حماية المسجد الأقصى، رداً على قسم بعض اليهود في المؤتمر الصهيوني المنعقد في القدس بتاريخ 14/09/1998م، والذين أقسموا على هدم المسجد الأقصى وإقامة الهيكل.<sup>(1)</sup>

وبتاريخ 04/12/1999م، أعدت جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف الإسلامية فيلماً وثائقياً أطلق عليه "دليل أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين" مدته 182 دقيقة، يتحدث عن تاريخ ومباني المسجد الأقصى المبارك، والتي تزيد على مائة وثمانين موقعا. وهو الفيلم الأول من نوعه، يزخر بالأحداث والصور والخرائط الفريدة. مع العلم أن جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية أنشأها فلسطينيون متطوعون من مواطني فلسطين 1948م، وذلك في عام 1989م هدفها إعمار المساجد وترميمها وتحرير المقدسات ووقف جرف المقابر الإسلامية.

وبعد ذلك جاءت انتفاضة الأقصى في 29/09/2000م، بعد زيارة "شارون" رئيس حزب الليكود الإسرائيلي اليميني للمسجد الأقصى المبارك يوم 28/09/2000م، فتنادى المسلمون في كافة أنحاء فلسطين للدفاع عن الأقصى والمقدسات، فأفشلوا الزيارة، وفي يوم الجمعة الموالي 29/09/2000م، وبينما كان المسلمون ساجدين في المسجد الأقصى ارتكبت قوات الاحتلال مجزرة رهيبية بحق هؤلاء المصلين، انطلقت بعدها انتفاضة عارمة في كافة أرجاء فلسطين تعبيرا عن موقفها واستعدادها للتضحية، دفاعا عن مقدساتها وحقوقها.

وما تم سرده من محاولات فلسطينية داخل فلسطين المحتلة عام 1948م، لحماية المقدسات ومحاولات إعادة إعمارها لهو غيض من فيض. وقد بشر الرسول صلى الله عليه وسلم بجهد أهل فلسطين حتى يأتيهم أمر الله.

عن "أمامة الباهلي" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم من أصابهم من لأوآه

(1) دار الفتوى والبحوث الإسلامية في القدس والديار الفلسطينية- مجلة الإسراء- العدد التاسع عشر- نوفمبر 1998م- القدس- فلسطين- ص 09.

## الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها

---

حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك. قالوا: فأين هم؟ قال: ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس" (1)

لذلك يجب على الجهات الفلسطينية المسؤولة سرعة التحرك لمواجهة هذه المؤامرة على آثار ومقدسات فلسطين، وضرورة استثمار الوضع الجديد لفلسطين كدولة عضو مراقب في الأمم المتحدة، والتحرك من خلال المنظمات الدولية المعنية بحماية التراث والآثار في العالم وعلى رأسها منظمة اليونسكو لمواجهة ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

---

(1) إبراهيم العلي - الأرض المقدسة بين الماضي والحاضر والمستقبل- منشورات فلسطين المسلسلة- لندن- بريطانيا- ط1- 1996م- ص 142.

## الفصل الثالث:

مسؤولية إسرائيل على جرائمها  
في انتهاك حرمة الأماكن المقدسة

## تمهيد:

الجريمة هي اقتراف أمر يوجب مؤاخذه فاعله، وقد تكون هذه المسؤولية أدبية وهي تبعة مخالفة الإنسان لما تجب عليه طاعته<sup>(1)</sup>، وجزاؤها غضب الخالق وتأنيب الضمير وسخط الناس، وهي أوسع نطاقا من المسؤولية القانونية. وقد تكون هذه المسؤولية قانونية، وهي إما جنائية تفترض وقوع الضرر بالمجتمع ولحماية هذا المجتمع من كل ما ينجم عنه إيذاؤه. وصيانة للقواعد التي يقوم عليها المجتمع، كان عقاب من يقدم على الشيء من ذلك زجرا له وردعا لغيره.

وقد تكون المسؤولية مدنية تفترض ضررا يقع، يكون المتسبب في الضرر فيه فردا بعينه وشخصا مسؤولا يلزم بتعويض الضرر الواقع والالتزام غالبا ما يكون بتعويض مالي عن طريق دعوى مدنية وهذا ما تعنيه هذه المسؤولية في حدود ما يحقق غايتها. ولقيام هذه المسؤولية ينبغي توافر طرفين أحدهما هو المتضرر والآخر هو المسؤول عن الضرر الذي يكون ملزما قانونيا بالتعويض لمن تضرر. وشرع التعويض أو الضمان كما يسمى في الشريعة الإسلامية كوسيلة من وسائل حفظ حقوق الأفراد وصيانتها<sup>(2)</sup>

(1) علي الخفيف- الضمان في الفقه الإسلامي- دط- 1971م- ص 3.

(2) مقدم السعيد- التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة- دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- ط1- 1985م- ص 17- 18.

## المبحث الأول: نشأة وتطور المسؤولية المدنية والجنائية في القانون الدولي:

أورد الفقه الدولي تعريفات متعددة للمسؤولية الدولية إلا أنهم اتفقوا على عناصر ثلاثة<sup>(1)</sup> هي:

- 1- الفعل الضار أو العمل غير المشروع طبقاً للقانون الدولي.
  - 2- نسبة هذا الفعل الخاص إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية.
  - 3- أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي.
- وإذا توافرت هذه الشروط في أي تصرف أو عمل صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي، فإنه يترتب في حقه المسؤولية الدولية وهي نوعان:
- المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.
- **المسؤولية المدنية:** تتمثل في الأمور التالية:

- 1- على الشخص الدولي التوقف عن الفعل المخالف للقانون الدولي.
  - 2- أن تعمل على إعادة الحال إلى ما كان عليه الحال قبل وقوع المخالفة.
- ويطلق عليه التعويض العيني، وفي الحالات التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً، فعلى الدولة أن تقوم بدفع تعويض مالي يتناسب مع ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية يطلق عليه التعويض المالي<sup>(2)</sup>
- أما المسؤولية الجنائية والتي تتمثل في المحاكمة الجنائية للمسؤولين عن ارتكاب مخالفات القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية بمراحل متعددة تقدمت خطوة لإقرار هذه المسؤولية من حيث المبدأ والمفهوم والمضمون والنطاق<sup>(3)</sup>

(1) السيد مصطفى أحمد أبو الخير- مبادئ القانون الدولي العام المعاصر- دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة- مصر- ط- دت- ص 91 وما بعدها.

(2) مصطفى أحمد أبو الخير- الحرب الأخيرة على غزة- مرجع سابق- ص 88.

(3) المرجع نفسه- ص 88.

و سوف نقسم مشوار إقرار المسؤولية الجنائية الدولية إلى مرحلتين: الأولى قبل عصر التنظيم الدولي و الثانية في عصر التنظيم الدولي :

### المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية قبل عصر التنظيم الدولي:

وتبدأ هذه المرحلة من تصريح باريس حتى عام 1919م تاريخ إنشاء عصبة الأمم و سادت خلال هذه المرحلة ما كان سائدا في القانون الدولي التقليدي لأن الحرب تنطلق من إرادة الدولة و مبدأ السيادة المطلقة تمارسها الدول كما شاءت و بالوسائل التي تراها مناسبة وخاصة التي تلحق أضرارا بالمدنيين الذين ليس لهم علاقة بسير العمليات العسكرية أو الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات لعدم قدرتهم على المشاركة في العمليات القتالية "كالا سرى و الجرحى و الجنود".

و لذلك لم يكن هناك مسؤولية جنائية في القانون الدولي تذكر، و لكن بدأت رحلة جديدة أطلقت في عام 1856م بتوقيع تصريح باريس أول وثيقة دولية مكتوبة تنظم الجوانب القانونية للحرب البحرية<sup>(1)</sup>

ثم كانت اتفاقية جنيف الموقعة في 22/08/1864م أساس القانون المعاصر واتسمت بأنها قواعد مكتوبة و دائمة لحماية ضحايا الحروب، وهي معاهدة متعددة الأطراف جاءت لتساير أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقنين عادات الحروب و أعرافها باعتبارها أول وثيقة دولية في مجال تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(2)</sup>

وجاء إعلان " سان بطرسبورج" بشأن حضر استعمال المقذوفات في وقت الحرب و الموقع في 11/12/1868م وطلب أن يكون التقدم التكنولوجي سببا في تخفيف ويلات الحروب، و أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول و المجتمع الدولي أثناء الحرب هو شل أو إضعاف قوة الخصم العسكرية و ليس قتله ، مع مراعاة أن حق أطراف أي نزاع مسلح اكتشاف و اختيار أساليب و وسائل القتال ليس بلا قيود بل لا يتعدى الضرورات الحربية بهدف إضعاف قوة الخصم<sup>(3)</sup>

(1) السيد مصطفى أحمد أبو الخير- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية وقواعد إثبات و أركان الجرائم الدولية- دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع- القاهرة- مصر- 2005، ص 06.

(2) مصطفى أحمد أبو الخير- الحرب الأخيرة على غزة - مرجع سابق- ص 89.

(3) المرجع نفسه- ص 89.

وفي عام 1899م عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام الذي تمخض عنه توقيع اتفاقيتين:

الأولى: تناولت قوانين وأعراف الحرب البرية و الثانية تناولت مرضى وجرحى الحرب البحرية ، ومؤتمر لاهاي الثاني عقد عام 1907 صدر فيه اتفاقية لاهاي الرابعة والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907م وقد أسهم المؤتمر الثاني في وضع حد للأضرار الناتجة عن الحروب (1)

وأول ما يميز هذه المرحلة أنها أقرت لأول مرة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في معاهدة فرساي 1919م والتي نصت في مادتها (227) على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" عن مسؤوليته الدولية في شن الحرب العالمية الأولى، ومعه عدد من الرعايا الألمان لانتهاكهم قوانين وأعراف الحرب .

وكان ذلك أول خطوة على طريق إقرار قضاء جنائي دولي ، لمحاكمة الأفراد لارتكابهم جرائم دولية ، وبعد أن كان سائدا في الفقه والعمل الدولي مسؤولية الدول وحدها لأنهم هم أشخاص القانون الدولي دون غيرهم ، مما يسهم في وضع حد لجرائم الحرب لأن على الأشخاص أن يتحملوا شخصيا نتائج الجرائم التي سوف يرتكبونها يجعلهم لا يقترفونها (2)

### المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية في عصر التنظيم الدولي:

و تبدأ هذه المرحلة من عام 1920م بإنشاء عصبة الأمم وتتميز هذه المرحلة بالاتساع والشمول في المفهوم و المضمون ، حيث جاء ميلاد عصبة الأمم ليشكل الخطوة الأولى لتحريم الحرب ولمواصلة الجهود لمنع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية واعتماد التسوية السلمية كوسيلة لحل النزاعات الدولية (3)

ورتب عهد العصبة التزامات على الدول الأطراف وردت في المادة 10 والتي تقضي باحترام سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء في عهد العصبة، و يشكل اللجوء

(1) مصطفى أحمد أبو الخير - الحرب الأخيرة على غزة-مرجع سابق- ص 90.

(2) راجع نصوص الاتفاقيات السابقة كاملة في كتاب اللجنة الدولية للصليب الأحمر- نصوص واتفاقيات القانون الدولي الإنساني الصادر عام 2002م.

(3) مصطفى أحمد أبو الخير - الحرب الأخيرة على غزة - مرجع سابق- ص 90.

للحرب إخلالا بتلك الالتزامات، و قد أورد العهد جزاءات ضد من يخالف تعهده من الدول الأطراف ويرتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة (1) و في 17 جوان 1925 م تم توقيع بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة والوسائل الجرثومية في الحرب، و في 27 أوت 1928م، تم التوقيع على " بريان كيلوج" أو ما يعرف بميثاق باريس وهو خطوة متقدمة في حظر اللجوء للحرب.

ويعتبر أهم وثيقة دولية بعد الحرب العالمية الأولى، وتنص في الديباجة على التنازل عن الحرب كوسيلة لتحقيق السياسات القومية، وإحلال علاقات السلم والصداقة بين الدول الأطراف. وتضمنت المادة الأولى منه إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، ثم كان توقيع اتفاقيتي جنيف بشأن معاملة المرضى و الجرحى و أسرى الحرب في 1929 م.

و جاءت اتفاقية لندن في 08 أوت 1945 م لتضع قواعد دولية جديدة لم يعرفها القانون الدولي التقليدي من قبل لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين واليابانيين في محكمتي " نورمبورج وطوكيو" و بالرغم مما أخذ عليهما من كونهما تمثلا لإرادة المنتصرين (2) فقد طغى عليهما الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني ، بحيث حوكم مجرموا الحرب المهزومين ولم يحاكموا مجرمي الحرب المتضررين ، فلم يتم تطبيقهما على مجرمي الحرب الأمريكان المسؤولين عن كارثتي "هيروشيما ونكازاكي" (3)

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة كأهم وثيقة دولية بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية ولم يكتف الميثاق بتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية وإلغاء حق الدول في شن الحرب كوسيلة لفض منازعاتهم، بل حرم مجرد التهديد باستخدام القوة في المادة

(1) مصطفى أحمد أبو الخير- الحرب الأخيرة على غزة- مرجع سابق- ص 91

(2) المرجع نفسه- ص 91

(3) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع- القاهرة- مصر- دط- دت- ص 271 و ما بعدها.

(4/2) منه مما يعد تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي، إلا أنه لم يتضمن آلية ملزمة للمحاكمة مجرمي الحرب<sup>(1)</sup>.

وقد مثل توقيع الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948م أحد هذه الآليات حيث دعت الاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وأكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وأكدت اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949م<sup>(2)</sup>

وقد تعهدت بموجب المواد الأطراف المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م الخاصة بالعقوبات المقررة لمن يخالف هذه الاتفاقيات باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات أياً كانت جنسيتهم، وتشكل تلك المواد من اتفاقيات جنيف تأكيداً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وتوسيعاً لنطاقها. فقد جعلت محاكمة مجرمي الحرب التزاماً دولياً يترتب على الدول مسؤولية ملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم، مما يفيد بأن اتفاقيات جنيف أقرب ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي والذي بموجبه يحق لأية دولة موقعة على اتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم، وهو ما أكدته المادة 86 من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لعام 1977م الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير<sup>(3)</sup>، في أداء عمل واجب الأداء و قد أكدت مبدأ المسؤولية الجنائية مبادئ "نورمبورج" التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام 1950م، و قد نص المبدأ الثالث على اعتبار الصفة الرسمية مانعاً للمسؤولية<sup>(4)</sup>

وقد جاءت نصوص مشروع تقنين الجرائم ضد علاقة و أمن البشرية عام 1954م صريحة في منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية و عدم اعتبار الصفة الرسمية مانعاً للمسؤولية ، و جاءت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية واعتدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ( رقم 2391/د/23 ) في 26/11/1968م تدعيم

(1) مصطفى أحمد أبو الخير- النظرية العامة للأحلاف العسكرية- دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة- مصر- دط- 2005م- ص 255 وما بعدها.

(2) مصطفى أحمد أبو الخير - الحرب الأخيرة على غزة- مرجع سابق- ص 92.

(3) المرجع نفسه- ص 93.

(4) المرجع نفسه- ص 92

للجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ المسؤولية الفردية ، فنصت في المادة الثانية على انطباق أحكام الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة و الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة، أو بتحريض الغير أو مرؤوسهم لارتكابها أو الذين يتسامحون في ارتكابها ولا يسري التقادم على جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية لأنهما من أخطر الجرائم في القانون الدولي وأعطت اختصاصا عالميا للدول الأطراف في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وألزمتهم بذلك (1)

وأقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بقرارها رقم (28/د/3074) في 1973/12/03م وجعل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق مع مرتكبيها بمن فيهم مواطنيها محل تعقب وتوفيق ومحاكمة (2)

وأكدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 46/39 المؤرخ في : 1984/12/10م في تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة ، أو عن سلطة عامة كمبرر لتعذيب ورتبت الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي(3)، وجاء تشكيل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي أنشأت بقرار مجلس الأمن رقم 808 في 1992/02/22م بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص من المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

و نصت (المادة07) من النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم التي اختصت بالنظر فيها والتي ارتكبت ضد المسلمين في البوسنة

(1) مصطفى أحمد أبو الخير -العدوان الأخير على غزة- مرجع سابق- ص 93

(2) المرجع نفسه- ص 94.

(3) المرجع نفسه- ص 94.

والهرسك، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، ومخالفة لقوانين وأعراف الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.<sup>(1)</sup>

وأسهمت المحكمة الجنائية الدولية "لرواندا" المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 955 في 08 نوفمبر 1994 بموجب الفصل السابع من الميثاق على تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و نصت عليه في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة والتي اقتصت بالنظر في الجرائم التي تتعلق بالحرب الأهلية ، وهي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م والتي تعد جرائم حرب بموجب المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وتعتبر محاكمات "يوغوسلافيا ورواندا" أول محاكم تنشأ منذ محاكم "نورمبورج" 1945 و طوكيو 1946م بمحاكمة مجرمي الحرب تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي لا تجيز الدفع بالأوامر العليا أو بعدم مسؤولية القادة أو حصانة رؤساء الدول أو المسؤولين، وأكدت المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من جوان 2002م دعائم المسؤولية الجنائية الفردية في نظامها الأساسي كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف، و قد أكدت في ديباجتها أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب أن لا تمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها ، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع الجرائم مما قد يدعم أسس النظام العالمي ويسهم في إرساء أسس السلام والأمن و إضفاء القيم الإنسانية في العلاقات الدولية<sup>(2)</sup>

ويقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين و يكون الشخص مسؤولاً عن الجرائم بصفته الشخصية سواء أرتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر أو بالأمر أو بالإغراء على ارتكابها وهذا هو الاختصاص الشخصي للمحكمة الاختصاص الموضوعي للمحكمة ورد في المادة الخامسة من نظامها الأساسي

(1) مصطفى أحمد أبو الخير - الحرب الأخيرة على غزة- مرجع سابق- ص 94.  
(2) المرجع نفسه، ص 95.

وهي جرائم لا تسقط بالتقادم و هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان<sup>(1)</sup>

ترتبا على ما سبق فقد ثبتت في القانون الدولي للمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية ، حتى أصبحت من النظام العام الدولي أي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها و لا الاتفاق على مخالفتها، فأصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية الفردية على الجرائم المرتكبة خلافا لقوانين وأعراف الحرب بميلاد معاهدة فرساي 1919م وتقريرها المسؤولية الشخصية للإمبراطور لألماني "غليوم الثاني" بنص (المادة 227) عن إثارة الحرب، وأقرت كذلك مبدأ المسؤولية الجنائية (المادة 07)، من لائحة "نورمبورج" العسكرية 1945 لمجرمي الحرب الألمان، وكذلك المادة 06 من لائحة محكمة طوكيو 1946 لمجرمي الحرب اليابانيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية والمبدأ الثالث من مبادئ "نورمبورج" التي صاغتها لجنة القانون الدولي في أعقاب محاكمات "نورمبورج"، وأكدته اتفاقيات جنيف الأربعة بنص المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجنائية والمادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافا" والمادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الرواندا" وأيضا الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات أعلى هيئة قضائية بريطانية باعتباره سابقة قانونية في منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب وعدم منحهم الحصانة القضائية بناء على طلب تقدمت به اسبانيا عام 1998م لتسليمه لارتكابه جرائم ضد الإنسانية<sup>(2)</sup> وما أخذ به القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993م والذي يمنح المحاكم البلجيكية اختصاصا عالميا بمحاكمة مسؤولين أجانب عن جرائم القانون الدولي بمحاكمة أربع روانديين في العام 1994م بناء عليه وتم تعديله ليمنع ملاحقة ومحاكمة القادة والمسؤولين ما داموا على رأس السلطة بعد الضغوطات الأمنية والإسرائيلية في أعقاب الدعوة المرفوعة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون لمسؤوليته عن مجزرة "صبرا وشتيلا" و التي تقدم بها 22 فلسطينيا من الناجين من المجزرة عام 2001م، و

(1) مصطفى أحمد أبو الخير - الحرب الأخيرة على غزة- المرجع السابق- ص 95

(2) المرجع نفسه- ص 96

تم رفع الدعوى عام 2002م، ضد وزير الدفاع "موفاز" أمام القضاء البريطاني لمسؤوليته الفردية عن مجزرة "مخيم جنين" في الانتفاضة لكونه رئيساً لأركان الجيش لإشرافه على المجزرة وثبتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمادة 25 فقرر عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائية الدولية إلا في حق الأشخاص الطبيعيين، فالدولة شخص معنوي لا تسأل مسؤولية جنائية بل مسؤوليتها مدنية بالتعويض المالي عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها<sup>(1)</sup>

---

(1) مصطفى أحمد أبو الخير- الحرب الأخيرة على غزة- مرجع سابق- ص 95-97.

## المبحث الثاني: تعريف المسؤولية الدولية:

يمكن التمييز بين تعريفين للمسؤولية الدولية: تعريف قديم وتعريف حديث.

### المطلب الأول: المسؤولية الدولية في التعريف القديم:

مسؤولية ضيقة بحيث تقوم على ثلاث ركائز هي:

- أشخاص القانون الدولي العام والمتمثلة أساسا في شخص دولي وحيد هو "الدولة".
  - تقتصر على المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية.
  - تقف حدود المسؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون حتى ولو سببت ضررا للغير<sup>(1)</sup>.
- واعتمادا على هذه الركائز تقرر تعريف المسؤولية الدولية في الفقه القديم وسنورد فيما يلي مجموعة من التعاريف الفقهية:

### المطلب الثاني: تعريف شارل روسو للمسؤولية الدولية:

" بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها"<sup>(2)</sup>. ومعنى ذلك أن المسؤولية لا تقوم إلا بين الدول، وتكون مدنية فقط تستوجب التعويض.

### المطلب الثالث: تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف المسؤولية الدولية:

بأنها: "تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية"<sup>(3)</sup>.

وما يؤخذ على هذه التعاريف أنها لا تتماشى مع القانون الدولي الحديث ونظرياته المعاصرة بصفة عامة، وأشخاص هذا القانون بصفة خاصة، حيث أصبح الشخص الطبيعي "الفرد" مركز الاهتمام الدولي لدى المشرع والفقه والمؤسسات الدولية.

### المطلب الرابع: التعريف المعاصر الآخذ في النحو للمسؤولية الدولية:

(1) مريم ناصري - فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني- رسالة ماجستير في العلوم القانونية- جامعة باتنة- السنة الجامعية 2008-2009م- ص68.

(2) السيد أبو عطية- الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق- مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية- مصر- دون سنة الطبع- ص244.

(3) علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- 1992- ص 22-23.

تقوم فكرة المسؤولية الدولية المعاصرة على ثلاثة ركائز هي الأخرى لكن تباير تماما تلك التي تقوم عليها في المفهوم التقليدي حيث:

- تسند المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواء كان طبيعي، أو معنون (دولة، منظمات دولية، أو أفراد).

- قد تكون المسؤولية الدولية مدنية أو جنائية حسب طبيعة العقل المحالف للقواعد القانونية الدولية.

- يمكن أن يسأل الشخص الدولي إذا اقترف أفعالاً محظورة في القانون الدولي، وعليه كذلك أن يسأل على اقتراف أفعال غير محظورة في القانون الدولي إذا ترتب عنها ضرر للغير.

وعلى ضوء هذه الركائز دارت تعريفات الفقه الدولي المعاصر للمسؤولية الدولية وسنورد فيما يلي مجموعة من التعريفات:

1- يعرف الدكتور طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية بصرف أو امتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة<sup>(1)</sup>."

2- ويرى الدكتور محمد حافظ غانم: " بأن المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي لعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية القانونية وهي توقيع الجزاء على الشخص الدولي المسؤول."<sup>(2)</sup>

3- وتعرف لجنة القانون الدولي في مشروعها بخصوص المسؤولية الدولية لعام 1975م المسؤولية الدولية بأنها: " إسناد فعل غير مشروع دولياً لأحد أشخاص القانون الدولي العام، مما يترتب التزامه بدفع التعويض أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دولياً"<sup>(3)</sup>.

(1) محمد طلعت الغنيمي- الوسيط في قانون السلام- منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- 1982م- ص 439.

(2) السيد أبو عطية- الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق- مرجع سابق- ص 146.

(3) محمد حافظ غانم- المسؤولية الدولية- دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في الدول العربية- معهد الدراسات العربية العامة- جامعة الدول العربية- القاهرة- مصر- 1962.

غير أن هذا الاتجاه المعاصر في تعريف المسؤولية الدولية لم يسلم من النقد أيضا حيث يؤخذ عليه أنه لم يتطرق للمسؤولية الدولية الناشئة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، لكنها تسبب ضررا للغير، كما يعجز عن تفسير المسؤولية الجنائية والجزاءات العقابية في غير حالة التعويض من الضرر، التي تترتب على المسؤولية الجزائية وتوقع على الأشخاص الطبيعيين مثل تلك التي وقعت على كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية.

### المطلب الخامس: التعريف الراجح للمسؤولية الدولية:

بسبب ما وجه من نقد للتعريفين السابقين، كان لابد من محاولة إيجاد تعريف دقيق للمسؤولية الدولية، بحيث يشمل التعريف جميع أصناف المسؤولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي وتسبب ضررا للغير، سواء كانت مدنية أو جنائية، سواء ترتب عنها جزاء مدني أو جنائي، وعليه فإننا نرى أن التعريف الذي وضعه الدكتور "السيد أبو عطية" هو الملم لكل هذه العناصر، وقد جاء فيه بأن: " المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، ما دام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي مهين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية<sup>(1)</sup> .

وعليه يمكن القول أن هذا التعريف يضم نوعي المسؤولية المدنية والجنائية سواء كانت المسؤولية ناتجة عن فعل مشروع (لا يحظره القانون الدولي) لكن يترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أو نتيجة فعل يعد انتهاكا لأحد الالتزامات الدولية سواء العامة أو الخاصة، كما يضم هذا التعريف النتيجة المترتبة على توافر المسؤولية وهي وجوب توقيع الجزاء سواء كان جنائيا أو مدنيا.

(1) السيد أبو عطية- الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق- مرجع سابق- ص 249.

المبحث الثالث: السلطات التقليدية للقائم بالاحتلال الحربي:

المطلب الأول: التعريف بالإحتلال الحربي و عناصره:

جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 م " يعتبر الإقليم محتلا عندما يوضع بصفة واقعية تحت سيطرة جيش الأعداء ولا يمتد الاحتلال إلى الأقاليم التي تقوم عليها هذه السلطة وتكون قادرة على ممارستها"<sup>(1)</sup> أما المادة (43) من اتفاقية لاهاي الرابعة والتعليمات الملحقة بها فقد نصت على : " مادامت قد انتقلت سلطة صاحب الشرعية فعليا إلى المحتل، فعلى الأخير أن يقوم بكل الإجراءات المتوافرة في حدود سلطته لاسترجاع وتثبيت النظام العام والأمن، وعليه المحافظة على القوانين المطبقة في ذلك البلد ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق"<sup>(2)</sup> ويتضح لنا من النصين السابقين أن سلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية، وإنما هي سلطة فعلية ومؤقتة، تزول بزوال الاحتلال.

وقد استقر القانون الدولي على عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ومن هنا فلا يجوز لدولة الاحتلال ضم الأراضي المحتلة أو أي جزء منها إليها. وحتى تقوم حالة الاحتلال الحربي فلا بد من توافر عناصر ثلاثة هي:

- أن تقوم حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين تتمكن إحداها من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كلياً أو جزئياً<sup>(3)</sup>
- قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها بعد هزيمة الدولة الأخرى.

(1) وقد عرف الاحتلال الحربي بعدة تعريفات غير أنها في مجموعة لا تخرج عما ورد في المادة 42 أعلاه . انظر في تعريف الاحتلال الحربي - عشاوي محي الدين علي حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، مع دراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان - رسالة دكتوراه نقدية ، في الأراضي العربية المحتلة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 1972م - عالم الكتب - القاهرة - ص 99 - 101 .

(2) أنظر: عثمان التكروري وعمر ياسين- الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي- مركز الدراسات في نقابة المحامين- فرع القدس- فلسطين- دط- 1986م- ص 17.

(3) صلاح الدين عامر- المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر- المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد الرابع والثلاثون- 1978م- ص 117.

- يجب أن يكون الاحتلال فعالاً ومؤثراً حيث لا يبدأ الاحتلال إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على الإقليم وأوقفت المقاومة المسلحة فيه، وتمكنت من حفظ النظام العام والأمن بعد إقامة إدارة عسكرية مستقرة<sup>(1)</sup>

ولا يشترط من أجل تطبيق قانون الاحتلال الحربي انتشار القوات الغازية على كل بقعة من أراضي الإقليم المحتل<sup>(2)</sup> وإذا ما تم ذلك فإن مجموعة من الحقوق تثبت للمحتل ويلقى على عاتقه مجموعة من الواجبات<sup>(3)</sup>، حيث يتعين عليه مراعاة الطابع الإنساني والحضاري لشعب الإقليم المحتل، خاصة ما يتعلق بحرياته وممتلكاته وشرفه وأسرته كما يتعين عليه أيضاً أن يعيد النظام العام والحياة العامة للسكان إلى الوضع الذي كان عليه قبل الاحتلال<sup>(4)</sup>

#### المطلب الثاني: السلطات التقليدية للقائم بالاحتلال:

الاحتلال الحربي تحكمه قاعدتان رئيستان هما:

- أ- عدم جواز ضم إقليم العدو خلال الحرب أو التصرف فيه بأي صورة من الصور طالما ظلت الحرب مستمرة<sup>(5)</sup>
- ب- أنه يتحدد نطاق الاحتلال الحربي بإقليم العدو الذي انسحب منها بعد هزيمته العسكرية.

ويترتب على هاتين القاعدتين عدم الجواز لسلطات الاحتلال تغيير القوانين في الإقليم أو الاعتداء على حقوق الأهالي<sup>(6)</sup> وممتلكاتهم وعلى ضوء ما سبق تتحدد سلطات القائم بالاحتلال الحربي على النحو التالي:

---

(1) عشاوي محمد محي الدين علي- حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي- مرجع سابق- ص 105.  
(2) إبراهيم شعبان- الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول- دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام- القدس- فلسطين- ط1- 1989م- ص 17.  
(3) علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام- الإسكندرية- مصر- ط1- 1962م- ص 789.  
(4) المرجع نفسه- ص 792.  
(5) صلاح الدين عامر- المستوطنات في الأراضي المحتلة- مرجع سابق- ص 16.  
(6) المرجع نفسه- ص 16.

## الفرع الأول: إدارة الإقليم المحتل:

تلقي المادة (43) من لائحة لاهاي على عاتق القائم بالاحتلال الحربي العمل على إدارة الإقليم، الخاضع له إدارة فعلية مؤقتة، من خلال المحافظة على النظام العام والحياة العامة في ذلك الإقليم. غير أنه يتعين أن تفسر اختصاصات القائم بالاحتلال من حيث إدارته للإقليم تفسيراً ضيقاً ومحدوداً خاصة وأن هذه السلطات التي يتمتع بها هي سلطات فعلية تعتمد على قوته العسكرية؛ كما أن السماح بتفسير هذه السلطات تفسيراً واسعاً يؤدي إلى تهرب القائم بالاحتلال الحربي من الالتزامات التي يلقيها عليه قانون الاحتلال الحربي، كما أن الأخذ بهذا التفسير الضيق ينسجم مع الطبيعة الاستثنائية لهذا القانون<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي في الإقليم المحتل:

إن إصدار التشريع أو تعديله أو إلغاؤه أو إيقاف العمل به يعتبر عملاً من أعمال السيادة التي تملكها الدولة صاحبة السيادة على الإقليم، ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال فلا يحق للقائم بالاحتلال أن يباشر أي اختصاص تشريعي إلا في أضيق نطاق ممكن وهذا ما يتضح من نص (المادة 43) من اتفاقية لاهاي التي تمنح لسلطات الاحتلال سوى صلاحيات مؤقتة ومحدودة وضرورية للنظام العام<sup>(2)</sup> أو دواعي الأمن وبالقدر الذي تقتضيه الضرورة العسكرية، إذ لا يجوز لها أن تصدر كافة أنواع التشريعات بغض النظر عن موضوعها أو توقيتها، كما لا يجوز لها أن تغير أو تعدل الأوضاع التشريعية أو القضائية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وإذا ما تم مثل هذا التصرف، فإنه يتعين على المحتل عند ذلك مراعاة مصلحة الشعب المحتل كما أن المادة (42) من لائحة لاهاي تشير إلى أن القائم بالاحتلال يجب أن يحترم القوانين السائدة في الإقليم المحتل ما لم يتعذر ذلك<sup>(3)</sup>

(1) صلاح الدين عامر- المستوطنات في الأراضي المحتلة- مرجع سابق- ص 16.  
(2) علي عبد السلام جعفر- قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية- مكتبة السلام العالمية- القاهرة- مصر- ط1- 1981م- ص 760.  
(3) صلاح الدين عامر- المستوطنات في الأراضي المحتلة- مرجع سابق- ص 19.

غير أنه لا يجوز تفسير تعذر الاحترام على أنه يبيح للقائم بالاحتلال أن يجري ما يرغب من التغييرات في القوانين والتشريعات السائدة في ذلك الإقليم، لأن ذلك يعتبر اغتصاباً غير مشروع لحقوق السيادة<sup>(1)</sup>.

غير أن القائم بالاحتلال غير ملزم إلا بالتشريعات التي كانت سائدة وقت وقوع الاحتلال، وبالتالي فهو غير ملزم بالتقيد بما يصدر من السلطة التشريعية للدولة صاحبة السيادة على ذلك الإقليم بعد احتلاله<sup>(2)</sup>.

وقد أيدت ذلك المادة 64 م من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص :

- "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطّلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية "غير أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة غير أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن الأفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها<sup>(3)</sup>.

وقد انتقد الفقه هذا النص بسبب غموض واتساع معيار السلطات المخولة لدولة وإدارة الاحتلال العسكرية والمدنية في هذا الشأن<sup>(4)</sup>.

كما يرى الفقه أن الاختصاصات الاستثنائية المخولة للقائم بالاحتلال طبقاً للائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة لم يقصد بها سوى التسليم بنوع السلطات الاستثنائية والضيقة في الحدود اللازمة من أجل المحافظة على النظام العام، وضمان سير الحياة

(1) علي عبد السلام جعفر - قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص 761.

(2) صلاح الدين عامر - المستوطنات في الأراضي المحتلة - مرجع سابق - ص 19.

(3) أنظر: اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949. وانظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف - سويسرا 1978م - ص 210.

(4) عز الدين فودة - المركز القانوني للاحتلال الحربي - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد الخامس والعشرون - 1969م - ص 31.

في الإقليم المحتل، لذا فإن هذه الأوامر التي يصدرها القائم بالاحتلال الحربي لا تعتبر تشريعاً ولا تدمج في تشريعات الإقليم<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: الاختصاص القضائي في الإقليم المحتل:

يتعين على المحتل أن يحترم القوانين السائدة في الإقليم المحتل طبقاً لما نصت عليه (المادة 43) من لائحة لاهاي، إلا إذا طرأ من الضروريات ما يجعل هذا الاحترام متعذراً<sup>(2)</sup>.

ويقصد بالقوانين جميع القوانين التي كانت سارية في الإقليم المحتل عند وقوع الاحتلال بحيث تشمل الدستور والتشريع والنظام ولائحة القوانين المؤقتة للمحتل وقوانين الطوارئ<sup>(3)</sup>.

ويجوز لسلطات الاحتلال أن تعطل أو تلغي القوانين السائدة في الإقليم إذا كانت تلك القوانين تحت السكان على مقاومة الاحتلال، أو إذا كان الإلغاء لمصلحة شعب الإقليم المحتل، مثل: "قوانين التمييز العنصري، أو إلغاء عقوبة الإعدام، أو إذا كان ذلك الإلغاء تقتضيه الضرورة العسكرية، أي إذا تعلق الأمر بأمن قوات الاحتلال ووسائل مواصلاته<sup>(4)</sup>".

ونشير إلى أنه لا يوجد تعارض ما بين اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وبين اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م. بل إن العكس هو الصحيح نظراً لما قرره (المادة 154) من اتفاقية "جنيف الرابعة" التي تنص على: "بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية المعقودة في 29 جوان 1899م أو المعقودة في أكتوبر 1907م والتي تشترك في هذه الاتفاقية تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

(1) صلاح الدين عامر- المستوطنات في الأراضي المحتلة- مرجع سابق- ص 20.

(2) المرجع نفسه- ص 20.

(3) إبراهيم شعبان- الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول- دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام- القدس- فلسطين- ط1- 1989م- ص 21.

Schwarzenberger- George-International law as applied by international courts and tribunals- vol.11 the law of armed conflict.london-1968-p194.

لذا فإن اتفاقية لاهاي مازال يعمل بها وهي تنتم القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة فلا تعارض بينهما إطلاقاً إنما تكامل واندماج.

ومن هنا نخلص إلى أن قانون الاحتلال الحربي يهدف إلى تحقيق مهمتين رئيسيتين هما: حماية حقوق المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة والمحافظة على مركزها ومصالح صاحب السيادة الشرعية.

وقد رأينا أن قانون الاحتلال الحربي يمنح سلطات الاحتلال بعض الاختصاصات من أجل إدارة الإقليم المحتل، لكن دون أن يكون لهذه الاختصاصات أي تأثير على السيادة الشرعية عليه.

وبما أن أرض فلسطين لازالت أراضي محتلة فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة باحترام قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي في تلك الأراضي والتي تتمثل في عدم جواز تدخلها في الحياة اليومية للمواطنين الإسرائيليين فيها، مع وجوب تمكينهم تسيير إدارة شؤونهم بأنفسهم، وفي الوقت نفسه فإنه يقع على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلي واجب يتمثل في تأمين سير الحياة في تلك الأراضي بشكل طبيعي بما في ذلك عدم المساس بشعائرهم الدينية وأماكنهم المقدسة. لأن قانون الاحتلال الحربي يمنع سلطات الحكم العسكري من تشريع لا في حالتي الضرورة ومصالحة السكان وهذا ما يعكس ما فعلته وتفعله سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، والتي تجاوزت جميع السلطات التي منحها إياها قانون الاحتلال الحربي. حيث أنها تدخلت في جميع شؤون الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينيين وتصرفت وتتصرف في الأراضي المحتلة وكأنها صاحبة السيادة الشرعية عليها.

## المبحث الرابع: خرق إسرائيل لالتزاماتها الدولية:

### تمهيد:

على الرغم من أن الوجود الإسرائيلي في فلسطين وجود عدواني مخالف لكل مبادئ الحق والقانون وحتى لميثاق الأمم المتحدة التي فرضت إسرائيل، وعلى الرغم من أن كل قرارات وإجراءات إسرائيل التعسفية ضد المقدسات والحقوق المقررة لها في المناطق المحتلة، أمور مجرمة على سلطات الاحتلال مدانة بمقتضى أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، فإن إسرائيل دأبت على تضليل الرأي العام العالمي، بطمس صفة العدوان والإجرام على وجودها وسياستها، وإخفاء الصفة القانونية والدولية على احتلالها وتصرفاتها ضد المقدسات<sup>(1)</sup>.

ترتبط الالتزامات الدولية لإسرائيل بالقواعد القانونية الدولية المختلفة المصدر والأساس، حيث أن إسرائيل بمخالفتها وعدم تنفيذها لهذه القواعد تكون قد ارتكبت مساسا بالقواعد الدولية التي يكون منشؤها اتفاقيا أو عرفيا، قانونيا أو قضائيا. لذلك لا يميز تقنين المسؤولية الدولية لإسرائيل ببيان منشأ هذه القواعد وبين طبيعتها أو أصلها باعتبار أن إسرائيل قد قامت بخرق التزام دولي عندما يكون فعلها مخالف لما هو مطلوب في هذا الالتزام فما كان أصل أو طبيعة هذا الأخير<sup>(2)</sup>.

وتتخذ انتهاكات إسرائيل لمسؤوليتها الدولية عدة صور منها:

### المطلب الأول: انتهاك إسرائيل لالتزام تعاقدي اتفاقي:

حيث لا يشترط كون الاتفاق ثنائيا أو متعدد الأطراف أو جماعيا ما دام أن إسرائيل تبنت الالتزام المتفق عليه وأرادت الخضوع له أو تنفيذه، فإسرائيل تكون قد انتهكت التزاما اتفاقيا في حالة عدم الوفاء أو عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه على أساس العقد شريعة المتعاقدين<sup>(3)</sup>.

(1) شفيق الرشيدات- العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مطبوعات الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب- القاهرة- مصر-دط- جوان 1962م- ص6.

(2) أنظر المادة 12 من تقنين المسؤولية الدولية للدولة عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2001 بخصوص خرق التزام دولي.

(3) عميرة نعيمة- النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- دط- 2010م- ص111.

وتظهر الانتهاكات الدولية عادة في المساس بأحكام المعاهدات الدولية حيث أنها تعد بمثابة المصدر الرئيس لقواعد القانون الدولي فإن الأمر ينعقد عند دراستنا لمسائل متعلقة بارتباطات الدول فيما بينها خاصة في حالات خاصة مثل:

- عندما تكون المعاهدة التي ارتبطت بها إسرائيل تعد بمثابة عرف دولي، أيضا مما يجعل إسرائيل ملزمة باحترام الالتزام بوجهيه الاتفاقي والعرفي، مادام أن المعاهدة يمكن أن تؤكد على عرف سابق، أو أن تعدله بالتوسع في محتواه<sup>(1)</sup>. فما مدى التزام إسرائيل الدولي بالعقود الدولية التي أبرمتها كشخص من أشخاص القانون الدولي الخاص؟ وبالتالي تكييف هذه العقود على أساس أنها ليست معاهدات دولية كسابقتها، غير أن بعض الحالات توحى بوجود مسؤولية دولية في حالة عدم الوفاء بها، إنما القاعدة العامة أن الدول المتعاقدة تبقى مسؤولة طبقا للقانون الواجب التطبيق والمنظم لهذه العقود والمتفق عليه:

كما أن الاتفاقيات الدولية العالمية أو الجماعية تعد هي الأخرى أسبابا للقيام بأفعال غير مشروعة عند انتهاك أحكامها وقواعدها، فإسرائيل في هذه الحالات تكون مسؤولة نتيجة خرقها لالتزام اتفاقي جماعي، ولكن أيضا نتيجة مساسها بقاعدة قانونية دولية تكون في غالب الأحيان تقنينيا لقواعد دولية أمرة من النظام العام التي لا يجوز بتاتا مخالفتها. وبالتالي تكون إسرائيل أمام مسؤولية دولية لانتهاكها لالتزام دولي اتفاقي تجاه الجماعة الدولية. وليس فقط في مواجهة الشعب الفلسطيني<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني: انتهاك إسرائيل لالتزام عرفي أو لقاعدة عرفية:**

تعتبر الالتزامات الدولية في غالبيتها منشأ عرفيا، خاصة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الدولية، ذلك لأن هذه الأحكام المنظمة للمسؤولية الدولية كانت في بدايتها وقبل تقنينها ذات أصل ومصدر عرفي، سواء من حيث تحديدها أو من حيث مساءلة أطرافها. وما تزال أحكام المسؤولية مرتبطة ومحكومة بالقواعد العرفية في العديد من المواضيع، إلا بالنسبة لما تم تقنيه في مجال العمل الغير مشروع والمسؤولية على أساس

(1) عميرة نعيمة- النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد- مرجع سابق- ص 112.

(2) المرجع نفسه- ص 112- 113.

المخاطر أو نتيجة النشاطات المشروعة للدولة، وأما ما عداها فإن الدول تلجأ إلى قواعد العرف الدولي لتنظيم علاقاتها في مجال المسؤولية الدولية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: خرق إسرائيل للمبادئ العامة للقانون

تعتبر القواعد العامة للقانون قواعد دولية وجب احترامها، لما لها من قوة إلزامية مساوية للمعاهدات والعرف الدوليين، لذلك فإن خرق مثل هذه المبادئ العامة تجعل الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عن فعل غير مشروع قامت به؛ وإذا كان الاتفاق الدولي قائم حول أهميتها ودخولها القانون الدولي العام، فإن قانون المسؤولية الدولية يعتمد على نصوص وأحكام جاءت ضمن هذه المبادئ العامة التي نشأت في ظل القانون الداخلي أو الدولي<sup>(2)</sup>. إن مضمون المبادئ العامة في المسؤولية الدولية يظهر واسعا ومتنوعا لدرجة أن بعض الاتجاهات اعتبرت أن بعض هذه المبادئ تصلح لأن تكون في ذات الوقت أساسا لمسؤولية دولية. كما تعتبر مجالا يبرز صورا غير مباشرة ونسبية للعمل الغير المشروع كون هذه المبادئ تؤسس مرجعية هامة في تحديد مسؤولية الدولة ومن أمثلتها مبدأ التعسف في استعمال الحق، وبالتالي فإن إسرائيل عليها أن تمتثل للمبدأ القائل بعدم التعسف والعكس يؤدي إلى مسؤوليتها الدولية<sup>(3)</sup>. وفي نفس الاتجاه نشير إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يلزم إسرائيل بواجب التنفيذ ما اتفق عليه، وكذا مبدأ حسن النية الذي يلزمها لتنفيذ التزاماتها كلها بحسن نية<sup>(4)</sup>.

### المطلب الرابع: انتهاك إسرائيل للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية:

نعني بهذه القرارات ذات الصفة الإلزامية التي توجه للدول في شكل التزام موقف أو نشاط معين أو امتناع عن فعل معين، وهي بذلك تختلف عن الإعلانات الصادرة من نفس الجهاز، والتي لا تكتسب القوة الإلزامية في التنفيذ والاحترام كونها موجهة أو محضرة لنهج قانوني دولي مستقبلي<sup>(5)</sup>.

(1) عميرة نعيمة- النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد- مرجع سابق- ص 114.  
(2) أنظر تونسي بن عامر- العمل غير المشروع- منشورات دحلب- الجزائر- دط- 1995م- ص 150 وما بعدها.  
(3) عميرة نعيمة- النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد- مرجع سابق- ص 115.  
(4) المرجع نفسه- ص 115.  
(5) عميرة نعيمة- النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد- مرجع سابق- ص 115.

وهذه القرارات تختلف أيضا عن التوصيات التي تحتل مكانة مختلفة في تاريخ أعمال وتصرفات المنظمات الدولية بين الإلزامية وعدم الإلزامية. فالقرار معين الأمر الذي تتبناه الدول الأطراف في المنظمة والتي تتحمل هذه الأخيرة أيضا مسؤولية احترامه وتنفيذه وتطبيقه على المستوى الداخلي والدولي فيما بينها.

والأهمية التي تظهر بها القرارات هي أنها تجمع بين أصول المعاهدة الدولية والعرف الدولي نظرا لما تحمله من آثار مستقبلية لها تبين الجهتين، حيث أن القرار الصادر عن الجمعية العامة؟؟ يصبح في مرحلة معينة ذات وضع توافقي نتيجة تقنين أحكامه وتحت إشراف المنظمة أو في إطار مؤتمر عالمي مختص وقد يصل الأمر إلى نفس النتيجة في بعض أحوال الإعلانات التي تصدر عن الجهاز العام للمنظمة وتتبناه الدول دوليا وداخليا في إطار تشريعاتها وقوانينها.

#### **المطلب الخامس: الانتهاكات الدولية الإضافية:**

يمكن اعتبار الالتزامات الدولية ذات منشأ متنوع ومتعدد، لذلك ليس بالإمكان تحديد أصل ومصدر الالتزامات الدولية مما يجعل إسرائيل تواجه حالات أخرى يتأكد فيها انتهاكها للالتزام دولي دون ربطه بما سبق من القواعد والصور القانونية المنتهكة. لذلك كان من الضروري، الإشارة إلى صور إضافية أو حالات خاصة تؤكد على خرق إسرائيل للالتزام دولي ناتج عن علاقات أخرى أو أحكام وقواعد مختلفة<sup>(1)</sup>.

إن الوضع القائم في هذا الموضوع يظهر من خلال انتهاك إسرائيل للأحكام والقرارات القضائية والمحكمة التي صدرت ضدها أو كانت طرفا في النزاع القائم أمامها.

إن إسرائيل ملزمة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والمحكمة الصادرة في مواجهتها وبالتالي فإن رفض الخضوع لهذه القرارات ورفض تنفيذها يعد خرقا للالتزام دولي واقع عليها اتجاه الدولة الأخرى\*

(1) المرجع نفسه- ص 116.

ومن هنا نخلص إلى أن إسرائيل تبقى مسؤولة مسؤولية دولية عن أعمالها غير المشروعة، عندما تقوم بخرق التزامات دولية خاضعة لها على أساس المعاهدة أو العرف الدوليين أو على أساس مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة طبقاً لما جاء في نص (المادة 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما أن قبولها لتطبيق قواعد العدل والإنصاف يعد بمثابة التزام قانوني في مواجهتها استناداً لقبولها المباشر أو الاتفاقي.

لذلك يمكن القول أن صور الانتهاكات الإسرائيلية المتعلقة بالالتزامات الدولية مرتبطة أساساً بمخالفة الاتفاقيات الدولية التي أكدت العديد من الأحكام والمبادئ المرتبطة بالعرف الدولي.

وهذا الأخير يحمل العديد من الالتزامات الدولية الواجب التقيد بها، كما أن الفقه والقضاء اعترفاً وطبقاً العدد الوافر من الأحكام والقواعد الدولية التي جاء النص عليها في الاتفاقيات وتطبيقها الإلزامي في العرف الدولي.<sup>(1)</sup>

---

\* إن عدم تنفيذ الدولة للقرارات والأحكام الصادرة ضدها يجعلها مسؤولة مسؤولية دولية تؤدي إلى التنفيذ القسري ضدها وذلك عن طريق التدابير المضادة أو الضغوطات والمواقف السياسية أو عن طريق تدخل مجلس الأمن في بعض الحالات. أنظر: تفاصيل أوسع في الموضوع حسين حنفي عمر - الحكم القضائي الدولي حجتيه وضمانات تنفيذه - دار النهضة العربية - القاهرة - مصر - 2007م.  
(1) نعيمة عميرة - النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد - مرجع سابق - ص 17.

## المبحث الخامس : مدى تعارض الاعتداءات الإسرائيلية مع أحكام القانون الدولي:

إن احتلال أحد الطرفين المتحاربين لإقليم الطرف الآخر لا يعني بأي حال من الأحوال انتقال سلطة الدولة المحتلة وسيادتها على ذلك الإقليم، بل إن حكومة الإقليم المحتل الشرعية تبقى محتفظة بالسيادة عليه، ولكن هذه السيادة تبقى معلقة<sup>(1)</sup>، وتنتقل صلاحيات السلطة السابقة من إدارة وتنفيذ إلى السلطة المحتلة طوال فترة الاحتلال إلى أن يتم تقرير مصير الدولة المحتلة.

وتخضع السلطات والصلاحيات التي تمارسها دولة الاحتلال على الإقليم المحتل لأحكام قواعد القانون الدولي، وخصوصاً تلك القواعد التي تنظم حالة الاحتلال الحربي مثل اتفاقية لاهاي لعام 1907م في مادتها السادسة والخمسين التي تنص على: " ضرورة احترام الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها كأنها مملوكة ملكية خاصة". وكذلك ما نصت عليه المادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه: " ليس لأي طرف متعاقد أن يتحلل من أية مسؤولية تقع عليه فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة".

وبموجب (المادة 147) من اتفاقية جنيف الرابعة فإن الانتهاكات الجسيمة هي: " تلك التي تنطوي على أحد الأفعال المقترفة ضد أشخاص محميين، أو ممتلكات محمية بموجب اتفاقية. وهذه الأفعال هي: " القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة للإنسانية، والنفي أو النقل الغير مشروع، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات ومصادرتها على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية وغيرها من الأفعال غير المشروعة".

وإذا ما نظرنا إلى ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الأفعال نجد أنها تمثل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي، والمواثيق والاتفاقيات الدولية. ولا شك أن عدوانها المستمر على المقدسات في فلسطين يحملها المسؤولية القانونية الدولية المدنية والجنائية، لأن هذا العدوان لا يضر بفلسطين وحدها بل

(1) فائد مصطفى- مسألة المقدس في ضوء القانون الدولي- بحث نثور على شبكة الانترنت للإعلام العربي بتاريخ: 2005/03/11- ص1.

<http://www.AMIN.ORG/VIIEWS/UNCAT/2005/FEB/FEB/2/HTML>.

بالإنسانية جمعاء. إذ أشارت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954م إلى أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب، تمس التراث الذي تملكه الإنسانية جمعاء." واستنادا لقواعد القانون الدولي العام سواء العرفية أو الاتفاقية فإنه يجب على إسرائيل أن تتحمل مسؤوليتها الدولية على كافة الانتهاكات للمقدسات وفقا لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها نجد أن انتهاك إسرائيل لهذه الاتفاقية واضح، ويجب أن تلتزم بها باعتبارها موقعة ومصادقة عليها\*. وتتجلى هذه الانتهاكات من خلال ما يلي:

أولا: تنص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954م على أن:

- 1- تتعهد الأطراف السابقة المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها أو أراضي الأطراف الأخرى، وذلك بامتناعها من استعمال هذه الممتلكات، أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وكذلك امتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها."
- 2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.
- 3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتحريم أي سرقة، أو نهب، أو تبيد للممتلكات الثقافية، بل إن عليها وقايتها من هذه الأعمال، ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها ومثل ذلك تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على أية ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.
- 4- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية...

كما أن المادة الخاصة من اتفاقية لاهاي لعام 1954م المتعلقة بالاحتلال تنص على ما يأتي:

- 1- على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعزيز جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

\* وقعت إسرائيل على اتفاقية لاهاي بتاريخ 1954/5/14م، وصادقت عليها بتاريخ 1957/10/03م.

2- إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراضي محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ -بقدر استطاعتها- الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات..."

وإذا ما عرضنا هذين النصين على ما يجري في فلسطين من اعتداءات إسرائيلية على الأماكن المقدسة نجد مدى التعارض بين ما يفرضه هذان النصان على إسرائيل باعتبارها دولة طرفا في اتفاقية لاهاي لعام 1954م، وما تقوم به من اعتداءات مباشرة أو غير مباشرة على المقدسات الفلسطينية.

حيث لم تلتزم إسرائيل بالقيود التي تفرضها عليها المادتان الرابعة والخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954م، إذ لم تبدأ أي احترام للأماكن المقدسة في فلسطين سواء أكانت هذه الأماكن والممتلكات ذات طابع ثقافي أو روحي. وليس أدل على ذلك من محاولات حرق المسجد الأقصى المبارك عام 1969. والحفريات التي بدأت منذ عام 1967م تحت المسجد الأقصى بهدف تدميره، والتي مازالت مستمرة لغاية هذه اللحظة.

كما عمدت السلطات الإسرائيلية إلى الاستيلاء على الحرم الإبراهيمي، وتحويله لثكنة عسكرية، وقامت كذلك بتغيير الطابع التاريخي الديني والحضاري لمدينة الخليل إضافة إلى انتهاكات عديدة للآثار والممتلكات الثقافية مثل السرقة والنهب والتدمير، أو تغيير معالم حضارية وتاريخية، أو نقل العديد من الممتلكات الثقافية من أراضي الضفة الغربية إلى داخل الأراضي المحتلة منذ عام 1948<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن ما قامت به إسرائيل من أعمال بعد انتهاكها لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954م ويوجب مسؤوليتها الدولية على ذلك. كما أن ما تقوم به من اعتداءات على الأماكن المقدسة من تنقيب وحفريات يتعارض مع المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999م التي تنص على أنه دون إخلال

(1) سلامة صالح الرهايفة- حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة- دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ط1- 2012- ص 240 .

بأحكام المادتين (4 و 5) من الاتفاقية يمنع طرف يحتل أراضي أو جزء من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:

أ- أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية، وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل ملكيتها.

ب- أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يتم فيها صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج- إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية، أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء، أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

**ثانياً:** إجراء أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية، أو إدخال أي تغيير عليها، أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة ما لم تحل الظروف دون ذلك.

وقد ضربت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهذه القواعد والأحكام عرض الحائط وذلك من خلال الحفريات وأعمال التنقيب، ونقل الممتلكات الثقافية في الأراضي الفلسطينية دون أدنى تنسيق مع السلطات الفلسطينية المختصة<sup>(1)</sup>.

وإضافة لتعارض أعمال سلطات الاحتلال الإسرائيلي السالفة الذكر مع أحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإضافيين وقواعدها، فإن ما قامت به إسرائيل يشكل انتهاكاً للمادة السادسة من التوصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفريات الأثرية التي أقرها المؤتمر العام في دورته التاسعة، التي عقدت في نيودلهي في 5 ديسمبر 1956م، والتي تنص على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ينبغي أن تمتنع كل دولة عضو تحل أراضي دولة أخرى عن إجراء أية حفائر أثرية بالأراضي المحتلة، وعند اكتشاف آثار بمحض الصدفة خلال الأعمال العسكرية، فإنه يتعين عليها حين انتهاء حالة الحرب تسليم الآثار مقرونة بالوثائق الخاصة بها للسلطات المختصة بالأراضي التي سبق احتلالها.

(1) سلامة صالح الرهايفة- حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة- مرجع سابق- ص 241.

كما تعمدت إسرائيل في العديد من المرات توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض التعليمية أو الفنية أو العلمية والآثار التاريخية وغيرها. رغم أن (المادة 27) من اتفاقية لاهاي الرابعة 1949م تنص على أنه يجب تفادي هجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والآثار التاريخية وغيرها.

وقد اقتبس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص الفقرة التاسعة من مادته الثامنة الخاصة بجرائم الحرب حرفيا من نص (المادة 27) من اتفاقية لاهاي الرابعة واعتبر البروتوكول الأول " شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي و الروحي للشعوب<sup>(1)</sup> من قبل الانتهاكات الجسيمة التي يصنفها كجرائم حرب.

وقد استهدف الجيش الإسرائيلي أثناء اجتياحه الضفة الغربية سنة 2002م تدمير البلدة القديمة في نابلس، وتدمير عدد من المساجد، وتوجيه الكنائس.

وأثناء محرقة غزة 2008م، استهدف العديد من المؤسسات التعليمية والدينية وغيرها من المؤسسات المخصصة للأغراض المدنية<sup>(2)</sup>.

جاءت (المادة 85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية مؤكدة على المخالفات الجسيمة، كما وردت في النصوص المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، مضيئة إليها العديد من المخالفات والانتهاكات الجسيمة واصفة إياها جرائم حرب، ومنها شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر نص المادة (85- 4- د) من البروتوكول الأول.

(2) سامح خليل الرادية- المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- بيروت- لبنان- ط1- 2009م- ص 115.

(3) مريم ناصري- فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق- ص 54.

وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية (1) أثناء النزاع المسلح حسب ما هو مقرر في اتفاقيتي لاهاي 1899م وعام 1907م، وميثاق واشنطن المؤرخ في في 15 أبريل 1935م، واتفاقية لاهاي لحرية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في 14 ماي 1954م، واللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 14 ماي 1954م، والبروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954م، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي في 26 مارس 1999م (2).

---

(1) مريم ناصري- فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق- ص 55.  
(2) أنظر النصوص الكاملة لهذه الاتفاقيات في موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة- إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة- مصر- ط4- 2004م.

## المبحث السادس: الجرائم الإسرائيلية والقانون الدولي:

إن إسرائيل عضو في الأمم المتحدة، وقد قبلت عضويتها عام 1949م مشروطة باحترامها لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، فهي بالتالي ملزمة باحترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومسؤولة عن أعمالها بمقتضى أحكام القانون الدولي وواجباته. وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المدرجة في المادة الأولى من الميثاق، والموضحة في فقراته الأربع.

إن مدى مسؤولية إسرائيل عن أعمالها في المناطق المحتلة، يمكن أن تستخلص من مدى احترامها للواجبات التي فرضت عليها، وللحقوق التي قررت للمدنيين في هذه المناطق بمقتضى أحكام القانون الدولي ولائحة لاهاي واتفاقيات جنيف<sup>(1)</sup>.

## المطلب الأول: المخالفات والعقوبات في القانون الدولي:

اهتم القانون الدولي بمعالجة مخالفات وجرائم الحرب، فقرت القواعد الدولية حق إنزال العقوبة على الدول المخالفة لمخالفة الحقوق والواجبات وعلى الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد المدنيين، وفيما يلي نورد عرض هذه العقوبات وتطورها التاريخي:

1/ حددت اتفاقية لاهاي للحرب البرية في المادتين (2، 4) نوعين من العقوبات على مخالفة شرائع الحرب:

أ- عقوبات عامة: توقع على الدولة المخالفة ذاتها، وذلك بأفعال القوة المماثلة لأفعالها، لإرغامها على احترام قواعد الحرب، والالتزام بحقوق المدنيين. وقد أجاز القانون الدولي للدولة المعتدى على مناطقها وخواصها القيام بمثل هذه الأعمال الرادعة أو التهديد بالقيام بها. كما حدث بين الحلفاء وألمانيا وإيطاليا أثناء الحرب العالمية الثانية بالغازات والتهديد باستعمال الأسلحة السامة والفتاكة.

(1) شفيق الرشيدات، العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مرجع سابق- ص 199.

كما قررت القواعد الدولية واجب تنفيذ هذا الإجراء الرادع من قبل المجتمع الدولي، وهي الموقعة على اتفاقية لاهاي آنذاك<sup>(1)</sup>.

ب- عقوبات خاصة وشخصية: وهي التي يجب أن توقع على الأشخاص المسؤولين عن اقتراف الجرائم ضد المدنيين في المناطق المحتلة مباشرة أو بواسطة أوامرهم وسياساتهم وتعليماتهم الرسمية أو الشخصية.

2/ قوت معاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الأولى هذه القواعد الدولية بقواعد جديدة، أشد صراحة وأوقع أمرا من المخالفين لقواعد الحرب وعلى المجرمين بحق الشعوب. واهتمت بشكل خاص بالعقوبات الشخصية وطرق إنزالها وضرورة تنفيذها<sup>(2)</sup>.

فقد أدت فضائع تلك الحرب إلى مطالبة الرأي العام العالمي بمعاينة المسؤولين عنها. فقررت (المادة 228) من معاهدة فرساي:

"حق محاكمة كل مخالف لشرائع وأعراف الحرب، ومعاقبته بالعقوبة المقررة بمثل فعله في قوانين دول الحلفاء العسكرية".

وقرر مجلس الحلفاء في الوقت نفسه محاكمة إمبراطور ألمانيا وكل المسؤولين الألمان على المخالفات والجرائم المنسوبة إليهم مباشرة أو بواسطة أوامرهم الرسمية أو الشخصية (المادة 227 من معاهدة فرساي).

3/ وأدت الجرائم والفظائع التي ارتكبت ضد المدنيين والتي انتهكت كل المبادئ القانونية والإنسانية والأخلاقية خلال الحرب العالمية الثانية إلى الإصرار أكثر فأكثر على معاقبة المخالفين والمجرمين والمسؤولين عنها فبادرت دول الحلفاء ابتداء من 1943 بتمويه العقوبات الشخصية ضدهم في القواعد الدولية، واتخذت وقرت المبادئ والإجراءات التالية:

أ- تصريح موسكو 1943: أصدرت دول الحلفاء القرار التالي: "إرسال الضباط وأعضاء الحرب النازيين المسؤولين مباشرة عن الفظائع ضد المدنيين في الدولة المحتلة إلى

(1) شفيق الرشيدات- كتاب العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مرجع سابق- ص 203.

(2) المرجع نفسه، ص 203.

أراضي الدول التي وقعت فيها جرائمهم، ومحاكمتهم في هذه الأراضي على أفعالهم ووفق قوانين تلك الأراضي والبلاد<sup>(1)</sup>.

**ب- اتفاق لندن 1945:** بالنسبة لكبار المسؤولين الألمان الذين اعتبرت جرائمهم عامة وشاملة لكل الدول المحتلة. فقد أقر الحلفاء اتفاقاً دولياً خاصاً بشأنهم أبرموه ووقعوه بلندن في 8 أغسطس 1945 وقد تقرر فيه ما يلي: "تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا ترتبط جرائمهم ببلد أو بمكان جغرافي معين، والذين اتهموا مباشرة أو بصفتهم أعضاء في هيئات حكومية أو رسمية أو بالصفتين معا بارتكاب هذه الجرائم."

**ج- محكمة نورمبرج الدولية:** لقد رفق بهذا الاتفاق (نظام تشكيل هذه المحكمة الدولية، ونظام المحاكمة، والعقوبات المقررة للأفعال. واعتبرت جزءاً من الاتفاق وقد تقرر أن تكون برلين المركز الرئيسي للمحكمة الدولية على أن تتعقد أول دورة لها في مدينة نورمبرج) وقد نفذ فعلاً مضمون تصريح موسكو ومضمون اتفاق لندن<sup>(2)</sup>.

وعقد محاكمات نورمبرج التاريخية وأصدرت أحكاماً ضد مجرمي الحرب وقررت المبادئ والقواعد الدولية التالية، التي أصبحت جزءاً من شرائع وأعراف الحرب، وجزءاً من العقوبات الدولية ضد مجرمي الحرب حسب المادة 06 من أحكام نورمبرج، فقررت ثلاثة أنواع من جرائم الحرب هي:

1- الجرائم ضد السلام.

2- جرائم الحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية.

ويلاحظ على أنه بالرغم من أن الاحتلال الحربي إجراء موقوف ومحدود الأجل يجب أن ينهي بانتهاء الحرب، وعلى الرغم من قرار مجلس الأمن بتاريخ 22 نوفمبر 1967م القاضي بانسحابها من الأراضي المحتلة، فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال قائماً، وأن إسرائيل لا تزال تعلن رفضها للانسحاب والقرار وتمسكها بالأراضي المحتلة.

(1) مصطفى أحمد أبو الخير- كتاب العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مرجع سابق- ص204.

(2) المرجع نفسه- ص205.

وعلى الرغم من تحريم القانون الدولي ضم المناطق المحتلة كلياً أو جزئياً للدولة المحتلة، فإن إسرائيل أعلنت ضم مدينة القدس إليها ضمًا كاملاً، وأعلنت ضم المناطق المحتلة الأخرى إلى تقسيماتها الإدارية، وتغيير أسماءها إلى أسماء إسرائيلية، وأنشأت فيها مستعمرات يهودية سكنية تمهيدا لضمها إليها نهائياً<sup>(1)</sup>.

وقامت إسرائيل خلافاً لواجب احترام القوانين والعقائد والهيئات القضائية والشعبية والوطنية بوضع القوانين السالبة لمضمون القوانين الوطنية، وتشكيل المحاكم الاستثنائية والعسكرية الملغية لاختصاص المحاكم الوطنية، وإصدار الأوامر العرفية والعسكرية المحرمة لكل نشاطات الهيئات والمنظمات العالمية والقضائية والشعبية<sup>(2)</sup>.

وكانت إجراءاتها المغطاة بثياب العمران والتنظيم والسياحة، انتهاكاً لأماكن العبادة وسلباً للآثار التاريخية والتحف العلمية، واغتصاب الأراضي الحكومية الخاصة، خلافاً لأحكام لائحة لاهاي وللقوانين الوطنية.

وإن شروط العمل التي وضعتها إسرائيل للعمال العرب، ومنها ضرورة انتسابهم لمنظمات العمل اليهودية، وبرامج الدراسة الإسرائيلية وتعلم اللغة العبرية التي وضعتها للطلاب العرب في المناطق المحتلة، تشكل انتهاكاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتداءً سافراً على أحكام لائحة لاهاي واتفاقية جنيف<sup>(3)</sup>.

وإن قوانين العقوبات المشتركة والجماعية، التي تطبقها إسرائيل ضد المدنيين بالاعتقال والإقامة الجبرية في المعسكرات الخاصة وضد المدن والقرى تشكل أبشع الجرائم ضد مبادئ الحق والحرية والقوانين المقررة والمرغمة في المناطق المحتلة.

إن إسرائيل تقوم علناً وبكل تحد وصراحة بالتنكر لواجباتها الدولية وبالاعتداء على القواعد الدولية، وبانتهاكها وانتهاك كل من حكم فيها بالتمرد على الأمم المتحدة. وسجل الأمم المتحدة بشكواه المقدمة من قبل الدول العربية، وبقرارات الجمعية العامة للأمم

(1) مصطفى أحمد أبو الخير - كتاب العدوان الصهيوني والقانون الدولي - مرجع سابق - ص 200.

(2) شفيق الرشيدات - العدوان الصهيوني والقانون الدولي - مرجع سابق - ص 200.

(3) المرجع نفسه - ص 201.

المتحدة ومجلس الأمن، وبخطب وتصريحات المسؤولين الإسرائيليين المحفوظة فيه كافية لإثبات الصفة الإجرامية في تصرفات إسرائيل ضد المدنيين في المناطق المحتلة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: التكييف القانوني لانتهاكات إسرائيل للأماكن المقدسة:

تعتبر هذه الانتهاكات مخالفة واضحة وانتهاكا صريحا للقانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، وميثاق الأمم المتحدة فهي انتهاكات عدوانية غير مشروعة وتوصف على أنها جريمة دولية لأن العنصر المشترك فيها أن الجريمة الدولية هي كل فعل ضار ينطوي على مخالفة لقواعد القانون الدولي الوارد في نصوص أو في اتفاقيات دولية واستقر عليها العرف الدولي ووردت كمبدأ عام تعترف به من قبل الدول المتمدنة بشرط أن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث تتواتر في العلاقات أو تهز الضمير الإنساني<sup>(2)</sup>.

تقرر وباتفاق غالبية الآراء الفقهية مسؤولية إسرائيل المباشرة عما جرى وما زال يجري في فلسطين ماديا ومعنويا. إن هذه الأفعال مدانة ومجرمة سواء قام بها مدنيون أو عسكريون، وسواء جرت بطريق السهو أو عدم التقدير أو الجهل أو بطريق الخطأ. كما أن عدم توقيع إسرائيل على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لا يسقط عنها مسؤولية هذه الأعمال الجنائية، لأنها أفعال مجرمة في ضوء بنود الاتفاقيات الدولية والقانون والعرف الدوليين وهو ما يعرف دوليا بمصطلح "الاتفاق التعاهدي"، خاصة أن مثل هذه الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، مما يدل على وجود تناقض بين مواد النظام الأساسي الذي صرح بأنه يختص بالجرائم التي تقع بعد إقراره<sup>(3)</sup>.

وطبقا لهذه القواعد يظل مقترفو هذه الجرائم أو من يمثلهم مطلوبين لمحاكمتهم وفقا لقواعد القانون الدولي مهما طال الزمن. بل ويحق لأي دولة معاقبتهم متى وجدوا على أراضيها بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم أو جنسية من قاموا بها أو ضحاياها علما بأن إسرائيل استندت إلى ذلك عندما اختطفت "أيخمن" وقدمته للمحاكمة

(1) شفيق الرشيدات، العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مرجع سابق- ص 202 .

(2) رشيد محمد العنتري- محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي- مجلة الحقوق- العدد الأول- السنة 15- جامعة الكويت- مارس 1991م- ص 328.

(3) مصطفى أحمد أبو الخير- الحرب الأخيرة على غزة- مرجع سابق- ص 122.

وحكمت عليه بالإعدام عام 1962م. وقررت محكمتها في ذلك الوقت أن تحت يدها التبرير الكامل لوصف ما قام به المتهم والنظام الذي كان يعمل لخدمته لفترة محددة من جرائم ضد الإنسانية خاصة ما يوصف بأنه إبادة وتشريد للمدنيين من اليهود الأبرياء<sup>(1)</sup>.  
يترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الدولية بنوعيتها بصفتها قوة احتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، فالمسؤولية المدنية بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، والمسؤولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قادتها وأفراد قواتها المسلحة والمستوطنين.

فأساس المسؤولية الدولية بنوعيتها لإسرائيل عدم التزام بقرار التقييم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947م، وهو الأساس القانوني الذي استندت إليه لإعلان قيامها في 15 ماي 1948م، علما بأنه باطل في حق الشعب الفلسطيني لصدوره من طرف لا يملك الحق في السيادة على فلسطين وهي الأمم المتحدة ولما سبق بيانه من أسباب، ومع ذلك يبقى القرار سندا أساسيا لإقرار المسؤولية الدولية.  
إن إسرائيل محتلة لأرض فلسطين، وبالتالي تطبق عليها اتفاقية لاهاي لعام 1907م. وتنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على انطباق الاتفاقيات على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي حتى ولو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة أو لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في الاتفاقيات<sup>(2)</sup>.

وأكدت العديد من قرارات مجلس الأمن على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية باعتبارها أرض محتلة ومنها القرار (237) الصادر في 4 جوان 1967 م والقرار رقم (271) الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1969م، والقرار رقم (1322) الصادر في 7 أكتوبر 2000م، ومن أكثر القرارات أهمية القرار رقم (58/43) بتاريخ 6 ديسمبر 1988م الذي نص على أن (الجمعية العامة تدين باستمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وخاصة الانتهاكات

(1) مصطفى أحمد أبو الخير - الحرب الأخيرة على غزة- مرجع سابق- ص 123.

(2) المرجع نفسه- ص 124.

التي تصفها الاتفاقية بأنها حالات خرق خطيرة لأحكامها، وتعلن مرة أخرى أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية وهي جرائم حرب وإهانة للإنسانية).

وبثبوت انطباق اتفاقيتي لاهاي الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وجميع المواثيق الدولية كالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنطبق على إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال نظام المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها المسؤولة عن جرائم الحرب التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني منذ عام 1948م فالمسؤولية الجنائية الفردية التي أقرتها (المادة 227) من معاهدة مرساي لعام 1919 م وأرستها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي محكمتا "نورمبورج وطوكيو" وطبقتهما عمليا بحق مجرمي الحرب الألمان واليابانيين هي نفسها ما يستند عليها كسوابق قضائية لإدانة الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع دوليا لجرائم المستمرة في حق الفلسطينيين<sup>(1)</sup>.

فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي حوكم بموجبها مجرمو الحرب في نورمبرج وطوكيو هي نفس الجرائم التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني والتي تستوجب محاكمة القادة والمسؤولين الإسرائيليين لمسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم التي يمارسونها، إلى جانب المسؤولية المدنية الدولية لإسرائيل بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال العدوان.

وقد نصت ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية على إلزام من يخل بأحكام الاتفاقية بالتعويض باعتباره مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة<sup>(2)</sup>.

تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية، ومن أهمها: ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية منع جريمة الإبادة

(1) مصطفى أحمد أبو الخير- الحرب الأخيرة على غزة- مرجع سابق- ص 124.

(2) المرجع نفسه- ص 125 .

الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومبادئ نورمبورج التي صاغتها لجنة القانون الدولي، ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك العديد من القرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي طالما انتهكتها إسرائيل في تحد ساخر للشرعية الدولية ومن أهمها القرار (242) الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967 م والقرار (194) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا قسرا من أراضيهم بعد حرب 1948 و1967، وكذلك القرار (3314) الخاص بتعريف العدوان<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: جرائم الحرب Les crimes de guerre :

هي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت من المحاربين أو من غيرهم، وقد عرفتها المادة (6/ب) من لائحة نورمبورج بأنها: "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب" كما عرفتها المادة (2/8-أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت في القانون الدولي"<sup>(2)</sup>.

وتنقسم جرائم الحرب إلى قسمين هما: جرائم ضد المجتمع الدولي، وجرائم ضد الأفراد العاديين؛ فيتمثل القسم الأول في احتلال أقاليم دولة أخرى أي توجيه عمل عدواني ضدها، كما يندرج تحت مفهوم جرائم الحرب ضد المجتمع الدولي جريمة إبادة الجنس البشري، أو القضاء على ذاتيتهم، وقد حوكم القادة الألمان على جرائم من هذا النوع في القسم الثاني من الجرائم التي تعد جرائم حرب تتضمن الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد العاديين وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع: هي جرائم تتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب "مثل استخدام الأسلحة الممنوعة دوليا كالغازات السامة والنابالم وضرب المستشفيات

(1) مصطفى أحمد أبو الخير- الحرب الأخيرة على غزة- مرجع سابق- ص 125.

(2) المرجع نفسه- ص 102.

والطائرات الطبية" وجرائم تتعلق بمعاملة الجرحى والأسرى والمرضى "كقتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز على الجريح"<sup>(1)</sup>.

مما سبق يتضح فإن جرائم الحرب هي التصرفات أو الأعمال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وأعرافها المقررة في قواعد القانون الدولي، ويرجع أصل تلك الجرائم إلى مخالفة القواعد العرفية التي كانت تحكم وتنظم الحرب قبل القرن التاسع عشر، والقواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م، والقواعد التي وردت في قائمة لجنة المسؤولين لجرائم الحرب لعام 1945.

ثم في لائحة نورمبرج لعام 1945م، ولائحة طوكيو لعام 1945م، والمادة (12/2) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1952، واتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبصفة خاصة نص (المادة 50) من الاتفاقية الأولى والمادة (5) من الاتفاقية الثانية والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة. وأخيراً المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

وبناء على ما سبق فإنه يمكن استخلاص صور وأركان جريمة الحرب كالآتي:

أ/ المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وتتمثل في القتل والتعذيب والمعاملة للإنسانية وتعتمد إحداث الآلام الشديدة والإضرار بالسلامة البدنية والجسدية، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نحو لا تبرره الضرورات العسكرية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، وجعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم، وقصف الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة ونقل أجزاء من سكان السلطة المحتلة إلى الإقليم الذي تحتله.

ب/ الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المتعلقة بالحرب مثل: استخدام أسلحة سامة، أو تسبب معاناة لا ضرورة لها، والتدمير المتعمد للمدن والقرى ونهب الممتلكات العامة والخاصة، وتجويع السكان وتنفيذ العقوبات بدون محاكمات عادلة وتعمد فصل الأطفال عن ذويهم. وتفعل إسرائيل ذلك ضد الفلسطينيين.<sup>(2)</sup>

(1) مصطفى أحمد أبو الخير- الحرب الأخيرة على غزة- مرجع سابق- ص 103.

(2) المرجع نفسه- ص 103-104.

وتقوم الجريمة الدولية حسب المادة 8(2)(أ) "4" جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على الأركان التالية:

- 1/ أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- 2/ ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
- 3/ أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.
- 4/ أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

- 5/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
  - 6/ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
  - 7/ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>(1)</sup>.
- أما المادة 8 (2) (ب) "2" فتعتبر جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية وأركانها:

- 1- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
  - 2- أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي الأعيان التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
  - 3- أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.
  - 4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
  - 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>(2)</sup>.
- أما المادة 8 (2) (ب) "9" فتعتبر جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان

محمية طبقا للأركان التالية:

- 1- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- 2- أن يكون هذا الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

(1) عمر محمود المخزومي- القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة - مصر- 2009م- ص 494.

(2) المرجع نفسه- ص 496.

3- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح. (1)

#### الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية:

- وعرفت المحكمة (الجرائم ضد الإنسانية): بأنها "جرائم القتل والإبادة والتهجير والإرهاب، والاعتقال، والاستعباد السياسي، والاضطهاد الديني والعنصري والسياسي والاجتماعي، والتعذيب وسوء كانت فردية أو جماعية، وسواء كانت متطابقة أو غير متطابقة مع قوانين الدولة المحلية". (2)

4/ ميثاق الأمم المتحدة 1945: الذي أكد كل هذه المبادئ والتزم بها وألزم بها أعضاء المنظمة الدولية باعتبارها من مصادر القانون الدولي ومن حقوق الإنسان العامة الأساسية، التي قرر الميثاق: "أن احترامها وإنماء العلاقات الودية بين الدول وحل المنازعات الدولية على أساسها هو من صحيح مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها." ديباجة الميثاق والمادة الأولى منه (3).

وعلى الرغم من أن الميثاق قد حدد اختصاصات مجلس الأمن الدولي في المواد (29-43) من الميثاق، شكل العقوبات الدولية من المخالفة بشكل عام، فإن هيئة الأمم المتحدة تعمل بشكل خاص على وضع قواعد خاصة وثابتة ومفصلة، لتحديد الأفعال المجرمة في حالات الحرب والاحتلال. وذلك لقوانين الحرب وأعرافها المقررة. وتعمل أيضا على تحديد العقوبات القابلة لهذه الأفعال عن المسؤولين عنها، وطريقة محاكمتهم وتشكيل هيئة قضائية دولية دائمة ذات اختصاصات جنائية (4).

(1) عمر محمود المخزومي- القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق- ص 499.

(2) المرجع نفسه، ص 206.

(3) شفيق الرشيدات- كتاب العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مرجع سابق- ص 206.

(4) المرجع نفسه، ص 206.

تقرر وباتفاق غالبية الآراء الفقهية مسؤولة إسرائيل المباشرة عما جرى وما زال يجري في فلسطين ماديا ومعنويا الآن هذه الأفعال مدانة ومجرمة سواء قام بها مدنيون أو عسكريون، وسواء جرت بطريق السهو أو عدم التقدير أو الجهل أو بطريق الخطأ. كما أن عدم توقيع إسرائيل على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لا يسقط عنها مسؤولية هذه الأعمال الجنائية، لأنها أفعال مجرمة في ضوء بنود الاتفاقيات الدولية والقانون والعرف الدوليين وهو ما يعرف دوليا بمصطلح: الاتفاق التعاهدي، خاصة أن مثل هذه الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم. مما يدل على وجود تناقض بين مواد النظام الأساسي الذي صرح بأنه يختص بالجرائم التي تقع بعد إقراره<sup>(1)</sup>.

وطبقا لهذه القواعد يظل مقترفوا هذه الجرائم أو من يمثلهم مطلوب محاكمتهم وفقا لقواعد القانون الدولي مهما طال الزمن. بل ويحق لأي دولة معاقبتهم متى وجدوا على أراضيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم أو من قاموا بها أو ضحاياها، علما بأن إسرائيل استندت إلى ذلك عندما اختطفت "أيخن" وقدمته للمحاكمة وحكمت عليه بالإعدام عام 1962م. وقررت محكمتها في ذلك الوقت أن تحت يدها التبرير الكامل لوصف ما قام به المتهم والنظام الذي كان يعمل لخدمته لفترة محددة من جرائم ضد الإنسانية خاصة ما يوصف بأنه إبادة وتشريد للمدنيين من اليهود الأبرياء<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثالث: المرتكز القانوني للمسؤولية الإسرائيلية:**

#### **تمهيد:**

بعدما كانت الحرب أداة في السياسة ومن حق المعتدي أن يجني ثمار عدوانه، جاء ميثاق الأمم المتحدة ليضع الحرب خارج القانون، حيث دخل العالم مرحلة جديدة طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وحرّم استخدام القوة أو التهديد بها وباستخدامها، غير أن الميثاق رخص باستعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي.

(1) مصطفى أحمد أبو الخير- الحرب الأخيرة على غزة- مرجع سابق- ص122.

(2) المرجع نفسه- ص123.

وبهذا كرس ميثاق الأمم المتحدة عدم مشروعية الاحتلال الحربي في القانون الدولي المعاصر، وهذا يعني أن النصر لا يخلق حقوقاً، وأن لا ثمار للعدوان ولا يمنح حقاً قانونياً في احتلال أراضي دولة أخرى التي هزمت في الحرب.

إن الاحتلال يعتبر انتهاكاً لسيادة وسلامة الأراضي، وكذا استقلالها السياسي خاصة وأن الأمم المتحدة لم تعترف بالعدوان الإسرائيلي على الدول العربية المحتلة وأدانت بالإجماع الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي للأراضي العربية، وتطالب إسرائيل بإنهاء هذا الاحتلال والانسحاب من الأراضي التي احتلها.

وطرح الفقهاء آراء حول هذا الموضوع، فيرى الفقيه "روسو" أن الاحتلال له

أثرين هامين هما:

1- أنه لا ينقل السيادة.

2- أنه يمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لدولة الاحتلال.

ويرى "فوشي" أن الاحتلال لا ينتج آثاراً قانونية كما كان في السابق، حيث أصبح

الاحتلال وضعاً قانونياً ينظمه القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

ومن أبرز النتائج أن الاحتلال الحربي لا يجيز ضم الأراضي المحتلة لأنه مرحلة من مراحل الحرب الفعلية المؤقتة، وينتهي حتماً بانسحاب جيش الاحتلال من الأراضي المحتلة، غير أن دول الاحتلال ومنها إسرائيل تقوم ببيع الأراضي وهو تصرف خاطئ فامتلاك الأراضي عن طريق الحرب هو أمر لا تجيزه قواعد القانون الدولي الإنساني غير أن إسرائيل بررت ذلك بالنظريات الاستعمارية التقليدية وهي حق الدولة بالبقاء بصفته حق طبيعي.

ويرى الأستاذ "شواز نبرجر" وهو من كبار الفقهاء الدوليين أن ما جرى عليه العمل الدولي قد أنشأ قاعدة في القانون العرفي الدولي تحرم ضم الأراضي بالإرادة المنفردة للأراضي المحتلة، ويعتبر عملاً غير قانوني وهو الأمر الذي جرى الاعتراف عليه في زمن العصبة وزمن الأمم المتحدة.

(1) عبد العزيز العشماوي- محاضرات في المسؤولية الدولية- دار هومة- الجزائر- دط- 2007م- ص 152- 153.

ويرى "ستون" أنّ الاحتلال حالة فعلية مؤقتة زائلة لا تجيز لدولة الاحتلال ضم الأراضي التي تحتلها وهو الأمر الذي أكده "كلسن" بأن الدولة المحتلة أراضيها تظل قائمة وتستمر محتفظة بسيادتها ولها أهلية مباشرة اختصاصات السيادة كاملة بالرغم من وجود سلطة الاحتلال التي يمكن أن تعطل ممارساتها الفعلية، غير أن فلسطين مازالت موجودة ولم تنته<sup>(1)</sup>.

إن الضم غير الشرعي حتى لو أن الدولة تفككت ولم تجرؤ على المقاومة المسلحة فهو يشكل عملاً غير شرعي وباطل، ويخالف مبدأ "ستمسون" وكذا معاهدات عدم الاعتداء التي كانت سائدة آنذاك<sup>(2)</sup>.

ومن هنا فإن الاحتلال لا ينقل السيادة ولا يجيز ضم الأراضي وهو عمل غير شرعي ولا ينتج أي أثر قانوني، وأن استمرار احتلال هذه الأراضي بالقوة مخالف لكل الشرائع الدولية ومبادئ الأمم المتحدة ومنها حق الشعوب في تقرير مصيرها.

لقد كرس إعلان بروكسل في عام 1974م مبادئ قانونية أبرزها:

1- أن الاحتلال الحربي أمر واقعي.

2- أنه لا ينقل سيادة ولا يسمح بضم الأراضي المحتلة بالإرادة المنفردة.

3- عدم شرعية استعمال القوة في العلاقات الدولية.

4- حق الشعب المعتدى عليه بالتعويضات الكافية.

لذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تأسف لعدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة وتكرر طلبها بإلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فوراً عن إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز ومعالم القدس. وتطلب من مجلس الأمن الدولي اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ هذا القرار وإلغاء كافة القرارات والأحكام الصادرة من سلطة الاحتلال.

ومما سبق يمكننا أن نقول أن إجراءات الضم التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها هي إجراءات غير مشروعة وذلك بناء على الأسس التالية:

(1) عبد العزيز العشماوي- محاضرات في المسؤولية الدولية- مرجع سابق- ص 153.

(2) محمد سعيد الدقاق- المنظمات الدولية- الدار الجامعية- الإسكندرية- مصر- دط- 1992م- ص 20.

1- أن الضم مبني على غزو واحتلال، وكلاهما غير مشروع في القانون الدولي المعاصر.

2- أن الضم يتضمن انتهاك لسيادة الدول المحتلة أراضيها وسلامة استقلالها السياسي.

3- أن الضم يتضمن انتهاكا لقواعد القانون الدولي العرفي التي استقرت في مبادئ الدول المتمدنة.

4- أن الضم ينتهك قواعد الاحتلال الحربي واللوائح والاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

5- أن الضم يتضمن انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها.

6- أن الضم قد استنكره الفقه الدولي والقضاء الوطني والدولي وقرارات الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الأول: مسؤولية إسرائيل الدولية

من المسلم به في القانون الدولي أن أية دولة عضو في الأمم المتحدة مسؤولة عن أي انتهاك تقوم به لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقواعد القانونية المنصوص عليها في المعاهدات، أو الناشئة عن الأعراف الدولية المتعلقة بالحرب ومما لا شك أن الأعمال التي قامت بها إسرائيل ضد الأماكن المقدسة تشكل عدوانا صريحا ضد فلسطين وتخالف صراحة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، كما تخالف اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة المرفقة بها عام 1907م وكذلك القوانين المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في حالة الحرب.

إن هذه الأعمال غير المشروعة ترتب مسؤولية إسرائيل عن الأضرار التي لحقت بالأماكن المقدسة في فلسطين من جراء هذه الأعمال. وتنشئ بالتالي على عاتق إسرائيل موجبا بالتعويض المالي بحيث يكون هذا التعويض متناسبا مع قيمة الأضرار اللاحقة ومع خطورة الانتهاكات المرتكبة.

(1) الخير القشي- أبحاث في القضاء الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- ط-1999م- ص 124.

## الفرع الثاني: بالنسبة للمسؤولية الجنائية لإسرائيل:

لا شك أن الاعتداءات الإسرائيلية على حقوق الشعب الفلسطيني من خلال تدمير الممتلكات وانتهاك المقدسات تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وخاصة (المادتين 146 و147) منها. كما نصت المادة الخاصة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م والمتعلق بضحايا المنازعات المسلحة الدولية على اعتبار الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول بمثابة جرائم حرب.

كما أن (المادة 86) من البروتوكول ذاته ترتب مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة بموجب التحرك لمنع كافة الانتهاكات للاتفاقية والبروتوكول معاً، وعلى السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها الربحية أن تتحمل مسؤولية مطالبة الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها<sup>(1)</sup>.

أما (المادة 88) من نفس البروتوكول فإنها تعطي الحق للمتضررين من هذه الانتهاكات الجسيمة ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومنفذيها ومساءلتهم كمجرمي حرب خصوصاً وأن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم.

والملاحظ أنه رغم جسامة الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في فلسطين، وانطباق عناصر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عليها، فإن مجلس الأمن الدولي التزم الصمت وتجاهل مطالب وحاجة الشعب الفلسطيني لتوفير الحماية الدولية لهذه الأماكن، وهذا ما يفرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتحمل مسؤولياتها القانونية، من خلال التدخل الجاد لتوفير هذه الحماية انطلاقاً من صلاحياتها القانونية المنبثقة عن قرار الجمعية العامة رقم 377 الاتحاد من أجل السلم وذلك لعرض ضمان التزام إسرائيل بوقف عدوانها على المقدسات وتنفيذها لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي المتعلقة بهذه القضية.

ويجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتحمل مسؤولياتها القانونية من خلال مطالبة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بواجب التحرك والتدخل لحماية

(1) موسى القدسي الدويك- الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي- شركة الهلال للطباعة- القاهرة- مصر- دط- 2004م- ص 49.

الشعب الفلسطيني وبحث الإجراءات والتدابير الكفيلة باحترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

### الفرع الثالث: بالنسبة للمسؤولية المدنية لإسرائيل:

لا شك أن الالتزامات الثلاثة الناتجة عن قيام هذه المسؤولية تنطبق على إسرائيل وذلك على النحو التالي:

أ/ **وقف العمل غير المشروع:** يترتب على هذا الالتزام وجوب قيام إسرائيل بإجراءين: أولهما: وجوب وقف جميع مظاهر العنف ضد الشعب الفلسطيني الأعزل ووقف الحفريات والانتهاكات الشبه يومية للمقدسات في فلسطين.

وثانيهما: وجوب إنهاء حالة الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية والانسحاب منها تطبيقاً لقواعد القانون الدولي التي تحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة العسكرية واحتراماً لقواعد الشرعية الدولية وفقاً لقراري مجلس الأمن الدولي رقم 242 و 338.

ب/ **إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء "التعويض العيني":** يتعين على إسرائيل إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها منذ احتلالها لفلسطين وبخاصة إخلاء الأماكن المقدسة التي استولت عليها وحولتها إلى ملاهي ومراقص وغيرها.

ج/ **التعويض المالي:** يتعين عليها أن تدفع تعويضات مالية للشعب الفلسطيني من جراء عملية الانتهاكات المستمرة للمقدسات الفلسطينية خارج القانون من قصف وهدم وتدنيس للأماكن المقدسة.

### الفرع الأول: المسؤوليات والجزاءات الموقعة على إسرائيل:

يفرض القانون الدولي على كل دولة واجبات قانونية يمكن إلزامها بالقوة لمراعاتها وفقاً لوسائل الجبر التي يقرها القانون الدولي.

كما أن هناك التزامات تقع عليها منها: عدم اللجوء إلى الحرب، أو استخدام القوة استخداماً غير مشروع، ويترتب على الإخلال بها مسؤولية دولية<sup>(1)</sup>.

(1) عمر محمود المحمودي- قضايا معاصرة في القانون الدولي العام- الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان- طرابلس- ليبيا- ط1- 1989م- ص 74.

وإذا كانت آثار المسؤولية الدولية في القانون الدولي التقليدي لم تكن تتعدى أكثر من إصلاح الضرر أي المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها، إلا أن النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية على الإنسانية وسعت نطاق المسؤولية الدولية لتشمل المسؤولية الجنائية على تلك الجرائم أيضا<sup>(1)</sup>. لذلك سأعرض بإيجاز لكلا النوعين من المسؤولية الدولية، مع تطبيقها على الجرائم الإسرائيلية.

### الفرع الأول: مسؤولية إسرائيل الدولية:

تعددت تعريفات فقهاء القانون الدولي للمسؤولية الدولية، ولكنها تتفق جميعا على أن عناصرها ثلاثة:  
أولاً: الفعل الضار أو العمل غير المشروع الذي يترتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية، ويتمثل هذا في ارتكاب إحدى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.  
ثانياً: نسبة هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام كالدولة أو إحدى المنظمات الدولية.

ثالثاً: أن ينتج عن هذا الفعل ضرراً يصيب أحد أشخاص القانون الدولي<sup>(2)</sup>.

ومتى توافرت عناصر المسؤولية المدنية فإنه يترتب على ذلك أمرين هي:

1/ يتعين على الدولة أو الشخص الدولي التوقف عن الفعل أو التصرف المخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي.

2/ عليها أن تعمل على إعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع قبل المخالفة، وإذا تعذر عليها ذلك عليها أن تقوم بجبره وذلك بدفع تعويض مالي يتناسب مع ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية<sup>(3)</sup>.

(1) عامر صلاح الدين- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- ط2- بلا تاريخ نشر- ص 765.

(2) محمود عبد الغني- المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية- بدون دار نشر- ط1- 1986- ص 3.

(3) صلاح عبد البديع شلبي- حق الاسترداد في القانون الدولي- دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- بدون دار النشر- ط1- 1983م- ص 209.

## الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية:

تطورت المسؤولية الجنائية التي يتحملها الأفراد نتيجة انتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب وذلك مع تطور المسؤولية الدولية ذاتها. فإذا كانت اتفاقية لاهاي لعام 1907م لم تتعرض للمسؤولية الجنائية مكثفية بتحديد شمولية الدولة بدفع التعويضات فقط فإن هذا الموقف تغير بعد الحرب العالمية الأولى وأثناء الحرب العالمية الثانية. وقد توج هذا التطور بعد انتهاء الحرب بتشكيل محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان سميت محكمة "نورمبرج العسكرية".

وأصدر مجلس الأمن الدولي عام 1993م قراره رقم 93/808 بتشكيل محكمة دولية لمجرمي الحرب في يوغوسلافيا سابقا كما أصدر عام 1994م قراره رقم 1994/95 بتشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، وكذلك قراره رقم 2000/1315 عام 2000م بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون. كما تعززت المسؤولية الجنائية الدولية بصورة أكبر مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في روما عام 1998م<sup>(1)</sup>.

وعندما تقوم المسؤولية الجنائية الدولية فإنها تشمل عندئذ الأفراد العاديين والقادة العسكريين ورؤساء الدول.

فبالنسبة للأفراد العاديين فقد نصت على ذلك المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز للأفراد من أجل التنصل من المسؤولية حال قيامها الدفع بالأوامر العليا، حيث رفض ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج صراحة حجة الأوامر العليا كرفع كامل للمسؤولية عن الأفراد، وإن كانت المادة الثالثة من الميثاق ذاته نصت على جواز اعتبار الأوامر العليا عنصرا مخففا للعقاب<sup>(2)</sup>.

(1) داود در علوي- جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن- سلسلة التقارير القانونية رقم 24- رام الله- فلسطين- أوت 2001- ص 27-28.

(2) فان غلان جيرهارد- القانون بين الأمم- الجزء الثالث، ترجمة: عباس نمر- دار الآفاق الجديدة- بيروت- لبنان- ط1 1970م- ص 204.

ولكن المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نصت على أنه: " لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه للجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني باستثناء الحالات التالية:  
أ/ إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أو امر الحكومة أو الرئيس المعني.  
ب/ إذا لم يكن الشخص على علم بالأمر غير المشروع.  
ج/ إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة.

وبالنسبة للقادة العسكريين فهم مسؤولون جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها العسكريون الخاضعون لإمرتهم. وقد فصلت (المادة 1/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى تقوم هذه المسؤولية، إذ تقع المسؤولية الجنائية مباشرة على عاتق القائد العسكري ما دامت الجريمة قد ارتكبت من قبل القوات الخاضعة له وبأمر منه، كما يعتبر مسؤولاً أيضاً إذا فشل في اتخاذ الخطوات اللازمة والمعقولة للتأكد من طاعة قوانين الحرب أو معاقبة المخالفين<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول فإنها تقوم إذا كانت جريمة الحرب قد ارتكبت بأمر صادر منه بصفة رسمية. ففي هذه الحالة فإنه يخضع للعقاب حتى وإن كان القانون الوطني للدولة لا يعاقب على ذلك الفعل.

كما أن الحصانة المقررة للقانون الدولي، وخاصة لرؤساء الدول فإنها لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>(2)</sup>.

وقد أكدت على قيام تلك المسؤولية (المادة 2/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى عدم سريان التقادم المسقط المعروف في التشريعات الجنائية الداخلية على الجرائم الدولية\*، ونظراً لخطورة هذه الجرائم والأثر السلبي الذي تلحقه

(1) المرجع نفسه- ص 204.

(2) عبد الواحد محمد يوسف الفار- أسرى الحرب- دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية- عالم الكتب- القاهرة- مصر- دط- 1975م- ص 461.

\* جاء ذلك في نص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968م (( لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: جرائم الحرب المراد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج" العسكرية الدولية الصادر في أوت والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3

بالمجتمع الدولي، ولا شك أن تجريد الجرائم الدولية من حصانة التقادم المسقط يعدّ من أهم الضمانات التي تكفل للضحايا إمكانية القصاص في حال تغير ظروف الأشخاص الذين اقترفوا بحقهم جرائم دولية<sup>(1)</sup>.

---

(1) أنظر تقرير تصفية قوات الاحتلال الإسرائيلية للمواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة- مؤسسة الحق- رام الله- فلسطين- فيفري 2001م- ص 16.

## المبحث السابع: كيفية محاكمة قادة إسرائيل في القانون الدولي:

إن المسؤولية المترتبة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مسؤولية دولية جنائية يتحملها الأشخاص الطبيعيون الذين اقترفوا هذه الجرائم أو أمروا باقترافها، وبذلك تكون العقوبة الجزائية هي النتيجة الحتمية التي يجب أن تلحق بالفرد الذي تثبت مسؤوليته الجزائية. أما الدولة كشخص معنوي فإن المسؤولية التي تتحملها حتى وقتنا الراهن لا تعدو أن تكون مسؤولية مدنية، تستند إليها إذا ما تم اعتراف أحد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبذلك تطبق عليها جزاءات مدنية تتوافق مع طبيعتها القانونية وتختلف حسب جسامته الانتهاك إذ أنه من المستقر عليه فقها وقضاءً. وكذا من خلال العمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية تنتج عن جميع تصرفاتها غير الشرعية، وتتعرض للعقاب اللازم، لكن قبل اللجوء إلى فرض عقوبات على الدولة المسؤولة بكل الوسائل المتاحة التي يقرها القانون الدولي لا بد من وقف ارتكاب جرائم الحرب فوراً، مع مطالبة الدولة بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم في أغلب الأحيان<sup>(1)</sup>.

إن العقوبات التي توقع على الدولة نتيجة ارتكابها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي تتم بالتدرج، حيث نستعمل الوسائل السلمية الخالية من الإكراه أولاً، فإذا لم تدعن الدولة وتتوقف عن ارتكاب الجريمة، يصح هناك مبرر كاف للمجتمع الدولي للبحث عن وسائل وعقوبات أخرى تتضمن نوعاً من الإكراه تهديدها الدولة، المخالفة من أجل حملها على الكف في الاستمرار في ارتكاب هذه الانتهاكات، ويمكن أن تطبق العقوبات على الدولة المسؤولة عن جرائم الحرب سواء أثناء ارتكاب هذه الجرائم من أجل توقيف ارتكابها أو تطبق عليها العقوبات بعد انتهاء تنفيذ الركن المادي للجريمة عقاباً على جرائمها.

(1) أحمد عطية أبو الخير- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة في النظر فيها- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- دط- 1999م- ص 244.

والعقوبات التي تطبق على الدولة عند ثبوت مسؤوليتها عن جرائم الحرب قد تكون عقوبات خالية من الإكراه أو تتضمن الإكراه.<sup>(1)</sup>

ويقسم الفقيه "بيلا" العقوبات المقررة على الدولة بسبب ارتكاب الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب إلى أربعة أنواع:

- **عقوبات دبلوماسية:** كالإنذار بقطع العلاقات الدبلوماسية وإيقاف حق الإفادة من الاتفاقيات الدولية.

- **عقوبات قانونية:** كتجميد أموال رعايا الدولة المدانة الموجودة في الدول الأخرى والحرمان من مزاولة الحقوق الدينية.

- **عقوبات اقتصادية:** كالحرمان من المزايا المنبثقة من التضامن الاقتصادي الدولي بعزلها من الحياة الاقتصادية العالمية بالحصار الاقتصادي أو بالحرمان الاقتصادي، أو بمنع مراكب الدولة من مغادرة موانئها، أو بالامتناع عن تقديم السلع والمواد الأولية للدولة، أو بزيادة الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من الدولة المدانة، وحرمانها من طرف المواصلات.

- **عقوبات عسكرية:** وهي اللجوء إلى القوة المسلحة.

ترتبط على ما سبق بيانه من توافر المسؤولية الدولية المدني بالتعويض المالي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاحتلال والعدوان، والجنائي محاكمة قادتها وأفراد قواتها العسكرية، وكل شخص فيها ارتكب الجرائم الجسيمة التي اشترك أو حرض عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو محكمة جنائية دولية خاصة تنشأ لهذا الغرض أو محكمة وطنية.

تبين هنا كيفية ممارسة هذا الحق سواء عن طريق الشعب الفلسطيني حكومة وشعباً ومنظمات وفصائل مقاومة، أو إحدى الدول العربية أو غيرها من الدول، أي بيان الآلية التي يمكن عن طريقها الوصول إلى هذا الهدف السامي الذي يرنو إليه ويحلم به كل محب للسلام والأمن الدوليين وكل مناضل في حقل حقوق الإنسان في كل أرجاء الأرض.

(1) محمد محي الدين عوض- دراسة في القانون الدولي الجنائي- مجلة القانون والاقتصاد- العدد الأول- القاهرة- مصر- 1965م- ص 23.

وقبل بيان ذلك نذكر هنا الأسباب التي تعرقل الوصول إلى هذا الهدف وهي:

- 1- عدم توفر الرغبة والإرادة الحقيقية في من يملكون استخدام هذا الحق قانوناً.
  - 2- التواطؤ العالمي والإقليمي والمحلي على عدم استعمال هذا الحق من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة.
  - 3- الضغوط الدولية على من يملكون هذا الحق التي وصلت للتهديد العسكري<sup>(1)</sup>.
  - 4- النفوذ الصهيوني الكبير على المستوى الدولي وخاصة في وسائل الإعلام العالمية التي تظهر جرائم إسرائيل بأنها دفاع شرعي ضد الإرهاب الفلسطيني.
- إن سجل إسرائيل الإجرامي منذ الأربعينيات من القرن الماضي ينوء بعبء الجرائم التي اقترفتها ودائماً دون مبررات ضد قواعد الأخلاق والقيم الإنسانية وضد قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، وهذه الجرائم تتجلى بوضوح في القتل العشوائي للمدنيين والتدمير المتعمد للمنشآت والمؤسسات الإنسانية والثقافية والدينية والعمرانية.

ودانت جميع الهيئات والمراجع والتجمعات المختصة أو المعنية بالأفعال الإجرامية الإسرائيلية واعترفت بجسامتها ووحشيتها، واعتبرت أن معظمها مدان دولياً وطالبت بمحاسبة كبار المسؤولين في إسرائيل ومقاضاتهم أمام المحاكم الوطنية والدولية، فما هي المراجع والوسائل المخولة أو القادرة على القيام بهذه المهمة؟ أو ما هي الآليات القانونية العملية المتوفرة التي يمكن إتباعها لإحالة المجرمين الإسرائيليين على المحاكم الجنائية؟

يوجد في القانون الدولي عدة آليات يمكن بواسطتها محاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية عما ارتكبته وترتكبه من جرائم في الأراضي الفلسطينية.

**المطلب الأول: آليات محاكمة إسرائيل:** يوجد في القانون الدولي عدة آليات يمكن بواسطتها محاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما ارتكبته من جرائم في الأراضي الفلسطينية. وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

**الفرع الأول: الوسيلة الأولى:** بموجب الاختصاص القضائي العالمي: نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها: اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وبناء عليها أصدرت

(1) مصطفى أحمد أبو الخير- الحرب الأخيرة على غزة- مرجع سابق- ص 127.

بعض الدول قانوناً يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية، ولا يوجد أي موانع قانونية أن تصدر الدول العربية مجتمعة عن طريق جامعة الدول العربية قانوناً بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية على جرائمهم في حق المقدسات طبقاً لما سبق من اختصاص عالمي. ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل ذلك. ويمكن للدول العربية والإسلامية فرادى أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيه قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما ارتكبه ويرتكبه من جرائم دولية في حقهم وحق مقدساتهم. ويكون ذلك إذا توفرت الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لعمل ذلك.

وقد طالب مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية بذلك في ختام أعمال دورته العادية رقم (116) سبتمبر 2001م بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ودعم المبادرات الهادفة إلى ذلك. وقد أكد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب عزمه على ملاحقة المسؤولين عن الاعتداءات أو الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في دورته السابعة والثلاثين بالقاهرة<sup>(1)</sup>.

وطالبت الجامعة العربية في قرارها السالف الذكر بإيجاد الآليات والوسائل القانونية لحماية الشعب الفلسطيني.

ويمكن أن تجتمع جميع قوى المجتمع العربي بما في ذلك الأنظمة الرسمية وأجهزتها الدبلوماسية، ومنظمات المجتمع المدني، ويمكن تعبئة الطاقات الشعبية والأهلية خارج البلدان العربية للمطالبة بإنشاء هذه المحكمة.

#### الفرع الثاني: الوسيلة الثانية: المحاكم الدولية الخاصة:

عن طريق مجلس الأمن وهو المختص بذلك، ويمكن للأمم المتحدة أن تنشئ محكمة جنائية دولية بقرار من مجلس الأمن، كما في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا، ولكن الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن يمنع صدور مثل هذا القرار. ولكن يمكن تحقيق ذلك بطريقتين:

(1) أبو الخير السيد مصطفى- الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية بالقدس في القانون الدولي- مرجع سابق- ص 45.

أ- **المادة 22:** من قانون الأمم المتحدة التي تنص على أن (للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها) فلها أن تنشئ طبقا لهذه المادة ما يمكنها من أداء دورها، كمحكمة جنائية دولية على صورة هيئة معاونة لأن النفوذ الأمريكي في الجمعية العامة أقل، ومن ثم صدور فرصة القرار أكبر. وبالتالي إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة<sup>(1)</sup>.

ب- **الاتحاد من أجل السلم:** في حالة استخدام أمريكا حق الفيتو للحيلولة دون إصدار قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين والأفراد، يمكن اللجوء إلى الاتحاد من أجل السلم الذي صدر في 1950/11/3م الذي أعطى الجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه، يحق للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة<sup>(2)</sup> للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وتحل محل مجلس الأمن ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثالث: الوسيلة الثالثة:** المحكمة الجنائية الدولية: التي هي السلطة القضائية الجنائية الدولية الدائمة التي يقتصر اختصاصها على الأفراد، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في 2002م. ويمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها بعد 2002م ضد انتهاكات الأماكن المقدسة، لأن الاعتداء عليها يعتبر جريمة حرب طبقا للمادة (الثامنة/ب/9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق انضمام الدول العربية للمحكمة وطلبها تحريك الدعوى الجنائية ضد القادة السياسيين والعسكريين وأفراد القوات المسلحة الإسرائيلية. وكل من ارتكب جريمة ضد الشعب الفلسطيني.

(1) أبو الخير السيد مصطفى- الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية بالقدس في القانون الدولي- مرجع سابق- ص45.

(2) المرجع نفسه- ص46.

(3) المرجع نفسه- ص46.

هذه هي الآليات التي يمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين، وأفراد القوات العسكرية وكل من ارتكب جريمة من الجرائم، ولكن يبقى توافر الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لدى من يملكون هذا الحق لاستخدامه.

**المطلب الثاني: الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم انتهاك الأماكن المقدسة في فلسطين**

سنعرض الآليات القانونية المتاحة، والتي يمكن أن تنطلق في محاور خمسة، وأهم هذه الآليات لا تنطلق دون التدخل الصريح لمجلس الأمن، فليس هناك فصل في ما خص المسألة الفلسطينية ما بين: "السلطة التنفيذية الدولية" وما بين: "العدالة الجنائية الدولية" فالعدالة الجنائية الدولية مرهونة بالسلطة الإجرائية الدولية المتصلة بمجلس الأمن الدولي. الفرع الأول: مراجعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بواسطة مجلس الأمن عبر الطلب إليه إحالة المسألة الفلسطينية إلى مدعى عام المحكمة:

نشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة ما بين عدد كبير من الدول لتكون أداة فعالة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجسيمة. إلا أن نظام المحكمة جعلها مرتبطة بشكل أو بآخر بالأمم المتحدة، ويعلق الكثيرون آمالهم على هذه المحكمة للحد من الأعمال الإجرامية، ولكن لصغر عمرها يبدو مبكراً نقد إنجازاتها<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: مطالبة مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمقاضاة المرتكبين:**

قبل أن يقرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية، يلجأ أمين عام الأمم المتحدة عادة إلى إلغاء لجنة لتقصي الحقائق، وفي حال جدية المعطيات يتم اللجوء إلى تكليف لجنة تحقيق دولية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، وهذه الآلية اتبعت في فلسطين لصدور قرار مجلس الأمن رقم 1405 عام 2002م الذي رحب بإنشاء لجنة تقصي حقائق لمجزرة مخيم

(1) بحث إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- هل من خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي- مجلة الحقوق- الكويت- العدد الأول في 27 مارس 2003م- ص 63 وما بعدها.

جنين<sup>(1)</sup> للاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية، وبإمكان مجلس الأمن إتباع الأسلوب ذاته بصدد جرائم انتهاك حرمة الأماكن المقدسة.

**الفرع الثالث: جواز مراجعة محكمة العدل الدولية استنادا إلى اتفاقيات جنيف ومعاهدة 1954:**

تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية ليست محكمة جنائية على غرار المحاكم التي ذكرناها، إنما هي جهاز لمحاكمة الدول وليس الأفراد. فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 34 من نظام المحكمة أن "الدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة" وكانت هذه المحكمة قد نظرت بمسائل تتعلق بعدم احترام اتفاقية منع الإبادة الجماعية كقضية البوسنة والهرسك وأصدرت تدابير لمدة مؤقتة قبل صدور الحكم بشأنها ويمكن عرض جرائم الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة عليها الحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

يتناول البروتوكول الأول حماية ضحايا المنازعات الدولية، أما الثاني فيتعلق بضحايا المنازعات المسلحة الداخلية.

إن قوانين الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م تحظر صراحة مصاحبة المدنيين أو الأعيان المدنية مع ضرورة التفريق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية والأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الأولى من (المادة 52) من البروتوكول الأول هي جميع الأهداف التي سميت أهداف عسكرية، والأهداف العسكرية هي كما جاء في الفقرة الثانية من (المادة 52) تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بوقوعها، أو بغايتها، أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذلك ميزة عسكرية مؤكدة<sup>(2)</sup>.

(1) أنطينوس فاروق أبو كسم، دراسة بعنوان الآليات القانونية لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم العدوان- مجلة الدفاع الوطني- العدد 58- الكويت- 2006/10/01.  
(2) المرجع نفسه- ص23-24.

#### الفرع الرابع: المحاكم الوطنية في الدول العربية:

فبإمكانها إجراء محاكمات ضد المتهمين الإسرائيليين رغم أنهم لم يمثلوا أمامها مسبقاً، إذ بمقدورها إصدار أحكام غيابية ضدهم من أجل حرمانهم من زيارة تلك الدول وفي حال الالتزام باتفاقيات تسليم المجرمين بينها.

**الفرع الخامس: الأمم المتحدة بجانبها الأساسيين:** مجلس الأمن والجمعية العامة فبإمكان الدول العربية اتهام إسرائيل بارتكاب جرائم دولية أمام مجلس الأمن ومطالبته بإنزال العقوبات الملائمة بها، ومنها الطرد من العضوية الأممية غير أن الأنظمة العربية لن تقدم على هذه الخطوة لأنها تتذرع بعدم جدوى ذلك لأن النقص الأمريكي أو الغربي كفيل بتعطيل المبادرة، فإن أمام هذه الأنظمة عند عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته في حفظ الأمن والسلام في العالم، رفع الأمر إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الاتحاد من أجل السلام، الذي يسمح للجمعية العامة المجردة من حق النقض أن تحل محل مجلس الأمن في كل صلاحياته.

#### الفرع السادس: محكمة العدل الدولية:

إن اتفاقية تجريم جريمة الإبادة الجماعية التي صدرت برعاية الأمم المتحدة عام 1948م وانضمت إليها الدول العربية التي تنص على أن في استطاعة كل دولة طرف فيها تقديم شكوى ضد أي طرف آخر ارتكب هذا الجريمة.

**الفرع السابع: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:** التي بدأت عملها في جويلية 2002م ومن اختصاصها النظر في الجرائم الدولية. وهي تمارس اختصاصها في الحالات التالية:

- 1/ إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي الذي أنشأ المحكمة إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد ارتكبت.
- 2/ إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام حالة مماثلة.

3/ إذا كان المدعي العام قد بدأ في مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من تلك الجرائم<sup>(1)</sup>.

(1) نوال أحمد بسج- القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ط1- 2010م- ص 12.

## الفرع الثامن: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة:

بإمكان الدول العربية طلب إنشاء محكمة جنائية خاصة لمقاضاة المجرمين الإسرائيليين على غرار المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان التي أنشئت لمقاضاة المتهمين باغتيال الرئيس " رفيق الحريري".

**الفرع التاسع: الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الخاصة: والزاجرة** بالمستندات والتوجيهات والسوابق الكفيلة بدعم الحجج العربية مثل: حكم أصدر في عام 2000م من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا يتعلق بقصف عشوائي لقرية في البوسنة أطلقت منها نيران خفيفة ردت عليها القوات الصربية بعنف أدى إلى تدمير القرية، وأوضحت للمحكمة أن الرد كان قاسيا وغير مبرر، ويخالف مبدأ التناسب أو التوازن في القانون الدولي الإنساني. وهذا المبدأ يقضي بأن توازن العمل الانتقامي بين أسبابه والضرر المحدث، أي أن يكون حجم الانتقام بحجم الضرر<sup>(1)</sup>.

## الفرع العاشر: منظمة التحرير الفلسطينية:

بصفتها عضوا مراقبا ممتازا في الأمم المتحدة بإمكانها تقديم طلب محاسبة إسرائيل عن جرائمها إلى مجلس الأمن الدولي، إن الصلاحية العالمية للقضاء جعل بعض الدول الغربية تأخذ بهذا المبدأ الذي يمنحها صلاحية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية خارج حدودها وصلاحية محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية، سواء أكانوا مواطنيها أم من الأجانب، فإسبانيا مثلا فتحت في 29/01/2009م تحقيقا في دعوى مرفوعة ضد وزير الحربية الإسرائيلية وستة مسؤولين عسكريين إسرائيليين سابقين من بينهم قائد سلاح الجو، ورئيس الأركان العامة، ورئيس مجلس الأمن القومي، والسكرتير العسكري لوزير الحربية وذلك بتهمة ارتكاب جرائم الحرب خلال قصف غزة في جويلية 2002م. وقد وافق القاضي الإسباني في مدريد على قبول الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان استنادا إلى مبدأ الصلاحية العالمية في ملاحقة الجرائم الدولية.

(1) نوال أحمد بسج- القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة- مرجع سابق- ص 13.

المستغرب في تصرفات إسرائيل لدى اقترافها الجرائم الدولية الإسراع إلى التنصل من مسؤولياتها والتذرع بحق الدفاع المشروع عن النفس لتبرير أفعالها الإجرامية.

إن هذا الحق هو حق طبيعي ومشروع أقرته (المادة 51) من ميثاق الأمم المتحدة لكنه حصر هذا الحق بالعلاقات بين الدول، بمعنى أنه لا يحق لدولة التذرع به ضد جماعات مسلحة لا تشكل دولة. وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة عنها حول الجدار الفاصل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي أكدت بتاريخ 2004/7/9م عدم توفر شروط لبناء الجدار<sup>(1)</sup>. لأن أعمال العنف التي تدعي إسرائيل أنها كانت ضحيتها ليست من فعل دولة أجنبية، بل من جماعات لا ترقى إلى مستوى الدولة.

#### الفرع الحادي عشر: محكمة الضمير العالمي:

لقد شهدت مدينة بروكسل من 22 لغاية 24 فيفري 2008م انعقاد جلسات محكمة الضمير العالمية للبحث في جرائم الاحتلال الإسرائيلي إبان عدوانه على لبنان في جويلية 2006م، وقد أطلقت هذه الفكرة في مؤتمر علماء الاجتماع الذي عقد بدربه بجنوب إفريقيا إبان حرب جويلية. وقد استجاب للفكرة عدد من علماء الاجتماع المشاركين ثم تبناها عدد من نواب المجلس الأوروبي وأساتذة الجامعات وعدد من العاملين في الحقل العام في أوروبا وأمريكا والعالم العربي والإسلامي<sup>(2)</sup> لتقف في وجه الشرعية الدولية الرسمية التي ترفض الاقتصار من إسرائيل والتنديد بجرائمها والمطالبة بمحاسبتها ويمكن للفلسطينيين طرح قضيتهم على مثل هذه المحكمة.

#### المطلب الثالث: التعويض عن الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة:

إذا كان القانون الدولي الإنساني يهدف لحماية الضحايا في النزاعات المسلحة فإنه يجب أن تكون هناك تعويضات تستحق على المتسببين في الأضرار التي وقعت للضحايا

(1) نوال أحمد بسج- القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة- مرجع سابق- ص 16.

(2) مقال بعنوان محكمة الضمير العالمية هل تنصف لبنان أمام عدوانية إسرائيل- منشور في جريدة النهار اللبنانية في 2008/2/26.

سواء كانت هذه الأضرار في إطار نزاع دولي مسلح أو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ومن هنا يجب أن يتوافق القانون الدولي الإنساني مع القانون المدني كما حدث بالنسبة للقانون الجنائي، فكما تم وضع قانون جنائي دولي فإنه يجب وضع قانون مدني دولي. وسوف تتناول في هذا المبحث المسؤولية المدنية الدولية وأركانها، وكذا التعويض كأثر للمسؤولية المدنية الدولية وذلك من خلال المطالب التالية:

### الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية الدولية وأركانها:

يهدف القانون المدني بصفة عامة إلى إعادة إصلاح وترميم المراكز القانونية التي أصابها الضرر عن طريق المسؤولية المدنية التي يلجأ إليها الشخص لوقف أي تعرض حال على حق من حقوقه الشخصية وتستطيع قواعد المسؤولية المدنية أن تحقق الردع لأي شخص يقدم على خطأ، ومن ثم يلتزم بتعويض الضرر أياً ما كان الضرر الواقع عليه مادي أو معنوي.

وكما هو الحال في قواعد القانون الوطني فإن المسؤولية الدولية يترتب على قيامها نشوء التزام على عاتق المتسبب بتعويض المضرورين عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، فالمسؤولية الدولية تنشأ التزاماً على عاتق المتسبب في إصلاح الضرر الذي أحدثه أو تسبب في حدوثه، ويعتبر هذا هو الأثر الناتج عن وقوع الضرر، فبالإضافة للمسؤولية الجنائية الدولية تنشأ المسؤولية الدولية المدنية.

وعلى ذلك تعرف المسؤولية الدولية المدنية بأنها النظام الذي بمقتضاه تلزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل، وأنها هي الجزاء القانوني الذي يربته القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية<sup>(1)</sup>.

(1) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- دط- 1990م- ص 385.

ومن هنا فإن مفهوم المسؤولية الدولية يكون هو نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاح شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية الدولية:

يتطلب نشوء الالتزام وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في القوانين الوطنية ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لقواعد المسؤولية الدولية المدنية فإن المسؤولية تستلزم إخلالاً بالالتزام دولي وإسناد هذا الإخلال لشخص دولي، وكذلك حدوث ضرر غير مشروع يلحق بشخص دولي آخر أو برعاياه<sup>(3)</sup>.

ويستلزم كذلك وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر، فالخطأ في الجريمة الدولية هو انحراف شخص أو أكثر عن سلوك الشخص المعتاد بارتكاب جريمة عمدية، وإخلال من جانب الفاعل بالالتزام القانوني والإنساني اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم فالخطأ هو الفعل المادي الذي ارتكبه الفاعل وأدى لحدوث الجريمة، أما الضرر هو الأذى الذي قد أصاب الشخص في حقوقه المادية والمعنوية، ولا يكفي لقيام المسؤولية أن يصدر إخلالاً بالالتزام دولي ما لم يترتب عليه إضرار بالغير<sup>(4)</sup>.

ويعتبر الضرر هو أساس تحقق المسؤولية المدنية من جانب المتسبب فهو الذي يصيب الغير، فإذا لم يتحقق الضرر فلا مسؤولية، ومن ثم فإن الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه، ولا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يقع من المسؤول فعل خاطئ، وإنما يجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر يلحق بغيره فإذا انتفى هذا الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض<sup>(5)</sup>.

(1) محمد سعيد الدقاق- شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عند انتهاك الشرعية الدولية- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- دط- 1983م- ص 11.

(2) نبيلة أرسلان- النظرية العامة للالتزامات- جامعة طنطا- مصر- دط- 2003م- ص 33.

(3) إبراهيم محمد العناني- القانون الدولي العام- المطبعة التجارية الحديثة- القاهرة- مصر- دط- 1990م- ص 86 وما بعدها.

(4) محمد سامي عبد الحميد- أصول القانون الدولي العام- القاعدة الدولية- بيروت- لبنان- دط- 1977م- ص 299.

(5) مصطفى مرعي- المسؤولية المدنية في القانون المصري- مطبعة عبد الله وهبة- القاهرة- مصر- دط- 1949م- ص 103.

والضرر هو ركن المسؤولية الأساسي، فلا يتصور وجود التزام بالتعويض بدون وجود ضرر، ومن ثم فهو الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص<sup>(1)</sup>.

أما رابطة السببية فهي الرابطة القائمة بين الخطأ والضرر فلا يكفي لقيام المسؤولية قيام ركن الخطأ أو تحقق الضرر، ولكن يجب أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى لوقوع الضرر<sup>(2)</sup>. وعليه فإنه يترتب على قيام المسؤولية الدولية على المتسبب إلزامه بالتعويض ومن ثم نشوء التزام على عاتق الشخص المسؤول هو التزام بالمسؤولية الدولية المدنية

وموضوع هذا الالتزام تعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية الدولية:

التعويض هو الأثر الذي يترتب عليه القانون المدني والمترتب على ثبوت مسؤولية الشخص المخالف للالتزامات الدولية، فبالإضافة للمسؤولية الدولية والجنائية فإن المسؤولية المدنية تكون هي الأخرى أثراً لوقوع الجرائم الدولية. وهذا الجزاء ليس جزاءً عقابياً، ولكنه نتيجة للإخلال بالتزام قانوني ترتب عليه وقوع أضرار بالمضرورين مما يستلزم تعويضهم عن هذا الضرر.

وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية الالتزام على عاتق الدول بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع ووقف كافة الأفعال الضارة وتعويض المضرورين عن الأضرار التي لحقت بهم.

ويتخذ التعويض عن النزاعات المسلحة عدة صور هي: التعويض العيني أو ما يسمى بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والتعويض النقدي: للترضية المناسبة التي تقدمها الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع المرتكب<sup>(4)</sup>.

(1) محمد لبيب شنب- الوجيز في مصادر الالتزام- بدوندار نشر ولا سنة النشر- القاهرة- مصر- دط- دت- ص 367.

(2) المرجع نفسه- ص 395.

(3) محمد حافظ غانم- المسؤولية الدولية- محاضرات لطلبة قسم الدراسات القانونية- معهد الدراسات العربية- جامعة الدول العربية- القاهرة- مصر- دط- 1962م- ص 125.

(4) خالد مصطفى فهمي- القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- مصر- ط1- 2011م- ص 261.

ولا شك أن كافة الاتفاقيات الدولية قد أكدت على مبدأ التعويض كأثر للمسؤولية الدولية المدنية التي تقع على المتسبب، ويلزم بتعويض الأضرار الناجمة عن فعله، فقد نصت (المادة 91) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/8/1949م على أنه: يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

كما تنص (المادة 75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جبر أضرار المجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

#### **المطلب الرابع: الآليات المتاحة للمطالبة بالتعويضات:**

إن المطالبة الدولية بإصلاح الضرر حق للدولة التي تعرضت للضرر، ويترتب على الدولة التي تسببت في إلحاق الضرر مسؤولية دولية تلزمها بدفع تعويض مناسب وفكرة المطالبة بالتعويضات تستند إلى مبدأ قانون معروف ومتفق عليه يقضي بإلزام مسبب الضرر بالتعويض على من أصابه الضرر. وقد أتيح للجماعات والهيئات والمنظمات اليهودية استعمال هذا المبدأ القانوني بعد الحرب العالمية الثانية لابتزاز الدول الأوروبية وإكراهها على دفع تعويضات هائلة مادية وغير مادية للكيان الصهيوني بدولة إسرائيل بدعوى أن اليهود خلال الحرب المذكورة تعرضوا للتعذيب والاضطهاد واضطروا لمغادرة بلادهم وفقدانهم ممتلكاتهم<sup>(1)</sup>.

مع أن إسرائيل لم تكن موجودة خلال تلك الفترة ولا يحق لها المطالبة بتعويضات عن أموات لم يحملوا جنسيتها، ويمكن المطالبة عن التعويض لدى:

**الفرع الأول: المطالبة بالتعويضات أمام محكمة العدل الدولية:** بموجب (المادة 36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق أساساً بميثاق الأمم المتحدة أن ولاية المحكمة تشمل النظر في جميع المنازعات ذات الطابع القانوني المتكونة بين دولتين

(1) رشاد عبد الحي- مطالبة إسرائيل عن الأضرار التي تكبدها لبنان- رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية- لبنان- 2001- ص 117.

أو أكثر إذا تحققت واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي. ونوع التعويض المترتب عن طرق التزام دولة وحجم هذا التعويض.

**الفرع الثاني: مطالبة مجلس الأمن بالتدخل وفقاً للفصل السابع وإلزام إسرائيل بالتعويض:**

إن عنوان الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان أضحي عنواناً ملتبساً في القانون الدولي العام لأن مجلس الأمن الدولي يلجأ إلى الفصل السابع كلما شاء التدخل فيقوم بتغيير واسع له دون مراعاة عنوانه الواضح والصريح.

إن إسرائيل أثناء عدوانها على فلسطين تتحمل مسؤولية أفعالها الضارة وغير المشروعة. وفي هذا الصدد نرى أن مسؤولية إسرائيل ثابتة من خلال توافر عناصر المسؤولية ( الفعل غير المشروع، والضرر والصلة السببية ما بين الفعل غير المشروع وعنصر الضرر).

وفي هذا المجال كل ضرر يقابله موجب للتعويض عنه. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة أي السابقة لمحكمة العدل الدولية التي أرست في قرارها الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1928م مبدأ المسؤولية والتعويض، وكذلك (المادة 31) من مشروع مواد " لجنة القانون الدولي" التي أوضحت أن على الدولة المسؤولة أن تقوم بالتعويض عن كامل الضرر الناتج عن الفعل الدولي غير المشروع<sup>(1)</sup>.

وبناء عليه، تتحمل إسرائيل مسؤولية أعمالها غير المشروعة في فلسطين إلا أن الأمر يتطلب كيفية إلزام إسرائيل القيام بواجبها للتعويض عن أفعالها غير المشروعة خلافاً للقانون الدولي. لا يوجد أي سلطة مركزية بإمكانها أن تقرر ملاحقات بوجه دولة أو منظمة دولية ينسب إليها فعل دولي غير مشروع.

**الفرع الثالث: العقوبات المطلوب إنزالها:** إنها تلك التي تدخل في صلاحية المراجع الدولية المختصة، بدءاً بالإدانة المعنوية والعقوبات السياسية والاقتصادية والمالية وصولاً إلى العسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق الأممي، غير أننا نريد لفت

(1) أنطونيوس فاروق أبو كسم- مرجع سابق- ص 26.

النظر إلى مجموعة من العقوبات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والتي يمكن أن تصدر عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة مباشرة.

ونجد مستندات ذلك في المواد التالية:

- المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "إذا أمعن عضو من أعضائها في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله عن الهيئة".

- المادة 41 التي تنص على التدابير العسكرية التي يمكن اللجوء إليها لمعاقبة الدول التي لا تنفذ قرارات الهيئة الدولية كقطع العلاقة الدبلوماسية والصلات السياسية وسبل المواصلات جزئياً.

- التدابير العسكرية التي ينص عليها الفصل السابع من ميثاق المنظمة، وفي الواقع فإن إسرائيل ومنذ نشوئها وهي تمارس إرهاب الدولة المنظمة وسياسة العدوان والتوسع وارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وهي تمعن في عدم التقيد بأي من قرارات المنظمة الدولية، وأحكام المحكمة الدولية في لاهاي، علماً بأن إسرائيل كانت الدولة الوحيدة التي أنشئت بقرار من الأمم المتحدة، وقبلت في عضويتها بشرط التقيد بنصوص القرارين 181 و194\*. فإن المطالبة بتطبيق العقوبات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية وقطع سبل المواصلات والاتصال تبدو مشروعة ومطلوبة باعتبارها دولة مارقة خارجة عن القانون الدولي، ونحن نعرف مسبقاً أن كل هذه الخطوات سوف تصطدم برفض الولايات المتحدة الأمريكية المطلق وسائر حلفاء إسرائيل، غير أن الواجب هو سلوك هذا المسلك وطرق هذه الأبواب إذ لا يمكن عدم المطالبة بهذه الحقوق لأي سبب من الأسباب.

---

\* قرار التقسيم رقم 181 الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23/11/1947م الذي أوصى ولم يلزم الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين إلى دولة ذات حكومة عربية وأخرى يهودية وجعل القدس وما حولها تحت الاحتلال. وفي 10/12/1948م صدر القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي دعا إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم بعد طردهم بعد نكبة 1948م. واعتبرت الأسرة الدولية أن قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة مرهون بتطبيق هذين القانونين ولم تنفذ إسرائيل أي منهما حتى اليوم.

إن البحث في قضية فلسطين ومقدساتها وما يحيط بها من ملابسات ومشاعر وقوانين يجعل الأمر شاقاً وكذا تتجذر معه الرغبة في المعرفة وإمطة اللثام عن الحقائق المطموسة، وهنا كان الشغف يحذوني في تتبع جزئيات الموضوع الموسوم ب:

الإنتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين - دراسة في ضوء القانون الدولي -  
وقد توصلت في هذه الأطروحة إلى جملة من النتائج والتوصيات :

### أولاً: النتائج:

1- ثابت القضية الفلسطينية هي الحقوق الدينية والتاريخية المشروعة للشعب الفلسطيني وللأمة الإسلامية في أرض فلسطين التي لا تقبل التبدل أو التغيير، ولا تسقط بالتقادم، ولا يملك أحد أن يتنازل عنها أو عن أي جزء منها، لأنها وقف لأجيال المسلمين إلى يوم القيامة.

2- إن قضية فلسطين ليست قضية فلسطينية أو عربية، بل هي قضية إسلامية، مما يعني أن لكل مسلم حق في فلسطين، وعليه واجب الدفاع عنها وعن أهلها.

3- تطوير وتوسيع ماهية ومفهوم الممتلكات الثقافية، وعدم اقتصارها على مجرد الآثار التاريخية، لتصبح أكثر شمولية بضم المقدسات والأماكن الدينية والكتب والمخطوطات والتحف الفنية والتراث بعناصره المختلفة المادية وغير المادية، بحيث أصبح من الممكن معه القول بأن مفهوم الممتلكات الثقافية أصبح يعبر عن هوية وثقافة الأمة بكل تفاصيلها التي تشكل أهمية عقائدية وروحية وتاريخية لها، لكن القوانين الفلسطينية لازالت متأخرة عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الممتلكات الثقافية.

4- على الرغم من التطور الحاصل في القانون الدولي العام، خاصة في نطاق القانون الدولي الإنساني، والقواعد القانونية التي تنظم سير العمليات العسكرية، إلا أن الضرورة العسكرية لازالت استثناء على قواعد الحماية القانونية، ولازالت هي الذريعة التي ترتكب الإنتهاكات تحت غطاءها.

5- عدم كفاية قدرة القواعد القانونية الخاصة بحماية الأماكن المقدسة على توفير وضمان الحماية الكافية والفعالية لهذه الأماكن أثناء النزاعات المسلحة، خاصة في ظل تطور نوعية السلاح واختلاف الطرق والوسائل لإلحاق الضرر بها، وعدم اقتصارها على مجرد

الهجمات العسكرية، بل إن إسرائيل ترتكب الكثير من الانتهاكات للأماكن المقدسة عبر المؤسسات الرسمية بها.

6- تتمتع مدينة القدس بوضع ومركز قانوني خاص، مما يمنح الأماكن المقدسة فيها حماية مزدوجة: الأولى بموجب القرار رقم 181 الذي يضع القدس في مركز قانوني متميز والثانية بموجب اتفاقيات لاهاي، خاصة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954م وبروتوكولها الإضافيين، إضافة إلى الحماية المقررة في اتفاقية "جنيف" لعام 1949م كونها تخضع للاحتلال الإسرائيلي، وبموجب الحماية المزدوجة لها فإن كل القرارات والإجراءات والممارسات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في القدس هي لاغية وباطلة لمخالفتها لأحكام القانون الدولي باعتراف من المجتمع الدولي.

7- عجز الوسائل الدولية والوطنية على توفير الحماية للأماكن المقدسة في فلسطين وغياب حماية القوانين الوطنية الفلسطينية، والقوانين العربية والإسلامية، وعدم فعالية مبادراتها في توفير هذه الحماية، واقتصارها على المنشورات والمؤتمرات والقمم وعدم مواكبة القوانين السارية في فلسطين لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، وعدم قيامها بتحديد سجل الأماكن المقدسة الخاص بفلسطين وغياب دور المؤسسات الفلسطينية الرسمية الحكومية عن ممارسة أي اختصاص أو نشاط أو صلاحية في هذه الأماكن بسبب القيود المفروضة عليها بموجب اتفاقية أوسلو.

8- إخلال الاحتلال الإسرائيلي بكافة تعهداته، وبشروط عضويته بالأمم المتحدة من خلال انتهاكه للقرارات الصادرة عنها وعن باقي الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية بخصوص الأماكن المقدسة في فلسطين.

9- ثبوت مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة في حق الأماكن المقدسة لتشمل المسؤولية الجنائية والمدنية.

10- عدم إمكانية ملاحقة أفراد الاحتلال الإسرائيلي ومحاكمتهم على جرائمهم بحق الأماكن المقدسة ضمن القضاء الوطني الفلسطيني لغياب النص القانوني، وللقيود التي تحول دون ذلك بموجب اتفاقية أوسلو.

11- القضاء الدولي وسيلة غير مستحيلة، ويمكن لفلسطين اللجوء إليها، لكنها تبقى مسألة ذات أبعاد سياسية وليست قانونية بحتة، تتوقف على مدى حياد الأمم المتحدة، وتوازن القوى في مجلس الأمن الدولي.

### ثانياً: التوصيات والمقترحات :

لقد ثبت من خلال فصول هذا البحث محدودية الحماية المقررة للأماكن المقدسة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك بات من الضروري إقرار حماية أكثر فاعلية لها ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال:

1- عقد اتفاقية دولية مستقلة خاصة بحماية الأماكن التي ترتبط بقيم المجتمعات الروحية والدينية.

2- التركيز على البعد العقائدي لحقيقة المعركة في فلسطين، والأخذ بأسباب القوة والنصر، وإعلان الجهاد المقدس لتحرير فلسطين والقدس والمقدسات. خاصة بعد فشل المفاوضات مع الكيان الصهيوني.

3- إنشاء هيئة قانونية مختصة بمتابعة قضايا الأماكن المقدسة في فلسطين، على غرار اللجنة الملكية لشؤون القدس.

4- تكليف مندوب فلسطين في الأمم المتحدة بإعداد الأوراق القانونية اللازمة للمطالبة بطرد إسرائيل من عضوية الأمم المتحدة لمخالفتها كافة القرارات الخاصة بفلسطين الصادرة عنها، وإلزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل 1948م.

5- نوصي جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي إدراج نص في قوانين العقوبات الوطنية للدول الأطراف يسمح بملاحقة ومحاكمة كل من يرتكب جريمة ضد الأماكن المقدسة في فلسطين، بوصفها ملكاً لعموم الأمتين العربية والإسلامية.

6- تكليف اتحاد المحامين العرب بإعداد الأوراق القانونية اللازمة لمحاكمة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في حق الأماكن المقدسة في فلسطين، وتقديم الرؤية القانونية المناسبة حول هذه المحاكمة.

7- وضع خطة إعلامية إستراتيجية معاصرة واضحة المعالم والأهداف والمضمون ومحكمة الوسائل، تركز على لغة الحقيقة الصادقة والحجة المقنعة بغرض التثقيف

والتوعية بالقضية والاستفادة من وجود الكفاءات الإسلامية في الغرب لتحقيق الغايات المرجوة فيها.

8- إعداد أطلس جغرافي وسياسي واقتصادي واجتماعي بخصوص وضعية الأماكن المقدسة في فلسطين يوثق الجرائم الإسرائيلية والإعتداءات على المقدسات باللغات الحية ونشره وتوزيعه على مختلف دول العالم.

9- إنتاج أفلام وأشرطة وثائقية وإعلامية باللغات الحية عن الاعتداءات الإسرائيلية التي طالت المقدسات الدينية في فلسطين يتم توزيعها على منظمات حقوق الإنسان والمؤسسات الثقافية والإسلامية والقانونية المهمة بقضية فلسطين.

10- دعوة الدول العربية والإسلامية لوضع وإدراج مناهج تعليمية خاصة بموضوع القدس والمقدسات الدينية لطلبة مختلف مراحل التعليم .

فهرس الآيات

اسم السورة	السورة	رقم السورة	الصفحة
البقرة	<< وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ >>	29	16
البقرة	<< فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسْتَ بِرَسُولٍ عَلَيْهِمْ فَوَيْلٌ لَكُمْ مِنْكُمْ كَذَّبْتُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَكُمْ مِنْكُمْ كَذَّبْتُمْ بِأَيْدِيهِمْ >>	79	152-73
البقرة	<< وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا >>	124	75
البقرة	<< وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ >>	60	78
البقرة	<< وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ >>	205	78
البقرة	<< أَوْ كَلِمَاتٍ عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ >>	100	152
البقرة	<< يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ >>	75	152
البقرة	<< وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلِهَا قَالَ آتُسْتَبَدَلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ >>	61	153 - 152
البقرة	<< قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ، قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ، قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ	73 - 67	154

		لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ، قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ، فَعَلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ >>	
154	74	>> تَمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً >>	البقرة
153	88	>> قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ >>	البقرة
154	96	>> وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْحَزٍ مِنْ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ >>	البقرة
154	217	>> وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا >>	البقرة
154	120	>> وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ >>	البقرة
163	80	>> وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ >>	البقرة
163	111	>> وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ >>	البقرة
163	102	>> وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ >>	البقرة
194 - 190	114	>> وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ	البقرة

		لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ >>	
13	93	>> كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّ لِابْنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ >>	آل عمران
31	43	>> يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ >>	آل عمران
45	66	>> مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ >>.	آل عمران
75	97	>> وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا >>	آل عمران
153	21	>> إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ >>	آل عمران
153	181	>> لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ >>	آل عمران
31	153	>> وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا >>	النساء
152	46	>> مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ >>	النساء
163	89	>> وَذُؤا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً >>	النساء
163	157-156	>> وَبَكَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا، وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ >>	النساء
177	158-157	>> وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا،	النساء

		بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيمًا>>	
26	21	>> يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ>>	المائدة
152	13	>> فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً>>	المائدة
152	13	>> وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ>>	المائدة
153	70	>> لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا قَلَمًا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ>>	المائدة
153	64	>> وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا>>	المائدة
153	24	>> قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَمِنَ نَادِكُمْ فَادْعُنَا فَأَنْتُمْ قَاعِدُونَ>>	المائدة
	13	>> لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً>>	المائدة
154	71	>> وَحَسِبُوا إِلَّا تَكُونُ فِتْنَةً فَاعْمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ>>	المائدة
163	82	>> لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ>>	المائدة
152	56	>> الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ>>	الأنفال
10	65	>> وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ>>	التوبة
12	30	>> وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ>>	التوبة
14	4	>> إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ >>	يونس

40	8-6	>> إِنَّ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُم وَإِنْ عُذْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا<<	الإسراء
44	1	>> سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله...<<	الإسراء
44	71	>> ونجيناه ولو طأ إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين<<	الأنبياء
16	11	>> إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى<<	طه
31	25	>> وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ<<	الحج
75	40	>> الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنصَرْنَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ<<	الحج
75	67	>> أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ<<	العنكبوت
16	23	>> هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ<<	الحشر
154	14	>> لَا يُفَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَىٰ مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ<<	الحشر
36	27-26	>> يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً<<	الفجر

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الأحاديث النبوية
53	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة، والنخلة على نهر من أنهار الجنة، تحت النخلة آسيا امرأة فرعون ومريم ابنة عمران تنظمان صموتة أهل الجنة إلى يوم القيامة»
90	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم >> لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها<<
92 93 -92	لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب". وقوله أيضا: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما".
161	قال النبي (صلى الله عليه وسلم): أني لأجد في حلقي طعم الشاة المسمومة
226 -225 52 53	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم من أصابهم من لأواه حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك. قالوا: فأين هم؟ قال: ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس".
86	سئل رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول" قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة"  : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة، والنخلة على نهر من أنهار الجنة، تحت النخلة آسيا امرأة فرعون ومريم ابنة عمران تنظمان صموتة أهل الجنة إلى يوم القيامة»  " لا تحرقوا كنيسة، ولا تعفروا نخلا"

86	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: >> إن الله حرم مكة، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار وعادت حرمتها كما كانت<<
208	. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر"

## فهرس الأعلام

الصفحة	الأسماء
-22 -21 .40	إسرائئيل
- 55 -22	يعقوب
-173 200	
45-22	الشوكاني
23	اليهودي
23	العبري
58-23	الصهيوني
24	الزمخشري
24	الزركشي
24	أبو علي الفارسي
27	سعيد بن جبير
.38 -28	عبد الله بن عمر
-53 -34	إبراهيم
.55 -54	عبد شمس بن عبد مناف
27	الثعلبي
27	عكرمة
27	ابن كثير
27	سفيان الثوري
27	الأعمشي
27	ابن عباس

29 -28 .178	هيرودوت
-212 -11 215	صلاح الدين الأيوبي
30	الكنعانيون
- 31-30 -86 -30 -93 -90 -178 -191 198	عمر بن الخطاب
.89 -30 -198 -87 .202	أبو عبيدة عامر بن الجراح
30	خالد بن الوليد
30	عبد الرحمان بن عوف
31	عبادة بن الصامت
31	شداد بن أوس
213 -32	هربرت صاموئيل
34	جان جاك روسو
34	حزقيال
39	إسحاق
39	سارة

.44-38	داوود
53.-49 - 200 -209 -213 219-214	سليمان
-48-47 -219 -52 222	موسى
-44 -38 197 – 83	الحسين
44	زينب
38	كاسان دنيس
44 -38	سان يعقوب
38	على بن أبى طالب
38	الحسن
38	نبوخذ نصر
44	هيلانة
44 49	مريم
.178 -49 -177 179-178	يوحنا المعمدان
-52 -49 183	عيسى

177	آدم
50	البخاري
52	أبي ذر الغفاري
53	عبادة بن الصامت
53	آسيا
53	فرعون
54	يهود بلوم
54	ألن جارسون
54	جوسون
56	ستون
57	حسين- ماكماهون
57	باكماستر
57	بلفور
64	
-136 -46 -167 178	هيرتزل
56	ريتشارد
84	برنارد كلير فوكس
84	أبي بكر الصديق
89 -86	يزيد بن أبي سفيان
86	عمرو بن العاص
87	لورافيشيا فاغليزي
87	عبد العزيز بن مروان
88	المقرزي
88	محمد الفاتح
89	حنا ديوس
89	عمر بن عبد العزيز
89	الوليد بن عبد الملك
89	زيديا بن أبي سفيان

89	أحمد بن حنبل
90	ابن القيم الجوزية
91	مانو
98	فرانكو
107	لومير
119	
-136	آرائيل شارون
-226	
. 338	
137	بيوس العاشر
137	بولس هو
140	أوغسطين
144	محمد أنور السادات
145	أبا إيبان
145	رالف باننش
167	Kalshoven
167	بوشواج بورات
172	مانيس فريدمان
172	هيرتسوغ
172	سكينة
172	روبين
172	بواش بن جدعون
177	شمعون
179	Reichorn
184	الإيكونس قسطنطين قرمش
185	جيور جيوس
186	فاسيلوس
187	الأريان كبتوشي
187	جدعون ليفي
212-199	ميرون بنفستي
209	بلال بن رباح
199	تيسير التميمي

199	عكاشة
200	عبد الله بن عمر
200	شهادة
	نوح
	لوط
	إسحاق
200	يوسف
-200	
-213	
214	
200	زكريا
200	الفضل بن عباس
201	أبو العباس أحمد الأشمولي
201	أبو عبد الرحمان بن شعيب النسائي
201	محمد بن عبد الرحمان بن عوف
201	سلمة بن هشام
201	علي بن عليل
201	لقمان الحكيم يهوذا
201	عباس شهاب الدين
201	الشيخ عامر
201	يونس
201	صالح
201	غانم
201	أبي عتبة
201	علي بن أبي طالب
211-201	
201	هود
201	عزيز
201	الخضر
201	إلياس
202	أبي قميص
202.	أبي حبيب

202.	عوض
.202	سعيد
202.	محمد العجمي
202.	أبو هريرة
202.	سكينة بنت الحسين
202.	عبد الله بن العباس
.202	شعيب
-202	لقمان
-215	أبو مدين الغوث
.216	
.203	أبو العون
.203	خوسي
203.	عز الدين القسام
-205	
-206	
-207	
-209	
.211	
-206	عبد النبي مؤنس
-207	
.211	
209.	آل الدجاني
.211	فاطمة بنت الحسين
.211	عبادة بن الصامت
.211	شداد بن الأوس
.214	إبشالوم

215.	نور الدين علي
216.	أبو بكر العربي
216.	ابن جبير
216.	ابن بطوطة
216.	ابن خلدون
216.	أبو العباس المعزى
217.	الأفضل
217.	عمر عبد الله المصمودي
219.	شارلزوارن
220.	مزار
220	يوسوفوس
225	حسن بك
226	أمامة الباهلي
	غليوم الثاني
237-232	موفاز
238	شارل روسو
239	علي صادق أبو هيف
271-239	
	طلعت الغنيمي
240	محمد حافظ غانم
240	أبو عطية
241	فوشي
271	شواز نبرجر
271	ستون
272	ستمبسون
272	

الفصل التمهيدي:

الصفحة	المكان
23، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 48، 49، 53، 55، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 86، 87، 101، 106، 110، 112، 116، 117، 119، 121، 124، 133، 134، 135، 136، 137، 139، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 154، 156، 159، 164، 165، 166، 168، 169، 170، 172، 173، 176، 178، 179، 186، 187، 188، 191، 190، 195، 196، 203، 200، 197، 200، 203، 204، 207، 210، 213، 214، 216، 224 – 226 – 227، 248، 253، 255، 264، 270، 275، 286، 294.	فلسطين
21، 22، 33، 34، 55، 56، 57، 58، 67، 70، 71، 74، 76، 78، 79، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 119، 116، 120، 133، 135، 136، 137، 138، 141، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 154، 159، 164، 165، 166، 167، 168، 170، 171، 172، 173، 180، 186، 187، 192، 208، 211، 218، 219، 222، 224، 248، 250، 251، 252، 254، 255، 256، 259، 262، 263، 264، 265، 266، 268، 270، 271، 272، 273،	إسرائيل

،289 ،287 ،285 ،284 ،282 ،280 ،276 ،275 ،274 294 ،293	
،58،84 ،56 ،51 ،50 ،49 ،48 ،33 ،32 ،30 ،28 ،27 ،24 ،114،113 ،112 ،111 ،110 ،109 ،108 ،101 ،100 ،133 ،132،131،124،119،118،117 ،115 ،145 ،143،142،141،140،139،138،137،135،134 ،172 ،171 ،170 ،168 ،167 ،165 ،148 ،147،146 ،184 ،183 ،182 ،181 ،180 ،179 ،178 ،175 ،174 ،209 ،207 ،200 ،199 ،198 ،196 ،195 ،193 ،191 .262 ،226 ،222 ،219 ،218 ،216 ،215 ،211 ،210	القدس
	البيت الحرام
	المسجد النبوي
	المسجد الأقصى
	الوادي المقدس
	الكعبة
	طوى
	مكة
	دمشق
	الأردن
	الشام
	إيليا
	بيت المقدس
	أريحا
	الرملة
	الطور
	أرم

28، 29، 30، 77.	بلاد الرافدين
29، 33، 168، 201، 188، 189، 190، 191، 205، 206،	سوريا
210	
29.	يافا
29.	وادي العرشي
29، 54.	يهودا
29.	شبه الجزيرة العربية
29، 30، 87، 88، 90.	تكريت
29، 30، 38، 48، 56.	البحر الأبيض المتوسط
30.	مصر
30.	بلست
30، 77.	نهر الليطاني
30.	لبنان
30.	خليج العقبة
30، 65.	البادية السورية
30.	الشرق الأوسط
30.	آسيا
30.	البحر الأحمر
30، 289، 149.	الوطن العربي
30.	أوروبا
30، 33، 47، 49، 50، 51.	إفريقيا
30، 33، 51، 168، 201، 207، 179، 180، 182، 183،	الخليج
184، 185، 195، 199، 212	
133.	بيت لحم
32، 33، 55، 59، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 68، 69،	كوبا
72، 73، 122.	
122.	الناصره
32، 60، 139.	بريطانيا
32، 60، 139.	فرنسا
139، 143، 144، 145، 146.	الفايكان

33، 38، 54، 148.	بازل
33.	سويسرا
33، 51، 174، 197، 209، 211، 213، 214، 257.	الخليل
33.	عكا
33، 189، 232.	نابلس
33، 174.	طولكرم
33، 172.	جنين
33، 34، 49، 55، 56، 57، 257.	البحر الميت
33، 171، 192، 194، 196، 198، 199، 202.	اللد
33، 191، 202.	غزة
33.	المجدل
33.	خان يونس
33.	بئر السبع
33، 174 - 183.	العوجا
33.	صفد
33، 184، 206، 207، 212، 224، 225.	بيسان
135.	حيفا
33، 167، 206، 207، 210.	أديس أبابا
33.	تل أبيب
33.	العقبة
33.	العوجا
33.	أبوديس
33.	عين كارم
33، 50.	المملكة الأردنية
33، 55.	الضفة الغربية
33، 34، 49، 55، 56، 57، 255، 286.	سيناء
34، 170، 174، 175، 192، 198، 199.	الجولان
34.	البنغال
37.	فرنسا
38.	إسبانيا
38، 75، 288.	مالطا
38.	يوغسلافيا
38.	المكسيك
38، 118.	الفلبين
38، 57.	كينيا

41.	العراق
77.، 43	إيران
43.	أورشليم
50.، 44	رام الله
.167، 49	البيرة
49.	كانا الجليل
51.	كفرناحوم
51.	مجدل
51.	طبريا
51.	بيت فاجي
51.	كوزين
51.	باكستان
55.	
.59، 58، 57	
.175، 158، 156، 155، 154 – 153، 150، 148، 57	جنيف
59.	مانيلا
75.، 59	دبلن
.137، 62	تركيا
62.	الحجاز
72.	دمشق
75.	الولايات المتحدة
75.	أمريكا الشمالية
75.	أمريكا الجنوبية
75.	المجر
75.	أستراليا
76.	إيطاليا
76.	الفرات
88.	النيل
88.	مكة
88.	الإسكندرية
.88	الفسطاط
.88	حارة الروم

283، 92، 88	القاهرة
89.	القسطنطينية
90.	أصبهان
90.	المغرب
92.	البصرة
93.	جزيرة العرب
97.	قرطاجنة
.101	روسيا
137.	البرازيل
.137	السلفادور
38، 102، 104، 106، 148، 151، 153، 157، 158، 175، 232، 242، 244، 246، 247، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 262، 264، 265، 267، 273، .277	لاهاي
102، 103، 104، 111، 112، 231، 233، 234، 236، 237، 245، 246، 247، 253، 257، 258، 259، 262، 264، 265، 266، 267، 268، 273، 274، 275، 282، .293، 286	جنيف
.277، 106	روما
107.	جرينكا
231.	باريس
231.	سان بطرسبورغ
233، 237، 260، 265.	فارساي
233، 260.	لندن
233، 234، 237، 260، 265، 266، 267، 277.	نورمبرج
233، 237، 265، 267.	طوكيو

233.	هيروشيما
233.	ناكازاكي
283.، 277، 237، 235	يوغسلافيا
286.، 235	البوسنة
286.، 236	الهرسك
277.، 237، 236	رواندا
238.	صبرا
.122، 238	شاتيلا
257.، 256	نيودلهي
258.	واشنطن
260.	موسكو
289.، 272	بروكسل
289.، 284	أمريكا
289.	جنوب إفريقيا
289.	العالم الإسلامي
.172	قمران
.197، 192، 175، 172	قليلة
.173	المملكة الأردنية الهاشمية
.174	جبل الكرمل
191. -188 -174	قيسارية
.201 -174	الرملة
174	جبل كركوم
.174	عكا
.174	بحيرة الجليل
208. -174	أريحا
.175	طوسان
.175	براغ
179.	عمان
.102، 179	الأردن
.179	بكين
179	موسكو
180	راحافيا
180	العيزرية

214، 182، 180	جبل الزيتون
.180	شنلر
180	ألمانيا
180	المسكوبية
183	نهر الأردن
208، 202، 200، 189، 187، 184	طبرية
216، 215، 187، 184	عين كرم
184	عمواس
208، 188، 189، 187، 184	بئر السبع
184	سمعان
.185	كفر برعم
208، 201، 185	عكا
212، 202، 201، 191، 188، 187، 185	صفد
187	كريات شمونة
188	الدوايمة
.189	الجليل
.201، 190	سلمة
191	عسقلان
191	أم طوبا
210، 209، 199، 197، 193، 192	الخليل
192	سليفت
192	ياسوف

192	عين سلوان
196	المالحة
196	خان يونس
199	رفح
199	رام الله
199	البيرة
200	عين غزال
201	العباسية
202	الغور
205	الشام
207-219	أم الفرخ
210	بني نعيم
212	حطين
213	بلاظة
213	مصر
214	صانور
214	عورتا
215	المغرب العربي
215، 216، 227	بيت المقدس
215	الأندلس
136، 137.	أمريكا اللاتينية
219	سلوان
222	جبل صهيون
225	شفا عمرو
225	القاهرة
138.	الأرجنتين
138.	الشيلي
138.	كوبا
138.	فنزويلا
138.	البيرو
138.	الإيكوادور
138.	نيكاراغوا
138.	بوليفيا
138.	

138.	كوستاريكا
138.	الدومينيكان
138.	السفدور
.138	غواتيمالك

## قائمة المراجع

### أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- القرآن الكريم

ب- المعاجم:

1- الرازي محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر - مختار الصحاح- ج3- دار التنوير العربي- بيروت- لبنان- دط- دت.

2- الحموي ياقوت أبي عبد الله شهاب الدين - معجم البلدان- ج 4- دار صادر- بيروت- لبنان- دط- 1977م.

3- الزبيدي مرتضى - تاج العروس من جواهر القاموس- ج4- تحقيق: أحمد فراج- مطبعة حكومة الكويت- دط- 1965م.

4- المعجم الوجيز- معجم اللغة العربية المعاصر- مطابع وزارة التعليم العالي- القاهرة- مصر- دط- دت.

5- الموسوعة الفلسطينية- المجلد الأول- - دمشق- سوريا- ط1-1984م.

6- بن منظور أبو الفضل جمال الدين - لسان العرب - ج 10- المطبعة الأميرية القاهرة- مصر- ط3- 1985م.

- الكتب:

1- الدقاق محمد سعيد - المنظمات الدولية- الدار الجامعية- الإسكندرية- مصر- دط- 1992م-

2- ابن القيم شمس الدين أبي عبد الله - أحكام أهل الذمة- تحقيق وتعليق: صبحي الصالح- ج2- مطبعة جامعة دمشق- سوريا- ط1- 1963م.

3- أبو هيف علي صادق - القانون الدولي العام- منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- 1992-

4- أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم - الخراج- المطبعة السلفية- القاهرة- مصر- ط4- 1392هـ.

- 5- القشي الخير - أبحاث في القضاء الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- دط- 1999م-
- 6- المحمودي عمر محمود - قضايا معاصرة في القانون الدولي العام- الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان- طرابلس- ليبيا- ط1- 1989م.
- 7- رضا محمد - أبو بكر الصديق- أول الخلفاء الراشدين- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- دط- 2005م.
- 8- شنب محمد لبيب - الوجيز في مصادر الالتزام- القاهرة- مصر- دط- دت.
- 9- غانم محمد حافظ - المسؤولية الدولية- محاضرات لطلبة قسم الدراسات القانونية- معهد الدراسات العربية- جامعة الدول العربية- القاهرة- مصر- دط- 1962م.
- 10 - محمد يوسف الفار، عبد الواحد - أسرى الحرب- دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية- عالم الكتب- القاهرة- مصر- دط- 1975م.
- 11- إبراهيم شعبان- الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول- دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام- القدس- فلسطين- ط1- 1989م.
- 12- إبراهيم محمد شعبان - الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول- دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام- القدس- فلسطين- ط1- 1989م.
- 13- ابن إسحاق الثعلبي- قصص الأنبياء المسمى بالعرائس- مكتبة الجمهورية- مصر- دط- دت.
- 14- ابن الهمام كمال الدين محمد ابن الواحد - شرح فتح القدير- ج6- مطبعة البابي الحلبي وأولاده- القاهرة- مصر- ط8- 1970م.
- 15- ابن بطوطة- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار- دار الكتاب العربي اللبناني- بيروت لبنان- دط- دت.
- 16- ابن تيمية أحمد - المنتقى من مناهج الاعتدال- المطبعة السلفية- القاهرة- مصر- دط- دت.
- 17- ابن قدامة أبو أحمد عبد الله ابن أحمد ابن محمود - المغني- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- دط- 1972م.

- 18- ابن قدامة أبو أحمد عبد الله، ابن أحمد ابن محمود - المغني- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- دط- 1972م.
- 19- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل - تفسير ابن كثير- ج3- دار إحياء التراث العربي- القاهرة- مصر- دط- دت.
- 20- ابن كثير عماد الدين - البداية والنهاية- ج1- مكتبة رحاب- الجزائر- ط2- 1977م-
- 21- ابن ماجة- كتاب المناسك باب أهل معمرة من بيت المقدس عن أم سلمة- المجلد الثاني.
- 22- أبو الخير أحمد عطية - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة في النظر فيها- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- دط- 1999م.
- 23- أبو الخير السيد مصطفى أحمد - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية وقواعد إثبات و أركان الجرائم الدولية- دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع- القاهرة- مصر- 2005.
- 24- أبو الخير السيد مصطفى أحمد - النظرية العامة للأحلاف العسكرية- دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة- مصر- دط- 2005م.
- 25- أبو الخير السيد مصطفى أحمد ، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع- القاهرة- مصر- دط- دت.
- 26- أبو الخير مصطفى محمد - العدوان الأخير على غزة في ضوء القانون الدولي- إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة- مصر- ط1- 2009م.
- 27- أبو الخير السيد مصطفى أحمد - مبادئ القانون الدولي العام المعاصر- دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة- مصر- دط- دت.
- 28- أبو الوفا أحمد - القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل العربي- بيروت- لبنان- ط1- 2003م-
- 29- أبو زيد أحمد - البناء الاجتماعي- ج1- الهيئة المصرية العامة للكتاب- فرع الإسكندرية- مصر- ط4- 1975م.

- 30- أبو شامة عبد الرحمان شهاب الدين بن إسماعيل - كتاب الروضتين في أخبار الدولتين- ج2- تحقيق محمد حلمي محمد- ج1- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر- القاهرة- مصر- دط- 1962م.
- 31- أبو عطية السيد - الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق- مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية- مصر- دط- دت.
- 32- أبو علي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي- ج5- مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة- مصر- دط- دت.
- 33- أبو هيف علي صادق - القانون الدولي العام- الإسكندرية- ط 6- 1962م.
- 34- أبو هيف علي صادق - القانون الدولي العام- منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- ط9- 1971م.
- 35- أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم - الخراج- المطبعة السلفية- القاهرة- مصر- ط4- 1392هـ.
- 36- أرسلان نبيلة - النظرية العامة للالتزامات- جامعة طنطا- مصر- دط- 2003م.
- 37- أرنولد توماس - الدعوة إلى الإسلام- مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- مصر- ط2- 1957م.
- 38- أسفار العهد الجديد إنجيل متى- الإصحاح الرابع والعشرين، آية: 15-16.
- 39- أسفار العهد القديم- أشيعاء- الإصحاح التاسع والأربعين- آية 06.
- 40- أسفار العهد القديم- الملوك الأول- الإصحاح التاسع- آيات 6- 9.
- 41- الأحمد نجيب - فلسطين تاريخاً ونضالاً- دار الجليل للنشر- عمان- الأردن- ط1- 1985م.
- 42- الأصفهاني عماد - الفتح القسي في الفتح القدسي- تحقيق وشرح محمد محمود صبحي- الدار القومية للطباعة والنشر- القاهرة- مصر- دط- 1985م.
- 43- الأفغاني جمال الدين وعبد، محمد - العروة الوثقى- ج1- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- دط- 1990م

- 44- البخاري أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل - صحيح البخاري- ج1- دار الهدى للطباعة- عين مليلة- الجزائر- 1992م .
- 45- البستاني بطرس - محيط المحيط- المجلد الثاني- مكتبة لبنان- بيروت - لبنان- دط- دت.
- 46- التريكي حسين - هذه فلسطين- الشركة التونسية للتوزيع- تونس-دط- 1971م.
- 47- التل عبد الله - خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية- المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط2- 1979م .
- 48- الثعلبي ابن إسحاق - قصص الأنبياء المسمى بالعرائس- مكتبة الجمهورية- مصر- دط- دت.
- 49- الجزري ابن الأثير - الكامل في التاريخ- ج2- المطبعة المنيرية- القاهرة- مصر- دط-1348هـ.
- 50- الجزري ابن الأثير - الكامل في التاريخ- ج2- المطبعة المنيرية- القاهرة- مصر- دط- 1348هـ.
- 51- الجميل سمير - شهادة مدنية- مدن شرفها السيد المسيح بآياته وعجائبه- المركز اللوثرى للخرجات الدينية في الشرق الأوسط- بيروت- لبنان- ط1- دت.
- 52- الجوزي أبو عبد الله ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد- ج3- دار الكتب العلمي- بيروت- لبنان- دط- دت.
- 53- الجويلي سعيد سالم - المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية - القاهرة- مصر- دط- 2002م
- 54- الجويلي سعيد سالم - المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية - القاهرة- مصر- دط- 2002م
- 55- الحذيفي علي الخليل إسماعيل - حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ط1- 1999م.
- 56- الحسيني إسحاق موسى - عروبة بيت المقدس- دراسات فلسطينية- مركز الأبحاث- بيروت- لبنان- 1969م.

- 57- الحلبي حسن - فلسطين في ضوء القانون الدولي دراسة قانونية سياسية لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي في إطار قرار مجلس الأمن رقم 242- بيروت- لبنان-دط- 1978م.
- 58- الحموي ياقوت - معجم البلدان- ج1- دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- دط- 1984م.
- 59- الحويدي علي خليل إسماعيل - حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ط1- 1999م.
- 60- الخالدي، كمال - الاستيطان في فلسطين تاريخ وجذور- دمشق- طبعة خاصة- 1972م-
- 61- الخربوطلي علي حسني - الإسلام وأهل الذمة- دط- دت.
- 62- الخفيف علي - الضمان في الفقه الإسلامي- دط- 1971م
- 63- الدردير أحمد بن محمد بن أحمد - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك- الشرح الصغير- ج3- مطبعة باب الحلبي- القاهرة- مصر- ط1- 1952م.
- 64- الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ج2- دار الفكر- بيروت- لبنان- دط- دت.
- 65- الدقاق محمد سعيد - شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عند انتهاك الشرعية الدولية- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- دط- 1983م.
- 66- الدويك موسى القدسي - الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي- شركة الهلال للطباعة- القاهرة- مصر- دط- 2004م.
- 67- الرادية سامح خليل - المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- بيروت- لبنان- ط1- 2009م.
- 68- الرشيدات شفيق - العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مطبعة عبده وأنور أحمد- القاهرة- مصر- دط- 1968م.
- 69- الرشيدات شفيق - العدوان الصهيوني والقانون الدولي- مطبوعات الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب- القاهرة- مصر- دط- جوان 1962م.

- 70- الرفاعي فؤاد بن سيد عبد الرحمان - حقيقة اليهود- الشهاب- باتنة- الجزائر- دط- دت.
- 71- الرملي شمس الدين - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- ج7- مكتبة الفقه الشافعي- دمشق- سوريا- دط- دت.
- 72- الرهايفة سلامة صالح - حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة- دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ط1- 2012.
- 73- الزركشي- أعلام الساجد- القاهرة- مصر- 1385هـ.
- 74- الزمخشري جار الله أبي القاسم محمود بن عمر - أساس البلاغة- ج2- الهيئة العامة للكتاب- القاهرة- مصر- ط3- 1985م.
- 75- السايح عبد الحميد- أهمية القدس في الإسلام- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- عمان- الأردن- دط- 1979م.
- 76- السعيد مقدم - التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة- دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- ط1- 1985م-
- 77- السماك عبد الله - القدس قبل فوات الأوان- الدار العربية للفنون- بيروت- لبنان- ط1- 2005م-
- 78- السيد محمد الوكيل - جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين- دار المجتمع للنشر والتوزيع- جدة- السعودية- دط- 1986م.
- 79- الشرقاوي، محمود - تقويم الفكر الديني- مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة- مصر- دط- 1996م.
- 80- الشلالدة محمد فهد - الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات- ج2- دط- دت.
- 81- الشيباني محمد ابن الحسن - شرح كتاب السير الكبير للشيباني- ج4- تحقيق: صلاح الدين المنجد- دط- دت.
- 82- الطبري ابن جرير - تاريخ الطبري- تاريخ الرسل والملوك- ج3- دار المعارف- مصر- دط- 1960م.

- 83- الطبري ابن جرير - تاريخ الطبري- تاريخ الرسل والملوك- ج3- دار المعارف- مصر- دط- 1960م.
- 84- العارف عارف - المفصل في تاريخ القدس- مطبعة دار المعارف- القاهرة- مصر- دط- 1961م.
- 85- العارف عارف - نكبة بيت المقدس والفردوس المفقود 1958/1947م- ج5- المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت- لبنان- دط- دت.
- 86- العبيدي ناصر و عوض فرحات - الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني- دار قنديل للنشر والتوزيع عمان- الأردن- ط1- 2011م.
- 87- العزاوي عصام والبرغوثي بشير شريف - القضية الفلسطينية وحكم القانون- دار البداية- عمان- الأردن- ط1- 2011م.
- 88- العسقلاني ابن حجر - لسان الميزان- المجلد الخامس- مؤسسة الأعلنى للمطبوعات- بيروت- لبنان- ط2- دت.
- 89- العسقلاني ابن حجر- فتح الباري- شرح صحيح البخاري- ج6- المطبعة البهية المصرية- القاهرة- مصر- دط- 1938هـ.
- 90- العناني إبراهيم محمد - القانون الدولي العام- المطبعة التجارية الحديثة- القاهرة- مصر- دط- 1990م.
- 91- العناني علي جاسر - القدس دراسة قانونية وتاريخية- جمعية عمال المطابع التعاونية- عمان- الأردن- ط1- 2001م.
- 92- العهد القديم- أرميا- الإصحاح الخامس والعشرين- آية: 7-8.
- 93- العهد القديم- سفر التكوين- إصحاح 17.
- 94- العهد القديم- سفر حزقيال- الإصحاح العشرون- آية 28- 29.
- 95- الغزالي أبو حامد - معارج القدس في مدارج معرفة النفس- مطبعة السعادة- القاهرة- مصر- ط1- دت.
- 96- الغنيمي محمد طلعت - الوسيط في قانون السلام- منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- 1982م-

- 97- الفتلاوي سهيل حسين، وعماد محمد ربيع- مؤسسة القانون الدولي الإنساني- ج5- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- 2009م.
- 98- الفراعين يوسف - حق الشعب في تقرير المصير- دار الجبل- عمان- الأردن- ط1- 1988م.
- 99- القدسي موسى الدويك- الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي- منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- دط- 2004م.
- 100- الكاتب عبد الحميد - القدس: الفتح الإسلامي والغزو الصليبي والهجمة الصهيونية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- مصر- دط- 1998م.
- 101- الكساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج7- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- دط- 1972م.
- 102- الكعكي يحي أحمد - في الأصولية الصهيونية- دار النهضة العربية- بيروت- لبنان- ط1- 2005م.
- 103- الكيالي عبد الوهاب - تاريخ فلسطين الحديث- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت- لبنان- الطبعة الثامنة- 1981م.
- 104- المباركفوري صفي الدين - الرحيق المختوم- دار الوفاء للطباعة والنشر- القاهرة- مصر- ودار شهاب- الجزائر- دط- 1987م.
- 105- المحروقي درويش بن جمعة - الدلائل في اللوازم والرسائل- وزارة التراث القومي والثقافة - عمان- الأردن- دط- 1980م.
- 106 - المخزومي عمر محمود - القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة - مصر- 2009م.
- 107- المراكشي- محمد ابن عبد الله ابن المبارك - الحبل المتين على نظم المرشد المعين- ج1- دط- 1987م.
- 108- المسيري عبد الوهاب - نهاية التاريخ- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية- مطابع الأهرام- القاهرة- مصر- دط- 1973م.

- 109- المقدسي موسى الدويك - القدس والقانون الدولي- دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني- مطبعة القدس- فلسطين- ط2- 2002م.
- 110- المنشته ياغي رفيق وإسماعيل - تاريخ مدينة القدس- دار الكرمل- عمان- الأردن- 1984ط- دت.
- 111- النابلسي تيسير- الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية- دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام- منظمة التحرير الفلسطينية- بيروت- لبنان- ط- 1975م.
- 112- النجفي محمد حسن - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام- تحقيق: عباس القوجاني- ج7- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط4- دت.
- 113- النكراوي عثمان وعمر ياسين - الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي- مركز الدراسات في نقابة المحامين- فرع القدس- فلسطين- ط- 1986م.
- 114- الواقي محمد بن عمر - فتوح الشام- ج1- مطبعة الشهيد الحسيني- القاهرة- مصر- ط- دت.
- 115- أوغسطين- مدينة الله- ترجمة ماركوس دودس- نيويورك راندوم - ط- 1950م .
- 116- بسج نوال أحمد - القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ط1- 2010م.
- 117- بشنكو ي.ب و يافيسيف كورد - العدوان الإسرائيلي والقانون الدولي- ترجمة حكمت بشير- مطبعة الشعب- بغداد العراق- ط- 1972م.
- 118- بن جبير أبو الحسن محمد بن أحمد - رحلة ابن جبير- دار الكتاب اللبناني- بيروت- لبنان- ط- دت.
- 119- بن عامر تونسي - العمل غير المشروع- منشورات دحلب- الجزائر- ط- 1995م.
- 120- بن يوسف جمال الدين أبي محمد عبد الله - نصب الراية لأحاديث الهداية- باب الجزية- سلسلة مطبوعات المجلس العلمي بالهند- ج3- ط1- 1938م.

- 121- بن يوسف جمال الدين أبي محمد عبد الله - نصب الراية لأحاديث الهداية- باب الجزية- سلسلة مطبوعات المجلس العلمي بالهند- ج3- ط1- 1938م.
- 122- تيري الجانيس - سياسة إسرائيل تجاه الدول العربية- كتاب تهويد فلسطين- دط- دت.
- 123- جاسر محمود شفيق - تاريخ القدس وحاضرها- دار النشر والتوزيع- عمان- الأردن- ط1- 1984م.
- 124- جعفر عبد السلام -القانون الدولي لحقوق الإنسان- دراسات في القانون الدولي والشرعية- دار الكتاب المصري- القاهرة- مصر- ط1- 1999م.
- 125- جعفر علي عبد السلام - قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية- مكتبة السلام العالمية- القاهرة- مصر- ط1- 1981م.
- 126- جيرهارد فان غلان - القانون بين الأمم- الجزء الثالث، ترجمة: عباس نمر- دار الآفاق الجديدة- بيروت- لبنان- ط1 1970م.
- 127- حازم محمد عتلم - قانون النزاعات المسلحة الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- ط2- 2002م
- 128- حافظ غانم محمد - المشكلة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي - معهد الدراسات العربية- جامعة الدول العربية- القاهرة- مصر- دط- 1965م.
- 129- حافظ محمود - القانون الدولي العام- مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- مصر- ط2- 1958م.
- 130- حامد ربيع - محاضرات في القرار السياسي في إسرائيل- مكتبة القاهرة الحديثة- مصر- دط- دت.
- 131- حسن علي مصطفى - اليهود هم العدو فاحذروهم- دار الشهاب- باتنة- الجزائر- دط- دت.
- 132- حلمي أحمد والجويلي نبيل و سالم سعيد - القانون الدولي العام- الجزء الثاني- مكتبة الرواد- الزقازيق- مصر- دط- 2005م.

- 133 - راتب عائشة - بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر-دط- 1969م .
- 134- رزوق أسعد - إسرائيل الكبرى- دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني-دط- 1968م.
- 135- سرحان عبد العزيز - الدولة الفلسطينية- في قرارات الأمم المتحدة أركانها وحدودها وعلاقتها بالإرهاب والجرائم الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر-دط- 1989م.
- 136- سرحان عبد العزيز ، القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- دط- 1990م.
- 137- سلامة خوري إبراهيم - الدليل السياحي لأهم الأماكن الدينية والأثرية في الأرض المقدسة- بيت حنينا- القدس- فلسطين-دط- 1996م.
- 138- شامية فادي- دراسات في التراث الثقافي للقدس- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- بيروت- لبنان- دط- 2009م.
- 139- شذا جمال خطيب- القدس العربية ثلاثون عاما من التهديد والتحدي- دار مجدلاوي- عمان-الأردن- -ط1- 2001.
- 140- شراب محمد حسن - بيت المقدس والمسجد الأقصى- دراسة تاريخية موثقة- دار القلم- دمشق- سوريا- ط1- 1994م.
- 141- شعبان إبراهيم محمد- الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول- دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام- القدس- فلسطين- ط1- 1989م.
- 142- شلالدة محمد فهد - القانون الدولي الإنساني- منشأة المعارف الإسكندرية- مصر- دط 2005.
- 143- شلبي، صلاح عبد البديع - حق الاسترداد في القانون الدولي- دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- - ط1- 1983م.
- 144- صبحي أحمد - علم الكلام- دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية- مؤسسة الثقافة الجامعية- القاهرة- مصر- ط4- 1982.

- 145- صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- ط2- دت.
- 146- ضو مفتاح - نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام- مطبعة الدعوة الإسلامية العالمية- بني غازي- ليبيا- ط1- 1426هـ.
- 147- ظاظا حسن - الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه- دار القلم- دمشق- سوريا- ط2- 1987م-
- 148- عبد الحميد محمد سامي - أصول القانون الدولي العام- القاعدة الدولية- بيروت- لبنان- دط- 1977م.
- 149- عبد السلام جعفر - دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية- رابطة الجامعات الإسلامية بجامعة الأزهر- سلسلة فكر المواجهة- القاهرة- مصر- دط- 2002م.
- 150- عبد الغني محمود - القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية- مصر- القاهرة- ط1- دت.
- 151- عبد الغني محمود - المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية- بدون دار نشر- ط1 1986.
- 152- عزت جرادات- القدس محور التضامن الإسلامي المسيحي- المؤتمر الإسلامي العام لبيت المقدس- القدس- فلسطين- 1993
- 153- علوي داود در - جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن- سلسلة التقارير القانونية رقم 24- رام الله- فلسطين- أوت 2001.
- 154- عوض محمد محي الدين - دراسة في القانون الدولي الجنائي- مجلة القانون والاقتصاد- العدد الأول- القاهرة- مصر- 1965م.
- 155- عوض ناصر والعبيدي فرحان - الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني- دار قنديل للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ط1- 2011م.
- 156- غانم محمد حافظ - المسؤولية الدولية- دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في الدول العربية- معهد الدراسات العربية العامة- جامعة الدول العربية- القاهرة- مصر- 1962.

- 157- فاغليزي لورفيشيا - دفاع عن الإسلام- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان-دط- 1975م.
- 158- فريزر سير جيمس - الفلكلور في العهد القديم- ترجمة نبيلة إبراهيم وآخرون- الهيئة المصرية العامة للكتاب-دط- 1974.
- 159- فريزر سير جيمس- الفضل الذهبي- ترجمة أحمد أبو زيد- ج1- الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر- القاهرة- مصر-دط-1971م.
- 160- فهمي خالد مصطفى - القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية-مصر- ط1- 2011م.
- 161- فودة عز الدين - قضية القدس- دار الكتاب العربي- القاهرة- مصر- دط- 1967م.
- 162- فودة عز الدين - قضية القدس في محيط العلاقات الدولية- مركز الأبحاث- بيروت- لبنان- دط- 1969م.
- 163- فودة عز الدين الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي- مركز الأبحاث- بيروت- لبنان- دط- 1969م.
- 164- قاسمية خيرية - قضية القدس- دار القدس- بيروت- لبنان- ط1- 1979م.
- 165- قطب سيد - في ظلال القرآن- دار الشروق- بيروت- لبنان-دط- 1969م.
- 166- قطب محمد - الإنسان بين المادية والإسلام- دار الشروق- بيروت- لبنان- ط7- 1972م.
- 167- كافافي عطاء - المقدسات الإسلامية في مواجهة الخطر الصهيوني- طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة- مصر- 1976م.
- 168- محسن صالح- دراسات في التراث الثقافي للقدس- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- بيروت- لبنان- دط-2009م
- 169- محسن صالح- معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- بيروت- لبنان- ط1- 2011م.
- 170- محمد أبو بكر الصديق- أول الخلفاء الراشدين- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- دط-2005م.

- 171- محمد سالم عمر - الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح- مركز الأصيل للنشر والتوزيع القاهرة- مصر- ط1- 2002م.
- 172- محمود إبراهيم عبد- الجدار العازل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الردعية الدولية- مطبعة الطريق للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ط1- 2009م.
- 173- محمود العابدي- قدسنا- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- معهد البحوث والدراسات العربية- القدس- فلسطين- دط- 1972.
- 174- محمود عبد الغني - القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية- مصر- القاهرة- ط1- دت.
- 175- مرعي مصطفى - المسؤولية المدنية في القانون المصري- مطبعة عبد الله وهبة- القاهرة- مصر- دط- 1949م.
- 176- مصطفى أحمد فؤاد - النظام القانوني الدولي للأماكن الدينية المقدسة- دط- 1995م.
- 177- مفيد محمود شهاب - القانون الدولي العام- دار النهضة العربية المصرية- مصر- ط8- 1985م.
- 178- مهنا إبراهيم - مقدسات تحت الاحتلال 1967-2001م- جمعية عمال المطابع التعاونية- عمان- الأردن- ط1- دت.
- 179- مهنا إبراهيم - واقع المقدسات والحريات الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (1967- 2001)- جمعية عمال المطابع التعاونية- عمان- الأردن- ط1- 2002م
- 180- نجم رائف - مدينة القدس الواقع والتحديات- اللجنة الملكية لشؤون القدس- عمان- الأردن- ط1- 2008م.
- 181- نجم رائف و الشناق فاروق - مدينة القدس الواقع والتحديات- اللجنة الملكية لشؤون القدس- عمان- الأردن- ط1- 2008م-
- 182 - نعيمة عميرة - النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- دط- 2010م.
- 183- هاردفان جير - القانون بين الأمم- مدخل إلى القانون الدولي العام- ج1- ترجمة عباس العمر- دار الجيل ودار الآفاق بيروت- لبنان- دط- دت.

- 184- هندي إحسان - قوانين الاحتلال الحربي- دط- 1971م
- 185- هونكه سيجريد - الله ليس كذلك- ترجمة غريب محمد غريب - مطبعة القاهرة- مصر- دط-1995م
- 186- هيكل محمد حسين - الإمبراطورية الإسلامية والأماكن الدينية المقدسة في الشرق الأوسط- كتاب الهلال- مصر- دط- 1971م.
- 187- وجدي محمد فريد - المصحف المفسر- مطبعة الشعب- القاهرة- مصر- دط- دت.
- 188- يحي جلال ومهنا محمد نصر - مشكلة الأقليات في الوطن العربي- دار المعارف- القاهرة- مصر- دط- 1980م.
- 189- يونس ابتهال - الحرب الأهلية الإسبانية 1936- 1939م- دار النهار للنشر والتوزيع- القاهرة- مصر- ط1- 1967م .
- 190- يونيون فرونسوا - نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح واتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولان الإضافيان إليها ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدى والعرفي- ورقة عمل قدمت خلال اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي 1954- القاهرة- مصر- دط- 2004م.
- 191- العشماوي عبد العزيز - محاضرات في المسؤولية الدولية- دار هومة- الجزائر- دط- 2007م.
- 192- بدران عدنان - القدس بين الحق العربي والوهم الصهيوني- تحرير حسن محمد عليان- منشورات جامعة فيلادلفيا- عمان- الأردن- 2002م.
- 193- عمارة محمد - الإسلام وحقوق الإنسان- سلسلة عالم المعرفة- الكويت- العدد 89.
- 194- أوغسطين- مدينة الله- ترجمة ماركوس دودس- نيويورك راندوم - 1950م.
- 195- غوشة هاشم- محمد القدس الإسلامية- منشورات وزارة الثقافة- عمان- الأردن- 2009م.

## الرسائل الجامعية:

- 1- إبراهيم محمد فتيحة -نظرية القيم الثقافية- رسالة دكتوراه كلية الآداب- جامعة الإسكندرية- القاهرة- 1985م.
- 2- الداخول محمد، عبد الكريم - حماية ضحايا النزاعات المسلحة- دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- مصر- 1998م.
- 3- المتولي رجب عبد المنعم - مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- مصر- 1999م.
- 4- بركات نظام - مؤتمرات القمة وقضية القدس- شؤون عربية- العدد 48- 1986م.
- 5- خباري عبد الرحيم- حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة- رسالة ماجستير- جامعة الجزائر- 1997م.
- 6- عبد الحي رشاد - مطالبة إسرائيل عن الأضرار التي تكبدها لبنان- رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية- لبنان- عام 2001م.
- 7- علام أحمد وائل - حقوق الأقليات في القانون الدولي- رسالة دكتوراه - كلية الحقوق- جامعة الزقازيق- مصر- 1995م.
- 8- عواش رقية - حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- القاهرة- مصر- 2001م.
- 9- مذكرة جمعية الأقصى حول أوقاف ومقدسات المسلمين في إسرائيل- إعداد جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية- أبريل 1994م.
- 10- مصطفى كامل و شحاتة الإمام - الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية - أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق- جامعة القاهرة- مصر- 1977م .
- 11- من مذكرة قدمها الأستاذ الخطيب روجي إلى لجنة المتخصصين في الحفريات التي عقدتها إدارة فلسطين بالأمانة العامة للجامعة العربية 1971.

- 12- من مذكرة مديرية الآثار السورية إلى وزارة الخارجية 1970/07/29م ردا على مذكرة الأمانة العامة للجامعة العربية 1970/04/12م.
- 13- نصري مريم- فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني- رسالة ماجستير في العلوم القانونية- جامعة باتنة- السنة الجامعية 2008-2009م.
- 14- عبد السلام جعفر - دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية- رابطة الجامعات الإسلامية بجامعة الأزهر- سلسلة فكر المواجهة- القاهرة- مصر- دط- 2002م.

## - المجلات والدوريات:

- 1-Interview with DR. Sh.Elwakil ow the Unesco Conroversy journal.of Palestine studies Winter. 1975
- 2- بسج أحمد نوال - القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ط1- 2010م.
- 3- أبو زهرة،محمد - العلاقات الدولية في الإسلام- المجلة المصرية للقانون الدولي- مجلد 14- القاهرة- مصر- 1958م.
- 4- الأشعل عبد الله - المسلمون والنظام العالمي الجديد- سلسلة اقرأ- العدد 64- دار المعارف- مصر- مارس- 1999م.
- 5- التازي عبد الهادي - أوقاف المغاربة في القدس- وثيقة تاريخية سياسية قانونية.
- 6- جريدة الشروق العربي الأسبوعية- الجزائر- العدد905 الصادر في 25- 31 جانفي 2010.
- 7- دار الفتوى والبحوث الإسلامية في القدس والديار الفلسطينية- مجلة الإسراء- العدد التاسع عشر- نوفمبر 1998م- القدس- فلسطين.
- 8- صالح أحمد محمد - تهويد القدس- سياسة إسرائيل لتغيير تركيبة القدس السكانية- مجلة الفيصل- المملكة العربية السعودية- العدد 289- سبتمبر وأكتوبر 2000م.
- 9- صحيفة الحياة الجديدة- رام الله- فلسطين- 1998/8/24م.
- 10- صحيفة الحياة الجديدة- رام الله- فلسطين- مقال مترجم لجدعون ليفي عن صحيفة هارتس- 1998/8/24م.
- 11- صحيفة العرب اليوم- عمان- الأردن- 12/2- 1998م.
- 12- صحيفة القدس الصادرة بتاريخ: 2000/2/13م.
- 13- صحيفة الكرامة- غزة- فلسطين- العدد 124- 1998/8/13م
- 14- صحيفة فلسطين اليوم- رام الله- فلسطين- 1999/12/4م.
- 15- صحيفة هارتس الإسرائيلية الصادرة يوم 1981/12/12م.

- 16- شنيكات وليد - من قمران إلى جنيف سرقة وكذب وتضليل- مخطوطات البحر الميت  
تكشف زيف ادعاءات اليهود في فلسطين- جريدة العرب اليوم- ملحق اليوم السابع  
2004/4/26م.
- 17- عامر صلاح الدين - الحق في التعلم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل  
القانون الدولي العام المعاصر- المجلة المصرية للقانون الدولي- 1978م.
- 18عوض محمد محي الدين - دراسة في القانون الدولي الجنائي- مجلة القانون  
والاقتصاد- العدد الأول- القاهرة- مصر- 1965م.
- 19- سعد إلياس - الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة- دراسات فلسطينية- العدد 66  
نوفمبر 1969م- مركز الأبحاث- منظمة التحرير الفلسطينية.
- 20- بدران عبد الله العوضي- الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج- مجلة  
الحقوق- جامعة الكويت- العدد 04 1994م.
- 21- بركات نظام - مؤتمرات القمة وقضية القدس- مجلة شؤون عربية- العدد 48-  
1986م.
- 22- مجلة المجلس تصدر عن المجلس الوطني الفلسطيني- مقال بعنوان: تهويد المقدسات  
الإسلامية- المجلد الثامن- السنة الثالثة عشر- العدد 37- جانفي 2009م.
- 23- مجلة المنبر- العدد 9- ديسمبر 1998- وزارة الأوقاف- السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 24- مجلة الهدف بتاريخ 2000/9/30م.
- 25- مجلة رابطة العالم الإسلامي- العدد 392- السنة 35 أكتوبر 1997م- مكة المكرمة.
- 26- مقال بعنوان محكمة الضمير العالمية هل تنصف لبنان أمام عدوانية إسرائيل- منشور  
في جريدة النهار اللبنانية في 2008/2/26.
- 27- نوفل أحمد سعيد - القدس بين التهويد والأمم المتحدة ومشاريع السلام- مجلة  
المستقبل العربي- مركز دراسات الوحدة العربية- السنة السابعة- العدد 74- أبريل  
1985م- بيروت- لبنان.

## - التقارير والندوات:

- 1- لجنة يوم القدس- كتاب الندوة الرابعة- عمان- الأردن- 1993م.
- 2- الأمم المتحدة- الجمعية العامة- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية- الدورة الثامنة والأربعون- 1993/11/1م.
- 3- الأمم المتحدة- الجمعية العامة- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني- الدورة الخمسون- 1995/9/22.
- 4- الأمم المتحدة- الجمعية العامة- تقرير لجنة تقصي الحقائق- 1995م- ص 85.
- 5- الأمم المتحدة- تقرير لجنة تقصي الحقائق عام 1995.
- 6- الأمم المتحدة- مجموعات المعاهدات- مجلد 75 (1950) رقم 970- 973.
- 7- الإيكونوس قسطنطين قرمش- كلمة في ندوة القدس- كتاب يوم القدس- أبحاث الندوة الرابعة- 1993م.
- 8- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني- فلسطين في القرن العشرين- وقفات إحصائية- رام الله- فلسطين- 2000م.
- 9- الخطيب روجي- مقال عن القدس في عشر سنوات فلسطينية- مجلة الشؤون الفلسطينية- العدد 42/41- جانفي 1975م.
- 10- السلطة الوطنية الفلسطينية- وزارة الإعلام- تقرير "بعد 2000 سنة على الميلاد"- رام الله- فلسطين- 1998/2/28م.
- 11- السلطة الوطنية الفلسطينية- وزارة الإعلام- تقرير بعنوان " إسرائيل من الداخل"- رام الله- فلسطين- أوت 1997م.
- 12- العلي إبراهيم - الأرض المقدسة بين الماضي والحاضر والمستقبل- منشورات فلسطين المسلسلة- لندن- بريطانيا- ط1- 1996م.
- 13- العنتري محمد رشيد - محاكمة محتجزي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي- مجلة الحقوق- العدد الأول- السنة 15- جامعة الكويت- مارس 1991م.
- 14- القدس الشريف أمام الخطر الصهيوني- دائرة شؤون الوطن المحتل- منظمة التحرير الفلسطينية- عمان- الأردن- 1986م.

- 15- المساري محمد العربي - القدس مفتاح السلام- المغاربة والقدس- منشورات حركة التحرير الوطني الفلسطيني- مكتب الشؤون الفكرية والدراسات- رام الله- فلسطين- ط2- 1993م.
- 16- المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس- طبيعتها والهدف منها- الأمم المتحدة- نيويورك- 1982م.
- 17- الناشف خالد - تحريف الحقائق الأثرية الفلسطينية لدعم الرواية التوراتية- مقال منشور في جريدة الرأي الأردنية- العدد 12367- 31 جويلية 2004م.
- 18- النشرة الدورية الأسبوعية للمؤسسة العربية- رقم 161.
- 19- النشرة الدورية الأسبوعية للمؤسسة العربية- رقم 174
- 20- إلياس حسن - الكيان الصهيوني وتهويد المقدسات- صحيفة تشرين السورية- 15- 2005/3م.
- 21- أنظر: أبو الخير السيد مصطفى أحمد- الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية بالقدس في القانون الدولي- مجلة أوقاف- الكويت- العدد 23- نوفمبر 2012م.
- 22- أنظر: النصوص الكاملة للأوامر العسكرية الثلاثة كملحق في آخر هذه الدراسة.
- 23- أنظر: صحيفة الحياة الجديدة الفلسطينية- رام الله- فلسطين- 2011/12/19م.
- 24- أنظر: منظمة التحرير الفلسطينية- دائرة العلاقات القومية والدولية- تقرير شعب تحت الاحتلال- العدد 25- فيفري 2000م.
- 25- تقرير سنوي أصدرته جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية حول الاعتداءات على المساجد في إسرائيل- نابلس- قدس برس- القدس- 2000/2/27م.
- 26- دار الفتوى للقدس والديار الفلسطينية- القدس- نشرة بعنوان الاعتداءات الإسرائيلية ضد المساجد في فلسطين- أكتوبر 1998م.
- 27- سفارة فلسطين- نشرة رسالة فلسطين- العدد 35-- عمان- الأردن- الصادر بتاريخ 2000/11/27م.
- 28- قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين 1947-1972- جمع وتصنيف سامي مسلم.
- 29- قرارات المؤتمر الصهيوني الأول- بال 1897م والثاني لاهاي 1908م.

- 30- محسن صالح- التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008م
- 31- محسن صالح وآخرون- التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006م.
- 32- محسن صالح وآخرون- التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006م- بيروت- لبنان- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- 33- مقدمة عهد عصبة الأمم والمبادئ التي تقوم عليها.
- 34- من بحث قدمه الأستاذ رفيع الدوجاني مدير الآثار الأردنية إلى اللجنة المذكورة آنفا
- 35- منظمة التحرير الفلسطينية- دائرة العلاقات القومية والدولية- تقرير شعب الاحتلال- رام الله- فلسطين 1999/12/31م.
- 36- منظمة التحرير الفلسطينية- دائرة العلاقات القومية والدولية- تقرير شعب تحت الاحتلال- العدد 24- رام الله- فلسطين- جانفي 2000م.
- 37- منظمة المؤتمر الإسلامي- القرارات الخاصة بالقدس الشريف وفلسطين- الأمانة العامة للمؤتمر 1997م.
- 38- نجم رائف - الأوقاف الإسلامية تحت الاحتلال (1948- 1987م)- دائرة شؤون الوطن المحتل- منظمة التحرير الفلسطينية- دار ابن رشد للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- دط- 1987م -
- 39- نجم رائف - دليل القدس- منشورات لجنة القدس- المركز الوطني الفلسطيني- عمان- الأردن- 1995م.
- 40- وحيد قدوري- الاجتياح الإسرائيلي- مقال منشور على موقع الاتحاد العربي للممتلكات والمعلومات بتاريخ 2004/4/19م.
- 41- الأمم المتحدة- الجمعية العامة- لجنة تقصي الحقائق- 1993م- تضمن المداهمات منذ شهر مارس 1990م ولغاية 1993/4/4م.
- 42- أنظر بن عامر تونسي - العمل غير المشروع- منشورات دحلب- الجزائر- 1995م.
- 43- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني- فلسطين في القرن العشرين- وقفات إحصائية- رام الله- فلسطين- مارس- 2000م.

44- نجم رائف - دليل القدس- منشورات لجنة القدس- المركز الوطني الفلسطيني- عمان- الأردن-دط- 1995م.

45- يونيون فرونسوا - نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح واتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولان الإضافيان إليها ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي- ورقة عمل قدمت خلال اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي 1954- القاهرة- مصر- فيفري 2004.

## الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الدولية:

- 1- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
- 2- اتفاقية لاهاي بشأن أعراف الحرب 1907م.
- 3- قانون أملاك الغائبين لسنة 1950.
- 4- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة- إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة- مصر- ط4- 2004م.
- 5- البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف 1954م.
- 6- كراس الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان الصادر عن مكتب الأمم المتحدة تحت رقم OPI 246- بيروت لبنان.
- 7- قواعد الحرب البرية التي تبناها مجتمع القانون الدولي لعام 1880م.
- 8- اتفاقية لاهاي لعام 1907م.
- 9- تقنين المسؤولية الدولية للدولة عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2001 بخصوص خرق التزام دولي.

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Gery- lawrence. Jerusalem.middle East international : 1975
- 2- Katblen. kenyon.jerusalem.excavating 300 years. fhisto mcgrawhiss book company. london 1967.
- 3- S.Ferrari- le Saint- siege- l'état d'israel et les lieusc- Saints de jerusalem- Editions cujas- Paris- 1989.
- 4- The excavation intheold city of jerusalem. prelimina ry report of the first se ason 1968. by mu zar. the israel exploration society.
- 5- Vican- l'inernationatisation d'un lerritoire en droit de Gens- ((Application ausc lieusc Saints)) thèse- Paris- 1956.
- 6-Blum Yahouda."The Missing Reversions on the status of Judea and Samaria" In the Arab- Israeli Conftiet. Vol 11. op.
- 7-Especially At pp. 40-46- Also Garson- Allan- is Rael the West Bank and international Law, Frank cass, 1978.
- 8-Garson, Allan. "Trustee- Occupant: the legal status of Israel's Presence in the west Bank", Harvard Internat ionllans journal, vol 14- No. I winter 1973.
- 9-j.L.Morzellec- la question de jerusalem devient l'organisation- N.E.

### ثالثا: المواقع الالكترونية

1- الحسيني محمد تاج الدين - مستقبل القدس وإشكالية الحماية القانونية للمقدسات- الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم والثقافة على الانترنت وهو كتاب من إصدارات المنظمة موجود بموقعها على الرابط التالي:

<http://www.isesco.org.ma/arabe/publication/mokad/p20.php>.

تاريخ الدخول: يوم 2012/02/15م، الساعة: 10:00

2- الصواف محمد - الاحتلال يستهدف الآثار الفلسطينية. أنظر الموقع:

[www.islamonline.Net](http://www.islamonline.Net)

تاريخ الدخول: 2013/06/04 على الساعة: 10:00.

3- عياد محمد - المساجد داخل الخط الأخضر في دائرة الاستهداف الإسرائيلي- موقع عرب 1948م.

[www.arabs48.com](http://www.arabs48.com).

4- مصطفى فائد - مسألة المقدس في ضوء القانون الدولي- بحث منشور على شبكة الانترنت للإعلام العربي بتاريخ: 2005/03/11.

<http://www.amin.org/viiew/uncat/2005/feb/feb/2/html>

5-<http://www.almaany.com/home.php?Language=arabic&Blangname=%DB%B9%D8%B1%D8%AB%D9%8A&Word=%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D9%83>.

تاريخ الدخول للموقع يوم: 2014/02/28 الساعة 11:50.

6-<http://www.Lebanesinisrael.com/x/?p=24281>

تم الدخول إلى الموقع يوم: 2014/02/28 الساعة 12:30.

7-<http://Defense//Arab.com/vb/Threads/43547>.

تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2014/02/28 الساعة 12:15.

8-<http://Defense//Arab.com/vb/Threads/43547>

تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2014/02/28 الساعة 12:15.

9-<http://Ejabat.google.com/Ejabat/Thread?Tid=Oc42F0528E87B9ED>.

تم الدخول إلى الموقع يوم: 2014/02/28 على الساعة: 11:30.

10-<http://Ejabat.google.com/ejabat/thread?tid>.

11-<http://Ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=678d241b262dBBE7>.

تم الدخول إلى الموقع يوم: 2014/02/28 على الساعة 11:45.

12-<http://Ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=678d241b262dBBE7>.

تم الدخول إلى الموقع يوم: 2014/02/28 على الساعة 11:45.

.

## ملحق (1)

### العهد العمرية\*

« بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطي عبد الله أمير المؤمنين عمر أهل إيليا من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم ولصلبانهم سقيمها "وبريها" وسائر ملتها أنها لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حدها ولا من صلبهم، ولا شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعلى أن يخرجوا منها الروم واللصوص فمن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية، ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان فيها من أهل الأرض فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أرضه فإنه لا يؤخذ منه شيء حتى يحصد حصادهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن ابن عوف ومعاوية بن أبي سفيان »

\* (نقلا عن مجبر الدين الحنبلي في كتابه

« الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل » )

## الملحق رقم (2)

173

### الملحق رقم (01)

## النسخة الأصلية لوقفية أبي مدين المسجلة في سجلات الوثائق العثمانية وثائق المحاكم الشرعية بالقدس

تطبق اصله ترشيحي زاده علي عطا الله الذئلب بمحكمة محمود  
مهرى مطابق ومالي بروجيه محرر وقف مذكوري بياندن  
عميات ايدوكي في ١٥ ربيع الاخر سنة ٢٢٠  
مميز اعلامات شرعية ايمن فتوي

تطبق اصله ترشيحي زاده علي عطا الله الذئلب بمحكمة محمود  
مهرى مطابق ومالي بروجيه محرر وقف مذكوري بياندن  
عميات ايدوكي في ١٥ ربيع الاخر سنة ٢٢٠  
مميز اعلامات شرعية ايمن فتوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا كتاب وقف صحيح شرعي وحيس صريح مرضي  
اكتنته الفقير اليه سبحانه الراجي عونه وقرانه الشيخ الامام العالم الفاضل الورع الزاهد الخاشع السالف المعارف القدوة ابو مدين  
شعيب ابن سيدنا الشيخ الصالح العالم العامل المجاهد ابي عبد الله محمد بن الشيخ الامام بركة المسلمين حجة الله وبيته السلف  
الصالحين ابي مدين شعيب المغربي العثماني المالكي نفع الله بركته وفسح بدمته واشهد على نفسه الزكية وهو في صحته انه وقف  
وحبس وسبل وايد وتصديق وحرم وحرر واكد جميع المكائين الاتي ذكرهما ووصفهما وتحديدهما فيه الجارين في يد الوقف المذكور  
وملكه وتصرفه وحيازته الي حين هذا الوقت يشهد بذلك من يعينه في رسم شهادته بأخر هذا الكتاب المبارك واحد المكائين  
المذكورين هو قرية تصرف بقرية عين كارم من قرى مدينة القدس الشريف وتشتمل على اراضي معتمل ومعتل وعامر ودافر واوعار  
وسهل وصخور صلدا ولا تراب عليهما ولا ينتفع بها بزرع ولا اثار دور برسم سكنا فلاحيتها وبيان باراضيتها وبسكن صغير واشجار رمان  
غير ذلك يستفيد من عين ماعما واشجار زيتون رومي وخروب وتين وبلوط وقثب ولها حدود اربعة تجتمعها وتحصرها وتحيط بها  
الحد القبلي منها ينتهي الي المالحه الكبرى والحد الشمالي ينتهي الي اراضي عين كاوت وقلونية وحاراش وصاطاف وزاوية الخيتاري  
والحد الغربي ينتهي الي عين الشقاق والحد الشرقي ينتهي الي بعض اراضي المالحه الكبرى وبيت زمهل بجميع حقوقها ومراقبتها  
ومزرعها ومقلتها وندرهما وبمنها والعين الموجودة بها والنزارة والاشجار الثابتة بها والآبار الخربة وقرامي العنب العتيقة ومراقبتها  
وما ينسب للقرية المذكورة ويكل حق هو من حقوقها داخلا فيه وخارجا عنها منسوب اليها خلا ما في ذلك من مسجد الله تعالى  
وضريق المسلمين ومقبرة لهم فان ذلك خارج عن هذا الوقف وغير داخل فيه واما المكان الثاني الموقوف فيه فانه بالقدس الشريف  
بخط يعرف بقنطرة ام البنات باب السلسلة المشتمل على ايوان وبيتين وساحة ومرتفق خاص وسطي ذلك مخزن وقبو ولذلك حدود  
اربعة معلومة وقفا صحيحا شرعيا قاطعا ما ضيا صريحا مرعيا وحيسا دائما سرمدا وصدقة جارية ومعروفا مأكدا وسبيلا خالصا لامله  
درايدا والمستحقين على الدوام وقفا عليهم ولهم مرصدا محرما بحرمان الله العظيم ابتقاء لوجهه الكريم وطلبه لثوابه المعيم يوم  
يجزي الله المتصدق لا يباع ذلك ولا شيء منه ولا من حقوقه ولا من حدوده ولا يملك ولا يئخذ ولا يحل عقد من عقوده ولا يرجع هذا  
الوقف لغير امله ولا يعوض على غيرهم ولا يتجدد محفوظا على شروطه المبينة لا يبيطله تقادم دهر ولا يومنه اختلاف عصر كلما مر  
عليه زمان اكده كلما اتى عليه اوان بيته وسدده ايد الابدين ودمر الدارين الي ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشا  
الوقف المذكور اعظم الله له الاجور وقفة هذا على السادات المغاربة المقهيم بالقدس الشريف والتقدمين اليها من السادة المغاربة  
على اختلاف اوصافهم وناين ذورهم واناثهم كبيرهم وصغيرهم فاضلهم ومفضولهم لا يئازعهم فيه ملازح ولا يشاركهم فيه  
مشارك ينتظفون بذلك بسكن والايجار ولسائر الانتفاعات والمقاسمة والمزارعة على الضيع المذكورة ويقدم في ذلك الواردون على  
المقيمين والايجور فالادين فالادين فاذا انقضت المغاربة ولم يوجد منهم احدا مقيما بالقدس سواء ذكرا او انثى فيرجع وقفا  
على من يوجد من الشريطين فيرجع وقفه على الحرمين الشريفين وشرط الواقف النظر والتكوى وقد اعد المكان الثاني المدرج في هذا  
بالحرمين الشريفين ليرجع وقفه على الحرمين الشريفين وشرط الواقف النظر والتكوى وقد اعد المكان الثاني المدرج في هذا  
الكتاب زاوية سكنا للواردين الذكور من المغاربة وليس الاناث المغاربة الواردون ولا لتدور المغاربة المقيمون ولا لاناثهم السكن في  
المكان المذكور وعلى كل من يتولى هذا الوقف ان يبدا بعمارة واصلاحه وترميمه وما فيه بقاء عينه ومزيد صفة وريعه والا تلجج  
القرية مع اماكن استغلالها والمقاسمة عليها اكثر من سنتين ولا يستأنف عقد حتى ينقضي العقد الاول وقد شرط الواقف انه بعد  
الغايض من التعميرات ان يعمل المتولي في الثلاثة اشهر وهم رجب وشعبان ورمضان خيرا ويغرق في الزاوية على المغاربة لكل قادم  
من الغرب ومقيم من المغاربة بالقدس الشريف جوزي رغبة ان ذكورا واناثا عند تفريق الخير بعد صلاة العصر يقرأ الحاضرين سبع  
فواتح والاخلاص والمعوذتين ثلاثا ويهدي ثوب ذلك الي حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا صاحبه واتبعه ولروح الواقف ولجميع ما  
ينسب بالخير في هذا الوقف وشرط الواقف اطعامية في عيد الفطر وفي عيد الاضحية وفي المولد الشريف لفقراء المغاربة وللشروط  
الوقف ان يدفع المتولي لكل قادم من المغرب محتاجا ومقيما بالزاوية ثمن كسوة تقية من البرد وانا مات مغربيا ولم يكن عنده شيء  
فيصرف تجهيزه وتكفينه من غلة الوقف فقد تم هذا الوقف بتمامه المباركة بتمام شروطه واركانه وافق قواعده وصحة بيهانته  
وتمثيل ونفذ حكمه وانبرام نواذعه من امله في محله على الوجه المرضي لجوازه وحله ولخلوه عما يؤدي الي نقضه وحله لكونه صار  
وقفا مأكدا وحيسا دائما مسددا لا يملك ولا يتصدق به ولا يوهب ولا يراهن ولا يئخذ به ولا يتموض عنه ولا يسلب ولا يحل  
لاحد يولن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الي ربه العظيم صاير من امير او مأمور او ذي سلطان جائران يبيطل هذا يعلمه بها الذي يعلم  
خالفة الاعين وما تخفي الصدور فمن فعل ذلك واعان عليه فانه تعالى طلبية وحسيبه وملاخدة بعمله ومجازيه بفعله ويلقى الله  
تعالى وهو غضبان عليه غير راض عنه يوم تجد كل نفس ما عملت من خيرا محضرا وما عملت من سوء تجده لو ان بينها وبين امرأ  
ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد ومن خالف ذلك فقد عدل عن امر ربه وتمرد عليه واستهان وهداه واستحق لعنته ولعنة الله  
ولعنة اللاعنين والملائكة والناس اجمعين فالويل كم الويل لمن خالفه وتماده لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اطمه على  
الدين يبطلونه ان الله سميع عليم وقد وقع اجر هذا الوقف على الله رب العالمين الذي لا يضيع اجر المحسنين واشهد عليه احسن الله  
اليه واجرى الخيرات على يده بجميع ما نسب اليه في هذا الكتاب بعد ان ترضى عليه من اوله الي اخره وتلفظ بوقف ما عين وقفه فيه  
على الحكم المشروح فيه في الحالة والحال وشرط الشروط والنظر كما عين وبين بأعماله وذلك في اليوم المبارك التاسع والعشرون من  
شهر رمضان المعظم سنة عشرين وسبعمائة احسن الله تنظيمها في خير وعافية والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله وصحبه وعترته الطيبين الطاهري.

ملنة مطابقت

### الملحق رقم (3)

اتفاقية لاهاي بشأن المقدسات\*

تشرين الأول سنة 1907

1- إن أملاك البلديات والمؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية حتى ولو كانت للدول- يجب أن تعامل كأماكن خاصة.

2- الاستيلاء أو التدمير أو الإضرار المتعمد لهذه المؤسسات أو البنايات التاريخية والتحف الأدبية والعلمية محظور. ويجب أن يتخذ بحق فاعله إجراءات قضائية.

\*المرجع: محمود العابدي- قدسنا- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- معهد البحوث والدراسات العربية- القدس- فلسطين- د.ط- 1972.

#### ملحق (4)

### مرسوم الحائط الغربي أو حائط المبكى\*

### في فلسطين لسنة 1931م

صدر عن البلاد الملكي في قصر بكنجهام في اليوم التاسع عشر من شهر أيار سنة 1931. الحضور: صاحب الجلالة الملك.

بما أن لجلالته السلطة والصلاحيات في فلسطين بمقتضى معاهدات وامتيازات وعادات وغيرها من الأسباب المشروعة:

وبما أن مجلس جمعية الأمم اتخذ في اليوم الرابع عشر من شهر جانفي سنة 1930 القرار التالي نصه:

إن المجلس:

(رغبة منه في وضع الدولة المنتدبة، وبناء على طلبها، في مركز يمكنها القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها بموجب المادة 13 من صك الانتداب على فلسطين في أنسب أحوال وظروف تمكنها من صيانة المصالح المادية والأدبية للشعب الذي عهد إليها بالانتداب عليه. ورغبة منه في عدم البت بأي وجه، قبل البحث والاستقصاء، في المسائل المتعلقة بالأماكن المقدسة في فلسطين التي قد تستدعي حلا في المستقبل.

( وبما أنه يرى أن مسألة حقوق ومطالب اليهود والمسلمين في حائط المبكى تستدعي حلال نهائيا عاجلا:

فقد قرر:

1- أن يعهد إلى لجنة بتسوية هذه الحقوق والمطالب.

2- أن تؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء ليسوا من التبعية البريطانية على أن يكون أحدهم على الأقل من المتضلعين بالقانون ومن أرباب الخبرة القضائية الذين تؤهلهم خبرتهم لهذا المنصب.

3- أن تعرض أسماء الأشخاص الذين ترغب الدولة المنتدبة في تعيينهم لعضوية هذه اللجنة على المجلس الأخذ موافقته عليهم على أن يستشير رئيس المجلس الأعضاء بشأنهم إن كان المجلس غير ملئتم.

4- أن تنهي مهمة هذه اللجنة حالما تضع قرارا بشأن الحقوق والمطالب المشار إليها أعلاه. وبما أنه قد جرى تعيين اللجنة المشار إليها حسب الأصول وبعد أن جرت تحقيقا في فلسطين رفعت تقريرها إلى وزير الشؤون الخارجية لجلالته.

وبما أنه استنتاجات اللجنة المثبتة في تقريرها قد أدرجت في النيل الأول لهذا المرسوم، كما أدرجت التعليمات المؤقتة الواردة في الفقرتين أو 3 الفصل (ب) من الاستنتاجات المذكورة في الذيل الثاني لهذا المرسوم.

وبما أنه، لكي يتاح لجلالته القيام بالتبعات المنصوص عليها في المادة 13 من صك الانتداب على فلسطين بشأن الحائط الغربي أو حائط المبكى، يقتضي تكليف جميع سكان فلسطين بأن يمثلوا ويذعنوا في الأحكام المدرجة في الذيلين الأول والثاني لهذا المرسوم (ما دامت أحكام الذيل الثاني لم تعدها أحكام الذيل الأول) وتخويل المندوب السامي لفلسطين صلاحية ضرورية لتنفيذ الأحكام المشار إليها.

لذلك فإن جلالته، عملا بالصلاحيات المخولة له بهذا الصدد في قانون الاختصاص في البلاد الأجنبية لسنة 1890 أو في أي قانون آخر وبعد استشارة مجلسه الخاص يرسم مايلي:

**المادة 1-** يقتضي على كل فرد من سكان فلسطين أن يمثل ويذعن الأحكام المتعلقة بالحائط الغربي أو حائط المبكى المدرجة في (أ) الذيلين الأول والثاني لهذا المرسوم (ما دامت أحكام الذيل الثاني لم تعدها أحكام الذيل الأول (ب) في أي نظام يضعه المندوب السامي لفلسطين بموجب المادة الثانية من هذا المرسوم.

**المادة 2-** للمندوب السامي لفلسطين، بعد أخذ موافقة وزير المستعمرات صلاحية وضع ما يراه ضروريا من الأنظمة لتنفيذ الأحكام الواردة في الذيلين الأول والثاني لهذا المرسوم.

**المادة 3-** كل من تخلف عن مراعاة أي حكم من الأحكام الواردة في الذيلين الأول والثاني لهذا المرسوم، أو ارتكب عملاً يخالفها، أو تخلف عن مراعاة أحكام أي نظام يضعه المندوب السامي لفلسطين بموجب المادة الثانية لهذا المرسوم، أو ارتكب عملاً يخالفها، يعتبر بأنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 50 جنيهاً أو بكلتا العقوبتين معاً.

**المادة 4-** رغماً عما ورد من الأحكام في مرسوم الأماكن المقدسة في فلسطين لسنة 1924: 1- ليس من صلاحية أي حاكم صلح أن ينظر في المخالفات التي تنطبق عليها أحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم بل تعود صلاحية النظر فيها للمحاكم المركزية، وتجري محاكمة مثل هذه المخالفات بصورة جزئية توفيقاً للأصول المتبعة في محاكم الصلح ولا يسري عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) لسنة 1924 - 20.

2- للمحكمة العليا، وهي منعقدة بصفة محكمة عدل عليها صلاحية مستقلة لإصدار الأوامر الإجرائية التحذيرية وسائر الأوامر التي لا ترى غنى عنها لتأمين تنفيذ الأحكام الواردة في الذيلين الأول والثاني لهذا المرسوم وأحكام كل نظام يصدر بموجب المادة الثانية منه، على أن لا تصدر المحكمة أي أمر من هذه الأوامر إلا بناء على طلب النائب العام بالنيابة عن حكومة فلسطين.

**المادة 5-** لجلالة الملك ولورثته وخلفائه من بعده في المجلس الحق بإلغاء هذا المرسوم أو تعديله أو تبديله في أي وقت من الأوقات.

**المادة 6-** يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ يعينه المندوب السامي بمنشور ينشر في الوقائع الفلسطينية.

يطلق على هذا المرسوم اسم (مرسوم الحائط الغربي أو حائط المبكى في فلسطين لسنة 1931).

## الذيل الأول

(أ) للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي ولهم وحدهم الحق العيني فيه. لكونه يؤلف جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف. وللمسلمين أيضاً تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام الحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفاً حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البر والخير. إن أدوات العبادة أو غيرها من الأدوات التي يحق لليهود وضعها بالقرب من الحائط إما بالاستناد لأحكام هذا القرار أو بالاتفاق بين الفريقين لا يجوز في حال من الأحوال أن تعتبر بأنها تنشئ- أو أن يكون من شأنها إنشاء أي حق عيني لليهود في الحائط أو في الرصيف المجاور له.

ومن الجهة الأخرى يكون المسلمون ملزمين بعدم إنشاء أو إقامة أي بناء أو هدم أو تعمیر أي بناء من أبنية الوقف (ساحة الحرم ومحلة المغاربة) المجاورة للحائط بحيث يتجاوزون في عملهم هذا على الرصيف أو يعرقلون سلوك اليهود إلى الحائط أو بحيث ينطوي ما يقومون به على إزعاج اليهود أو التعرض لهم في مواعيد زيارتهم إلى الحائط لإقامة تضرعاتهم، إن كان اجتناب ذلك مستطاعاً بأي وجه كان.

(ب) لليهود حرية السلوك إلى الحائط الغربي لإقامة التضرعات في جميع الأوقات مع مراعاة الشروط الصريحة المشار إليها فيمايلي، أي:

1- إن التعليمات المؤقتة التي أصدرتها إدارة فلسطين في أواخر شهر سبتمبر سنة 1929 بشأن أدوات العبادة (راجع الفقرة (أ) (ب) و (ج) من المادة الثانية من التعليمات) يجب أن تكتسب الصيغة القطعية على أن يجرى فيها تعديل واحد وهو السماح بوضع الخزائن المحتوية على سفر أو أسفار التوراة والمائدة التي توضع عليها الأسفار عند القراءة منها عند الحائط في المناسبات التالية فقط أي:

(أ) عند وقوع صوم أو اجتماع خاص للصلاة العامة تأمر رئاسة حاخامى القدس به بسبب وقوع كارثة أو نكبة أو مصيبة عمومية. على أن تبلغ إدارة فلسطين في الوقت اللازم.

(ب) في يوم عيد رأس السنة وفي يوم عيد الغفران وأيضا في الأعياد المخصصة الأخرى المعترف بها من الحكومة والتي جرت العادة فيها على جلب الخزانة المحتوية على الأسفار إلى الحائط.

وعدا ما هو منصوص عليه في أحكام هذا القرار لا يجوز جلب أية أدوات عبادة إلى جوار الحائط.

2- لا يعارض ولا يمانع اليهود كأفراد في جلب كتب صلاة يديوية معهم إلى الحائط أو أية أدوات أخرى اعتادوا استعمالها في صلواتهم- إما بصورة مطلقة أو في مناسبات مخصصة ولا يعارضون ولا يمانعون في ارتداء أي ألبسة استعملت منذ القدم في صلواتهم.

2- إن منع جلب القاعدة والسجاجيد والحصر والكراسي والستائر والحواجز الخ وسوق الدواب عند الرصيف في ساعات معينة المقرر في التعليمات المؤقتة، كما وأن وجود إبقاء الباب الكائن في طرف الحائط الجنوبي مقفلا في ساعات معينة يجب أن يقرر ويصبح مطلقا. على أن يحترم في ذلك حق المسلمين في الذهاب والإياب على الرصيف بالطريقة الاعتبارية ويبقى حقهم هذا مصونا من كل تعد كما هو الآن.

4- يمنع جلب أية خيمة أو ستار أو ماشبههما من الأدوات إلى الحائط لوضعها هناك حتى ولو كان لمدة محدودة من الزمن.

5- لا يسمح لليهود بنفخ البوق (الشوفار) بالقرب من الحائط ولا أن يسببوا أي إزعاج آخر للمسلمين مما يمكن تحاشيه. ومن الجهة الأخرى لا يسمح للمسلمين بإقامة (الذكر) بقرب الرصيف أثناء قيام اليهود بالصلاة ولا بإزعاج اليهود على وجه آخر.

6- يجب أن يفهم أن للإدارة الحق بإصدار التعليمات التي تستصوبها بشأن قياس كل أداة من الأدوات المسموح لليهود بجلبها إلى- الحائط وبشأن الأيام والساعات المخصصة المشار إليها فيما تقدم وبشأن أية أمور أخرى تستدعيها الضرورة لأجل تنفيذ قرار اللجنة هذا على أتم وأوفى وجه.

7- يحظر على أي كان استعمال المكان الكائن أمام الحائط أو ما جاوره لأجل إلقاء الخطب أو إقامة المظاهرات السياسية مهما كان نوعها.

8- يعتبر أن مصلحة المسلمين واليهود المشتركة على السواء عدم تشويه الحائط الغربي بأية نقوش أو كتابات أو بدق مسامير أو ما شابهها من المواد فيه وأيضا إبقاء الرصيف الكائن أمام الحائط نظيفا ومحترما من المسلمين واليهود على السواء. ويصرح هنا أن من حق المسلمين وواجبهم تنظيف الرصيف وتصليحه إذا كان ذلك ضروريا، بعد تبليغ الإدارة ذلك.

9- بالنظر لكون الحائط أثرا تاريخيا يناط بإدارة فلسطين تعميره التعمير اللازم اللائق به. وكل تعمير تستدعي الضرورة إجراءه فيه تقوم به تلك الإدارة ويجري تحت إشرافها وذلك بعد مشاوررة المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الرباني لفلسطين.

10- إذا لم يقم المسلمون بإجراء التعمير الضروري للرصيف في الوقت اللازم فتتخذ إدارة فلسطين التدابير الضرورية لتعميره.

11- تكلف رئاسة حاخامى القدس بتعيين موظف واحدة أو أكثر يكونون مفوضيها المعتمدين لأجل تلقي التعليمات والتبليغات التي تصدرها إدارة فلسطين من حين إلى آخر بشأن الحائط الغربي والرصيف الكائن أمامه والمعاملات التي تتبع بما يتعلق باليهود تضرعاتهم بالقرب من الحائط.

### الذيل الثاني

(أ) لليهود أن يجلبوا معهم يوميا إلى الرصيف الكائن أمام الحائط منضدة تحتوي على قناديل وأن يضعوا على هذه المنضدة صندوقا من الزنك، ذا أبواب من زجاج تضاء فيه هذه القناديل. ولهم أن يجلبوا معهم أيضا طشت غسيل يمكن نقله ووعاء ماء يوضعان على منضدة، ولا يجوز أن تثبت هذه الأدوات إلى الحائط أو إلى أي حائط من أبنية الوقف المجاورة.

(ب) يجوز لليهود من غروب شمس يوم الجمعة إلى غروبها مساء يوم السبت ومن غروب الشمس في ليلة أي عيد من الأعياد اليهودية المعتبرة لدى الحكومة إلى غروب الشمس

في ذلك اليوم أن يضعوا عند الطرف الشمالي من الحائط منضدة تحتوي على كتب الصلاة وعند الطرف الجنوبي من الحائط مائدة توضع فوقها خزانة صغيرة تحتوي على أسفار التوراة ومنضدة أخرى تضع عليها هذه الأسفار للقراءة وترفع الموائد والخزانة والمنضدة عند انتهاء يوم السبت أو يوم العيد بحسب الحال.

(ج) يجوز لكل مصل من اليهود أن يجلب معه حصيرا للصلاة في يومي عيد رأس السنة وفي يوم عيد الغفران وأن يضعه على الرصيف أمام الحائط ولكن على وجه لا يعوق حق المرور على الرصيف.

3- لا يجوز أن تجلب أية مقاعد أو كراسي أو (أسكلمات) إلى الرصيف الكائن أمام الحائط ولا أن توضع فيه. ولا يجوز أن يوضع أي حاجز أو ستار على الحائط أو الرصيف لأجل فصل الرجال عند النساء أثناء الصلاة أو لأية غاية أخرى.

4- لا يجوز أن يساق أي حيوان على الرصيف الكائن أمام الحائط بين الساعة الثامنة صباحا والواحدة بعد الظهر من أيام السبت والأعياد الرسمية المعتبرة لدى الحكومة وبين الساعة الخامسة والثامنة من مساء ليلة السبت والأعياد وطيلة وقفة عيد الغفران ويستثنى من ذلك ما بين الفجر والساعة السابعة صباحا.

5- يبقى الباب الخشبي المؤدي من الرصيف إلى الزاوية الكائنة في الطرف الجنوبي من الحائط مقفلا ليلة السبت وأيام الأعياد اليهودية المعتبرة لدى الحكومة من الساعة الخامسة مساء وطيلة هذه الأيام حتى بعد غروب الشمس.

\*المرجع: محمود العابدي- قدسنا- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- معهد البحوث والدراسات العربية- القدس- فلسطين- د.ط- 1972.

## ملحق رقم (05)

### قانون المحافظة على الأماكن المقدسة، لسنة 1967-5727

#### المحافظة على الأماكن المقدسة

**المادة 1-** تحفظ الأماكن المقدسة من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها ومن أي شيء قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن.

#### مخالفات:

**المادة 3-** (أ) كل من انتهاك حرمة مكان مقدس أو مس به بأية طريقة أخرى يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات.

(ب) كل من أتى فعلا قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات.

#### صيانة تشاريح

**المادة 3-** يرمي هذا القانون للإضافة إلى أي تشريع آخر للانتقال منه.

#### تنفيذ وأنظمة:

**المادة 4-** وزير الأديان مكلف بتنفيذ هذا القانون ويجوز له، بعد استشارة ممثلي أبناء الأديان ذات الشأن أو بناء على اقتراحهم وبموافقة وزير العدل، أن يصدر أنظمة في كل ما يتعلق بتنفيذه.

#### بدء سريان

**المادة 5-** يبدأ سريان هذا القانون بتاريخ إقراره في الكنيست.

زيرح فارهافتيغ

ليفي أشكول

شنيور زلمان شزار

وزير الأديان

رئيس الحكومة

رئيس الدولة

محمود العابدي - قدسنا - مرجع سابق



## ملحق رقم (07)

### تغيير الحالة في القدس\*

قرار الجمعية لهيئة الأمم المتحدة رقم 2253. في 4 جويلية 1967م.

### إن الجمعية العامة:

وقد أثارَت فلقها العميق الحالة السائدة في القدس كنتيجة للتدابير التي اتخذتها إسرائيل  
وضع المدينة:

- 1- تعتبر هذه التدابير باطلة.
- 2- تدعو إسرائيل إلى إلغاء جميع التدابير التي اتخذت فعلا. والعدول فورا عن اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير وضع القدس.
- 3- تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الموقف وعنت تنفيذ القرار الحالي في موعد لا يتجاوز أسبوعا من إقراره.

### من (الجلسة العامة رقم 1548)

محمود العابدي - قدسنا - مرجع سابق

## ملحق رقم (08)

### قرار مجلس الأمن رقم 252

في 21 ماي سنة 1967م.

إن مجلس الأمن:

إذ يذكر قراري الجمعية العامة رقم 2253 و 2254 الصادرين في 4 و 14 جويلية 1967- وبعد أن نظر في الخطاب رقم (8460/س) المقدم من الممثل الدائم للأردن بشأن الحالة في القدس وتقرير الأمين العام رقم (8146/س).

وبعد أن استمع إلى البيانات التي ألقيت أمام المجلس وإذ يلاحظ أنه منذ إقرار القرارين المشار إليهما آنفا اتخذت إسرائيل تدابير وأعمالا أخرى تخالف هذين القرارين.

وإذ يراعى الحاجة إلى العمل من أجل سلم عادل ودائم.

وإذ يؤكد من جديد أن الحصول على أرض بالغزو المسلح أمر غير مقبول.

1- يبدي أسفه لفشل إسرائيل في انصياع لقراري الجمعية العامة المشار إليهما آنفا.

2- يعتبر جميع التدابير والأعمال الإدارية والتشريعية التي اتخذتها إسرائيل بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والممتلكات القائمة عليها على ما يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس باطلة ولا يمكن أن تغير هذا الوضع.

3- يطالب إسرائيل بإلحاح جميع هذه التدابير التي اتخذت والعدول فورا عن اتخاذ أي عمل آخر يومي إلى تغيير وضع القدس.

4- يطلب من الأمين العام تقديم تقرير لمجلس الأمن على مدى تنفيذ القرار الحالي.

محمود العابدي - قدسنا - مرجع سابق

## ملحق رقم (09)

### قرار مجلس الأمن

رقم 267 و69 تاريخ 3 جويلية سنة 1969م.

إن مجلس الأمن:

إذ يذكر قراره رقم 252 الصادر في 21 ماي سنة 1967 والقرارين السابقين للجمعية العامة رقم 2253 و 2254 الصادرين في 4 و14 جويلية سنة 1967 بشأن التدابير والأعمال المتخذة من جانب إسرائيل بخصوص وضع مدينة القدس.

والتأكيد ثانية على المبدأ الثالث بأن اكتساب الأراضي بالفتح العسكري غير

مسموح به:

1- يعيد تثبيت قراره رقم 252 لسنة 1967.

2- يستنكر إخفاق إسرائيل في إظهار أي اعتبار لقرارات الجمعية العمومية ومجلس الأمن الدولي المذكورة أعلاه.

3- يؤكد أن جميع الإجراءات التي تتم اتخاذها لتغيير وضع مدينة القدس.

4- يؤكد أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية وكذلك جميع أعمال إسرائيل الهادفة لتغيير وضع مدينة القدس بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والممتلكات في المدينة هب لاغية قانونا ولا يمكن لها أن تغير ذلك الوضع.

5- يطالب إسرائيل مرة أخرى بإلحاح لكي تلغي فورا جميع الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها تغيير مدينة وأن تكف عن جميع الإجراءات التي قد تؤدي إلى مثل هذا التغيير.

6- يدعو إسرائيل لإعلام مجلس الأمن الدولي دون أي تأخير آخر عن نواياها بصدد تنفيذ نصوص هذا القرار.

7- يصمم مجلس الأمن الدولي في حالة الاستجابة السلبية أو عدم الاستجابة من قبل إسرائيل على العودة للانعقاد دون تأخير للنظر في الإجراءات التالية التي ينبغي اتخاذها بصدد هذا الأمر.

8- يطلب من السكرتير العام تقديم تقرير مفضل إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار.

**محمود العابدي - قدسنا - مرجع سابق**

## ملحق رقم (10)

قرار رقم 271 (1969) بتاريخ 15 سبتمبر 1969.

إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى  
ودعوها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي  
من شأنها تغيير وضع القدس

إن مجلس الأمن:

.....

- 1- يؤكد القرار رقم 252 (1968) والقرار 267 (1969).
- 2- ويعترف بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية في القدس وإن أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا يمكن أن يحدد بحدّة الأمن والسلام الدوليين.
- 3- يقرر أن العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تمتنع إسرائيل من خرق القرارات المذكورة أعلاه، وأن تبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس.
- 4- يدعو إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري، كما يدعوها إلى الامتناع من إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهامه، بما في ذلك أي تعاون يطلبه ذلك المجلس من دول أكثرية شعوبها من المسلمين أو من مجتمعات إسلامية بما يتعلق بخططها من أجل صيانة وإصلاح الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس.
- 5- يدين فشل إسرائيل في الالتزام بالقرارات المذكورة أعلاه، ويدعوها إلى تنفيذ نصوص هذه القرارات.
- 6- يكرر تأكيد الفقرة التنفيذية السابعة من القرار رقم 267 (1969)، القائلة إنه في حال إجابة إسرائيل سلباً أو في حال عدم إيجابتها على الإطلاق، سيعود مجلس الأمن إلى الاجتماع دون عائق لينظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشأن.

7- يطلب من الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

**تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم 1512، ب 1 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 4.**

**محمود العابدي - قدسنا - مرجع سابق**

## ملحق رقم (11)

القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو  
في باريس في 10/10/1969م حول اعتداءات إسرائيل  
على الممتلكات الثقافية والحضارية والآثار  
في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي:

- 1- مستعيدا للذاكرة نصوص ميثاق لاهاي لحماية الآثار والممتلكات الثقافية والحضارية في حالات النزاع المسلح.
  - 2- ومستعيدا للذاكرة القرارين 242 و 343 اللذين اتخذتهما المؤتمر العام في دورته الخامسة وكذلك القرار 2 و 3 و 4 الذي اتخذته المجلس التنفيذي في جلسته الثانية والثمانين.
  - 3- ومستعيدا للذاكرة قراري مجلس الأمن رقم 68/252 تاريخ 68/5/21 ورقم 69/267 بتاريخ 1969/7/3 وكذلك قراري الجمعية العامة لهيئة الأمم رقم 2253 و 2254 بتاريخ 4 و14/7/1968 بشأن الإجراءات والأفعال ذات الأثر في وضع مدينة القدس.
  - 4- وأخذا علما بتقرير المدير العام (وثيقة رقم 7/س21) والملاحظات التي أبدتها المفوضان العامان في تقاريرهما المقدمة حديثا (كملاحق أو 2 و 3 للوثيقة 18 س 12).
  - 5- يعرب عن عميق قلقه للمخالفات المتكررة التي ارتكبتها إسرائيل ضد ميثاق لاهاي والقرارين 342 و 343 واللذين اتخذهما المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة. وكذلك القرار رقم 2 و 3 و 4 الذي اتخذته المجلس التنفيذي وكذلك لعدم اكتراثها بالتواصي الخاصة بالحفريات الأثرية- كما اتضح من؟؟؟؟؟ المفوضين العامين.
- يدعو إسرائيل:

(أ) أن تحفظ بمنتهى العناية والدقة جميع المواقع والأبنية والممتلكات الثقافية وخاصة في

مدينة القدس.

(ب) أن تمتنع عن أية حفريات أثرية ونقل أية ممتلكات مماثلة أو إحداث أي تغيير لمظاهرها أو خصائصها الحضارية أو التاريخية.

(ج) أن تتمسك بمنتهى العناية والدقة بأحكام الميثاق والقرارات المشار إليها سابقا.

7- بدعوة المجلس المدير العام للقيام بما يلي:

بموافقة الدول المعنية صاحبة السيادة القانونية وبموجب الفقرة الثانية المراد ذكرها.

(أ) مساعدة الفرقاء المعنيين، سواء أكانوا هيئات عامة أو أفرادا بتقديم المشورة الفنية- سواء كانت بشأن أمور ذات أهمية عامة أو مشاكل محددة أو خاصة ويدعم هذه المشورة بمعونة فنية يقصد بها تسهيل تلك المشورة.

(ب) البحث عن وسائل تؤمن تطبيق الميثاق والتواصي والقرارات المذكورة تطبيقا فعالا، لا هوادة فيه.

(ج) تزويد الرأي العام العالمي بمعلومات موضوعية عن هذه الأمور بحيث يكون حكمه عليه مستنيرا. وكذلك نشر حركة واسعة فيما يتعلق بالمحافظة على القدس، قوامها التفاهم والاحترام والتبادل بين الثقافات المتأصلة جذورها فيها.

8- يطلب من المدير العام التشاور بأقصى سرعة ممكنة مع الدول الفرقاء في ميثاق لاهاي لعام 1954 وبموجب أحكام المادة 37 منه في اجتماع واحد أو أكثر للفرقاء الساميين المتعاقدين، لاتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتوسيع مجال الميثاق المذكور وزيادة فاعليته كما يطلب منه أن يقدم تقريرا حول تطبيق هذا القرار إلى المجلس التنفيذي في دورته القادمة.

**محمود العابدي - قدسنا - مرجع سابق**

## ملحق رقم (12)

### قانون أساسي: القدس عاصمة إسرائيل\*

#### القدس- عاصمة إسرائيل

- 1- القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل.  
مقر الرئيس، الكنيست، الحكومة والمحكمة العليا.
- 2- القدس هي مقر رئيس الدولة، الكنيست، الحكومة والمحكمة العليا.  
المحافظة على الأماكن المقدسة.
- 3- تحفظ الأماكن المقدسة من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها ومن أي شيء قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن.  
تطوير القدس:
- 4- (أ) ستحرص الحكومة على تطوير القدس وازدهارها وعلى رفاهية سكانها عبر تخصيص موارد خاصة بما فيها منحة سنوية خاصة لبلدية القدس (منحة العاصمة) بمصادقة اللجنة المالية في الكنيست.  
(ب) تعطي القدس أفضليات خاصة في نشاطات سلطات الدولة من أجل تطوير القدس في مجالات المرافق والاقتصاد وفي مجالات أخرى.  
(ج) ستشكل الحكومة هيآت خاصة من أجل تنفيذ هذا البند.

مناحم بيغن

رئيس الحكومة

يتسحاق نافون

رئيس الدولة

\*شذا جمال خطيب -القس العربية ثلاثون عاما من التهديد والتحدي- دار مجدلاوي للنشر-

عمان-الأردن-ط1-2001م

## ملحق رقم(13)

قرار رقم 478 (1980) بتاريخ 20 أوت 1980

عدم الاعتراف بالقانون الأساسي بشأن القدس ودعوة الدولة إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس\*

إن مجلس الأمن:

1- يلوم أشد اللوم مصادقة إسرائيل على " القانون الأساسي " بشأن القدس ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

2- يؤكد أن مصادقة إسرائيل على " القانون الأساسي " تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا تؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك القدس.

3- يقرر أن كافة الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، وخاصة "القانون الأساسي" الأخير بشأن القدس، هي إجراءات ملغاة وباطلة ويجب إلغاؤها.

4- يؤكد أيضا أن هذا العمل يشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.

5- يقرر عدم الاعتراف " بالقانون الأساسي " وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها، ويدعو كافة الأعضاء في الأمم المتحدة إلى: (أ) قبول هذا القرار.

(ب) دعوة الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.

6- يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن حول تنفيذ هذا القرار قبل 15 تشرين

الثاني(نوفمبر) 1980.

7- يقرر متابعة هذا الوضع الخطير.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم 2245

ب 14 صوتا مع القرار، مقابل لا أحد ضده وامتناع 1.

\*شذا جمال خطيب- القدس العربية ثلاثون عاما من التهديد والتحدي -مرجع سابق-.

## ملحق رقم (14)

قرار رقم 476 (1980) بتاريخ 30 جوان 1980

إعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس\*

إن مجلس الأمن:

- 1- يؤكد من جديد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك القدس.
  - 2- يشجب بشدة استمرار إسرائيل، بصفقتها القوة المحتلة، في رفض التقيد بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة.
  - 3- يؤكد مجدداً أن كافة الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل القوة المحتلة الرامية إلى تغيير معالم مدينة القدس الشريف ووضعها ليس لها أي مستند قانوني وتشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.
  - 4- يؤكد أن كافة هذه الإجراءات التي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها الجغرافي والبشري والتاريخي هي إجراءات ملغاة وباطلة ويجب إلغاؤها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.
  - 5- يدعو بإلحاح إسرائيل القوة المحتلة، إلى التقيد بهذا القرار وقرارات مجلس الأمن السابقة وإلى التوقف عن متابعة السياسة والإجراءات التي تمس معالم مدينة القدس الشريف ووضعها.
  - 6- يؤكد مرة أخرى تصميمه، في حال عدم تقيد إسرائيل بهذا القرار، على دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة من ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار.
- \*شذا جمال خطيب- القدس العربية ثلاثون عاماً من التهديد والتحدي- مرجع سابق-

## ملحق رقم (15)

### نص الاتفاقية بين الأردن وفلسطين

#### حول حماية الأماكن المقدسة\*

#### بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، صاحب الوصاية وخدام الأماكن المقدسة في القدس، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

قال تعالى: << سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ >>

سورة الإسراء: الآية 1.

قال تعالى: << إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ >>

سورة الصف: الآية 4.

أبرمت هذه الاتفاقية بين الأطراف السامية:

جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية وخدام الأماكن المقدسة في القدس وفخامة الرئيس محمود عباس، بصفته رئيساً لدولة فلسطين، ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### مقدمة

(أ) انطلاقاً من العروة الوثقى بين جميع أبناء الأمة العربية والإسلامية.

(ب) وانطلاقاً من المكانة الخاصة للقدس في الإسلام باعتبارها مدينة مقدسة ومباركة،

واستلهاما لارتباط الأماكن المقدسة في القدس في الحاضر والأزل وإلى الأبد

بالمسلمين في جميع البلاد والعصور، ومستذكّرين أهمية القدس لأهل الديانات

الأخرى.

(ت) وانطلاقاً من الأهمية الدينية العليا التي يمثلها لجميع مسلمين المسجد الأقصى المبارك الواقع على مساحة 144 دونم، والذي يضم الجامع القبلي ومسجد قبة الصخرة، وجميع مساجده ومبانيه وجدرانه وساحاته وتوابعه فوق الأرض وتحتها والأوقاف الموقوفة عليه أو على زواره (ويشار إليه "بالحرم الشريف")

(ث) وبناء على دور الملك الشريف الحسين بن علي في حماية ورعاية الأماكن المقدسة في القدس وإعمارها عام 1924م، واستمرار هذا الدور بشكل متصل في ملك المملكة الأردنية الهاشمية من سلالة الشريف الحسين بن علي حتى اليوم؛ وذلك انطلاقاً من البيعة التي بموجبها انعقدت الوصاية على الأماكن المقدسة للشريف الحسين بن علي، والتي أكدت بمبايعته في 11 آذار سنة 1924 من قبل أهل القدس وفلسطين؛ وقد آلت الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس إلى جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين؛ بما في ذلك بطريركية الروم الأورثوذكس المقدسية التي تخضع للقانون الأردني رقم 27 لسنة 1958م.

(ج) إن رعاية ملك المملكة الأردنية الهاشمية المستمرة للأماكن المقدسة في القدس تجعله أقدر على العمل للدفاع عن المقدسات الإسلامية وصيانة المسجد الأقصى (الحرم القدسي الشريف).

(ح) وحيث أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والقانوني الوحيد للشعب الفلسطيني.

(خ) وإيماناً بأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يتجسد في إقامة دولة فلسطين التي يشمل إقليمها الأرض الواقع فيها المسجد الأقصى المبارك (الحرم القدسي الشريف).

(د) وانطلاقاً من نصوص التصريح الرسمي الصادر بتاريخ 31 تموز من عام 1988م عن المغفور له جلالة الملك حسين بن طلال، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس، والخاص بفك

الارتباط بين الأردن والضفة الغربية الذي استثنى الأماكن المقدسة في القدس من فك الارتباط .

(ذ) وانطلاقاً من نصوص التصريح الرسمي الصادر عن الحكومة الأردنية بتاريخ 28 حزيران من عام 1994م بخصوص دورها في القدس، والذي أعاد تأكيد موقف الأردن الثابت ودوره التاريخي الحصري على الأماكن المقدسة؛ وبهدف إنشاء التزامات قانونية وتأكيد اعترافهم بالمراكز القانونية المبينة للأطراف السامية في هذه الاتفاقية، اتفقت الأطراف السامية على مايلي:

### المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها وتقرأ وتفسر معها كوحدة واحدة.

### المادة الثانية:

1-2 يعمل جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بصفته صاحب الوصاية وخدام الأماكن المقدسة في القدس على بذل الجهود الممكنة للرعاية والحفاظ على الأماكن المقدسة في القدس وبشكل خاص الحرم القدسي الشريف (المعرف في البند (ج) من مقدمة هذه الاتفاقية ) وتمثيل مصالحها في سبيل:

(أ) تأكيد احترام الأماكن المقدسة في القدس.

(ب) تأكيد حرية جميع المسلمين في الانتقال إلى الأماكن المقدسة الإسلامية وأداء العبادة فيها بما يتفق وحرية العبادة.

(ج) إدارة الأماكن المقدسة الإسلامية وصيانتها بهدف :

(1) احترام مكانتها وأهميتها الدينية والمحافظة عليهما.

(2) تأكيد الهوية الإسلامية الصحيحة والمحافظة على الطابع المقدس

للأماكن المقدسة.

(3) احترام أهميتها التاريخية والثقافية والمعمارية وكيانها المادي والمحافظة على ذلك كله.

(د) متابعة مصالح الأماكن المقدسة وقضاياها في المحافل الدولية ولدى المنظمات الدولية المختصة بالوسائل القانونية المتاحة.

(هـ) الإشراف على مؤسسة الوقف في القدس وممتلكاتها وإدارتها وفقا لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية .

2-2 يستمر ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بصفته صاحب الوصاية و خادم الأماكن المقدسة في القدس ببذل المساعي للتوصل الى تنفيذ المهام المشار إليها في المادة 2-1 من هذه الاتفاقية .

3-2 تعترف منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية بدور ملك المملكة الأردنية الهاشمية المبين في الفقرتين (1) (2) من هذه المادة الثانية وتلتزمان باحترامه .

#### المادة الثالثة :

3-1 لحكومة دولة فلسطين، باعتبارها المجسدة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، ممارسة السيادة على جميع أجزاء إقليمها بما في ذلك القدس .

3-2 يسعى ملك المملكة الأردنية الهاشمية ، والرئيس الفلسطيني للتنسيق والتشاور حول موضوع أماكن المقدسة كلما دعت الضرورة .

\*تم تحرير هذه الاتفاقية بلغة العربية وتوقيعها في العاصمة الأردنية عمان هذا اليوم الواقع في 19 جمادى الأولى 1434 للهجرة الموافق ل 31 آذار 2013 ميلادية .

\* سعاد حلمي عبد الفتاح الغزالي – حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي – رسالة ماجستير قدمت لجامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين -2013م- ص 143-146.









الصفحة	المحتويات
	إهداء
	شكر و عرفان
أ-ز	مقدمة
71-8	الفصل التمهيدي: مفهوم الأماكن المقدسة ومكانتها
	المبحث الأول: ماهية الأماكن المقدسة
9	المطلب الأول: معنى كلمة الانتهاك
9	الفرع الأول في اللغة:
10-9	الفرع الثاني: في الاصطلاح
11	المطلب الثاني: معنى كلمة إسرائيل
12-11	الفرع الأول: معنى إسرائيل لغة
12	الفرع الثاني: إسرائيل اصطلاحاً
12	الفرع الثالث: الإسرائيلي
13	الفرع الرابع: اليهودي
13	الفرع الخامس: العبري
14-13	الفرع السادس: الصهيوني
	المطلب الثالث: معنى الأماكن المقدسة
15-14	الفرع الأول لغة: المقدس
16	الفرع الثاني: معنى الأماكن المقدسة اصطلاحاً
17-16	الفرع الثالث: اختلاف العلماء في ماهية الأماكن المقدسة
18	المطلب الرابع: معنى كلمة فلسطين
18	الفرع الأول : لغة
22-19	الفرع الثاني : اصطلاحاً
26-25	المطلب الخامس: معنى القانون الدولي
	المبحث الثاني: المعايير المختلفة في شأن تحديد الأماكن المقدسة

30-27	المطلب الأول: المعيار الشخصي
33-30	المطلب الثاني: المعيار الثقافي
35-33	المطلب الثالث: المعيار السياسي
36-35	المطلب الرابع: المعيار الفلسفي
37-36	المطلب الخامس: وجهة النظر المختارة
38-37	المبحث الثالث: نشأة الأماكن المقدسة
40-39	المطلب الأول: الأماكن اليهودية المقدسة في فلسطين
41-40	المطلب الثاني: أبرز الأماكن الدينية المسيحية في فلسطين
45-42	المطلب الثالث: الأماكن الإسلامية المقدسة في فلسطين
44-42	الفرع الأول : المسجد الأقصى
44	الفرع الثاني : مسجد القبة الصخرة
45	الفرع الثالث : المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل
46	المبحث الرابع: الحجج القانونية الإسرائيلية لتبرير احتلالها لفلسطين وبطلان قيام دولة إسرائيل في فلسطين
49-46	أولا : فراغ السيادة
55-49	ثانيا : وعد بلفور
58-55	ثالثا : صك الانتداب على فلسطين الصادر 24 يوليو 1922
63-58	رابعا: قرار جمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في نوفمبر 1947
67-63	خامسا : إسرائيل والعامل التاريخي
71-67	سادسا: بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في منظور القانون الدولي
	الفصل الأول: حماية الأماكن المقدسة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
74-73	المبحث الأول: المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية الأماكن المقدسة
73	المطلب الأول: حماية الأماكن المقدسة في الأديان السماوية
74-73	الفرع الأول: حماية الأماكن المقدسة في الديانة اليهودية
74-73	الفرع الثاني: حماية الأماكن المقدسة في الديانة المسيحية
	المبحث الثاني: حماية الشريعة الإسلامية للأماكن المقدسة
88-86	المطلب الثاني : حماية الأماكن المقدسة في الحضارات القديمة
87-86	الفرع الأول : حماية الأماكن المقدسة في الحضارة اليونانية
87	الفرع الثاني : حماية الأماكن المقدسة في الحضارة الرومانية
88	الفرع الثالث : حماية الأماكن المقدسة في الحضارة الهندية القديمة
89	المبحث الثالث: حماية الأماكن المقدسة في المواثيق والمعاهدات الدولية
	أولا: حماية الأماكن المقدسة في المواثيق الدولية
90-89	المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
90	المطلب الثاني: قرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لعام 2005م
91-90	المطلب الثالث: المشروع الذي وضعته لجنة التوفيق الدولية في 01/09/1949م لإقامة نظام دولي دائم في القدس

97-91	ثانيا: حماية الأماكن المقدسة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية
91	المطلب الأول: معاهدة ليبير
91	المطلب الثاني : إعلان بروكسل 1874م
92	المطلب الثالث: اتفاقية لاهاي 1899م
92	المطلب الرابع: معاهدة لاهاي 1907م
94-92	المطلب الخامس: اتفاقيات جنيف 1949م
97-94	المطلب السادس: اتفاقية لاهاي 1954م
	المبحث الرابع: قرارات المنظمات الدولية والإقليمية لحماية الأماكن المقدسة في فلسطين
110-97	المطلب الأول: المنظمات الدولية
102-97	الفرع الأول : قرارات مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الأماكن المقدسة في فلسطين
106-102	الفرع الثاني : قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص الأماكن المقدسة في فلسطين
110-106	الفرع الثالث : قرارات منظمة اليونسكو لحماية الأماكن المقدسة في فلسطين
	المطلب الثاني: قرارات المنظمات الإقليمية وحمايتها للأماكن المقدسة في فلسطين
113-110	الفرع الأول : قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي والأماكن المقدسة في فلسطين
117-113	الفرع الثاني : قرارات ومؤتمرات القمة العربية والأماكن المقدسة في فلسطين
118-117	الفرع الثالث : حركة عدم الانحياز وقراراتها بخصوص الأماكن المقدسة في فلسطين
120-119	الفرع الرابع : قرارات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الأماكن المقدسة في فلسطين
122-120	الفرع الخامس : دول الأمريكية اللاتينية وموقفها من الأماكن المقدسة في فلسطين
127-122	الفرع السادس : الاتحاد الأوروبي والأماكن المقدسة في فلسطين
134-127	الفرع السابع : مكانة فلسطين في نفوس الجزائريين وجهادهم في سبيلها
135-134	الفرع الثامن : مكانة فلسطين في نفوس الجزائريين وجهادهم في سبيلها
138-136	المطلب الثالث: موقف إسرائيل من قرارات المنظمات الدولية والإقليمية بشأن الأماكن المقدسة في فلسطين
	الفصل الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وانتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة بها
151-140	المبحث الأول: تعريف الاحتلال وواجبات دولة الاحتلال
147-143	المطلب الأول: تعريف الاحتلال
148-147	المطلب الثاني: وضع الاحتلال الحربي في القانون الدولي المعاصر
151-148	المطلب الثالث: الواجبات الملقاة على دولة الاحتلال
149-148	الفرع الأول : صفات الاحتلال
149	الفرع الثاني
149	الفرع الثالث
149	الفرع الرابع
150	الفرع الخامس
151-150	الفرع السادس
	المبحث الثاني: وسائل إسرائيل في انتهاكاتها لحرمة الأماكن المقدسة
157-152	المطلب الأول: صفات اليهود في القرآن الكريم وصور ونماذج من إساءتهم للدين المسيحي
155-152	الفرع الأول: صفات اليهود في القرآن الكريم

157-156	الفرع الثاني ماهية الصراع في فلسطين
168-157	المطلب الثاني: وسائل السياسة الإسرائيلية في انتهاك الأماكن المقدسة في فلسطين
160	الفرع الأول: إثارة الفتن بين المسلمين والمسيحيين
162-161	الفرع الثاني: الأوامر العسكرية الإسرائيلية الخاصة بالمساحات بالأماكن المقدسة في فلسطين
162	الفرع الثالث: عدم تطبيق القانون بحق الجناة
163	الفرع الرابع: التدخل العسكري الإسرائيلي المنظم للحرب الدينية لغير اليهود
164	الفرع الخامس: تحريف الحقائق حول الأماكن المقدسة لدعم التوراتية
166-164	الفرع السادس: تزييف هوية مواقع وآثار إسلامية وتحويل بعضها إلى كنس لليهود
168-166	الفرع السابع: بناء الجدار العازل
	المبحث الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة المسيحية في فلسطين
170-169	المطلب الأول: إساءة اليهود للديانة المسيحية
170	المطلب الثاني: نماذج من الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المسيحية المقدسة في فلسطين
179	المبحث الرابع: الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة الإسلامية في فلسطين
192-180	المطلب الأول: انتهاك حرمة المساجد
187-186	الفرع الأول: منع رفع الأذان في المساجد
188	الفرع الثاني: منع تشكيل لجان إعمار المساجد وترميمها
189-188	الفرع الثالث: حرق المساجد
189	الفرع الرابع: إغلاق المساجد
192-189	الفرع الخامس: اقتحام المساجد والاعتداء على الأئمة والمصلين
198-192	المطلب الثاني: انتهاك حرمة أماكن ووقفية
203-198	المطلب الثالث: انتهاك وتدنيس حرمة المقابر
205-204	المطلب الرابع: منع المواطنين العرب من ترميم أماكن العبادة
206	المطلب الخامس: تحويل مساجد ومواقع تاريخية إلى كنس لليهود
210-207	المطلب السادس: هدم حارة المغاربة
210	المطلب السابع: الحفريات
215-213	الفرع الأول: أقسام الحفريات
219-216	المبحث الخامس: جهود المسلمين والمسيحيين لحماية مقدساتهم في فلسطين
	الفصل الثالث: مسؤولية إسرائيل على جرائمها في انتهاك حرمة الأماكن المقدسة
223-222	المبحث الأول: نشأة وتطور المسؤولية المدنية والجنائية في القانون الدولي
224-223	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية قبل عصر التنظيم الدولي
230-224	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية في عصر التنظيم الدولي
231	المبحث الثاني: تعريف المسؤولية الدولية
231	المطلب الأول: المسؤولية الدولية في التعريف القديم
231	المطلب الثاني: تعريف شارل روسو للمسؤولية الدولية
231	المطلب الثالث: تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف للمسؤولية الدولية
233-232	المطلب الرابع: التعريف المعاصر الأخذ في النحو للمسؤولية الدولية

233	المطلب الخامس: التعريف الراجح للمسؤولية الدولية
239-234	المبحث الثالث: السلطات التقليدية للقائم بالاحتلال الحربي
235-234	المطلب الأول: التعريف بالاحتلال الحربي و عناصره
239-235	المطلب الثاني: السلطات التقليدية للقائم بالاحتلال
236	الفرع الأول: إدارة الإقليم المحتل
238-236	الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي في الإقليم المحتل
239-238	الفرع الثالث: الاختصاص القضائي في الإقليم المحتل
244-240	المبحث الرابع: خرق إسرائيل لالتزاماتها الدولية
241-240	المطلب الأول: انتهاك إسرائيل لالتزام تعاقدي اتفاقي
242-241	المطلب الثاني: انتهاك إسرائيل لالتزام عرفي أو لقاعدة عرفية
242	المطلب الثالث: خرق إسرائيل للمبادئ العامة للقانون
243-242	المطلب الرابع: انتهاك إسرائيل للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية
244-243	المطلب الخامس: الانتهاكات الدولية الإضافية
250-245	المبحث الخامس : مدى تعارض الاعتداءات الإسرائيلية مع أحكام القانون الدولي
271-251	المبحث السادس: الجرائم الإسرائيلية والقانون الدولي
255-251	المطلب الأول: المخالفات والعقوبات في القانون الدولي
261-255	المطلب الثاني: التكيف القانوني لانتهاكات إسرائيل للأماكن المقدسة
261-258	الفرع الأول: جرائم الحرب Les crimes de guerre
261	الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية
271-262	المطلب الثالث: المرتكز القانوني للمسؤولية الإسرائيلية
265	الفرع الأول: مسؤولية إسرائيل الدولية
276-266	الفرع الثاني: بالنسبة للمسؤولية الجنائية لإسرائيل
	الفرع الثالث: بالنسبة للمسؤولية المدنية لإسرائيل
272	المبحث السابع: كيفية محاكمة قادة إسرائيل في القانون الدولي
274	المطلب الأول: آليات محاكمة إسرائيل
275-274	الفرع الأول: الوسيلة الأولى
275	الفرع الثاني: الوسيلة الثانية
277-275	الفرع الثالث: الوسيلة الثالثة
281-277	المطلب الثاني: الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم انتهاك الأماكن المقدسة في فلسطين
277	الفرع الأول: مراجعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بواسطة مجلس الأمن عبر الطلب إليه إحالة المسألة الفلسطينية إلى مدعى عام المحكمة
278-277	الفرع الثاني: مطالبة مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمقاضاة المرتكبين
278	الفرع الثالث: جواز مراجعة محكمة العدل الدولية استنادا إلى اتفاقيات جنيف ومعاهدة 1954
279	الفرع الرابع: المحاكم الوطنية في الدول العربية

279	الفرع الخامس: الأمم المتحدة بجانبها الأساسيين
279	الفرع السادس: محكمة العدل الدولية
279	الفرع السابع: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
280	الفرع الثامن: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة
280	الفرع التاسع: الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الخاصة
281-280	الفرع العاشر: منظمة التحرير الفلسطينية
281	الفرع الحادي عشر: محكمة الضمير العالمي
285-281	المطلب الثالث: التعويض عن الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة
283-282	الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية الدولية وأركانها
284-283	الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية الدولية
285-284	الفرع الثالث: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية الدولية
287-285	المطلب الرابع: الآليات المتاحة للمطالبة بالتعويضات
286-285	الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية الدولية وأركانها
286	الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية الدولية
287-286	الفرع الثالث: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية الدولية
292-289	الخاتمة
300-294	الفهارس
298-294	فهرس الآيات القرآنية
300-299	فهرس الأحاديث النبوية
308-301	فهرس الأعلام
318-309	فهرس الأماكن
345-320	قائمة المصادر و المراجع
353-347	فهرس الموحتويات
	الملاحق
	الملخص باللغة العربية
	ملخص باللغة الأجنبية

## ملخص

من خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على موضوع أهمية الأماكن المقدسة في حياة الشعوب و الأمم و الحماية القانونية التي توفرها الشريعة الإسلامية و المواثيق و المعاهدات الدولية لها و إبراز صور الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين في ظل عدم كفاية القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لها، و عدم الانسجام و الملاءمة ما بين القوانين الوطنية السارية في فلسطين و الأحكام القانونية الدولية العامة لحماية هذه الأماكن . مع توضيح عدم قانونية و بطلان كل القرارات و الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في فلسطين الهادفة إلى تغيير الوضع القانوني للمعالم الثقافية و الدينية في فلسطين مرتكبة بذلك جريمة حرب تتحمل مسؤوليتها الجنائية وفقا للقانون الدولي ، مع تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص للنظر في هذه الانتهاكات و الجرائم وفقا للأحكام القانونية و المواثيق الدولية الخاصة بحماية الأماكن المقدسة .

## Résumé

Grâce à cette étude, il était de faire la lumière sur le sujet de l'importance des lieux saints dans la vie des peuples et des nations, et la protection juridique offerte par la loi islamique et pactes internationaux et les traités il et mettre en évidence des images de violations israéliennes des lieux saints en Palestine à la lumière de l'insuffisance des règles juridiques en assurant la protection nécessaire et le manque d'harmonie et de pertinence entre les lois nationales applicables publiques en Palestine et des dispositions juridiques internationales pour protéger ces lieux. Pour clarifier l'illégalité et la nullité de toutes les décisions et les mesures prises par Israël en Palestine visant à modifier le statut juridique des sites culturels et religieux en Palestine, qui a perpétré ce crime de guerre porte la responsabilité pénale conformément au droit international, afin de déterminer l'organe judiciaire compétent pour examiner ces violations et des crimes conformément aux les dispositions légales et les conventions internationales pour protéger les lieux saints.

**Summary**

Through this study it was to shed light on the subject of the importance of the holy places in the life of peoples and nations, and the legal protection offered by Islamic law and international covenants and treaties it and highlight images of Israeli violations of the holy places in Palestine in light of the inadequacy of the legal rules in providing the necessary protection and lack of harmony and relevance between the public applicable national laws in Palestine and international legal provisions to protect these places. To clarify the illegality and invalidity of all the decisions and actions taken by Israel in Palestine aimed at changing the legal status of cultural landmarks and religious in Palestine, which perpetrated this war crime bears criminal responsibility in accordance with international law, to determine the judicial body having jurisdiction to look into these violations and crimes in accordance with the legal provisions and international conventions to protect the holy places.